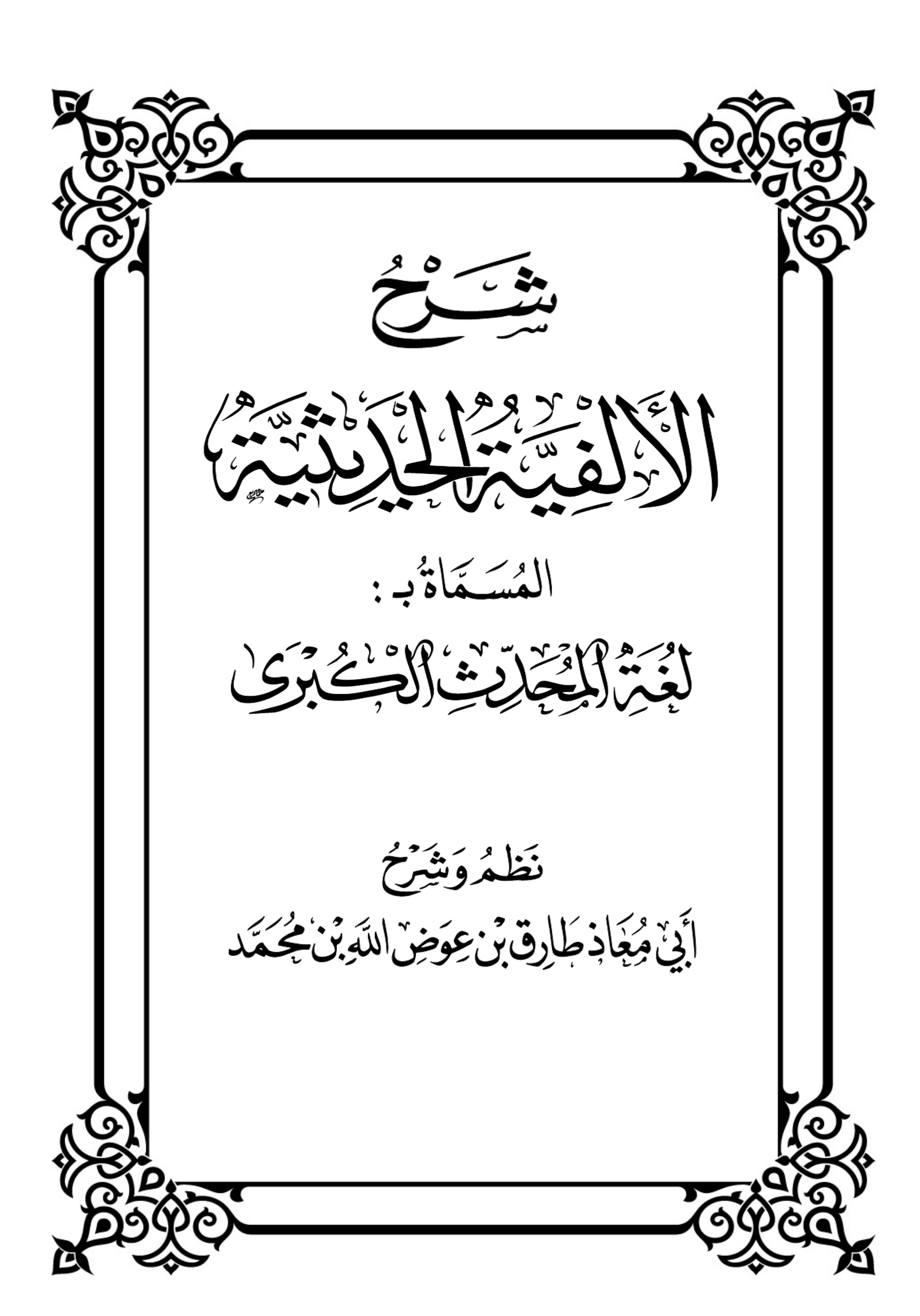


شرح

الألفية الحديثية

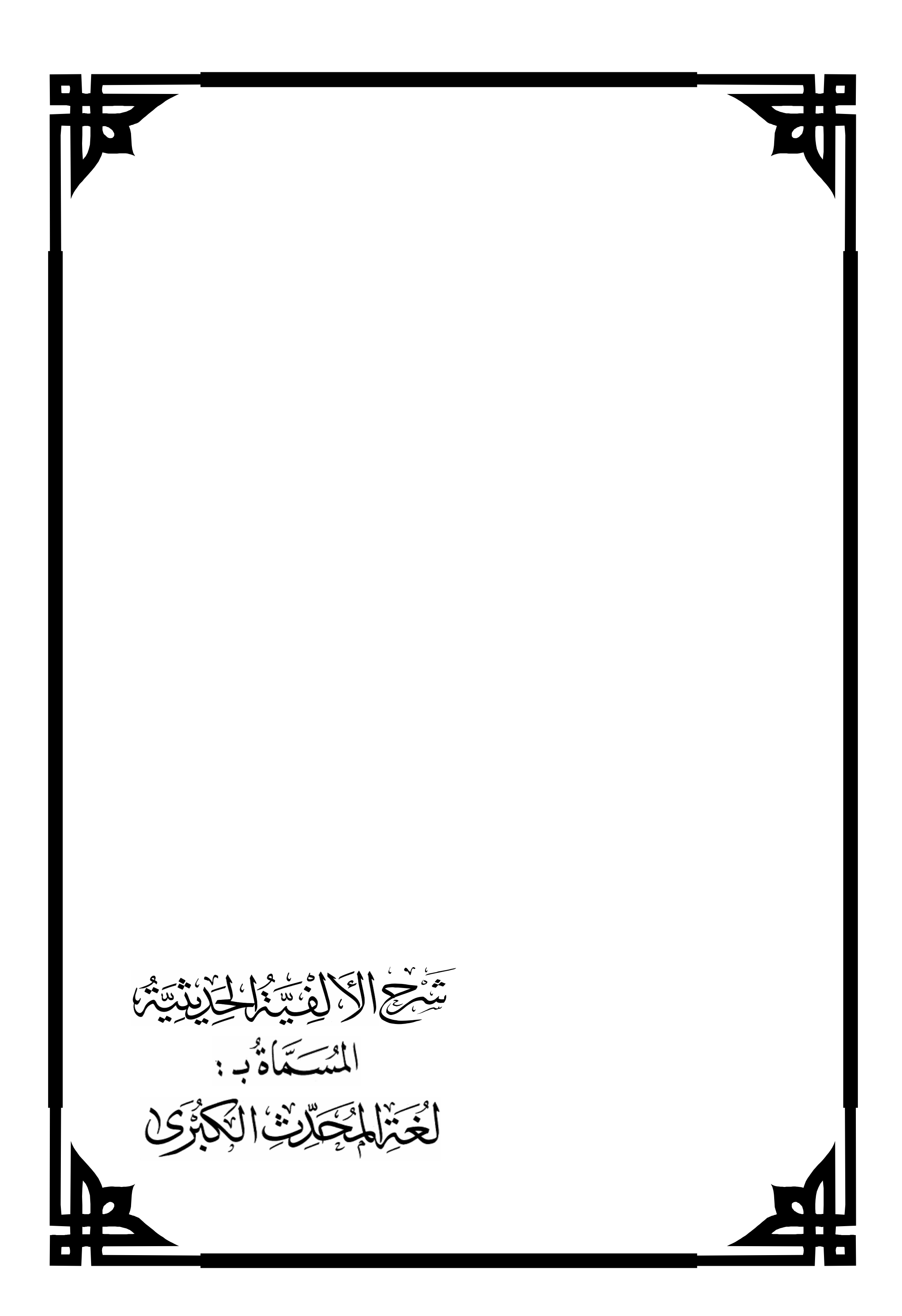
المسماة بـ:

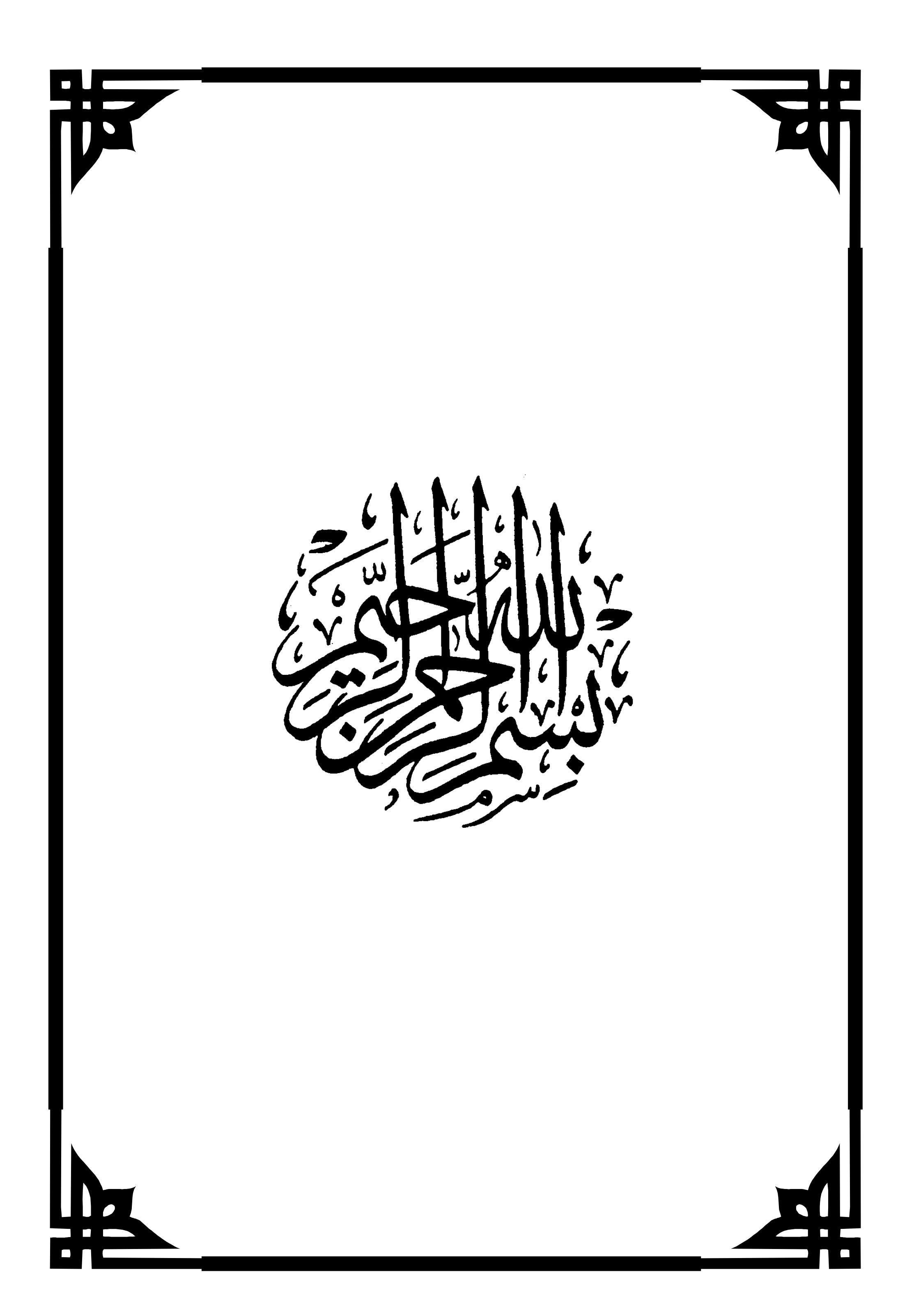
لغة المحدث الكبرى

نظم وشرح

أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد




شرح الألفية الحديثية
المسماة بـ :
لغة المحدث الكبرى


بسم الله الرحمن الرحيم

الطَّعْـنُ وَأَنْوَاعُــهُ

٤٨٠ وَ«الطَّعْـــــنُ» فِي الـــــرَّاوِي أَوِ المَـــــرْوِي، وَذَا
يَقْــــــدَحُ حَيْـــــــثُ جَــــــاءَ، أَوْ: لَا، وَإِذَا

٤٨١ قَــــــدَحَ قَـــــدْ يَخُـــــــصُّهُ، وَرُبَّمَـــــا
جَـــــاوَزَ لِلآخَـــــرِ؛ حَيْـــــثُ اسْــــــتَلْزَمَا

الطَّعنُ: هو القدْحُ الذي يَستوجِبُ الردَّ وعدمَ الصَّلاحيةِ للاحتجاجِ.

والطَّعنُ إمَّا أن يَتوجَّهَ إِلَىٰ الرَّاوي نفسِه أو إِلَىٰ روايتِه: فحيثُ تَوجَّه إِلَىٰ الرَّاوي؛ فذلكَ إمَّا أن يَكونَ فِي ضبطِه أو فِي عدالَتِه. وأمَّا إذا تَوجَّهَ إِلَىٰ الرِّوايةِ؛ فذلكَ لكونِها شاذةً أو معلولةً.

وبعضُ مُوجباتِ الطَّعنِ يَستوجِبُ الطَّعْنَ فِي الرَّاوي دُونَ رِوايتِه، وذلكَ إذا لم يتفرَّدْ بِها، أما إذا تفرَّدَ بها استوجبَ الطَّعنُ فيه الطَّعنَ أيضًا فِي رِوايتِه، وبعضُها يَستوجِبُ الطَّعْنَ فِي روايتِه التي ثَبتَ خَطؤه فيها خاصَّةً، دونَ أن يَمسَّ الرَّاوي بشيءٍ؛ وإنَّما يَستلزِمُ الطَّعْنُ فِي المَرويِّ الطَّعْنَ فِي الرَّاوي إذا كانَت أكثرُ رِوايتِه كذلكَ. أو كانَ الخطأُ فيه لا يُحتَمَلُ، لشدة النَّكارةِ فيه، مِما يَدلُّ علىٰ عَدَمِ إتقانٍ وَغفلةٍ شَديدةٍ.



مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ

٤٨٢ وَ«الطَّعْـــنُ فِي الـــرَّاوِي» فَـــفِي عَدَالَتِـــهْ
أَوْ ضَـــبْطِهِ: لِوَهْمِـــهِ، وَغَفْلَتِـــهْ

٤٨٣ وَسُـــوءِ حِفْظِـــهِ، وَفُحْـــشِ غَلَطِـــهْ
وَلِمُخَالَفَتِـــهِ لِـــضَابِطِهْ

٤٨٤ وَالكِـــذْبُ وَالتُّهْمَـــةُ وَالجَهَـــالَهْ
وَالفِـــسْقُ وَالبِدْعَـــةُ فِي العَـــدَالَهْ

والطَّعْنُ فِي الرَّاوي: يَكونُ بعشرةِ أشياءَ، بعضُها أشدُّ فِي القَدحِ مِن بعضٍ؛ خمسةٌ مِنْها تَتعلَّقُ بالعدالةِ، وخمسةٌ تَتعلَّقُ بالضَّبطِ.

فأمَّا الخَمسةُ المُتعلِّقةُ بـ(الضَّبطِ)؛ فهِيَ:

الأَوَّلُ: فُحشُ غَلَطِهِ: أي: كَثرتُه.

الثَّانِي: غَفلتُه: أي: عن الإتقانِ.

الثَّالثُ: وهَمُه: بأن يَرويَ علىٰ سبيلِ التَّوهُّمِ.

الرَّابعُ: مُخالفتُه: أي: للثِّقاتِ.

الخامسُ: سُوءُ حِفظِه: وهيَ عبارةٌ عمَّن يكونُ ليسَ غَلطُه أقلَّ مِن إصابتِه.

وأمَّا الخَمسةُ المُتعلِّقةُ بـ(العَدالةِ)؛ فهيَ:

الأوَّلُ: كَذبُ الرَّاوي فِي الحديثِ النَّبويِّ: بأن يَروِيَ عَنه ﷺ ما لَم يَقُله؛ مُتعمِّدًا ذلكَ.

الثَّانِي: تُهَمَتُه بذلكَ: بأنْ لا يُروَىٰ ذلكَ الحديثُ إلَّا مِن جِهتِه، ويكونُ مُخالِفًا للقواعدِ المَعلُومةِ. وكذا مَن عُرِفَ بالكذبِ فِي كلامِه، وإن لم يَظهَر مِنهُ وقوعُ ذلكَ فِي الحديثِ النَّبويِّ؛ وهذا دُونَ الأوَّلِ.

الثَّالثُ: فِسقُه: بمواقَعةِ المعصيةِ، بالفِعلِ والقَولِ؛ ممَّا لا يَبلُغُ الكُفرَ؛ كَشُربِ الخَمرِ والزِّنا والقَذفِ وأَمثالِ ذلكَ.

الرَّابعُ: جَهالتُه: بألَّا يُعرَفَ فِيه تَعديلٌ ولا تجريحٌ مُعيَّنٌ.

الخامسُ: بدعتُه: وهيَ اعتقادُ مَا أحدَثَ علىٰ خِلافِ المَعروفِ عن النَّبيِّ ﷺ؛ لا بُمعانَدةٍ، بل بنوعِ شُبهةٍ.

واعْلَمْ؛ أنَّ أَسبابَ الطَّعنِ فِي الضَّبطِ وفِي العَدالَة، مِن أَهلِ العِلمِ مَن يَفْصِل بَينَهُما، كَنحوِ ما فَعَلْتُ، ومِنْهم مَن يُدْمِجُ الجَميعَ فِي الطَّعنِ فِي العَدالَةِ، وهَؤلاءِ إنَّما أَرادُوا بـ«العَدالَةِ» عَدالَةَ الرِّوايَةِ لا عَدالَةَ الشَّهادَةِ؛ إذْ لَيسَ كلُّ مَن تُقبلُ شَهادَتُه تُقبلُ رِوايَتُه.

قالَ ابنُ حِبَّانَ[1]: «قَد يَكُونُ العَدلُ الَّذي يَشْهَدُ لَه جِيرانُه وعُدولُ بَلَدِه بِه، وهُو غَيرُ صادِقٍ فِيما يَرْوِي مِن الحَديثِ؛ لأنَّ هَذا شَيءٌ لَيسَ يَعْرِفُه إلَّا مَن صِناعَتُه الحَديثُ، ولَيسَ كلُّ مُعَدِّلٍ يَعْرِفُ صِناعَةَ الحَديثِ حتَّىٰ يُعَدِّلَ العَدلَ عَلىٰ الحَقِيقَةِ فِي الرِّوايَةِ والدِّينِ معًا».

---

(١) في «صحيحه» (١/ ١٥٢).

٤٨٥ وَ«العَـــــدْلُ» مَــــنْ يَجْتَنِـــــبُ الكَبَـــائِرَا
وَيَـــــــتَّقِي فِي الغَالِـــــــبِ الــــــــصَّغَائِرَا

٤٨٦ فَلَيْــــسَتِ العِــــصْمَةُ شَرْطًــــا فِيهَـــا
وَالــــــسَّهْوُ وَالغَلَــــــطُ لَا يَنْفِيهَــــا

٤٨٧ يُخَـــالِفُ الـــــشَّاهِدَ فِي الزَّوْجِيَّـــــهْ
وَفِي الذُّكُورِيَّـــــــــةِ وَالحُرِّيَّـــــــــهْ

٤٨٨ حَــــالَ أَدَائِـــــهِ؛ عَلَى الــــــصَّوَابِ

اعْلَمْ؛ أنَّ العَدالَةَ المُعْتَبَرَةَ، يَرجِعُ إِثباتُها إِلَىٰ الظَّاهِرِ مِن حالِ المَوصُوفِ بِها، وانْتِفاؤها إِلَىٰ الظَّاهِرِ مِن حالِ مَن لَيسَ مَوْصُوفًا بِها، ولا سَبِيلَ فِي إِثْباتِها أو نَفْيِها إِلَىٰ ما يُضْمِرُه الإِنْسانُ فِي نَفْسِه، ما لَم يُظْهِرْه أو يَظْهَرْ مِنه.

قالَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ[1]: «إِنَّ أُناسًا كانُوا يُؤخَذونَ بالوَحيِ فِي عَهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وإنَّ الوَحيَ قَد انْقَطعَ، وإِنَّما نَأْخُذُكُم الآنَ بِما ظَهرَ لَنا مِن أَعْمالكُم، فَمنْ أَظْهَرَ لَنا خَيرًا أَمِنَّاهُ وقَرَّبناهُ، ولَيسَ إِلَينا مِن سَريرتِهِ شَيءٌ، اللهُ يُحاسِبُه فِي سَريرتِه، ومَن أَظْهرَ لَنا سُوءًا لَم نَأْمَنْه ولَم نُصَدِّقْه، وإِنْ قالَ: إنَّ سَرِيرتَه حَسنَةٌ».

وعَلَيه؛ فالعَدلُ: هو مَن كَانَ أَكْثَرُ أَحوالِه طاعةَ اللهِ تَعالىٰ، بأنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٨).

يَجتنبَ الكَبائرَ، ويَتَّقي- فِي غالِبِ أمرِه- الصَّغائرَ.

قالَ الشَّافِعيُّ[(١)]: «لا نَعلَمُ أَحدًا أَعْطَىٰ طاعةَ اللهِ تَعالَىٰ حتَّىٰ لم يَخْلِطْها بِمَعْصِيةٍ، إلَّا يَحْيىٰ بنَ زَكريَّا[(٢)]، ولا عَصَىٰ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فلم يَخْلِطْ بطاعَةٍ؛ فَإذا كانَ الأَغْلَبُ الطَّاعةَ فهُو المُعَدَّلُ، وإذا كانَ الأَغْلَبُ المَعْصِيةَ فهُو المُجرَّحُ».

وقالَ ابنُ حبَّانَ[(٣)]: «العَدالَة فِي الإِنْسانِ: هُو أنْ يَكونَ أكثرُ أحوالِه طاعَةَ اللهِ؛ لأنَّا مَتَىٰ ما لم نَجْعَل العَدْلَ إلَّا مَن لم يُوجَدْ مِنه مَعْصِيةٌ بحالٍ؛ أدَّانا ذلكَ إلَىٰ أنْ لَيسَ فِي الدُّنيا عَدلٌ؛ إذ النَّاسُ لا تَخْلُو أَحْوالُهم مِن وُرودِ خَللِ الشَّيطانِ فِيها، بل العَدْلُ مَن كانَ ظاهِرُ أحوالِه طاعَةَ اللهِ، والَّذي يُخالِفُ العَدلَ مَن كانَ أكثرُ أحوالِه مَعْصيَةَ اللهِ».

ولَيستِ العِصمةُ شَرطًا فِي العَدالةِ، بل العَدلُ مَن كانَ أكثرُ أحوالِه طاعةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فمَن غَلَبَتْ طاعاتُه علىٰ مَعاصِيه فهو عَدلٌ، وإلَّا فلو كَانتِ العِصمةُ شرطًا فِي العَدالةِ لمَا كانَ فِي الدُّنيا - سِوىٰ الأنبياءِ والمُرسلينَ - عَدلٌ!

---

(١) «الكفاية» (ص٧٩).

(٢) روي ذلك في حديث أخرجه أحمد (١/ ٢٥٤) عن ابن عباس مرفوعًا: «ما من أحد من ولد آدم إلا وقد أخطأ أو همَّ بخطيئة؛ ليس يحيىٰ بن زكريا» الحديث، وإسناده ضعيف. وروي عن عبد الله ابن عمر بن العاص مرفوعًا، ولا يصح. وروي عنه موقوفًا في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]، وهو أصح من المرفوع؛ قاله ابن كثير في «البداية» (٢/ ٤٠٤).

(٣) في «صحيحه» (١/ ١٥١).

وكذلكَ؛ لَيسَ مِن شَرطِ العَدالةِ السَّلامةُ مِن السَّهْوِ والغَلَطِ والنِّسيانِ؛ فهذا لا سَبيلَ إليه، وكُلُّ إنسانٍ عُرضةٌ للسَّهوِ والنِّسيانِ، وإنَّما يتفاضَلُ النَّاسُ بكثرةِ ما عندَهم مِن الصَّوابِ وقلَّةِ ما عندَهم مِن الأخطاءِ.

وَعدالةُ الرَّواي وَإنْ وافَقتْ عَدالةَ الشَّاهدِ فِي بَعضِ الأُمورِ فَإنَّهما يَختلفان فِي أُمورٍ أُخرَىٰ: وممَّا فارقَت الرِّوايةُ فِيه الشَّهادةَ: أنَّه لا يُشتَرطُ فِي العَدالةِ فِي الرِّوايةِ: (الذُّكورةُ ولا الحُريَّةُ)؛ فتجوزُ رِوايةُ المرأةِ ورِوايةُ الرَّقيقِ؛ وبِهذَيْن فارقَت عدالةَ الشَّهادةِ. وكذلكَ لا يُشتَرطُ فِي الرِّوايةِ العَددُ بخلافِ الشَّهادةِ.

ولَا تُشترطُ العَدالةُ وقتَ تحمُّلِ الرَّاوي للحديثِ؛ وإنَّما يُشتَرطُ ذلكَ وقتَ أدائِه للحديثِ وروايتِه له؛ فَقَد يَتحمَّلُ الحديثَ وهو غيرُ عَدلٍ- لكفرٍ أو فِسقٍ أو بدعةٍ أو غيرِ ذلكَ- بخلَافِ تَعمُّدِ الكذبِ علىٰ النَّبيِّ ﷺ -، ثمَّ يَتوبُ، فيروِي بعدَ توبتِه؛ فتُقبَلُ روايتُه.

❁❁❁

وَ«الضَّبْطُ» ضَبْطُ صَدْرٍ اوْ كِتَابِ:

٤٨٩ «ضَبْطُ الصُّدُورِ» حِفْظُهُ مَا حَمَلَهْ
مَعَ التَّثَبُّتِ إِلَى أَنْ يَنْقُلَهْ

٤٩٠ «ضَبْطُ الكِتَابِ» صَوْنُهُ مُذْ سَمِعَا
فِيهِ مُصَحَّحًا إِلَى أَنْ يُسْمِعَا

٤٩١ يَعْلَـــمُ مَــا فِي اللَّفْـــظِ مِـــنْ دَلَالَهْ إنْ يَـــرْوِ بِـــالْمَعْنَى، وَمِـــنْ إحَـــالَهْ

الضَّبطُ: نوعان: ضبطُ صدرٍ، وضبطُ كِتابٍ:

فـ«**ضَبطُ الصَّدرِ**»: هو أَن يُثبتَ مَا سَمِعَهُ، بحَيثُ يَتمكَّنُ مِن استحضَارِه مَتىٰ شَاءَ.

وَ«**ضَبطُ الكِتَابِ**»: هو صِيانَتُه لَديهِ مُنذُ سَمعَ فِيهِ وَصَحَّحه إِلىٰ أَن يُؤدِّي مِنهُ.

والضَّابِطُ ضَبطَ صَدرٍ؛ لَهُ أَن يُحدِّثَ مِن حِفظِه؛ إذا اسْتَمَرَّ حِفْظُه إِلَىٰ أن يُؤَدِّي الحديثَ، أَمَّا إذا اخْتَلطَ مَثلًا؛ فَلا.

والضَّابِطُ ضَبطَ كِتابٍ؛ لَهُ أن يُحدِّثَ مِن كِتابِه إذا اسْتَمَرَّ معَه كِتَابُه فِي حِمايَتِه وَصِيانَتِه.

وَمَنْ جَمعَ بينَ الضَّبطَينِ (كِتابُه صَحِيحٌ، وهو حَافِظٌ لَه)؛ فَله أن يُحَدِّثَ مِن حِفْظِهِ وَمِنْ كِتابِه، وَإِنْ كانَ تَحدِيثُه مِن كِتابِه أَوْلَىٰ، لِأَنَّ الكِتابَ أَبْعَدُ عَن الخَطإِ والنِّسْيانِ.

هذا كُلُّهُ فِيمَن يَلتَزِمُ فِي رِوايَتِهِ اللَّفظَ الذي سَمِعَهُ، فَإِن كانَ مِمَّنْ يَروي بالمَعنىٰ اشْتُرِطَ فِيهِ شَرطٌ زَائدٌ عليها، وهو أَن يَكُونَ عالمًا بوضع الأَلفاظِ وَدَلالَتِها علىٰ مَعانِيهَا، بحَيثُ يَأمَنُ علىٰ نَفسِهِ مِن أَن يَضعَ لَفظًا فِي مَكانِ لَفظٍ؛ فيَتَغَيَّرُ المَعنىٰ.

٤٩٢ وَوَهْمُـــــــهُ: أَشَـــــــدُّهُ قَلْـــــــبُ سَـــــــنَدْ

بِـــــسَنَدٍ، وَالــــوَهْمُ فِي المَــــتْنِ أَشَـــدّْ

قَدْ يكونُ الرَّاوي مُقِلًّا مِن الغَلَطِ، إلَّا أنَّه إذا غَلِط غَلِطَ غَلَطًا فاحِشًا لا يُحتمَلُ منه؛ يَدُلُّ علىٰ سوءِ حِفظِه وقلَّةِ ضَبْطِه. فَرُبَّ خطإٍ واحدٍ فِي حَديثٍ واحدٍ؛ يَستَوجِبُ الطَّعنَ فِي الرَّاوي؛ وَما ذلكَ إلا لكَونِ خَطَئِهِ لا يُحتَمَلُ، مِما يَدلُّ علىٰ عَدَمِ إتقانٍ وَغَفلةٍ شَديدةٍ.

قالَ أبو زُرعَةَ فِي «عُمرَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ أبي خَثْعَم»[١]: «وَاهي الحَديثِ؛ حدَّث عَن يَحيىٰ بنِ أبي كَثيرٍ ثَلاثَةَ أحادِيثَ، لو كانَتْ فِي خَمْسِمائةِ حَديثٍ لأَفْسَدَتْها».

وليسَ الخطَأُ فِي المتْنِ كالخطإِ فِي الإسنادِ؛ فأخطاءُ الأسانيدِ- مَهْما عَظُمَت- أخَفُّ مِن أَخْطاءِ المُتونِ؛ لأنَّ أخطاءَ المُتونِ تُنبِئُ عن غَفْلةٍ وعَدَمِ تيقُّظٍ؛ بخِلافِ أَخْطاءِ الأسانيدِ.

وبَعْضُ أخْطاءِ الأسانيدِ أشَدُّ مِن بَعْضٍ وأفحَشُ. وَمِن أفْحشِها: ما يَقولُ فيهِ العُلماءُ: (دَخلَ عليه حَديثٌ فِي حَديثٍ). وصورَتُه: أن يأتِيَ الرَّاوي إلىٰ مَتنٍ مَعروفٍ بإسنادٍ؛ فيُرَكِّبَ عليه إسْنادًا آخَرَ.

سُئلَ الدَّارقطنيُّ[٢] عَن «الرَّبيعِ بنِ يَحيىٰ الأُشْنانِيِّ»، فقالَ: «ليسَ بالقَويِّ؛ يَرْوي عَن الثَّوريِّ عَن ابنِ المُنْكدِرِ عَن جابرٍ فِي الجَمعِ بينَ

(١) «تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٠٨-٤٠٩).
(٢) «سؤالات الحاكم للدارقطني» (٣١٩).

الصَّلاتَينِ؛ هَذا يُسْقِطُ مِائةَ ألفِ حَديثٍ». وقالَ[١]: «هَذا حَديثٌ ليسَ لمُحمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ فِيه ناقةٌ ولا جَمَلٌ».

يَعْني: أنَّ الأُشْنانِيَّ دَخلَ عَلَيه حَدِيثٌ فِي حَديثٍ.

وشَرحَ ذلكَ أبو حاتِمٍ، فقالَ[٢]: «إنَّه باطِلٌ عِنْدي، هَذا خَطَأٌ، لم أُدْخِلْه فِي التَّصْنيفِ؛ أَرادَ: (أبا الزُّبيرِ عَن جابرٍ) أو (أبا الزُّبيرِ عَن سَعيدِ ابنِ جُبيرٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ)، والخَطَأُ فِيه مِن الرَّبيعِ».

ورَوىٰ أَبو عَليٍّ مُحمَّدُ بنُ أَحمدَ بنِ عُروَةَ الكاتِبُ عَن أَبي العبَّاسِ الأَصمِّ حَديثَ: «مِن حُسْنِ إِسلامِ المَرءِ تَركُه ما لا يَعْنِيه» بإِسنادٍ غَريبٍ، فسُئلَ عَنه الحاكِمُ أَبو عَبدِ اللهِ، فقالَ[٣]: «هَو مَحْمُودٌ فِي المُكاتَبَةِ حَسنُ السِّيرَةِ فِيها؛ إلَّا أَنَّه لَم يُشْهَرْ بالطَّلَبِ، وحدَّث عَن شَيخِنا أَبي العبَّاسِ بحَدِيثٍ يُبطِلُ عَملَ سِنينَ كَثيرةٍ».

وهذا النَّوعُ مِنَ الأخطاءِ قَلَّما يَقعُ فيهِ الثِّقاتُ الحُفَّاظُ الكِبارُ؛ إنَّما يقَعُ فيهِ مَن دونَهم فِي الحفْظِ أوِ الضُّعفاءُ.

حتَّىٰ قالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ[٤] - فِي حَديثٍ يَرويهِ الثَّوريُّ، ورَواهُ غَيرُه بإسنادٍ آخَرَ -: «مُحالٌ أنْ يُغلَطَ بَيْنَ هَذا الإسنادِ إلىٰ إسنادٍ آخَرَ؛ وإنَّما أكثرُ ما يَغلطُ النَّاسُ - إذا كانَ حَديثًا واحِدًا - مِن اسْمِ شَيْخٍ إلىٰ

(١) «سؤالات البرقاني للدارقطني» (٢٣).
(٢) «العلل» لابنه (٣١٣).
(٣) «سؤالات السجزي» (٢٧).
(٤) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٦٦٧).

شَيْخٍ آخرَ، فأمَّا مِثْلُ هَؤلاءِ فَلا أرىٰ يَخْفىٰ علىٰ الثَّوريِّ».

وقالَ يَعقُوبُ بنُ شَيبةَ[(١)]: «هِشامُ بنُ عُروَةَ - معَ تَثَبُّتِه - ربَّما جاءَ عَنه بَعضُ الاخْتِلافِ، وذَلكَ فِيما حدَّثَ بالعِراقِ خاصَّةً، ولا يَكادُ يكُونُ الاخْتِلافُ عَنه فِيما يَفْحُشُ؛ يُسْنِدُ الحَديثَ أحيانًا ويُرْسِلُه أحيانًا، لا أنَّه يَقْلِبُ إسنادَهُ...».

وَفِي المُقابِلِ؛ قَد يَغتَفِرونَ أخطاءَ بَعضِ الرواةِ- مَع كَثرتِها-؛ وَذلكَ لأنَّها قَليلَةٌ فِي جَنبِ صَوابِهِ الكَثيرِ، حَيثُ يَكونُ مِنَ المُكثِرينَ رِوايَةً، أو هيَ أخطاءٌ مُحتمَلَةٌ، كخَطَإٍ فِي اسمِ شَيخٍ فِي الإسنادِ إلىٰ اسمِ شَيخٍ آخَر، وَنَحوِ ذَلكَ؛ كَما سَبَق.

مِن هَؤلاءِ: الإمامُ شُعْبَةُ بنُ الحجَّاج:

قالَ أَبو نُعَيمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ[(٢)]: «أَخْطأَ شُعْبةُ فِي ثَلاثِمائةِ حَديثٍ».

وقالَ الدَّارقُطنيُّ[(٣)]: «كانَ شُعْبَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَغْلَطُ فِي أَسماءِ الرِّجالِ؛ لاشْتِغالِه بحِفْظِ المَتنِ».

وهذِهِ الثَّلاثُمائةِ لَا تَقْدَحُ فِي مِثْلِ شُعْبَةَ؛ لِجَلَالَتِه، ولكَونِها قَليلةً فِي جَنبِ مَا رَواه، ثُمَّ هِيَ أخطاءٌ لَا تَتعَدَّىٰ أَسْماءَ الرُّواةِ.

قالَ أَبو داودَ[(٤)]: «لَيسَ فِي الدُّنيا أَحْسنُ حَديثًا مِن شُعْبةَ، وشُعْبةُ

---

(١) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٧٦٩).
(٢) «سؤالات البرذعي لأبي زرعة» (٢/ ٧٧٣).
(٣) «العلل» (٢٣٠٥).
(٤) سؤالات الآجري (١١٩٠)، وراجع: «العلل» لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١٢١٠).

يُخْطئُ فِيما لا يَضُرُّه ولا يُعابُ عَلَيه».

يَعْني فِي الأَسماءِ.

وإذَا تأمَّلْتَ أخطاءَه؛ ظَهَرَ لَكَ أنَّه مَا كان يُبدلُ راويًا براوٍ غيرِه أبدًا، ولا إسْنادًا بإسْنادٍ آخَرَ؛ وإنَّما يُخْطِئُ فِي اسْمِ الرَّاوِي فحَسْبُ؛ فكان مثلًا يُسَمِّي (أبا الثَّوْرَيْن) - بالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ -: (أبا السوار) - بالسِّين المُهْمَلَةِ -، ويُسَمِّي (خالدَ بنَ عَلْقمَةَ): (مالكَ بنَ عُرْفُطَةَ)، ولَم يُحْفَظْ عَنه أنَّه أبدَلَ (سالمًا) بـ(نافعٍ) مثلًا.

وَقَد ذَكَر الإمامُ أَحْمدُ فِي حَديثٍ رَوَاهُ غُنْدَرٌ عَن شُعبةَ وَوَقَعَ لَه فِيهِ نَحْو هَذا الخطإِ، ثُمَّ قَالَ أَحْمدُ[1]: «كانَ شُعبةُ فِي لِسانِهِ شَيْءٌ - يَعْنِي لَثْغَةً -، ولعلَّ غُنْدرًا لَمْ يَفْهَمْ عَنْه».

وهَذا ذَهابٌ مِن أَحْمدَ إِلَىٰ أنَّ أَخْطاءَ شُعبة فِي الأَسماءِ لَيستْ مِنْه، بلْ مِن الرَّاوي عَنْهُ، إذْ لَمْ يَفْهَمْ عَن شُعبةَ مُرادَهُ لِلَثْغَةٍ فِي لِسانِ شُعْبَةَ، لَا أَنَّ شُعْبَةَ هُو الَّذي لَمْ يَحْفَظْ اسمَ الرَّاوي؛ فهَذا وَجْهٌ آخرُ فِي دَفْعِ الخَطإِ عَن شُعْبَةَ. واللهُ أعلمُ.

ومِن هؤلاءِ: أَبو داودَ الطَّيالسيُّ:

قالَ أبو مَسْعودٍ الرَّازيُّ[2]: «كَتَبُوا إليَّ مِن أَصْبهانَ: إنَّ أبا داودَ أَخْطأَ فِي تِسْعمِائةٍ، أو قالُوا: أَلْفٍ، فذَكَرْتُ ذلكَ لأَحمدَ بنِ حَنبلٍ،

(١) «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٢٠).
(٢) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٢).

فقالَ: يُحْتملُ لأبي داودَ».

وقالَ ابنُ عَديٍّ[(١)]: «ليسَ بعَجبٍ مَن يُحدِّثُ بأَربعينَ ألفِ حَديثٍ مِن حِفظِه أنْ يُخْطئَ فِي أحادِيثَ مِنْها؛ يَرْفعُ أحادِيثَ يُوقِفُها غيرُه، ويُوصِلُ أحادِيث يُرسِلُها غيرُه، وإنَّما أُتِي ذَلكَ مِن حِفْظِه، وما أبو دَاوُدَ عِنْدي وعِندَ غيرِي إلَّا مُتيقِّظٌ ثَبتٌ».

وقالَ الخَطيبُ البَغداديُّ[(٢)]: «كانَ أبو داودَ يُحدِّثُ مِن حِفْظِه، والحِفظُ خوَّانٌ، فكانَ يَغْلَطُ، معَ أنَّ غَلَطَه يَسيرٌ فِي جَنبِ ما رَوىٰ عَلىٰ الصِّحَّةِ والسَّلامَةِ».



---

(١) «الكامل» (٤/ ٢٧٨).

(٢) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٢)، وراجع: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٧٦٤).

مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُه فِي الرِّجَالِ

٤٩٣ وَكُلُّ ذَا مُعْتَـبَرٌ فِي النَّاقِـلِ
لِلْجَـرْحِ وَالتَّعْـدِيلِ، بَـلْ فِي القَائِـلِ

٤٩٤ وَأَنْ يَكُـونَ حَافِظًـا قَـدِ اكْتَمَـلْ
مُطَّلِعًـا عَلَى الرِّجَـالِ وَالعِلَـلْ

٤٩٥ مُـبَرَّأً مِـنَ الهَـوَى، مُحْتَاطَـا
جِـدًّا، بِأَسْـبَابِهِمَا أَحَاطَـا

٤٩٦ وَالِاصْـطِلَاحَاتِ وَالِاخْـتِلَافِ
أَصْـلًا وَفَـرْعًا، وَهْـوَ ذُو إِنْصَافِ

وهَذِه الشَّرائطُ التي اشتَرطَها العلماءُ مِن عَدالةٍ وَضبطٍ تُشتَرطُ أيضًا فِي الذين يَنقُلون أقوالَ أئمَّةِ الجَرحِ والتَّعديلِ فِي الرُّواةِ، فلا بدَّ أن يَكونوا أيضًا عُدولًا ضابِطِين.

بل رُبَّما كَان اشتِراطُ ذلكَ فِي ناقِلي أقوالِ المُجتهِدين فِي الرِّجالِ أولَىٰ؛ لأنَّ الخَطأَ أو الكذبَ فِي رِوايةِ تَعديل لبعضِ الرُّواةِ الضُّعَفاءِ أو فِي رِوايةِ تَجريح لبعضِ الرُّواةِ الثِّقاتِ يَترَتَّبُ عليه مِن الفَسادِ أكثرُ ممَّا يَترَتَّبُ علىٰ خطإٍ أو كذبٍ فِي حديثٍ واحِدٍ.

رَوىٰ مُحمَّدُ بنُ يُونُسَ الكُدَيميُّ عَن عَلي بنِ المَدينيِّ أنَّه قالَ فِي «خَلِيفَةَ بنِ خَيَّاطٍ»: «لو لم يُحدِّثْ لكانَ خَيرًا لَه»!

قالَ ابنُ عَديٍّ[١]: «لا أَدْري هَذه الحِكايَة عَن عَليٍّ بن المَدينيِّ صَحيحَة أم لا، وإنَّما يَرْويها عَنه الكُدَيميُّ، والكُدَيميُّ لا شَيءَ».

وكانَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهديٍّ يُضعِّفُ فَرجَ بنَ فَضالَة ولا يُحدِّثُ عَنه، صَحَّ ذلكَ عَنه مِن غَيرِ وَجْهٍ؛ لكِنْ رَوىٰ سُليمانُ بنُ أَحمَدَ عَن ابنِ مَهْديٍّ تَوثِيقَه لَه وتَحْديثَه عَنه؛ فأَنْكَر ذلكَ ابنُ حَجرٍ وقالَ[٢]:

«لا يَغتَرُّ أحدٌ بالحِكايَةِ المَروِيَّةِ فِي تَوثِيقِه عَن ابنِ مَهْديٍّ؛ فإنَّها مِن رِوايَةِ سُلَيمانَ بنِ أَحمَدَ، وهُو الواسِطيُّ، وهُو كذَّابٌ».

بل تُشتَرطُ أيضًا العَدالةُ والضَّبطُ فِي الإمامِ المُجتهدِ المُتكلِّمِ فِي الرُّواةِ بالجَرحِ والتَّعديلِ، فأمَّا اشتراطُ العَدالةِ فواضحٌ، وأمَّا اشتراطُ الضَّبطِ فلأنَّه إنَّما يَحكُمُ علىٰ الرُّواةِ غَالبًا بمقتضَىٰ رواياتِهم، فإذا كَان هذا المُجتهدُ هو نفسُه غيرَ ضابطٍ ولا مُتثبِّتٍ فيما يَنقُلُ، فلرُبَّما ضعَّفَ راويًا بمقتضَىٰ رِوايةٍ له تخالِفُ ما يرويهِ الثِّقاتُ، أو لَم يُتابِعه عليه أحدٌ مِن الثِّقاتِ، ولا تَكُونُ الآفةُ فيها مِن هذا الرَّاوي، وإنَّما مِنهُ هو، حيثُ لم يَضبِط هو أحاديثَ هذا الرَّاوي، ثمَّ أخذَ يضعِّفُه بِها، وكانَ هو أولَىٰ بذَلك الضَّعفِ مِن الرَّاوي.

---

(١) «الكامل» (٣/ ٥١٧).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٦٢).

قالَ أبو داودَ[(١)]: «قُلتُ لأَحمدَ بنِ حَنبلٍ: عُميرُ بنُ سَعيدٍ؟ قالَ: لا أَعلَمُ بِهِ بأسًا. فقُلْتُ لَه: فإنَّ أبا مَرْيمَ قالَ: تَسألُني عَن عُميرٍ الكذَّابِ؟! قالَ: وكانَ عالمًا بالمَشايخِ. فقالَ أَحمَدُ: حتَّىٰ يكونَ أبو مَرْيمَ ثِقةً!».

وأَبو مَرْيمَ؛ هُو عَبدُ الغفَّارِ بنُ القاسِمِ الأَنصاريُّ، وقَد تَرَكَه أَحمدُ وابنُ المَدينيِّ وغَيرُهُما.

وكذلكَ يُشترَط فِي المُتكلِّمِ فِي الرِّجالِ أنْ يَكونَ مِن الحفَّاظِ المُتوسِّعِين فِي الرِّوايةِ والمُطَّلِعِين علىٰ الرِّجالِ وعِللِ الأحاديثِ.

وأنْ يَكونَ أيضًا مُبَرَّأً مِن الهوَىٰ، صاحبَ إنصافٍ، لا يُجرِّحُ بما لا يَقتضي الجَرحَ، أو للمخالَفةِ فِي المَذهبِ، ولا يُوثِّقُ مُحاباةً أو مُجامَلةً.

قالَ أَبو زُرْعةَ[(٢)]: «كلُّ مَن لم يَتكلَّمْ فِي هَذا الشَّأْنِ عَلىٰ الدِّيانَةِ، فإنَّما يَعْطِبُ نَفْسَه[(٣)]، كلُّ مَن كانَ بَيْنَه وبينَ إِنْسانٍ حِقدٌ أو بَلاءٌ يَجوزُ أنْ يَذْكُرَه، كانَ الثَّوريُّ ومالكٌ يتكلَّمُونَ فِي الشُّيوخِ عَلىٰ الدِّينِ، فَنَفَذَ قَولُهُم، ومَن يَتكلَّمُ فِيهِم عَلىٰ غَيرِ الدِّيانَةِ يَرْجِعُ الأَمرُ عَلَيْه».

وأنْ يَكونَ عالمًا بأسبابِ الجَرحِ والتَّعدِيل، مُحيطًا بمَذاهبِهم فِي ذلكَ، حتَّىٰ لا يُوثِّقَ بسببٍ لا يَقتضِي التَّوثيقَ، أو يُجرِّحَ بسببٍ لا يَقتضي الجَرحَ.

وأنْ يَكونَ عالمًا بمصطلَحاتِ النَّاسِ، مميِّزًا للمصطلَحاتِ التي

---

(١) «سؤالات أبي داود لأحمد» (٣٤٢).
(٢) «سؤالات البرذعي» (٢/ ٣٢٩).
(٣) أي: يهلك نفسه.

تُستَخدمُ عِنْد بعضِهم علىٰ معنًىٰ، وعِندَ آخَرينَ علىٰ معنًىٰ آخَرَ، فإنَّ عدمَ تمييزِ ذلكَ قَد يَجرُّه إلَىٰ جَرحِ مَن لا يَستحقُّ الجَرحَ؛ لعدمِ مَعرفتِه باصطِلاحاتِ القَومِ ومعانِي ألفاظِهم.

وأنْ يَكونَ عالمًا بمواضِعِ الاتِّفاقِ والاختِلافِ فِي مَسائلِ الأصُولِ والفُروعِ؛ فإنَّ بعضَ أَهْلِ العِلْمِ قَد جاءَ عَنه جَرحٌ لبعضِ الرُّواةِ بسببِ فِعلِهم أفعالًا هي عِنْد المُجرِّحِ مِن المَعاصي، بينما هي عِنْد المُجرَّحِ ليسَت كذلكَ، وهي مِن المَسائلِ الخِلافيَّةِ.

قالَ الدُّوريُّ[(١)]: «سَمِعتُ يَحيَىٰ - يَعْنِي: ابنَ مَعينٍ - يَقولُ: حَدَّث يَعقوبُ بنُ إبراهِيمَ بنِ سَعدٍ عَن أَبيه عَن مُحمَّدِ بنِ إسحاقَ قالَ: رَأَيْتُ بُريدةَ بنَ سُفيانَ يَشربُ الخَمْرَ فِي طَرِيقِ الرَّيِّ».

قالَ الدُّوريُّ: «الَّذي يُظَنُّ ببُريدَةَ بنِ سُفيانَ أنَّه شَرِبَ نَبيذًا؛ فرَآهُ محمَّدُ بنُ إسحاقَ؛ فقالَ: رَأَيْتُه يَشْرَبُ خَمْرًا؛ وذَلكَ أنَّ النَّبيذَ عِندَ أَهْلِ المَدِينَةِ ومَكَّةَ خَمْرًا؛ لا أنَّه يَشْرَبُ خَمْرًا بعَيْنِها - إن شاءَ اللهُ -؛ فهذا وَجْهُ الحدِيثِ عِندي».

وقالَ أبو حاتِمٍ[(٢)]: «جارَيْتُ أَحمدَ بنَ حَنبلٍ: مَن شَربَ النَّبيذَ مِن مُحدِّثي الكُوفَةِ، وسَمَّيتُ لَه عَددًا مِنْهم، فقالَ: هَذه زلَّاتٌ لَهُم، ولا تَسْقُطُ بزلَّاتِهم عَدَالَتُهم».

---

(١) في «تاريخه» (٢٦٨، ١٩٢٣).

(٢) «الجرح والتعديل» (١/ ٢٦).

وقالَ الشَّافعيُّ[(١)]: «المُسْتَحلُّ لنِكاحِ المُتعَةِ والمُفْتي بها والعامِلُ بِها ممَّنْ لا تُردُّ شَهادَتُه، وكَذلكَ لَو كَانَ مُوسِرًا فَنكحَ أَمَةً مُسْتحِلًّا لنِكَاحِها مُسلمَةً أَو مُشرِكَةً؛ لأَنَّا نَجدُ مِن مُفْتِيِّ النَّاسِ وأَعلامِهِمْ مَن يَستحِلُّ هَذا، وَهَكذا المُسْتَحِلُّ الدِّينارَ بِالدِّينارَينِ والدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَينِ يَدًا بيَدٍ والعامِلُ بِه؛ لأَنَّا نَجدُ مِن أَعلامِ النَّاسِ مَن يُفْتي بِه وَيَعملُ بِه وَيَرويه، وَكَذلكَ المُستحِلُّ لِإتيانِ النِّساءِ فِي أَدْبارهنَّ؛ فَهَذا كُلُّه عِندنَا مَكروهٌ مُحرَّمٌ وإِنْ خالَفَنا النَّاسُ فِيه، فَرغِبْنا عَن قَولِهِم، وَلم يَدْعُنا هَذا إلىٰ أَنْ نَجْرَحَهُم، وَنَقُولَ لَهُم: إِنَّكُم حَلَّلْتُم ما حَرَّمَ اللهُ وَأَخْطَأْتُم، لأَنَّهُم يَدَّعُونَ عَلَيْنا الخَطَأَ كَما نَدَّعِيه عَلَيْهِم، وَيَنْسُبُونَ مَنْ قالَ قَوْلَنا إِلَىٰ أَنَّه حَرَّم ما أَحَلَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ».



(١) «الأم» (٦/ ٢٢٢).

كَيْفَ يُعْرَفُ العَدَالَةُ وَالجَرْحُ؟

٤٩٧ وَيُعْـــــــرَفُ الـــــــضَّابِطُ بِالمُوَافَقَـــــــهْ
لِلــــــضَّابِطِينَ - غَالِبًـــــا - أَهْـــــلِ الثِّقَـــــهْ

والسَّبيلُ إِلَىٰ مَعرفةِ (الضَّابطِ): اعتبارُ رِواياتِه؛ وذلكَ باستقراءِ وتَتبُّعِ مَرويَّاتِه؛ وعرضِها علىٰ رواياتِ الثِّقاتِ المَعروفِين بالحفظِ والإتقانِ:

فإذا كانَت فِي الغالِبِ مُوافِقةً لرواياتِ الثِّقاتِ - ولو مِن حيثُ المَعنىٰ-؛ كَان هو ثقةً مِثلَهم.

وإذا كَان يُخالِفُ الثِّقاتِ فِي الشَّيءِ بعدَ الشَّيءِ؛ فبقدْرِ مُخالفتِه لَهُم بقَدْرِ ما يُعرَفُ ضعفُ ضَبطِه؛ ومِن هنا؛ تَعلَمُ أنَّ مُخالفتَه النَّادرةَ للثِّقاتِ لا تَقدحُ فِي ضَبطِه.

فإذا كَان كَثيرَ المُخالفةِ، أو كثيرًا ما يَتفرَّدُ بما لا يُعرَفُ مِن أحاديثِ الثِّقاتِ؛ كَان سيِّئَ الحِفظِ وليسَ بضابطٍ.

قالَ الشَّافعيُّ[1]: «يُعْتَبَرُ عَلىٰ أَهلِ الحَدِيثِ، بأَنْ إذا اشْتَرَكُوا فِي الحَديثِ عَن الرَّجُلِ، بأنْ يُسْتَدلُّ عَلَىٰ حِفظِ أَحَدِهم بمُوافَقَةِ أهلِ الحِفْظِ، وعَلىٰ خِلافِ حِفْظِه بخِلافِ حِفْظِ أهلِ الحِفْظِ لَه».

---

(١) «الرسالة» (١٠٤٧).

قالَ المرُّوذيُّ[(١)]: «سَأَلْتُ أَحمدَ بنَ حَنبلٍ عَن عُقَيلٍ، فقالَ: صالِحُ الحَديثِ، رِوايَتُه مِثلُ رِوايَةِ أَصْحابِه، لا بَأْسَ بِه».

وقالَ ابنُ مَعينٍ[(٢)]: «قالَ لِي إِسْماعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ يَومًا: كَيفَ حَدِيثي؟ قُلْتُ: أنتَ مُسْتَقِيمُ الحَديثِ. فقالَ لي: وكَيفَ عَلِمْتُم ذاكَ؟ قُلْتُ لَه: عارَضْنا بِها أَحادِيثَ النَّاسِ فَرَأَيْناها مُسْتَقِيمَةً. فقالَ: الحَمدُ للهِ».

❁❁❁

٤٩٨ وَكُلُّ عَـــدْلٍ ضَـــابِطٍ فَهْـــوَ «ثِقَـــهْ» وَبَعْـــضُهُمْ لِلْعَـــدْلِ - حَـــسْبُ - أَطْلَقَـــهْ

والرَّاوي الذي اتَّصفَ بالعَدالةِ والضَّبطِ جَميعًا يُسمَّىٰ عِنْدَ المُحَدِّثين بـ(الثِّقةِ)، سَواء كَان ضبطُه ضبطَ كِتابٍ أو ضبطَ صَدرٍ.

وأحيانًا يُطلِقون (الثِّقةَ) علىٰ مَن كَان عَدلًا فقط، وإن لم يكُن ضابطًا، علىٰ مَعنىٰ أنَّه لا يَتعمَّدُ الكذبَ، وإن كَان يقَعُ الكذبُ مِنهُ عن غيرِ قَصْدٍ.

❁❁❁

٤٩٩ تُعْـــرَفُ بِـــالنَّصِّ وَبِاحْتِجَـــاجِ مُلْـــتَزِمِ الـــصِّحَّةِ فِي الإِخْـــرَاجِ

---

(١) «العلل» (ص٢٠٤).

(٢) «معرفة الرجال: رواية ابن محرز» (٢/ ٣٩).

٥٠٠ لَا فِي الـــــــــشَّوَاهِدِ وَلَا المُتَابَعَـــــــــاتْ
وَلَا الـــــــــتَّرَاجِمِ وَلَا المُعَلَّقَـــــــــاتْ

٥٠١ وَلَا الفَـــــــــضَائِلِ وَلَا المَرْفُـــــــــوعَاتْ
فِي غَـــــيْرِ الاَحْـــــكَامِ وَلَا المَوْقُوفَـــــاتْ

٥٠٢ وَهُـــــــــمْ عَلَى مَرَاتِـــــــبٍ، وَدُونَـــــا
أُولَاءِ مَـــــــــنْ رَوَوْا لَهُ مَقْرُونَـــــــا

وتُعرَفُ (ثِقةُ) ذِي الثِّقةِ بأحَدِ هذَين الأمرَين:

الأوَّلُ: أن يَنُصَّ أحدُ العلماءِ علىٰ أنَّه ثقةٌ، أو أن يُذكَرَ فِي كتابٍ مِن الكتُبِ التي لا يُترجَمُ فيها إلَّا للثِّقاتِ، ككِتابِ «الثِّقاتِ» لابنِ حِبَّانَ أو للعِجْليِّ.

الثَّانِي: أنْ يَكونَ قَد خرَّجَ حديثَه بعضُ الأئِمَّةِ الذين اشتَرطوا علىٰ أنفسِهم ألا يُخرِّجوا غيرَ أحاديثِ الثِّقاتِ، كالبُخاريِّ ومُسْلمٍ، وذلكَ إذا خرَّجا له أصولًا علىٰ سبيلِ الاحْتِجاجِ، لا علىٰ سبيلِ الاستشهادِ.

فيَخرُجُ بذلكَ:

مَن خَرَّجا له فِي الشَّواهدِ والمتابعاتِ، مِثلُ: عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَبدِ اللهِ المَسْعُوديِّ وعَبدِ الكَريمِ أَبي أُمَيَّةَ وغَيرِهما.

و: مَن خَرَّجا له فِي التَّراجِمِ والمعلَّقاتِ، وهَذا يَكثُر فِي «صَحيحِ البُخاريِّ».

و: مَن خَرَّجا له فِي فضائلِ الأعمالِ، مِثلُ: سَلَمةَ بنِ رَجاءٍ التَّمِيميِّ، وسَلَّامِ بنِ أَبي مُطيعٍ الخُزاعيِّ، ومُحمَّدِ بنِ طَلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ الكُوفِي، والحُسينِ بنِ واقِدٍ المَرْوَزيِّ.

و: مَن خَرَّجا له فِي غيرِ الأحكامِ، مِثلُ: أُبيِّ بنِ العبَّاسِ، فقَدْ خرَّج لَه البُخاريُّ حَديثًا فِي ذِكرِ خَيلِ النَّبيِّ ﷺ، وهُو حَديثُ: «كانَ للنَّبيِّ ﷺ فَرَسٌ يُقالُ لَه اللُّحَيفُ».

وقَد ذَكرَ ابنُ حَجَرٍ مَن ضعَّف أُبيًّا مِن أَهلِ العِلمِ، ثمَّ ذكرَ أنَّ أَخاهُ عَبدَ المُهيمنِ قَد تابَعَه- معَ أنَّ عبدَ المُهَيمنِ أَضْعفُ مِنه- ثمَّ قالَ[(١)]: «وانْضافَ إلَىٰ ذلكَ أنَّه لَيسَ مِن أَحادِيثِ الأَحْكامِ؛ فَلِهَذه الصُّورَةِ المَجْمُوعِيَّةِ حَكَم البُخارِيُّ بِصحَّتِه».

و: مَن خَرَّجا له موقوفًا لا مرفوعًا، مِثلُ: مُحمَّدِ بنِ الحَسنِ المُزَنِيِّ الواسِطيِّ القاضِي؛ ما له فِي البُخاريِّ سِوىٰ أَثَرٍ واحدٍ ذَكَره فِي كِتابِ العِلمِ موقوفًا عَلىٰ الحَسنِ البَصْريِّ.

ومع ذلكَ؛ فليسَ كلُّ مَن ذُكِرَ فِي الكتابَين فِي غيرِ الأصولِ فِي منزلةٍ واحدةٍ، بل بعضُهم أفضلُ مِن بعضٍ، فبعضُهم مِن الثِّقاتِ لكن لا يلتحِقُ بشرطِ البُخاريِّ أو مُسْلمٍ، وبعضُهم ضعفاءُ أو مجاهيلُ.

أَمَّا مَن خرَّجوا له مَقرونًا بغيره؛ فهذا لا يُفيدُ الرَّاوي أصلًا؛ لأنَّ الرِّوايةَ عن الرَّاوي علىٰ هذه الصِّفةِ لا تُفيدُ الاعتمادَ ولا الاستشهادَ.

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٣٧٦).

وَقَد خرَّج البُخارِيُّ لِلحَسن بنِ عُمارَة وهُو ضَعيف جِدًّا، لكِنْ رِوايتُه عِنْدَه وَقعَت مَقْرونةً بروايةِ غَيرِه، والبُخاريُّ اعْتَمدَ عَلىٰ رِوايةِ غَيرِه لا علىٰ رِوايَتِه، فرِوايَتُه لم يَقْصِدها، ولذا لم يَفْهم العُلَماءُ مِن ذَلِك أنَّ البُخارِيَّ يُوثِّقُه أو يُقوِّي مِن حالِه. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٥٠٣ وَلَـــــيْسَ فِي التَّـــــضْعِيفِ وَالتَّــــــصْحِيحِ
حُكْــــــــمٌ بِتَعْــــــــدِيلٍ وَلَا تَجْـــــــــرِيحِ

وما تقدَّمَ ذِكرُه مِن تَفصيلٍ إنَّما يَتنزَّلُ بالدَّرجةِ الأولَىٰ علىٰ رواةِ «الصَّحيحَين»، ويَنسحبُ علىٰ كلِّ مَن اشتَرطَ الصِّحَّةَ فِي كتابِه؛ كابنِ خُزَيمةَ وابنِ حِبَّانَ ثُمَّ الحاكمِ، لكن غيرُ هؤلاء ممَّن لَم يَشتَرِط الصِّحَّةَ فِي كتابِه أو ممَّن حكَمَ بصحَّةِ حديثٍ سُئِلَ عنه، فإنَّ تصحيحَ هؤلاء لا يدُلُّ علىٰ التَّوثيقِ، كما أنَّ تَضعيفَهم لا يدُلُّ علىٰ التَّجريح.

فقَد يكونُ لكُلِّ حَديثٍ مِن حديثِ الرَّاوي حكمٌ يَخُصُّه، فَيَطَّلعُ فِيه النَّاقدُ علىٰ ما يَفهمُ مِنه حِفظَ الرَّاوي له، فيُحسِّنُه أو يُصحِّحُه، أو علىٰ ما يَفهمُ مِنه خطَأَه فيه، فيُضعِّفُه؛ معتمِدًا فِي كلِّ ذلكَ علىٰ ما احتَفَّ به مِن القَرائنِ، لا علىٰ مُجرَّدِ حالِ الرَّاوي عندَه.



٥٠٤ وَ«الأَصْـــلُ» فِي «الـــصَّحِيحِ» فَـــرْدٌ لَـــيْسَ لَهْ
مُتَـــــــــــابِعٌ؛ خَارِجَـــــــــــهُ وَدَاخِلَـــــــــــهْ

وقولُهم فِي الرَّاوي: «رَوىٰ له البُخاريُّ ومُسْلمٌ فِي الأصُولِ أو احتجاجًا»، معَناه أنَّهما خَرَّجا له حديثًا أصلًا تَفرَّدَ به، اعتَمدَ العلماءُ عليه بمجرَّدِ رِوايةِ هذا الرَّاوي له؛ ليسَ له متابعٌ عليه؛ لا داخلَ (الصَّحيحِ) ولا خارجَه.

أمَّا إذا لم يُخَرَّج لَه داخِلَ «الصَّحِيح» مُتابعٌ لَه، بَيْنما هُو فِي الأَصل لم يَتفرَّد بالحَدِيث، حَيثُ قَد تابَعَه غيرُه خارجَ «الصَّحِيح»، والعُلَماءُ إنَّما يعتمدُون علَىٰ روايتِه لكِوْنِه تُوبع عَلَيْها؛ فلا يُقالُ حينئِذٍ: إنَّه ممَّا خرَّج له البُخارِي ومُسْلمٌ فِي الأُصُول، ثمَّ يُبنىٰ عَلىٰ ذلكَ مَنحُ الرَّاوي مَنْزلةَ مَن خَرَّج له الشَّيخانِ احْتِجاجًا.

وَقَد ذَكر مُسْلم ما يَدُلُّ علَىٰ أنَّه إذا تَحقَّق مِن كَون الحديثِ مَحفوظًا مِن رِوايةِ الثِّقاتِ، وكانت رِواياتُهم عِنْدَه بنُزولٍ؛ فإنَّه لَا يَمتنع مِن تَخْريجِه فِي «الصَّحِيح» عَن بَعضِ الضُّعفاء، إذَا كَانتْ رِوايتُه عِنْدَه بِعلوٍّ.

فإنَّه لمَّا أنكرَ عَلَيْه أبو زُرعَةَ رِوايتَه عَن أَسْباطِ بنِ نَصرٍ وقَطَنٍ وأحمدَ بنِ عِيسىٰ المِصريِّ، قالَ مُسْلمٌ[1]: «إنَّما أَدخَلتُ مِن حَدِيثِهم ما قَد رَواهُ الثِّقاتُ عَن شُيوخِهم، إلَّا أنَّه رُبَّما وَقَع إليَّ عَنْهم بارْتِفاعٍ، ويَكونُ عِنْدي مِن رِوايَةِ أوثَقِ مِنْهُم بنُزولٍ، فأَقْتَصِرُ علَىٰ ذَلِك».

(١) «تدريب الراوي» (١/ ١٣١).

ولَامَه أَبو زُرعَةَ علَىٰ التَّخريجِ عَن سُويدِ بنِ سَعيدٍ، فقالَ مُسْلِمٌ[(١)]: «مِن أينَ كُنتُ آتِي بِنُسْخَةِ حَفصِ بنِ مَيْسرَةَ؟». يَعْني: بِعلُوٍّ.

وبِناءً علَىٰ هَذا؛ لَا يَلزمُ مِن تَخريجِه الحَدِيثَ عَن رَجلٍ دُونَ مُتابعٍ أو شَاهِدٍ؛ أنَّ هَذا الرَّجلَ مُحتجٌّ بِه عِنْدَه، فَقَد يَكونُ إنَّما اعتَمد علَىٰ رِوايَةِ غَيره الَّتي خارِجَ «الصَّحِيح»، وإنَّما خرَّج رِوايَة هَذا فِي «صَحيحِه» لِغرضِ العُلوِّ.

قالَ ابنُ رَجبٍ[(٢)]: «فإذا كانَ الحَدِيثُ مَعروفًا عَن الأَعْمَش صَحيحًا عَنه، وَلَم يقعْ لصاحِبِ (الصَّحِيح) عَنه بِعلوٍّ إلَّا مِن طَريق بعض مَن تُكلِّم فِيه من أصحابِه، خرَّجه عَنه، وهَذا قِسمٌ آخرُ ممَّن خُرِّج له فِي (الصَّحِيح) علَىٰ غير وجهِ المُتابعة والاسْتِشهَادِ، ودرجتُه تَقصُر عَن درجةِ رِجال (الصَّحِيح) عِنْدَ الإطلاقِ».

❁❁❁

٥٠٥ وَاقْبَلْهُمَـــــا - فِي أَرْجَــــحِ القَـــــوْلَيْنِ - مِـــــنْ عَالِـــــمٍ، وَقِيـــــلَ: عَالِمَـــــيْنِ

اتَّفقَ العلماءُ علىٰ أنَّ تَزكيةَ اثنَين كافيةٌ، واختَلفوا فِي قبولِ تَزكيةِ الواحِدِ:

---

(١) راجع: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤١٨) وتعليقي علىٰ «علوم الحديث لابن الصلاح، ونكت الحافظين» (١/ ٢١٢ - ١٢٢).

(٢) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٠٩ - ٧١٠).

فذَهبَ أكثرُ الفقهاءِ مِن أهلِ المَدينةِ إلَىٰ أنَّ العَدالةَ والجَرحَ لا يثبُتانِ بتَزكيةِ العَدلِ الواحِدِ أو تَجريحِه؛ وقَاسوا ذلكَ علىٰ الشَّهاداتِ.

وذَهبَ الأكثَرون إلَىٰ أنَّهما يثبُتانِ بالواحِدِ، ودليلُهم: أنَّ العَددَ لَم يُشتَرط فِي قبولِ الخَبَرِ مِن الرَّاوي، فكَيف يُشتَرطُ فِي تَعديلِ الرَّاوي؟! وقاسُوه علىٰ الحُكمِ، وهو لا يُشتَرطُ فِيه العَددُ؛ وهذا هو الصَّوابُ.

❁❁❁

٥٠٦ مِـــنَ العَبِيـــدِ، وَمِــنَ النِّـــسْوَانِ
- عَلَى خِـــلَافٍ - لَا مِـــنَ الـــصِّبْيَانِ

أجمَعَ العلماءُ علىٰ أنَّ تَعديلَ الصَّبيِّ لا يُقبَلُ، واتَّفقوا علىٰ قبولِ تَعديلِ العبدِ القِنِّ. واختَلفوا فِي قَبولِ تَعديلِ المرأةِ: فذَهبَ القاضي أبو بكرٍ إلَىٰ قبولِه مِنْها، وحُكيَ عن أكثرِ الفُقهاءِ مِن أهلِ المَدينةِ وغيرِها اختيارُ عَدمِ القَبولِ.

❁❁❁

٥٠٧ فَـــإِنْ يَكُـــنْ قَـــدِ اسْـــتَفَاضَ مَدْحُـــهُ
فَقَـــدْ كَـــفَى، أَوِ اسْـــتَفَاضَ جَرْحُـــهُ

وإذا كَان الرَّاوي مَشهورًا بالعَدالةِ واستقامةِ الأمرِ، وَشاعَ الثَّناءُ عليه بينَ أَهْلِ العِلْمِ؛ لم يَحْتجْ إلَىٰ تزكيةِ أحدٍ إيَّاه. مثل: مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ بن حنبلٍ ومَن جَرىٰ مَجراهم من الأئمَّة الحفَّاظ.

وكذلكَ الجَرحُ يَثبتُ بالاستفاضةِ.

٥٠٨ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: كُلُّ مُعْتَنِي بِحَمْلِهِ العِلْمَ وَلَمْ يُوَهَّنِ

٥٠٩ فَهُوَ عَدْلٌ أَبَدًا، وَقَدْ أَبَى جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا المَذْهَبَا

وذَهبَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[(١)] إِلَىٰ أنَّ كُلَّ مُسْلمٍ حَامِلٍ لِلعِلمِ، مَعروفٍ بالعِنايةِ به، فهو عدلٌ، حتَّىٰ يَتبيَّنَ خِلافُه بظُهورِ جَرحٍ فِيه. ولكنَّ أكثرَ المُحققِّينَ أَبَوا ذلكَ، وقَالوا: إنَّه تَوسُّعٌ غيرُ مَقبولٍ ولا مَرضيٍّ.

لَكن حَملَه الذَّهبيُّ علىٰ مَحملٍ حَسنٍ، فَقالَ[(٢)]: «إِنَّه حقٌّ، ولَا يدخُلُ فِي ذَلكَ المَستُورُ؛ فإنَّه غَيرُ مَشهُورٍ بالعِنايَةِ بالعِلْم، فكُلُّ مَن اشْتُهَرَ بَينَ الحُفَّاظِ بأَنَّهُ مِن أَصْحابِ الحَدِيثِ، وأَنَّه مَعرُوفٌ بالْعِنايَةِ بِهذَا الشَّأْنِ، ثُمَّ كَشَفُوا عَن أَخْبارِه فَما وَجَدُوا فِيهِ تَلْيِينًا، ولَا اتَّفَقَ لَهُم عِلْمٌ بأَنَّ أَحدًا وَثَّقَهُ، فَهذَا الَّذِي عَناهُ الحافِظُ، وأَنَّهُ يَكُونُ مَقبُولَ الحَدِيثِ إِلَىٰ أَنْ يَلُوحَ فِيهِ جَرْحٌ. وَمِن ذَلكَ إِخراجُ البُخارِيِّ ومُسْلم لِجَماعَةٍ ما اطَّلَعْنا فِيهِم عَلَىٰ جَرحٍ ولَا تَوثِيقٍ، فَهؤلَاءِ يُحتَجُّ بِهِم؛ لأَنَّ الشَّيخَينِ احتَجَّا بِهِم؛ ولأَنَّ الدَّهْماءَ أَطْبَقتْ علَىٰ تَسْمِيةِ الكِتابَيْنِ بالصَّحِيحَينِ».



(١) «التمهيد» (١/ ٢٨).

(٢) «فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ٢٠- ٢١).

إبْهَامُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَتَعَارُضُهُمَا

٥١٠ وَالجَـــــرْحُ وَالتَّعْـــــدِيلُ حَيْـــــثُ أُبْهِمَـــــا
فِي قَـــــــوْلِ عَالِـــــــمٍ بِأَسْـــــــبَابِهِمَا

٥١١ يُقْبَـــــلُ - فِي الأَقْـــــوَى -، فَـــــإِنْ تَعَارَضَـــــا
مِـــــنْ وَاحِـــــدٍ أَوْ عَـــــدَدٍ؛ فَالمُرْتَـــــضَى

٥١٢ أَنْ يُتَوَقَّـــــــــفَ إِلَى أَنْ يُعْلَمَـــــــــا
مُـــــــــرَجِّحٌ،...

اختَلَفَ العلماءُ فِي قَبولِ تَعديلِ الرَّاوي أو جَرحِه؛ إذا صدَرا مِن العالِم بأسبابِ الجَرحِ والتَّعديل، المَرضيِّ فِي اعتقادِه وأفعالِه؛ مِن غيرِ بيانِ سَببِ جَرحِه أو تَعديلِه؛ كَنَحوِ (فُلَانٌ ثِقةٌ) (صَدوقٌ) (ضَعيفٌ) (لَيس بشيءٍ). ولَهم فِي ذلكَ أقوالٌ:

فقِيلَ: يُقبلان، إذا صَدرا عمَّن هذه صِفاتُه، مِن غَيرِ بيانِ السَّببِ.

وقِيل: لا يُقبلان إلَّا إذا بَيَّنَ الجارحُ أو المُعدِّلُ سَببَ ما يَذكرُ؛ فإنَّه رُبَّما يَكونُ بنَىٰ حُكمَه علىٰ ما لا يُعَدُّ سببًا فِي الحَقيقةِ.

وقِيلَ: يُقبَلُ الجَرحُ وَإنْ لم يُبيِّن، ولا يُقبَلُ التَّعديلُ إلَّا معَ بيانِ السَّببِ.

وقِيلَ: عَكْسُه.

والتَّحقيقُ؛ أنَّ الجَرحَ والتَّعديلَ المُجمَلَين يُقبلان مِمَّن هذه صفَتُه، وأنَّ الجرحَ المُجمَلَ يَثبُتُ به جَرحُ مَن لَم يُعدَّل نصًّا ولا حُكمًا، ويوجِبُ التوقُّفَ فيمَن قَد عُدِّلَ حتَّىٰ يُسفِرَ البَحثُ عمَّا يقتضي قَبولَه أو ردَّه[1]. واللهُ أعلمُ.

هَذا؛ ومُتعارِضُ الجَرحِ والتَّعديلِ - إذا لم يُمْكِن الجَمْعُ فِيه بطَريقٍ مِن طُرقِ الجَمعِ الآتِيَةِ فِي الفَصْلِ الآتِي - عَلىٰ قِسْمَين:

القِسْمُ الأَوَّلُ: إذا كانَ التَّعارُض مِن عالمٍ واحِدٍ: اخْتَلَفَ قَولُه فِي راوٍ واحِدٍ؛ وثَّقَه مرَّةً، وضعَّفَه مرَّةً، والتَّرجِيحُ فِيه يكُونُ بأحدِ أَمْرَين:

الأوَّلُ: تَقْديمُ رِوايَةِ مَن هُو أَلْزمُ صُحبةً لذلكَ العالمِ، وأَعْرفُ بأَقْوالِه فِي الرِّجالِ، أو الأَكْثرِ عددًا.

فيَحْيىٰ بنُ مَعينٍ مثلًا؛ كَثيرُ الكَلامِ فِي الرِّجال، وربَّما رُوي عَنه فِي الرَّجلِ الواحِدِ أكثرُ مِن قَولٍ، وقَد يقَعُ بينَ أَقْوالِه تَعارضٌ يَصْعُبُ حَمْلُه علىٰ مَعانٍ غيرِ مُتناقِضَةٍ، وحِينئذٍ يُنظَرُ فِي كلِّ قَولٍ ومَن نَقَلَه عَنه، ويُقدَّم نقلُ مَن هُو أكثرُ مُلازمَةً ومَعرِفَةً بابنِ مَعينٍ.

مثالُه: اخْتلَفَ النَّقلُ عَن ابنِ مَعينٍ فِي «يَعقوبَ بنِ حُميدِ بنِ كاسِبٍ»؛ فنقلَ عَنه مُضَرُ بنُ محمَّدٍ أنَّه وثَّقَه، ونقل عبَّاسٌ الدُّوريُّ عَنه أنَّه قالَ: «ليسَ بثِقةٍ».

---

(١) انظر: «التنكيل» (١/ ٣٥٠).

وقَد أشارَ الذَّهبيُّ[(١)] إلىٰ رُجحانِ ما نَقلَه الدُّوريُّ، لأنَّه لازَمَ ابنَ مَعينٍ دَهرًا، وتخرَّجَ بِه، وأكْثَر عَنه، وسأَلَه عَن الرِّجالِ؛ فَنَقْلُه مُقدَّمٌ علىٰ نَقْلِ مُضَرَ بنِ مُحمَّدٍ؛ لأنَّه دُونَه فِي كلِّ ذَلكَ.

الثَّانِي: تَقدِيمُ القَولِ الَّذي وافَقَه عَلَيه عالمٌ آخرُ، نَظيرٌ لَه فِي العِلْمِ والمَعْرِفَةِ.

قالَ ابنُ أَبي حاتِمٍ[(٢)]: «اخْتَلفتِ الرِّوايَةُ عَن يَحْيىٰ بن مَعينٍ فِي مُبارَكِ بنِ فَضالَةَ والرَّبيع بنِ صَبيحٍ، وأَوْلاهُما أنْ يكُونَ مَقْبولًا مِنْهُما مَحْفوظًا عَن يَحْيىٰ ما وافَقَ أَحْمدَ وسائرَ نُظَرائه».

القِسْمُ الثَّانِي: إذا كانَ التَّعارُضُ بينَ عالِمينِ؛ أَحَدُهُما ضَعَّفَ الرَّاوي، والآخَرُ وثَّقَه، فالتَّرجِيحُ يكُونُ بأمورٍ؛ مِنْها:

الأوَّلُ: تَرجِيحُ قَولِ الأَعْلَمِ.

كَما ضَعَّفَ ابنُ حِبَّانَ «القاسِمَ بنَ أُميَّةَ الحَذَّاءَ»، معَ أنَّه قَد زكَّاهُ الرَّازيَّانِ: أَبو حاتِمٍ فقالَ: «ليسَ بِه بأسٌ صَدوقٌ» وأَبو زُرعَةَ فقالَ: «كانَ صَدوقًا».

ولا شَكَّ أنَّهما أَعْلَمُ بالرِّجالِ مِن ابنِ حِبَّانَ؛ ولِذا قالَ ابنُ حَجَرٍ[(٣)]: «شَهادَةُ أَبي زُرعَةَ وأَبي حاتِمٍ أنَّه صَدُوقٌ أَوْلَىٰ مِن تَضْعيفِ ابنِ حبَّانَ لَه».

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٥٨).
(٢) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣٩).
(٣) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٣).

وضعَّفَ ابنُ حبَّانَ أيضًا «العَلاءَ بنَ زُهيرٍ الأَزْديَّ»، مُعارضًا فِي ذلكَ تَوثيقَ ابنِ مَعينٍ لَه؛ فلم يُعرِّج الذَّهبيُّ عَلىٰ قَولِ ابنِ حبَّانَ، وقالَ: «العِبْرَةُ بتَوثيقِ يَحْيىٰ». لا سيَّما وأنَّ ابنَ حبَّانَ تناقضَ أيضًا، فذَكَر العَلاءَ فِي «الثِّقاتِ»(١).

ووثَّقَ محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمَّارٍ المَوصِليُّ «أسدَ بنَ عمرٍو البَجَليَّ» فقالَ: «صاحِبُ رَأْيٍ لا بَأْسَ به»، وخالَفَه يَزيدُ بنُ هارُونَ الواسِطيُّ، فضَعَّفَه، وقالَ: «لا تَحلُّ الرِّوايةُ عَنه».

قالَ ابنُ شاهِين - مُرجِّحًا تَضْعيفَ يَزيدَ بنِ هارُونَ -: «ليسَ كَلامُ مُحمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمَّارٍ بتَزْكِيَتِه حُجَّةً عَلىٰ قَولِ يَزيدَ بنِ هارُونَ». قالَ ابنُ حَجرٍ: «يَعْني فِي المَعْرِفَةِ»(٢).

وللهِ درُّ الإمامِ النَّسائيِّ، حيثُ قالَ(٣): «كانَ يَحْيىٰ بنُ مَعينٍ يُضعِّفُ (المُغيرةَ بنَ عَبدِ الرَّحمنِ)، وقَد نَظَرْنا فِي حَديثِه فلم نَجِدْ شَيئًا يدلُّ عَلىٰ ضَعْفِه، ويَحْيىٰ كانَ أَعْلمَ منَّا. واللهُ أعلمُ».

والأَعْلَميَّةُ، قَد تَكُونُ مُطْلقَةً، كَما فِي الأَمْثِلَةِ السَّابِقَةِ، وقد تَكُونُ مُقَيَّدَةً، بِمَعْنىٰ أنْ يكُونَ أحَدُ طَرفَي الخِلافِ أَعلَمَ بالرَّاوي المُخْتَلَفِ فِيه عَلىٰ وَجْه الخُصوصِ ممَّن خالَفَه فِيه، وقَد يكُونُ هَذا المُخالِفُ أَعلَمَ بالرُّواةِ عَلىٰ وَجْهِ العُمومِ؛ فيُقدَّمُ الأَعْلَمُ بحالِ هَذا الرَّاوي خاصَّةً، مَهْمَا

---

(١) «المجروحين» (٢/ ١٨٣)، و«الثقات» (٧/ ٢٦٥)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ١٠١).
(٢) «المختلف فيهم» لابن شاهين (٤١)، «لسان الميزان» (٢/ ٩٠).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٠).

كانَ المُخالِفُ لَه أَعلَمَ بالرُّواةِ عُمومًا.

فمَثلًا: «يَحْيىٰ بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ»، هُو مِن أَعْلَم أَهلِ زَمانِه بالرِّجالِ، بلْ أَعْلَمُهم، ومعَ ذلك لم يُؤخَذْ بقَوْلِه فِي بعضِ الرُّواةِ الَّذينَ غَيْرُه أَعْلَم بِهم خاصَّةً مِنه.

قالَ عَمْرُو بنُ عليٍّ الفَلَّاسُ: «كانَ يَحْيىٰ بنُ سَعيدٍ لا يُحدِّثُ عَن همَّامٍ، وكانَ عبدُ الرَّحمنِ يُحدِّثُ».

فلم يُؤخَذْ بقَوْلِ يَحيىٰ، وأُخِذَ بقَولِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ مَهديٍّ، لا سيَّما وأنَّ ابنَ مَهديٍّ ذكرَ ما يدلُّ عَلىٰ أنَّ يَحْيىٰ لم يَكُن عِندَه علمٌ بِهَمَّامٍ، فقد قالَ: «ظَلَم يَحيىٰ بنُ سَعيدٍ همَّامَ بنَ يَحْيىٰ، لم يَكُن لَه بِه عِلْمٌ ولا مُجالَسَةٌ»[(١)].

وقَد جاءَ أنَّ يَحْيىٰ كفَّ عَنْه بعدَ ذلكَ، لمَّا تَبيَّنَ له صِحَّةُ أحادِيثِه الَّتي كانَ يُنكِرُها عليه، ويتكَلَّمُ فِيه مِن أَجْلِها.

وتكلَّم يَحْيىٰ بنُ سَعيدٍ أيضًا فِي «عُقيل بنِ خالِدٍ الأَيْليِّ»، وفِي «إبراهِيمَ بنِ سَعدٍ الزُّهريِّ»، فلم يَلْتَفِتْ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ إلَىٰ قولِه فِيهما؛ لعَدَمِ خِبْرتِه بِهما، وقالَ: «هَؤلاءِ ثِقاتٌ لم يَخْبُرْهُما يَحْيىٰ».

وقَد ترجَّح قولُ يَحْيىٰ بنِ سَعيدٍ عَلىٰ قولِ ابنِ مَهْديٍّ فيمَن كانَ هُو أعلَمُ بِهم خاصَّةً مِن ابنِ مَهْديٍّ.

قالَ ابنُ المَدينيِّ: «سَأَلْتُ يَحْيىٰ بنَ سَعيدٍ القطَّانَ عَن (الرَّبيعِ بنِ

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١١/ ٦٠).

عبدِ اللهِ بنِ خُطَّافٍ)، وقُلْتُ لَه: إنَّ عَبدَ الرَّحمنِ بنَ مَهديٍّ يُثْني عَلَيه، فقالَ: أنا أَعْلَمُ بِه. وجعلَ يَضْربُ فَخِذَه تَعجُّبًا مِن عَبدِ الرَّحمنِ، وقالَ: لا تَرْوِ عَنه شيئًا، فقُلْتُ: لا أَرْوي عَنه حَديثًا أبدًا».

وفِي رِوايةٍ: «أنا أَعْلَم بِه؛ كُنتُ أَختلِفُ، أَقْرأُ ثَمَّ القُرآنَ».

قالَ ابنُ عديٍّ[١]: «يَعْني أنَّه كانَ يَقْرَأُ القُرآنَ فِي مَسْجِدِهم، وهُو قَريبٌ مِن مَنْزلِ يَحْيىٰ بنِ سَعِيدٍ».

الثَّانِي: تَرجِيحُ قَولِ الأَقْربِ مَكانًا، كَبَلَدِيِّه أو جَارِه.

قالَ ابنُ عَديٍّ[٢]: «أهلُ البَلَد أعلمُ بأهلِ البَلَدِ مِن غَيرِهِم».

وقالَ حمَّادُ بنُ زيدٍ[٣]: «كانَ الرَّجلُ يقدَمُ عَلَينا مِن البلادِ ويَذْكُر الرَّجلَ، ويُحدِّثُ عَنه، ويُحَسِّنُ عَلَيه الثَّناءَ؛ فإذا سَأَلْنا أهلَ بِلادِه وجَدْناهُ عَلىٰ غَيرِ ما يَقولُ». وكانَ يَقولُ: «أَهْلُ بَلَدِ الرَّجُلِ أَعرَفُ بالرَّجُلِ».

قالَ الخَطِيبُ: «لمَّا كانَ عِنْدَهُم زِيادَةُ علمٍ بخَبَرِه عَلىٰ ما عَلِمَه الغَرِيبُ مِن ظاهِرِ عَدالَتِه، جَعَلَ حمَّادٌ الحُكْمَ لما عَلِمُوه مِن جَرْحِه، دُونَ ما أَخْبَرَ بِه الغَريبُ مِن عَدالَتِه».

وقالَ عَليُّ بنُ الحُسينِ بنِ الجُنَيدِ: «كانَ أَحمدُ وابنُ مَعينٍ يَقُولانِ فِي شُيوخِ الكُوفِيِّينَ ما يَقُولُ ابنُ نُمَيرٍ فِيهِم».

---

(١) «الكامل» (٤/ ٤٣).
(٢) «الكامل» (٥/ ٥٢).
(٣) «الكفاية» (ص١٠٦).

قالَ الذَّهبيُّ[(١)]: «يَعْني: يَقْتَديانِ بقَوْلِه فِي أَهْلِ بلَدِه».

وسُئلَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ عَن (حمَّادِ بنِ الجَعْدِ الهُذَليِّ)، فقالَ: «ما بحَدِيثِه بأسٌ»، فلم يُقْبَلْ ذلكَ مِنه؛ لأنَّ ابنَ مَهديٍّ كانَ جارَه وقَد جَرَّحَه. قالَ الدَّارقطنيُّ: «جَرَّحَه عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهديٍّ، وقالَ: كانَ جارِي ولم يَكُن يَدْري إيش يقُولُ». وقَد تَتابَعَ العُلماءُ عَلىٰ تَضْعِيفِه، واعْتَمدوا تَجريحَ ابنِ مَهْديٍّ، ولم يَلْتَفِتوا إلَىٰ قَولِ أَبي حاتِمٍ[(٢)].

ورَوىٰ شُعْبَةُ بنُ الحجَّاجِ عَن (عَبدِ الرَّحمنِ بنِ مُعاوِيَةَ الزُّرَقيِّ المَدَنِيِّ)، وخالَفَه مالكٌ، فقالَ فِيه: «ليسَ بثِقةٍ، لا تَأْخُذنَّ عَنه شيئًا». قالَ ابنُ عَديٍّ: «مالكٌ أعلمُ بِه؛ لأنَّه مَدنِيٌّ، ولم يَرْوِ عَنه شَيئًا»[(٣)].

وهَذا أَصْلٌ لا يُحادُ عَنه إلَّا بدَليلٍ قَويٍّ؛ كأنْ يكُونَ المُجَرَّحُ بَيْنَه وبينَ مَن جَرَّحَه مِن أَهلِ بلَدِه مُشاحَنَةٌ، فلا يُقبلُ قولُ أَحَدِهما فِي الآخَرِ إلَّا بدَليلٍ بَيِّنٍ، أو يَكُونَ المُجَرِّحُ ممَّن عُرِفَ بالتَّشدُّدِ، أو جَرَّحَه بأَمْرٍ لا يَقْتَضِي الجَرْحَ، أو نَحْو ذلكَ.

قالَ شُعبةُ[(٤)]: «ما رَأَيتُ أحدًا أَوْقَعَ فِي رِجالِ أهلِ المَدِينَةِ مِن سَعْدِ ابنِ إبراهِيمَ، ما كُنْتُ أَرْفَعُ له رَجُلًا مِنهم إلَّا كذَّبَه».

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٥٦).
(٢) «سؤالات الحاكم للدارقطني» (٢٩٧)، و«تهذيب الكمال» (٧/ ٢٢٦- ٢٢٧).
(٣) «الكامل» (٥/ ٥٠٢).
(٤) «الكامل» (١/ ١٣٧).

ووثَّقَ الإمامُ أَحمدُ (أحمدَ بنَ عَبدِ المَلكِ بنِ واقِدٍ الحَرَّانِيَّ)، فقِيلَ لَه: أَهْلُ حَرَّانَ يُسِيئون الثَّناءَ عَلَيه. قالَ: أهلُ حَرَّانَ قلَّما يَرْضَونَ عَن إنْسانٍ؛ هُو يَغْشىٰ السُّلطانَ بِسبَبِ ضَيْعةٍ لَه»(١).

فتَبيَّنَ بِما ذَكَره أحمدُ أنَّ كَلامَ أَهلِ بلَدِه فِيه إنَّما هُو بِسببٍ لا يَقْتَضِي الجَرحَ ولا يُوجِبُه.

وقالَ عَبدُ اللهِ ابنُ الإمامِ أَحْمدَ(٢): «قُلتُ لأَبي: إنَّ بِشْرَ بنَ عُمرَ زَعمَ أنَّه سأَلَ مالكَ بنَ أنسٍ عَن (صالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ)، فقالَ: (ليسَ بثِقَةٍ). قالَ أَبي: مالكٌ كانَ قَد أَدْرَكَ صالحًا وقَد اخْتَلطَ، أو هُو كَبيرٌ، ما أَعْلَمُ بِه بأسًا مَن سَمعَ قديمًا، وقَد رَوىٰ عَنه أَكابِرُ أَهلِ المَدينَةِ».

الثَّالثُ: تَقديمُ قَولِ الأَكثَرِ عددًا عَلىٰ الأقلِّ عددًا.

قالَ الذَّهبيُّ(٣) فِي شَأْنِ ابن مَعينٍ: «نَقْبلُ قولَه دائمًا فِي الجَرحِ والتَّعديلِ، ونُقدِّمه عَلىٰ كَثيرٍ مِن الحفَّاظِ، ما لم يُخالِف الجُمهورَ فِي اجْتِهادِه، فإذا انْفَردَ بتَوْثيقِ مَن ليَّنَه الجُمهورُ، أو بتَضْعيفِ مَن وثَّقَه الجُمهورُ وقَبلُوه؛ فالحُكْم لعُمُوم أَقْوالِ الأئمَّةِ، لا لمَن شذَّ؛ فإنَّ أبا زَكريَّا مِن أحدِ أئمَّةِ هَذا الشَّأنِ، وكَلامُه كَثيرٌ إلىٰ الغايَةِ فِي الرِّجالِ، وغالِبُه صَوابٌ وجَيِّدٌ، وقَد يَنْفَردُ فِي الكَلامِ فِي الرَّجلِ بعدَ الرَّجلِ، فَيلُوحُ فِيه خَطؤه فِي اجْتِهادِه بِما قُلْنا، فإنَّه بَشَرٌ مِن البَشرِ وليسَ

(١) «تهذيب الكمال» (١/ ٣٩٣).
(٢) «العلل: رواية عبد الله عن أبيه» (٢٣٨٢).
(٣) «الرواة الثقات» (ص٢٩-٣٠).

بمَعْصُومٍ، بلْ هُو فِي نَفْسِه يُوثِّق الشَّيخَ تارَةً، ويُلَيِّنُه تارَةً؛ يَخْتلفُ اجْتِهادُه فِي الرَّجلِ الواحِدِ، فيُجِيب السَّائلَ بحَسبِ ما اجْتَهدَ من القَولِ فِي ذَلكَ الوَقْتِ».

الرَّابعُ: أنْ تَنْضمَّ قَرينةٌ تُرجِّحُ قَولًا عَلىٰ قَولٍ:

كأنْ يُختلَفَ فِي تَوثيقِ راوٍ وتَجْريحِه، فَيُنْظَرَ فِي أحادِيثِ هَذا الرَّاوي، فَيوجَد فِيها مَناكِيرُ، فيَترَجَّح جَرْحُه.

قالَ النَّسائيُّ[1]: «فُضَيلُ بنُ سُلَيمانَ، كانَ يَحْيىٰ بنُ مَعينٍ يُضعِّفُه، وكانَ عَلي بنُ المَدينيِّ يُحدِّثُ عَنهُ، وقولُ يَحْيىٰ عِندَنا أَوْلَىٰ بالصَّوابِ؛ لأنَّا وَجَدْنا عِندَ فُضَيلِ بنِ سُلَيمانَ أَحادِيث مَناكِيرَ».

أو: كأنْ يكُونَ أَحَدُهُما تُوبِع عَلىٰ قَولِه دُونَ الآخَرِ:

اخْتَلَفَ أَحْمدُ بنُ حَنبل ويَحْيىٰ بنُ مَعينٍ فِي (أَبي الأَشْهَبِ جَعفرِ ابنِ الحارِثِ)، فوثَّقَه أَحْمدُ، وضعَّفَه ابنُ مَعينٍ.

قالَ ابنُ شاهِينٍ[2]: «هَذا الخِلافُ فِي جَعْفرِ بنِ الحارِثِ مِن أَحْمدَ ويَحْيىٰ- وهُما إمامَا هَذا الشَّأْنِ- يُوجِبُ الوُقوفَ فِيه حتَّىٰ تَجِيءَ شَهادَةٌ أُخْرَىٰ لثالِثٍ مِثْلِهِما، فَيُنْسَب إلَىٰ ما قالَه الثَّالثُ».



---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٤٤).
(٢) «المختلف فيهم» (ص٧٥).

..............أَمَّـــــــــا إِذَا لَـــــــــــمْ يُبْهَمَـــــــــا

٥١٣ فَقَـــــــدِّمِ الجَـــــرْحَ وَلَـــــوْ عَـــــدَّلَهُ
أَكْـــــثَرُ - فِي الأَقْـــــوَى -، فَـــــإِنْ فَـــــصَّلَهُ

٥١٤ فَقَـــــالَ: مِنْـــــهُ تَـــــابَ، أَوْ نَفَـــــاهُ
بِوَجْهِـــــــــــهِ؛ قُـــــــــدِّمَ مَـــــــــــنْ زَكَّاهُ

إذا وَردَ عن أئمَّةِ هذا الشَّأنِ - كأحمدَ بنِ حنبل ويَحيىٰ بنِ مَعِينٍ- تَعديلٌ وجَرحٌ فِي شَأنِ رَجلٍ واحِدٍ، فما الذي يُقدَّمُ مِنْهُما؟

ذَهبَ الفُقهاءُ والأصُوليُّون- ونُسِبَ إلَىٰ الجُمهورِ- إلَىٰ أنَّ الجَرحَ مُقدَّمٌ علىٰ التَّعديل، سواء اسْتَوىٰ عددُ المُعدِّلين والمُجرِّحين، أو اختَلَفَ وزادَ عددُ المُعدِّلين، أو العكسُ؛ لأنَّ معَ الجَارحِ زيادةَ عِلمٍ لم يَطَّلع عليها المُعدِّلُ.

وذَهبَ قومٌ إلَىٰ أنَّه يُقدَّمُ قولُ الأحفظِ مِن المُجرِّحين والمُعدِّلين.

وذَهبَ آخرونَ إلَىٰ أنَّه يُقبلُ قولُ المعدِّلين إن كَانُوا أكثرَ عددًا.

وَقَد استَثنىٰ الجُمهورُ مِن تَقديمِ الجَرحِ علىٰ التَّعديل مَسألتَين:

أُولاهُما: أن يَذكُرَ الجارحُ سببًا للجَرحِ، فيذكُرَ المعدِّلُ أنَّه تابَ مِنهُ.

والثَّانيةُ: أن يُبيِّنَ المعدِّلُ بالحجَّةِ القويَّةِ عدمَ صِحَّةِ سببِ الجرحِ، فيُبطِلَ كلامَ الجارحِ ويَنفيَه.

❁❁❁

٥١٥ وَرُبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الجَارِحِ ... إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ بِأَمْرٍ وَاضِحِ

رُبَّما رُدَّ كلامُ الجَارحِ إذا لم يَكن الجَرحُ بسببٍ واضحٍ يَقتضي الردَّ؛ كما قِيلَ لشُعْبَةَ: لِمَ تَرَكْتَ حديثَ فُلانٍ؟ قالَ: رَأَيْتُهُ يَرْكُضُ عَلىٰ بِرْذَوْنٍ فتَرَكْتُ حديثَهُ. وكما قيلَ لِلحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: لِمَ لَم تَرْوِ عن زاذانَ؟ قالَ: كانَ كَثِيرَ الكَلامِ. وأشباهُ ذلكَ[1].

ومِن ذَلكَ: إِعْراضُ أَحْمدَ بنِ حَنبلٍ أو كَلامُه فِيمَن تكلَّم فِي مِحْنةِ خَلْقِ القُرآنِ، كَكَلامِه فِي ابنِ مَعينٍ وابنِ المَدينيِّ وغَيْرِهما؛ فإنَّ هَؤلاءِ ثِقاتٌ حفَّاظٌ، وإنَّما تكلَّموا فِي المِحْنَةِ خوفًا مِن القَتلِ، وصَنيعُ أحمدَ لم يَكْن تَجْريحًا مِنه لَهُم، بلْ زَجرًا وخَوفًا مِن أنْ يُقْتَدىٰ بِهم، ولهَذا لم يَكُن هَذا كافيًا فِي جَرْحِهم والقَدْحِ فِيهِم.

قالَ الذَّهبيُّ[2]: «لا حَرجَ عَلىٰ مَن أَجابَ فِي المِحْنةِ، بلْ ولا عَلىٰ مَن أُكْرِهَ عَلىٰ صَريحِ الكُفْرِ؛ عَمَلًا بالآيَةِ، وهَذا هُو الحقُّ، وكانَ يَحْيىٰ مِن أَئمَّةِ السُّنَّةِ، فَخافَ مِن سَطْوَةِ الدَّوْلَةِ، وأَجابَ تَقِيَّةً».

ومِن ذلكَ: إِعراضُ مَن أَعْرضَ عَنِ الرِّوايَةِ عَن أَهلِ الرَّأْيِ؛ فإنَّ ذلكَ مِن بابِ إِخْمادِ ذِكْرِهِم؛ فمَن كانَ مِنهم مِن الثِّقاتِ لَا يَضُرُّه كَونُه مِن أَهلِ الرَّأْيِ، والضَّعيفُ مِنْهم كالضَّعِيفِ مِن غَيْرِهم.

---

(١) انظر: «الكفاية» (ص١١٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٨٧).

قالَ أَبو حاتِمٍ[(١)]: «قيلَ لابنِ حَنبل: كَيفَ لم تَكْتُبْ عَن (المُعَلَّىٰ بنِ مَنْصُورٍ الرَّازيِّ)؟ فقالَ: كانَ يَكْتُبُ الشُّروطَ، ومَن كَتَبها لم يَخْلُ مِن أنْ يَكْذِبَ».

وقالَ أبو داودَ[(٢)]: «قالَ يَحْيىٰ بنُ مَعِينٍ: مُعَلَّىٰ ثِقةٌ، وكانَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ لا يَرْوي عَنه؛ لأنَّه كانَ يَنْظُر فِي الرَّأْيِ».

وقالَ أبو زُرعَةَ[(٣)]: «رَحِمَ اللهُ أحمدَ بنَ حَنبل، بَلَغني أنَّه كانَ فِي قَلْبه غُصَصٌ مِن أحادِيثَ ظَهَرتْ عَن المُعلَّىٰ بنِ مَنْصُورٍ، كانَ يَحْتاجُ إِلَيْها، وكانَ المُعلَّىٰ أَشْبَهَ القَومِ- يَعْني: أَصحابَ الرَّأْيِ- بأَهْلِ العِلْم، وذلكَ أنَّه كانَ طَلَّابةً للعِلْم، ورَحَلَ وعُنِيَ به، فَصَبَرَ أحمَدُ عَن تلكَ الأَحادِيثِ ولم يَسْمَع مِنه حَرْفًا، وأمَّا عَليُّ بنُ المَدينيِّ وأبو خَيْثَمَةَ وعامَّةُ أَصْحابِنا سَمِعوا مِنه، والمُعلَّىٰ صَدوقٌ».

ومِن ذلكَ: كَلامُ شُعبَةَ فِي (سَلْمِ بنِ قَيسٍ العَلَويِّ)؛ كانَ يَقولُ[(٤)]: «كانَ سَلْمٌ يَرىٰ الهِلالَ قبلَ النَّاسِ بيومَينِ». وهَذا لا يَضُرُّه، ولا يَسْتَوجِبُ جَرْحَه، ولِذا لم يَلْتَفت النَّاس إلَىٰ كَلامِ شُعبةَ فِيه.

قالَ المَيْمونِيُّ للإمامِ أَحْمدَ[(٥)]:«سَلْمٌ العَلَويُّ؟ قالَ: ما عَلِمتُ إلَّا خَيرًا، لَكِن شُعبةُ تَكلَّم فِيه. قُلْتُ: مِن قِصَّةِ الهِلالِ؟ قالَ لي: نَعَمْ».

---

(١) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣٤).
(٢) «سنن أبي داود» (٣٠٩).
(٣) «سؤالات البرذعي لأبي زرعة» (٢/ ٧١٧- ٧١٨)، و«تاريخ بغداد» (١٥/ ٢٤٦).
(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٦٣).
(٥) «العلل ومعرفة الرجال: رواية المروذي وغيره» (١٢٥، ٤٦٣).

وقالَ الدَّقاقُ(١): «سَمعتُ يَحيىٰ - وسُئلَ عَن سَلْمٍ العَلَويِّ - فقالَ: لا بَأْسَ به. فقالَ أَحمدُ بنُ عبدِ السَّلام: أَلَيسَ هُو الَّذي يَقولُ شُعبةُ: ذاكَ الَّذي يَرىٰ الهِلالَ؟ فقالَ: لَيسَ بِه بأسٌ، كانَ يَرىٰ الهِلالَ قبلَ النَّاسِ؛ كانَ حَديدَ البَصَرِ».

ومِن ذلكَ: قالَ وَهبُ بنُ جَريرٍ(٢): قالَ شُعبةُ: أَتَيتُ مَنْزِلَ (مِنْهالِ ابنِ عَمْرٍو)، فَسَمعتُ مِنه صَوتَ الطُّنْبُورِ، ولم أَسْأَلْه. قُلْتُ: وهلَّا سَأَلْتَه، فَعَسىٰ كانَ لا يَعْلَمُ».

وقالَ الذَّهَبِيُّ(٣): «هَذا الدِّينُ مؤيَّدٌ مَحفوظٌ مِن اللهِ تَعالَىٰ، لم يَجتَمِعْ عُلماؤه عَلىٰ ضَلالَةٍ، لا عَمْدًا ولا خَطأً، فلا يَجتمِعُ اثنانِ علىٰ تَوثيقِ ضَعيفٍ، ولا عَلىٰ تَضعيفِ ثِقةٍ، وإنَّما يقعُ اختلافُهُم فِي مَراتبِ القُوَّةِ أو مَراتبِ الضَّعفِ».

ومعَناه: أنَّه لم يَقَعِ الاتِّفاقُ فِي شَخصٍ إلَّا علَىٰ ما هُو فِيه حقيقةً.

❁❁❁

٥١٦ لَا سِيَّمَا الجَرْحُ مِنَ الأَقْرَانِ فِي بَعْضِهِمْ؛ إِلَّا مَعَ البَيَانِ

ويَتأَكَّدُ رَدُّ الجَرحِ إذا ظَهرَت مُشاحَنةٌ وعَداوةٌ بينَ المجرِّحِ والمجرَّحِ؛

(١) «سؤالاته لابن معين» (٢٧٧).
(٢) «الكفاية» (ص١١٢)، و«تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٧١).
(٣) في «الموقظة» (ص٨٤).

فإنَّه - حِينئذٍ - لا يُقبَلُ كلامُ بعضِهم فِي بعضٍ؛ اللَّهمَّ إلَّا أنْ يَذْكُر الجارِحُ دَليلًا واضِحًا علَىٰ جَرْحِه، لا يَحْتَملُ تأْوِيلًا.

قالَ الإمامُ البُخاريُّ[(١)]: «لم يَنْجُ كَثيرٌ مِن النَّاسِ مِن كَلامِ بَعضِ النَّاسِ فِيهم؛ نَحْو ما يُذْكَر عَن إبراهِيمَ مِن كَلامِه فِي الشَّعبيِّ، وكَلامِ الشَّعبيِّ فِي عِكْرِمةَ؛ ولم يَلْتَفِتْ أهلُ العِلْمِ فِي هَذا النَّحْوِ إلَّا بِبيانٍ وحُجَّةٍ، ولم تَسْقُط عَدالَتُهم إلَّا بِبُرهانٍ وحُجَّةٍ».

وقالَ مُحمَّدُ بنُ نَصرٍ المَرْوزيُّ[(٢)]: «كلُّ رَجلٍ ثَبَتَتْ عَدالَتُه؛ لم يُقْبَل فِيه تَجْرِيحُ أحدٍ حتَّىٰ يُبَيَّنَ ذَلكَ عَلَيه بأمرٍ لا يَحْتَمل غَيرَ جَرْحِه».

وقالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[(٣)]: «الصَّحِيحُ فِي هَذا البابِ أنَّ مَن ثَبَتت عَدالتُه، وصحَّتْ فِي العِلم إمامَتُه، وبِه عِنايَتُه، لَم يُلْتَفتْ إلَىٰ قَولِ أحدٍ فِيه، إلَّا أنْ يَأتِيَ فِي جَرْحِه بِبيِّنةٍ عَادِلَةٍ يَصحُّ بِها جَرْحُه علَىٰ طَريقِ الشَّهاداتِ».

وقالَ ابنُ حَجرٍ[(٤)]: «ممَّن يَنْبغي أنْ يُتوقَّفَ فِي قَبولِ قَولِه فِي الجَرحِ: مَن كانَ بَيْنَه وبينَ مَن جَرَّحَه عَداوَةٌ سَبَبُها الاخْتِلافُ فِي الاعْتِقادِ، فإنَّ الحاذِقَ إذا تَأمَّل ثَلْبَ أَبي إسحاقَ الجَوْزَجانِيِّ لأَهْلِ الكُوفَةِ رَأَىٰ العَجَبَ، وذلكَ لِشدَّةِ انْحِرافِه فِي النَّصبِ وشُهْرَةِ أَهْلِها بالتَّشَيُّعِ، فَتَراهُ لا يَتوقَّفُ فِي جَرْحِ مَن ذَكَره مِنْهم بلِسانٍ ذَلْقٍ وعِبارَةٍ

---

(١) «القراءة خلف الإمام» (ص٣٨).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٧٣).
(٣) في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٥٢).
(٤) «لسان الميزان» (١/ ٢١٢).

طَلْقَةٍ، حتَّىٰ إنَّه أخَذَ يُلَيِّن مثلَ الأَعْمشِ وَأبي نُعيمٍ وعُبيدِ اللهِ بنِ مُوسَىٰ وأَساطِينَ الحَديثِ وأَرْكانَ الرِّوايَةِ؛ فهَذا إذا عارَضَه مِثْلُه أو أَكْبَرُ مِنه فوثَّق رجُلًا ضعَّفَه؛ قُبِلَ التَّوثِيقُ».

قالَ: «ويَلْتَحقُ بِه: عَبدُ الرَّحمنِ بنُ يُوسفَ بنِ خِراشٍ المُحدِّثُ الحافِظُ، فإنَّه مِن غُلاةِ الشِّيعةِ، بل نُسِبَ إلىٰ الرَّفْضِ، فيُتأَنَّىٰ فِي جَرْحِه لأَهْلِ الشَّامِ؛ للعَداوَةِ البَيِّنَةِ فِي الاعْتِقادِ».

قالَ: «ويُلْحَقُ بِذلكَ: ما يَكُونُ سَبَبُه المُنافَسَةَ فِي المَراتِبِ، فكثيرًا ما يَقعُ بينَ العَصْرِيِّينَ الاخْتِلافُ والتَّبايُنُ لِهَذا وَغَيرِه؛ فَكلُّ هَذا يَنْبَغي أنْ يُتَأَنَّىٰ فِيه ويُتَأَمَّلَ».



طُرُقُ الجَمْعِ بَيْنَ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

٥١٧ وَالجَمْـــــعُ أَوْلَى؛ حَيْـــــثُ كَانَ اللَّفْظَتَـــــانْ
تَتَّفِقَـــــــانِ مَعْــــــــنًى، اوْ تَجْتَمِعَـــــــانْ

٥١٨ نَحْـــــــوُ مُجَـــــــرِّحٍ أَرَادَ حَـــــــالَهْ
فِي الـــــــضَّبْطِ، وَالآخَـــــــرُ فِي العَـــــــدَالَهْ

قَد يَظهرُ تَعارضٌ بيْن لَفظةٍ وأُخرىٰ، كِلتاهُما قَد قِيلَت فِي وصفِ رَجل واحدٍ، إحداهما ظاهرُها الجَرحُ والأُخرَىٰ ظاهرُها التَّعديلُ، وبتدبُّرِ اللَّفظتَين ومَعرفةِ اصْطلاحِ قائلَيهما يَتبيَّن أنَّه ليسَ ثَمَّةَ تعارضٌ بينَهما سِوىٰ فِي اللَّفظِ، بينما هُما متَّفقَتان فِي المعنَىٰ.

فمَثلًا؛ قَولُ الحَربيِّ فِي الرَّاوي: «غَيرُه أَوثَقُ مِنهُ» ظاهِرُه التَّوثيقُ، حَسبَ ما تَقتضيه صيغةُ (أفعل)- فِي الأَصْل - مِن اشْتِراكِ الفاضِل والمَفْضُول فِي الصِّفةِ؛ فقد يُظَنُّ أنَّها مُعارِضةٌ لألفاظِ الجَرحِ، وليسَ كذَلِك؛ فإنَّ عِبارَةَ الحَربيِّ هَذِه إنَّما يُطْلِقها فِي جَرحِ الرَّاوي، لا فِي تَعْدِيلهم، وإنْ كَانَ ظاهِرُها يُوهِم غيرَ ذَلِك؛ فلا تَعارُضَ حِينئذٍ.

وَقَد تَكُون اللَّفظتان مِن حيثُ الوضعُ والاصطلاحُ مختلِفتَين؛ لكن يُمكنُ الجمعُ بينهما بوجهٍ مِن أوجهِ الجمعِ المُعتبَرةِ، بحملِ إحداهما علىٰ حالةٍ، والأخرَىٰ علىٰ حالةٍ أخرَىٰ.

كالرَّاوي الذي يَقولُ فِيه بعضُ العلماءِ: «صدُوقٌ» ويَقولُ فيهِ آخَرُ: «ضَعيفٌ»، إذا كَان الأوَّلُ قاصِدًا العَدالةَ والصِّدقَ فِي اللَّهجةِ، والآخَرُ قصَدَ الضَّعفَ فِي الحِفظِ، فلَيس بينَ اللفظَتين تَعارضٌ.

والرَّواي الذي يقولُ فِيه بعضُهم: «ثِقةٌ» ويقولُ آخرُ: «كذَّابٌ»، إذا تبيَّنَ أنَّ مَن كذَّبه أرادَ الكذبَ فِي مَذهبِه ورَأْيِه لا فِي الرِّوايةِ، فَليس ثمَّةَ تعارضٌ.

بلْ قَد يَأْتِي فِي عِبارَةٍ واحِدَةٍ ما يكُونُ ظاهِرُه التَّعارُضَ، لكِنْ بتأمُّلِ العِبارَةِ، ومَعْرِفَةِ أقوالِ العُلَماءِ الآخَرِينَ فيمَن قِيلَتْ فِيه، يُمْكِن حَمْلُ هَذا التَّعارُضِ عَلىٰ التَّفْصِيلِ المَذْكُورِ.

كَما قالَ يَعْقُوبُ بنُ شَيبةَ فِي (عَبدِ الرَّحمنِ بنِ زِيادِ بنِ أَنْعُمٍ الإِفْرِيقيِّ)[1]: «ضَعيفُ الحَديثِ، وهُو ثِقةٌ صَدوقٌ رَجلٌ صالِحٌ».

والمَعْنىٰ: (ضَعيفُ الحَديثِ) مِن حَيثُ الضَّبطُ، (وهُو ثِقةٌ صَدوقٌ رَجلٌ صالِحٌ) مِن حَيثُ العَدالَةُ والدِّيانَةُ. واللهُ أعلمُ.

۞۞۞

٥١٩ أَوْ كَانَ قَـــــوْلٌ مُطْلَقًـــــا، وَالثَّـــــانِي
مُقَيَّـــــــدًا بِـــــــالجَمْعِ وَالإِقْـــــرَانِ

وكَذا إذا كانَ العالِمُ فِي معرِضِ الحكمِ علىٰ عَددٍ مِن الرُّواةِ، فحَكمَ

(١) «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٧٥)، و«تهذيب الكمال» (١٧/ ١٠٦).

عليهم حُكمًا مُجمَلًا جنَحَ فِيه إلَىٰ أغلبِهم؛ كأن يتعرَّضَ لحديثٍ رِجالُه ثِقاتٌ وفِيهم مَن فِيه بعضُ الضَّعفِ؛ لكنَّه لَم يَنفرِد بالحديثِ؛ فيقولُ: «رِجالُه ثِقاتٌ» مِن غيرِ تَفصيلٍ لِحالِ كُلِّ رَاوٍ فِي الإسْنادِ؛ فإنَّ هذا لا يَتعارضُ مَع تجريحِ مَن جرَّحَ بعضَ رواةِ هذا الإسْنادِ، وقد يكونُ هو نَفسُه جرَّحه فِي مَوضعٍ آخرَ.

قالَ العلَّامةُ المُعَلِّميُّ اليَمانِيُّ[1]: «كَلامُ المُحدِّثُ فِي الرَّاوي يكُونُ عَلىٰ وَجْهَينِ:

الأَوَّلُ: أنْ يُسألَ عَنه فيُحيلُ فِكْرَه فِي حالِه فِي نَفْسِه ورِوايَتِه، ثمَّ يَسْتخْلِصُ مِن مَجْموعِ ذلكَ مَعْنًىٰ يَحْكُم بِه.

الثَّانِي: أنْ يَسْتقِرَّ فِي نَفْسِه هَذا المَعْنىٰ، ثمَّ يتكَلَّمَ فِي ذاكَ الرَّاوي فِي صَددِ النَّظرِ فِي حَديثٍ خاصٍّ مِن رِوايَتِه.

فالأوَّلُ؛ هُو الحُكمُ المُطلَقُ الَّذي لا يُخالِفُه حكمٌ آخرُ مثلُه إلَّا لتَغييرِ الاجْتِهادِ. وأمَّا الثَّانِي فإنَّه كَثيرًا ما يَنْحىٰ بِه نَحْوَ حالِ الرَّاوي فِي ذاكَ الحَديثِ:

فإذا كانَ المُحدِّثُ يَرىٰ أنَّ الحُكمَ المُطْلَقَ فِي الرَّاوي أنَّه صَدوقٌ كَثيرُ الوَهَمِ، ثمَّ تكلَّمَ فِيه فِي صَددِ حَديثٍ مِن رِوايَتِه، ثمَّ فِي صَددِ حَديثٍ آخرَ وهَكَذا؛ فإنَّه كَثيرًا يَتَراءَىٰ اخْتِلافٌ ما بَينَ كَلماتِه.

فمِن هَذا: (الحجَّاجُ بنُ أَرطاةَ) عندَ الدَّارقطنيِّ صَدوقٌ يُخطئُ،

---

(١) «التنكيل» (٢/ ٥٨٨).

فَلا يُحتجُّ بما يَنْفردُ به. واخْتَلَفت كَلِماتُه فِيه فِي «السُّننِ» فذَكَرَه[١] فِي صَددِ حَديثٍ وافَقَ فِيه جَماعَةً مِن الثِّقاتِ، فَعدَّه الدَّارقطنيُّ فِي جُمْلَةِ (الحفَّاظِ الثِّقاتِ)، وذَكَره[٢] فِي صَددِ حَديثٍ أَخطأَ فِيه وخالَفَ مِسْعرًا وشَريكًا، فقالَ الدَّارقطنيُّ: (حجَّاجٌ ضَعيفٌ)، وذَكَره فِي مَواضِعَ أُخْرَىٰ فأَكْثَرُ ما يَقُولُ: «لا يُحتجُّ بِه»[٣].

وكذا إذا سُئِلَ عن راويَين كلاهما ثقةٌ؛ لكنَّ أحدَهُما أوثقُ مِن الآخَرِ؛ فقالَ فِي الأدنَىٰ: «هو ضَعيفٌ»؛ فهذا محمولٌ علىٰ ضعفٍ نِسبيٍّ؛ أي: بالنِّسبة إِلَىٰ مَن قُرِنَ به، لا مُطلَقًا.

قالَ ابنُ حَجرٍ[٤]: «يَنْبَغي أنْ يُتأمَّلَ أقوالُ المُزكِّينَ ومَخارِجَها؛ فَقَد يَقُولُ العَدلُ: «فُلانٌ ثِقةٌ»، ولا يُريدُ بِه أنَّه ممَّن يُحتجُّ بحَدِيثِه، وإنَّما ذلكَ عَلىٰ حَسبِ ما هُو فِيه ووَجْهِ السُّؤالِ له؛ فَقَد يُسألُ عَن الرَّجلِ الفاضِلِ المُتوسِّطِ فِي حَدِيثِه فيُقْرن بالضُّعفاءِ، فيُقال: ما تَقُولُ فِي فُلانٍ وفُلانَ وفُلانٍ؟ فَيَقُول: «فُلانٌ ثِقةٌ» يُريدُ أنَّه لَيسَ مِن نَمطِ مَن قُرِنَ بِه. فإذا سُئِلَ عَنه بمُفْرَدِه بيَّنَ حالَه فِي التَّوسُّطِ.

فمِن ذلكَ: أنَّ الدُّوريَّ قالَ عَن ابنِ مَعينٍ: إنَّه سُئِلَ عَن ابنِ إِسْحاقَ ومُوسَىٰ بنِ عُبيدَةَ الرَّبَذيِّ أَيُّهُما أحبُّ إليكَ؟ فقالَ: «ابنُ إسحاقَ ثِقةٌ»،

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥٤).
(٢) «سنن الدارقطني» (٥/ ٤٥١).
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١٣٣، ٢/ ١١٣، ٥٠٢، ٣/ ٩٣، ٤/ ٢٢٦، ٣٧٣).
(٤) «لسان الميزان» (١/ ٢١٣)، وانظر: «التعديل والتجريح» للباجي (١/ ٢٨٤) و«التنكيل» للمعلمي (١/ ٢٥٤).

وسُئِلَ عَن مُحمَّدِ بنِ إِسْحاقَ بمُفْردِه فقالَ: «صَدوقٌ، وليسَ بحُجَّةٍ».

ومِثْلُه: أنَّ أبا حاتِمٍ قِيلَ لَه: أَيُّهما أحبُّ إليكَ: يُونُس أو عُقيلٌ؟ فقالَ: «عُقيلٌ لا بأسَ بِه» وهُو يُريدُ تَفْضِيلَه عَلىٰ يُونُس. وسُئِلَ عَن عُقيل وزَمْعَةَ بنِ صالحٍ، فقالَ: «عُقيلٌ ثِقةٌ مُتقنٌ»؛ وهَذا حُكمٌ عَلىٰ اخْتِلافِ السُّؤالِ.

وعَلىٰ هَذا؛ يُحْمَلُ أكثَرُ ما وَرَد مِن اخْتِلافِ كَلامِ أئمَّةِ أَهْلِ الجَرحِ والتَّعديلِ، ممَّن وثَّقَ رَجلًا فِي وَقتٍ وجرَّحَه فِي وقتٍ آخرَ.

وقَد يَحْكُمون عَلىٰ الرَّجل الكَبيرِ فِي الجَرحِ بمَعْنًىٰ لو وُجِدَ فيمَن هُو دُونَه لم يُجرَّحْ بِه؛ فيَتَعيَّنُ لِهذا حِكايَةُ أَقوالِ أهلِ الجَرحِ والتَّعديلِ بنصِّها؛ لِيتبيَّنَ مِنْها ما لَعَلَّه يَخْفَىٰ عَلىٰ كَثيرٍ مِن النَّاسِ إذا عُرِضَ عَلىٰ ما أَصَّلْناهُ. واللهُ أعلمُ».

❁❁❁

٥٢٠ أَوْ كَانَ مِمَّنْ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَرَدْ: يُقْبَلُ تَارَةً، وَتَارَةً يُرَدْ

٥٢١ بِحَسَبِ الشُّيُوخِ، وَالبُلْدَانِ، وَالحِفْظِ، وَالأَبْوَابِ، وَالزَّمَانِ

وكذا إذا كَانَ الخِلافُ ناشئًا عن تَنُّوعِ رِوايةِ الرَّاوي واختلافِها مِن حالةٍ لأُخرَىٰ؛ فيطلِقُ البعضُ فِيه التَّوثيقَ باعتبارِ حالةِ ثقتِه، ويطلِقُ

البعضُ الآخَرُ فِيه التَّضعيفَ باعتبارِ حالةِ ضَعفِه.

كمَن إذا رَوىٰ عن شَيخٍ مُعيَّنٍ ممَّن أَتقنَ حديثَه يَكون ثقةً فِيه، وإذا رَوىٰ عن شيخٍ آخَرَ ممَّن لَم يُتقِن حديثَه يكونُ ضعيفًا فِيه؛ كسِماكِ بنِ حَربِ إذا رَوىٰ عن عِكرمةَ.

وكذا إذا رَوىٰ عَنه راوٍ مُعيَّنٌ؛ كهمَّامِ بنِ يَحيىٰ وعبدِ اللهِ بنِ صَالحٍ المِصريِّ، أو أهلُ بلَدٍ مُعيَّنين؛ كمَعمَرِ بنِ رَاشدٍ وعبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي الزِّنادِ، أو إذا رَوىٰ هو عن أهلِ بَلدٍ مُعيَّنةٍ؛ كإسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ؛ وهكَذا.

وكذا إذا كَان كِتابُه صحيحًا، وَلَم يكُن ممَّن يُعتمَدُ علىٰ حفظِه؛ فهو إن رَوىٰ مِن كتابِه فحديثُه صحيحٌ، وإذا رَوىٰ مِن حِفظِه فحديثُه غيرُ صَحيحٍ.

وكذا مَن كَان مُتقِنًا لجانِبٍ مِن جوانبِ العِلمِ، أو لِبابٍ مِن أبوابِه دونَ غيرِه؛ كمَن إذا رَوىٰ فِي المَغازي والسِّيرِ يكونُ عمدةً، بخلافِ ما إذا تفرَّدَ بحديثٍ فِي حُكمٍ مِن الأَحْكامِ؛ كمُحمَّدِ بنِ إسحاقَ.

وكذا إذا كَان الرَّاوي ممَّن تغيَّر فِي آخرِ حياتِه أو اختلَطَ، إذا وثَّقَه جماعةٌ وضعَّفَه آخَرون؛ فالظَّاهَر أنَّ مَن وثَّقهُ حَكمَ بمقتضَىٰ ما وَقفَ عليه مِن حديثِه المُتقدِّمِ، ومَن ضعَّفَه حكَمَ عليه بمقتضَىٰ ما وَقفَ عليه مِن حديثِه المُتأخِّرِ.



٥٢٢ أَوْ وَسَـــطًا فِي حِفْظِـــهِ؛ وَمَـــنْ رَأَى
ذَلِـــكَ أَصْـــلًا جَامِعًـــا فَقَـــدْ نَـــأَى

٥٢٣ بَـــلْ ذَا تَـــشَدَّدَ وَذَا تَـــسَهَّلَا
لَا سِـــيَّمَا إِنْ خَالَفَـــا المُعْتَـــدِلَا

وَقَد يكونُ الرَّاوي مُتوسِّطًا فِي الحِفظِ، ليسَ هو فِي أعلَىٰ مراتبِ الثِّقاتِ، بل مِن جملتِهم، وإنَّما نَزَلَت مرتبتُه لأخطاءٍ له، فبعضُهم عظَّمَ مِن أمرِها فضعَّفَه مطلَقًا، وبعضُهم قلَّلَ مِن شأنِها فوثَّقَه مطلَقًا، وبعضُهم تَعاملَ معها باعتدالٍ فوَثَّقَه؛ لكنَّه جعلَه مِن أدنَىٰ مراتبِ الثِّقاتِ، لا مِن أعلاها.

وهَذِه الطَرِيقةُ فِي الجَمعِ، وإن كانَت تصلُحُ فِي بعضِ الرُّواةِ المُختلَفِ فِيهم؛ إلَّا أنَّه لا يُمكِنُ أن تَكُونَ قاعدةً مُطَّرِدةً صالحةً لِجميعِ المُختلَفِ فِيهم، فمِن الرُّواةِ مَن الخلافُ فِيهم شَديدٌ، لا يُمكنُ الجمعُ بَين الأقوالِ فِيهم بِهَذِه الطَّريقةِ؛ بل لا بُدَّ فِي مِثلِ هَؤلاءِ مِن تَرجيحِ قولٍ علىٰ آخَرَ.

وإنَّما نَسلُكُ هذه الطَّريقةَ إذا تبيَّنَ لنا أن مَن وَثَّقَ بالَغَ فِي التَّوثيقِ، وأنَّ مَن جرَّحَ بالَغَ فِي التَّجريحِ، وأنَّ الرَّاويَ وَسطٌ بينَ ذلكَ، ويَقوَىٰ ذلكَ حيثُ يأتِي بعضُ مَن عُرِفَ بالاعتدالِ فِي الكلامِ فِي الرِّجالِ، فيَمنحُ الرَّاويَ منزلةً وسطًا بينَ تلك المنزلتَين. واللهُ أعلَمُ.



٥٢٤ وَالقَـــــوْلُ بِـــــالتَّجْرِيحِ وَالتَّعْـــــدِيلِ
لَا يَتَعَـــــارَضُ مَـــــعَ التَّجْهِيـــــلِ

٥٢٥ وَلَا مَـــــعَ التَّـــــضْعِيفِ وَالتَّـــــصْحِيحِ
وَلَا مَـــــعَ التَّأْوِيـــــلِ وَالتَّرْجِـــــيحِ

والرَّاوي الذي لم يَروِ عَنه إلَّا واحِدٌ، إذا ضعَّفَه بعضُهم وجهَّلَه آخَرُ، فليسَ بينَ هذا اختلافٌ، وإن كَان قولُ مَن ضعَّفَه أولَىٰ؛ لأنَّ صاحبَه معَه زيادةُ عِلمٍ، ولأنَّ تضعيفَ المَجهولِ يفيدُ أنَّ أحاديثَه مناكيرُ تَدلُّ علىٰ ضعفِه.

قالَ ابنُ أبي حاتِمٍ[1]: سألتُ أبِي عَن حدِيثٍ رواهُ عبدُ الكرِيمِ بنُ عَبدِ الكرِيمِ النَّاجِي عَن الحسنِ بنِ مُسلِمٍ عَن الحُسينِ بنِ واقِدٍ عَن ابنِ بُريدَةَ عن أَبيه عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: (مَن حَبسَ العِنبَ أيَّامَ القِطافِ لِيَبيعَ مِن يهُودِيٍّ أو نَصْرانِيٍّ كانَ لهُ مِن اللهِ مقتٌ). قالَ أبِي: «هَذا حدِيثٌ كذِبٌ باطِلٌ. قُلتُ: تعرِفُ عَبدَ الكرِيمِ هَذا؟ قالَ: لا. قُلتُ: فتعرِفُ الحَسنَ بنَ مُسلِمٍ؟ قالَ: لا، ولكِن تدُلُّ رِوايتُهُم عَلىٰ الكذِبِ».

وسُئل أبو حاتِمٍ عَن داودَ بنِ أَبي صالح اللَّيثيِّ فقالَ[2]: «هُو مَجْهولٌ، حدَّث بحديثٍ مُنكَرٍ». وقالَ فِيه أبو زُرعَةَ: «لا أَعْرِفُه إلَّا فِي حَديثٍ واحِدٍ، وهُو حَديثٌ مُنكرٌ».

---

(١) «العلل» (١١٦٥).

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤١٦).

وسُئل أبو حاتِمٍ عَن داودَ بنِ عَبدِ الحَميدِ الكُوفِيِّ، وعُرِضَ عَلَيه حَديثُه، فقالَ[١]: «لَا أَعْرِفُه، وهُو ضَعيفُ الحَديثِ؛ يدلُّ حَديثُه عَلىٰ ضَعْفِه».

وقالَ فِي الحَسنِ بنِ رُشَيدٍ[٢]: «مَجْهولٌ». قالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: «يدلُّ حَديثُه عَلىٰ الإِنكارِ».

والرَّاوي الذي لم يَروِ عَنه إلَّا واحِدٌ، إذا حكم بجهالتِه بعضُهم ووثَّقَه آخَرُ؛ فليسَ بينَ هذا اختلافٌ؛ إلَّا أنَّ الأَولَىٰ قولُ مَن وثَّقَه؛ لأنَّه قَد اطَّلعَ علىٰ ما لَم يطَّلِع عليه المُجهِّلُ، ولأنَّه قَد يكُون نَظرَ فِي حَديثِه فوجدَه مستقيمًا، فوثَّقَه.

قالَ عَبدُ الخالقِ بنُ مَنْصورٍ[٣]: «سَألتُ يَحيىٰ بنَ معينٍ عَن حاجِبِ ابنِ الوَليدِ، فقالَ: «لا أَعْرِفُه، وأمَّا أحادِيثُه فَصَحِيحةٌ» فقلتُ: تَرىٰ أنْ أكتبَ عَنه؟ فقالَ: «ما أَعْرِفُه، وهُو صَحيحُ الحَديثِ، وأنتَ أعلمُ».

وسُئِلَ أبو حاتمٍ عَن أحمدَ بنِ بَحْرٍ العَسْكريِّ وعُرِضَ عَلَيه حَديثُه، فقالَ[٤]: «حَديثٌ صَحيحٌ، وهُو لا أَعْرِفُه».

وكَذلكَ قالَ[٥] فِي أحمدَ بنِ المُنذِرِ بنِ الجارُودِ القَزَّازِ، حيثُ سُئِلَ عَنه وعُرِضَ عَليه حَديثُه.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤١٨).
(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٤).
(٣) «تاريخ بغداد» (٩/ ١٩٠)، و«تهذيب الكمال» (٥/ ٢٠٥).
(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٢).
(٥) «الجرح والتعديل» (٢/ ٧٨).

وسُئل أبو حاتم عَن مُحمَّدِ بنِ مُوسىٰ العَنزيِّ، يَرْوىٰ عَنه بِشرُ بنُ الحَكَمِ، فقالَ[(١)]: «هُو شيخٌ يدلُّ حَديثُه عَلىٰ الصِّدقِ».

وسُئلَ عَن أَسامَةَ بنِ حيَّانَ الحَكَميِّ، فقالَ[(٢)]: «يدلُّ حَديثُه عَلىٰ الصِّدقِ، لا أعلمُ رَوىٰ عَنه غَير سُليمانَ بنِ شُرَحْبيلَ».

وقالَ فِي أحمدَ بنِ إبراهِيمَ الخُراسانِيِّ[(٣)]: «شَيخٌ مَجهولٌ، والحَديثُ الَّذي رَواهُ صَحيحٌ».

وليسَ هكذا مَن عُرفَ مِن مَنهجِه توثيقُ المَجاهيلِ مُطلَقًا؛ كابنِ حِبَّانَ، فمَن جهَّلَه العلماءُ ووثَّقَه ابنُ حِبَّانَ لا يزدادُ بتوثيقِه له شيئًا؛ لما عُرِفَ مِن قَاعدةِ ابنِ حِبَّانَ فِي التَّوثيقِ وتسَاهلِه فِيها.

وكذلكَ إذا ضعَّفَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ حديثًا يَرويه راوٍ وثَّقَه العلماءُ، أو وثَّقَه هو نَفسُه؛ فهذا التَّضعيفُ لروايتِه لا يَتعارضُ مَع تَعديلِ مَن عدَّلَ الرَّاوي؛ لاحتِمالِ أنْ يَكونَ مَن ضعَّفَ الرِّوايةَ إنَّما ضعَّفَها لسَببٍ آخَرَ غيرِ الرَّاوي؛ كإرسَالٍ وعدمِ اتِّصالٍ، أو شذوذٍ أو إعلالٍ.

وكذلكَ إذا كَانَ الرَّاوي ضعيفًا ثمَّ صحَّحَ له بعضُ العلماءِ حديثًا أو أكثرَ؛ فليسَ هذا مُتعارِضًا؛ لاحتمالِ أنْ يَكونَ مَن صحَّحَ الحديثَ إنَّما صحَّحَه بِناءً علىٰ شاهدٍ أو مُتابعٍ.

وكذلكَ إذا عَمِدَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ تَأويلِ الحديثِ وشَرحِه

---

(١) «الجرح والتعديل» (٨/ ٨٢).
(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٨٦).
(٣) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٩).

وحَملِه علىٰ وجهٍ مِن الوجوهِ؛ جمعًا بينهُ وبينَ غَيرِه مِن الأحاديثِ، لا يَدُلُّ ذلكَ علىٰ كونِه صَحيحًا عِنْده، ولا علىٰ كَونِ رواتِه ثقاتٍ عندَه، وإنَّما يَصنعُ كثيرٌ مِن أَهْلِ العلمِ ذلكَ علىٰ فَرضِ صحَّةِ الحديثِ وعدَمِ خطإِ الرَّاوي فِيه، وعليه؛ فلا يُعارِضُ ذلكَ الصَّنيعُ تضعيفَ مَن ضعَّفَ الحديثَ، أو ضعَّفَ بعضَ رُواتِه.

وكذلكَ إذا كَان العالِمُ فِي مَعرِضِ التَّرجيحِ، فَإذا رجَّحَ رِوايةَ ضَعيفٍ علىٰ رِوايةِ ثِقةٍ، لا يَتعارضُ ذلكَ معَ تَضعيفِ العلماءِ لهذا الذي قُدِّمَت روايتُه فِي هذا المَوضعِ؛ لاحتمالِ أنْ يَكونَ مَن رجَّحَ رِوايةَ الضَّعيفِ إنَّما اعتَمدَ علىٰ قرينةٍ احتَفَّت بروايتِه غلبَتْ علىٰ ظنِّه صوابَ رِوايةِ هذا الضَّعيفِ وَخطأَ رِوايةِ مَن خَالفَه.

❁❁❁

٥٢٦ وَاحْـذَرْ مِـنَ التَّـصْحِيفِ، وَالأَخْطَـاءِ ... فِي النَّقْـلِ مِـنْ تَـشَابُهِ الأَسْـمَاءِ

٥٢٧ وَالنَّقْـلِ بِـالمَعْنَى، وَالِاخْتِـصَارِ ... وَالبَـتْرِ، وَالإِقْحَـامِ، وَالإِضْـمَارِ

وينبغِي الحَذرُ مِن التَّصحيفِ فِي أسماءِ الرُّواةِ فِي كُتبِ الرِّجالِ والسُّؤالاتِ، فرُبَّما قالَ العالِمُ قَولًا فِي راوٍ فَتصحَّفَ اسمُه إِلَىٰ اسمِ رَاوٍ آخَرَ، فيُجْعَل هذا القَولُ فِي الآخَرِ، فيتَرتَّبُ علىٰ ذلكَ تَعارضٌ بَين

أقوالِ أَهْلِ العِلْمِ، ولَيس له حقيقةٌ فِي الواقعِ.

وكذلكَ الحذرُ ممَّا يَقعُ مِن أخطاءِ نَقَلةِ الجَرحِ والتَّعديلِ؛ مِن ذِكرِهم قولًا لإمامٍ فِي رَاوٍ، فيَجعلونَه فِي راوٍ آخرَ، أو يَذكرون ذلكَ فِي تَرجمةِ ذلكَ الآخَرِ فِي كتُبِ الرِّجال، وذلكَ بسببِ تَشابُه أسماءِ الرُّواةِ كثيرًا.

وكذلكَ الحَذَرُ مِن نَقْلِ البعضِ لألفاظِ الجرحِ والتَّعديل بالمعنَىٰ، أو اختصارِها، أو بَتْرِ بَعضِها،أو إضْمارِه، ومِن الإقحامِ والزِّيادةِ فيها، فربَّما أدَّىٰ ذلكَ إلىٰ الخَطإِ.

❁❁❁

٥٢٨ وَمَـــــيِّزِ النَّقَلَـــــةَ المُقَلِّديـــــنْ
مِـــــنَ المُـــــرَجِّحِينَ وَالمُجْتَهِـــــدِينْ

ويَنبغي عليكَ أن تَكُونَ عالمًا بمَنازلِ المُتكلِّمين فِي الرِّجالِ، فليسَ كُلُّ مَن تكلَّمَ فِي الرِّجالِ هو مِن أئمتِه المُجتهدِين؛ بل مِنهم المُقلِّدون الذين يُقلِّدون مَن سَبقَهم دُونَ عَزوِ الأقوالِ إليهم، وهناك مَن هو مُجرَّدُ ناقل لأقوالِ مَن تقدَّمَه، وبعضُهم عِنْدَه آلةُ التَّرجيحِ، وبعضُهم يَكتفي بمجرَّدِ النَّقلِ.

والعِلمُ بذلكَ يَحتاجُه النَّاظِرُ فِي الرُّواةِ حتَّىٰ لا يُرجِّحَ قولًا علىٰ آخَرَ بكثرةِ مَن قالَ بِه، بينَما هذه الكَثرةُ لا حقيقةَ لها فِي الواقعِ؛ إذ هِي ناشئةٌ عن تقليدٍ، لا عن اجتهادٍ.

المُخْتَلِطُون

٥٢٩ أَمَّا مَنِ «اخْتَلَطَ» أَوْ تَغَيَّرَا ... مِنَ الثِّقَاتِ آخِرًا، فَأَثَّرَا

٥٣٠ فِي حِفْظِهِ؛ فَلَيْسَ يُحْتَجُّ بِمَا ... رَوَاهُ فِي اخْتِلَاطِهِ أَوْ أُبْهِمَا

المُختَلِطُ: هو مَن اعترَاه فِي آخِرِ حياتِه خَرَفٌ؛ لمَرضٍ، أو كِبَرِ سِنٍّ، أو غير ذلكَ[1]؛ فنَسيَ حديثَه أو بعضَه، وساءَ حِفظُه له. فسوءُ الحِفظِ (طارئٌ) عليه فِي آخرِ حياتِه؛ وقد يَقولون فِيه: (تَغيَّر بأَخَرةٍ).

وحُكمُ حديثِ المُختلِطِ: أنَّ مَا حدَّثَ بِه قَبلَ حَالِ الاختلاطِ؛ فمَقبولٌ، وما حدَّثَ بِه بعدَ حالِ الاختلاطِ؛ فيُتوقَّفُ فِيه، وكذا ما لَم يَتبيَّن أو يَتميَّز.

وما حَدَّث به فِي حالِ الاختلاطِ، إذا ترجَّح إصابَتُه فِيه بدليل خارجٍ، قُبِلَ، وإلَّا فلا، وذلكَ كأنْ يكونَ مُوافقًا لما فِي أُصولِه وكُتُبِه، أو كأنْ يكُونَ مَن رَواهُ عَنه لم يَرْوِ عَنه إلَّا صَحِيحَ حَديثِه، كَما كانَ وَكِيعٌ لا يُحدِّث عَن سَعيدِ بنِ أبي عَرُوبةَ إلَّا ما كانَ مِن صَحيحِ حَديثِه[2]، وذلكَ

(١) قال أبو حاتم في «أبي بكر بن أبي مريم»: «ضعيف الحديث، طرقته لصوص، فأخذوا متاعه، فاختلط» «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٠٥).

(٢) «تهذيب الكمال» (١١/ ١٠).

إمَّا لأنَّه مُوافقٌ لكِتابِه، أو مُوافقٌ لحَديثِ مَن سَمعَ مِنه قبلَ الاخْتِلاطِ، أو كأنْ يُتابعَ عَلىٰ حَديثِه هَذا، أو يُوجَد لحَديثِه شاهِدٌ، يُرجِّح إصابَتَه فِيه وعَدمَ غَلَطِه(١). واللهُ أعلمُ.

والفَرقُ بينَ (الاختلَاطِ) و(التَّغيُّرِ):

أنَّ الاختِلاطَ: هُو التَّغيُّرُ الشَّديدُ الَّذِي يُفضي إلَىٰ تَغيُّرِ حُكم رِوايةِ الرَّاوي؛ فيُقبل ما حدَّث به قَبل الاخْتِلاط دُونَ ما حدَّث به بعدَ الاخْتِلاطِ.

أما التَّغيُّر: فَهو عارضٌ يَعرِضُ لِكلِّ أحدٍ، لحَالِ الكِبَر وغَيرِه، وَقَد يُؤثِّر فِي الحِفظ ويَضرُّ بالرَّاوي، وَقَد لَا يُؤثِّر؛ فإنْ لَم يؤثِّرْ قُبلتْ رِوايتُه، وَلَم تُردَّ.

لكِنْ كَثيرًا ما يُعبِّر العُلَماءُ عَن الاخْتِلاطِ بالتَّغَيُّر؛ فَيَلْزَمُ تأمُّلُ التَّرجَمَةِ والنَّظرُ فِي أقوالِ العُلماءِ الأُخْرَىٰ فِي الرَّاوي لِيُعلَمَ مُرادُهُم بالتَّغَيُّرِ عَلىٰ الحَقِيقَةِ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٥٣١ وَلَا يَضُرُّهُ إِذَا مَا امْتَنَعَا ... فِيهِ عَنِ التَّحْدِيثِ، أَوْ إِنْ مُنِعَا

أمَّا مَن ثَبتَ عليه الاختلاطُ، ولكنَّه مَع ذلكَ امتنَعَ عن التَّحْدِيثِ فِي حَالِ اختِلاطِه خوفًا مِن فَسادِ حديثِه، أو منعَه أهلُه وقرابتُه - كعَبدِ الوهَّابِ

(١) وانظر: «صحيح ابن حبان» (١/ ١٦١).

ابنِ عَبدِ المَجيدِ الثَّقفيِّ وجَريرِ بنِ حازِمٍ -؛ فهذا لا يَضرُّه الاختلاطُ الذي ثَبتَ فِيه؛ لأنَّ المُختلِطَ إنَّما يضرُّه الاختلاطُ إذا حدَّثَ فِي حالِ اختلاطِه، أما إذا لم يُحدِّث فحديثُه كُلُّه قبلَ الاختلاطِ.

وربَّما تَبينَ ذَلكَ بالنَّظرِ فِي أحادِيثِه وظُهورِ اسْتقامَتِها؛ فإنَّ فِي اسْتِقامَتِها دَليلًا عَلىٰ أنَّه لم يُحدِّث حالَ الاختِلاطِ. واللهُ أعْلمُ.

قالَ الدَّارقطنيُّ[1] فِي «عارِمٍ: محمَّدِ بنِ الفَضْلِ السَّدُوسيِّ»: «ثقةٌ، وتَغيَّرَ بأَخرةٍ، وما ظَهرَ عَنه بعدَ اخْتِلاطِه حَديثٌ مُنكَرٌ».

❁❁❁

٥٣٢ وَالِاخْتِلَاطُ: خَرَفُ الرَّاوِي، وَبِهْ ... أَلْحِقْ عَمَاهُ وَذَهَابَ كُتُبِهْ

تقدَّمَ أنَّ الاختلاطَ يَطرأُ علىٰ الرَّاوي الثِّقةِ فِي آخِرِ حياتِه بسببِ خَرَفٍ؛ لمرضٍ أو لكِبَرِ سنٍّ؛ لكن يَلحَقُ بالخَرَفِ أمورٌ أخرىٰ:

فمِنها: ذهابُ بصرِه وعَماهُ؛ وذلكَ إذا كانَ قَبلَ ذهابِ بصرِه يَعتمِدُ علىٰ كتابِه، ولَم يكن بالحافظِ، فيَضطرُّ - بعدَ ذهابِ بصرِه - إلىٰ أن يُحدِّثَ مِن حفظِه، فيقَعُ فِي الغلَطِ؛ كعبدِ الرَّزَّاقِ بنِ همَّامٍ الصَّنْعانِيِّ، وعَليِّ بنِ مُسْهرٍ الكُوفِيِّ، وأَبي حَمْزةَ السُّكَّريِّ.

ومِنها: ذَهابُ كتبِه؛ حيثُ كانَ يَعتمِدُ عليها ويَروي مِنها، فيَضطرُّ -

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٠٤).

بسببِ ذَهابِ كتُبِه - إلىٰ الرِّوايةِ مِن حفظِه، فيغلَطُ؛ كعبدِ اللهِ بنِ لَهيعةَ، وعبدِ اللهِ بنِ رجاءٍ المَكِّيِّ، والأَوْزاعيِّ - أَعْني: كِتابَه عَن يَحْيىٰ بنِ أبي كَثيرٍ خاصَّةً -.

❁❁❁

٥٣٣ وَبِاعْتِبَارِ مَنْ رَوَى عَنْهُ انْضِبَاطْ ... ذَلِكَ، وَالتَّخْلِيطُ غَيْرُ الِاخْتِلَاطْ

وإنَّما يُميِّزُ العلماءُ بَين حديثِه المُتقدِّمِ وحديثِه المُتأخِّرِ باعتبارِ مَن يَروي عَنه، فما رَواه عَنه مَن سَمعَ مِنهُ قَبلَ الاختلاطِ؛ فهو صَحيحٌ، وما رَواه عَنه مَن سَمعَ مِنهُ بعدَ الاختلاطِ؛ فهو ضَعيفٌ، وما لَم يَتميَّزْ يُتَوقَّفُ فِيه حتَّىٰ يتبيَّنَ، وإلَّا؛ فهو مُلحَقٌ بالضَّعيفِ.

وفَرْقٌ بينَ (المُختلِطِ) و(المُخلِّطِ): فالأوَّلُ: هو الذي بابُه هذا. أمَّا (المُخلِّطُ): فهو الرَّاوي الذي يُخطِئُ فِي الرِّواياتِ- أسانيدِها أو مُتونِها- ويأتِي بِها علىٰ غيرِ الصَّوابِ، مِن غيرِ تقْييدٍ بزمانٍ دونَ زمانٍ؛ فيقالُ فِيه: «إنَّه يُخلِّطُ»، أو «صَاحبُ تَخليطٍ».

❁❁❁

٥٣٤ وَرُبَّمَا قِيلَ: «فُلَانٌ اخْتَلَطْ» ... وَهْوَ تَغَيُّرٌ خَفِيفٌ، أَوْ غَلَطْ

وقد يُوصَفُ بعضُ الرُّواةِ الثِّقاتِ بأنَّه اختلَطَ، ولا يكونُ ذلكَ مؤثِّرًا

ولا قادِحًا؛ إذ قد يكونُ تغيُّرًا خفيفًا يَعْتَري كبيرَ السِّنِّ ولا يُفْضي إلىٰ الضَّعفِ الذي يؤثِّرُ فِي حديثِه، كما قيلَ فِي أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ، وقد يكونُ أصلُ وصفِه بالاختلاطِ غلَطًا، لا يَثْبُتُ ولا دليلَ عليه، كما قيلَ فِي سفيانَ بنِ عيينةَ.

❁❁❁

٥٣٥ مَـــا فِي «الـــصَّحِيحَيْنِ» احْتِجَاجًـــا مِنْـــهُ
فَقَـــــــدْ رَوَاهُ القُـــــــدَمَاءُ عَنْـــــــهُ

وما وقعَ فِي «الصَّحِيحَيْن» مِن أَحاديثِ مَن عُرِفَ بالاخْتلاطِ علىٰ سبيلِ الاحْتِجاجِ لا الاستشهَادِ؛ فهو ممَّا قَد حدَّث بِه المُختَلِطُ قبلَ اختِلَاطِه، أمَّا ما وَقعَ مِن ذلكَ فِي الشَّواهِدِ والمُتابَعاتِ، فلا دَلالةَ فِي إخراجِهِما له علىٰ كَونِه حدَّثَ بِه قبلَ الاخْتِلاطِ. واللهُ أعلمُ.



حُكْمُ روايَةِ المُبْتَدِعِ

٥٣٦ البِدْعَـــةُ: المُحْـــدَثُ مِـــنْ بَعْـــدِ الرَّسُـــولْ
أَصْـــلًا وَفَـــرْعًا، وَهُنَـــا نَعْـــنِي الأُصُـــولْ

البِدعةُ: كُلُّ ما أُحدِثَ فِي الدِّينِ بعدَ النَّبيِّ ﷺ؛ والمَقصودُ هنا: البِدعُ العَقَديَّةُ، لا البِدعُ الإضافيَّةُ التي تكُونُ فِي الفُروعِ.

❁❁❁

٥٣٧ مَـــنْ لَـــمْ تَكُـــنْ «بِدْعَتُـــهُ» مُكَفِّـــرَهْ
وَلَا مِـــنَ الدُّعَاةِ؛ فَاقْبَـــلْ خَـــبَرَهْ

٥٣٨ مَـــا لَـــمْ يَكُـــنْ مُقَوِّيًـــا لِبِدْعَتِـــهْ
مَـــعْ حِفْـــظِ دِينِـــهِ وَصِـــدْقِ لَهْجَتِـــهْ

٥٣٩ وَقِيـــلَ: بَـــلْ يُـــرَدُّ مَـــنْ لِلْكَـــذِبِ
قَـــدِ اسْـــتَحَلَّ نُـــصْرَةً لِمَـــذْهَبِ

٥٤٠ وَبَعْـــضُهُمْ يَخُـــصُّهُ بِـــالكُبْرَى
كَـــرَفْضٍ اوْ تَجَهُّـــمٍ، لَا الـــصُّغْرَى

لَا يَخلو الواقعُ فِي البِدعةِ: إمَّا أن يَقعَ فِي بِدعةٍ مُكفِّرةٍ، أو بِدعةٍ مُفسِّقةٍ:

فالمُكفِّرةُ: أنْ يأتِيَ ما يَستلزمُ مِنهُ الكُفرَ؛ كاعتقادِ العقائدِ الباطلةِ المُخالِفةِ لأصولِ الإسلامِ العَظيمةِ، أو اعتقادِ أنَّ الطَّبيعةَ هيَ الخَالقةُ مِن دونِ اللهِ تَعالىٰ، وغيرِها مِن المُكفِّراتِ.

والمُفسِّقةُ: هو اعتقادُ ما أُحدِثَ علىٰ خِلافِ المَعروفِ عن النَّبيِّ ﷺ، لا بِمعانَدةٍ؛ بل بِنوعِ شُبهةٍ.

أما (المُكفِّرةُ)، فرِوايةُ صاحبِها مَردودةٌ؛ إذ إنَّ رِوايةَ الكافِرِ لا تقبَلُ.

وأمَّا (المُفسِّقةُ)؛ فاختَلفَ العلماءُ فِي حُكمِ رِوايةِ صَاحبِها علىٰ أقوالٍ:

فقيلَ: تُقبَلُ روايتُه مطلَقًا. **وقِيلَ**: لا تُقبَلُ مطلَقًا.

وقيلَ: تُقبَلُ إذا كانَت بدعةً صغرَىٰ، وتُردُّ إذا كانَت كبرَىٰ: و(الصُّغرَىٰ)؛ مثلُ: غُلوِّ التَّشيُّعِ، والتَّشيُّعِ بِلا غُلوٍّ، والإرجاءِ، والقَدرِ. و(الكُبرَىٰ)؛ مثلُ: التَّجهُّمِ، والرَّفْضِ الكامِلِ، والغُلوِّ فيه.

وقيلَ: تُقبَلُ إن كَان صاحِبُها لا يَستحلُّ الكذبَ نُصرةً لمذهبِهِ، ولا تُقبَلُ إن كَان يَستحلُّ ذلكَ.

وقِيلَ: تُقبل ما لم يكن داعيةً إِلَىٰ بدعتِه، وإِلَّا لم تُقبَل.

وَقَد استَثنىٰ الإمامُ أبو إسحاقَ الجُوزجانِيُّ - وتَبِعَه ابنُ حَجَرٍ -: ممَّا رَواه (غَيرُ الدَّاعيةِ) ما يُقوِّي بدعتَه؛ فردَّه، وَلَم يَقبَلْه.



٥٤١ وَلَــــــيْسَ فِي «الـــــــصَّحِيحِ» لِـــــــلدُّعَاةِ
شَيْءٌ، وَإِنْ فَـــــــــفِي المُتَابَعَــــــــــاتِ

المَوصوفون بالبِدعةِ ممَّن خُرِّجَ لَهُم فِي «الصَّحِيحَيْن» لَيسُوا مِن الدُّعاةِ، وقد وُصفَ قليلٌ مِنْهُم بأنَّه كَان مِن الدُّعاةِ، ولا يَصحُّ ذلكَ، وبعضُهم قَد رجَعَ عن بدعتِه وتابَ مِنْها، وعلَىٰ فرضِ ثُبوتِ بَعضِهم مِن الدُّعاةِ؛ فإنَّ أَحَادِيثَهم فِي «الصَّحِيحَيْن» ليستْ فِي الأصُولِ، بلْ فِي الشَّواهدِ والمُتابَعاتِ.

قِيلَ: احْتَجَّ البُخاريُّ بـ(عِمرانَ بن حِطَّان)، وهُو مِن دُعاةِ الشُّراةِ، وهُم الخَوارجُ، واحْتَجَّ الشَّيْخانِ بـ(عَبدِ الحميدِ بن عَبدِ الرَّحمنِ الحِمَّانِيِّ)، وكانَ دَاعِيةً إلىٰ الإرجاءِ، كما قالَ أَبو داودَ!؟

قُلْتُ: قالَ أَبو داودَ: «لَيسَ فِي أَهْلِ الأَهْواءِ أَصَحُّ حَدِيثًا مِن الخَوارِجِ»، ثُمَّ ذَكَرَ (عِمرانَ بنَ حِطَّان) و(أَبَا حسَّان الأَعْرَجَ).

و(عِمرانُ بنُ حِطَّان) - وإن كانَ داعِيَةً إلىٰ بِدْعَةِ الخَوارِجِ -؛ فهُوَ إنَّما خرَّجَ لَهُ البُخَارِيُّ مُتابَعَةً حَدِيثًا واحِدًا ولم يَحتجَّ بِه. وقَدْ قِيلَ: إنَّه رَجَعَ فِي آخِرِ عُمرِه عَن رَأْيِ الخَوارِجِ.

قالَ ابنُ حَجَرٍ[1]: «فإِنْ صَحَّ ذَلِكَ؛ كانَ عُذْرًا جَيِّدًا، وإلَّا فلَا يَضُرُّ التَّخْرِيجُ عَمَّن هذا سَبِيلُه فِي المُتابَعاتِ. واللهُ أَعلمُ».

(١) «مقدمة فتحِ الباري» (ص ٤٣٣).

ولَم يَحْتَجَّ مُسْلِمٌ بعَبْدِ الحميدِ الحِمَّانِيِّ؛ إنَّما أَخْرَجَ لَه فِي «المُقدِّمةِ»، وقَدْ وَثَّقَه ابنُ مَعِينٍ.

ولا البُخارِيُّ احْتَجَّ بهِ. قالَ ابْنُ حَجَرٍ[1]: «إنَّما رَوىٰ لَه البُخاريُّ حَدِيثًا واحِدًا فِي (فَضائلِ القُرآنِ)، مِن رِوايتِه عَن بُرَيْدِ بنِ عَبدِ الله بنِ أَبي بُرْدَةَ عَن أَبي بُرْدَةَ، وقَد رَواهُ مُسلمٌ مِن طَرِيقٍ أُخْرَىٰ عَن أَبي بُرْدَةَ؛ فلَم يُخَرِّجْ لَه إلَّا ما لَه أَصْلٌ. واللهُ أَعلمُ».

وعَدَّ بَعْضُهم مِمَّن خَرَّجَ لَه البُخاريُّ وهُو مِنَ الدُّعاةِ: (دَاود بنَ حُصَيْنٍ). وفِيه نَظَرٌ أيضًا؛ فقَدْ قالَ ابنُ حِبَّانَ: «لَم يَكُنْ داعِيَةً». ومَع ذلكَ فلَم يُخَرِّجْ لَه إلَّا حَدِيثًا واحِدًا، ولَهُ شَوَاهِدُ، وبالله التَّوفيقُ.

❁❁❁

٥٤٢ وَفِيهِمَا رِوَايَةٌ لِبَعْضِ ذَوِي التَّشَيُّعِ، وَلَيْسَ الرَّفْضِ

وما وَقعَ فِي «الصَّحِيحَين» مِن الرِّوايةِ عن الشِّيعةِ، فهم- كما سبَقَ- ليسوا مِن الدُّعاةِ، ولَيسوا أيضًا مِن الغُلاةِ، وهم الرَّافضةُ.

قالَ الذَّهَبِيُّ[2] فِي بعضِ الرَّافِضَةِ: «لِغلُوِّه تَركَ البُخارِيُّ إخراجَ حَدِيثِه، فإنَّه يَتجنَّبُ الرَّافضةَ كثيرًا، كأنَّه يخافُ مِن تديُّنِهم بالتَّقِيَّةِ، ولا

---

(١) «مقدمة فتح الباري» (ص ٤١٦).
(٢) «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٦٠).

نَراه يَتجنَّبُ القَدريَّة، ولا الخَوارجَ، ولا الجَهميَّةَ؛ فإنَّهم- علَىٰ بِدَعِهم- يَلزمُون الصِّدقَ».

وقالَ ابنُ حَجرٍ[1]: «وَلا يُستشكَلُ تَوثيقُهم النَّاصبيَّ غَالبًا، وتَوهينُهم الشِّيعةَ مُطلقًا، ولا سِيَّما أنَّ عَليًّا وَردَ فِي حقِّه: (لَا يُحبُّه إلَّا مُؤمنٌ، وَلَا يُبغِضُه إلَّا مُنافِقٌ)؛ لأنَّ البُغضَ هَاهنا مُقيَّدٌ بِسببٍ، وَهوَ: كَونُه نَصرَ النَّبيَّ ﷺ ؛ لأنَّ مِن الطَّبع البَشرِيِّ بُغضَ مَن وَقعتْ مِنه إساءةٌ فِي حقِّ المُبغِضِ، والحُبُّ بِعكسِه، وذَلك ما يَرجعُ إلىٰ أُمورِ الدُّنيا غالبًا».

قالَ: «والخَبَرُ فِي حُبِّ عليٍّ وبُغضِه لَيس علىٰ العُموم؛ فقد أحبَّه مَن أفرطَ فِيه حتَّىٰ ادَّعىٰ أنَّه نَبيٌّ أو أنَّه إلهٌ، تَعالىٰ اللهُ عَن إفكِهم».

قالَ: «والَّذي وردَ فِي حقِّ عليٍّ مِن ذلكَ قد وَرد مِثلُه فِي حقِّ الأنصارِ، وَأجابَ عَنه العُلماءُ: أنَّ مُبغِضَهم لأجلِ النَّصر كانَ ذلك عَلامةَ نِفاقِه، وبالعَكس؛ فكذا يقالُ فِي حَقِّ عَليٍّ».

قالَ: «وأيضًا؛ مَن يُوصفُ بالنَّصْبِ يكونُ مَشهورًا بِصِدقِ اللَّهجةِ والتَّمسُّكِ بأُمورِ الدِّينِ؛ بِخلافِ مَن يُوصفُ بالرَّفضِ، فإنَّ غَالبَهم كاذبٌ ولا يَتورَّع فِي الأخبَار».

قالَ: «والأصلُ فِيه: أنَّ النَّاصبَة اعتقَدوا أنَّ عَليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتلَ عثمانَ، أو كانَ أعانَ علَيه، فكانَ بُغضُهم له دِيانةً - بِزعمِهم -، ثُمَّ انْضافَ إلىٰ ذلكَ أنَّ مِنهم مَن قُتلتْ أَقارِبُه فِي حُروبِ عَليٍّ» اهـ.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٥٨).

وهَذِه نُبْذَةٌ عَن أُصولِ الفِرَقِ البِدعِيَّةِ وَأَشهَرِ طَوائِفِها:

فـ(**الإِرجَاء**) **لُغَةً**: مَعناهُ التَّأخِيرُ، تَقُولُ: (أَرجَأْت كَذا إِرجاءً)، إِذا أَخَّرْتهُ، وَهُو فِي الاصطِلاحِ: مَقالَة لِبَعضِ الطَّوائفِ، زَعَمُوا أنَّه لا يَضُرُّ مَع الإِيمانِ شَيءٌ مِن المَعاصِي، كَما أَنَّهُ لا يَنفَعُ مَع الكُفرِ شَيءٌ مِن الطَّاعاتِ، وَفَسَّروا الإِيمانَ بِالتَّصدِيقِ القَلبيِّ الجازِم، ولَم يَجعَلُوا لِلعَمَل دَخلًا فِيه؛ لا بالشَّرْطِيَّةِ ولا بالشَّطْرِيَّةِ، وَسَمَّوهُم (مُرجِئَةً) لأَنَّهم أَخَّرُوا العَمَلَ، أَي: جَعَلُوهُ فِي مَرتَبَةٍ مُتَأَخِّرَةٍ.

وأَمَّا (إِرْجاءُ الفُقَهاءِ)؛ فهُو أَنَّهم لا يَعُدُّونَ الصَّلاةَ والزَّكاةَ مِن الإِيمانِ، ويَقُولُونَ: الإِيمانُ إِقْرارٌ باللِّسانِ ويَقِينٌ فِي القَلْبِ. قالَ الذَّهبيُّ[(١)]: «والنِّزاعُ عَلىٰ هَذا لَفْظيٌّ إنْ شاءَ اللهُ، وإنَّما غُلُوُّ الإِرْجاءِ مَن قالَ: لا يَضُرُّ مَع التَّوحيدِ تَرْكُ الفَرائضِ، نَسْأَلُ اللهَ العافِيَةَ».

و(الإِرْجاءُ) بمَعْنىٰ عَدَمِ القَطْعِ عَلىٰ إِحْدَىٰ الطَّائفَتَيْنِ المُقْتَتِلَتَيْنِ فِي الفِتْنَةِ بَعدَ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بكَونِه مُخْطِئًا أو مُصِيبًا؛ ليسَ هُو الإِرْجاءُ الَّذي يَعِيبُه أَهْلُ السُّنَّةِ، المُتَعَلِّقُ بالإِيمانِ.

و(**النَّصْبُ**): مَقَالَةٌ لِبَعضِ النَّاسِ، وَيُقالُ لَهم: (النَّوَاصِب) و(النَّاصِبَة)، وَهُم يَتَديَّنونَ بِبُغضِ عَليٍّ بنِ أَبِي طالِب، وأَصلُ النَّصْب العَداوَةُ، وَإِنَّما سُمُّوا بذَلكَ لأَنَّهم نَصَبوا لَه، أَي: عادَوْهُ.

و(**الخَوارِجُ**): الَّذين أَنْكَرُوا عَلىٰ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ التَّحْكِيمَ، وتَبَرَّءُوا

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٣٣).

مِنْه ومِن عُثْمانَ وذُرِّيَّتِه، وقاتَلُوهُم، فإنْ أَطْلَقُوا تَكْفِيرَهُم فَهُم الغُلاةُ مِنْهُم.

و(**الإِباضِيَّةُ**) **مِن الخَوارِجِ**: هُم أَتْباعُ عَبدِ اللهِ بنِ إِباضٍ.

و(**القَعَدِيَّةُ**) **مِن الخَوارِجِ**: هُم الَّذين يُزَيِّنُونَ الخُرُوجَ عَلىٰ الأَئمَّةِ، ولا يُباشِرُونَ ذَلكَ.

و(**التَّشَيُّع**) **لُغَةً**: مَصدَر (تَشَيَّعَ الرَّجُلُ للرَّجُل)، إذا صارَ مِن شِيعَتِه وأَنصارِه، و(التَّشييعُ) عُرْفًا: مَقالَةُ الشِّيعَةِ. وهُم فِرَقٌ كَثِيرةٌ، ويَجتَمِعونَ عَلىٰ مُشايَعَةِ عَليٍّ بنِ أَبِي طالِبٍ والانتِصارِ لَه، والقَولِ بأَنَّه هُو الإِمامُ بَعدَ رَسولِ اللهِ ﷺ ، والاعتِقادُ بأَنَّ الإِمامَةَ لا تَخرُجُ عَنه وعَن أَوْلادِه.

و(**الرَّافِضَةُ**): مُبْغِضُو أَبِي بَكرٍ وعُمَرَ وعُثمَانَ، أَو مُكَفِّرُوهُم، والغُلاةُ فِي عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَهْل بَيتِه، و(الشِّيعَةُ) لَقبٌ يَشمَلُهُم، لكِن يَدْخُلُ فِيه مُجَرَّدُ تَقدِيم عَليٍّ عَلىٰ أَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ دُونَ البُغْضِ.

و(**القَدَرُ**) **عُرْفًا**: مَقالةُ قَومٍ زَعَمُوا أنَّ كُلَّ عَبدٍ فَهُو خالِقٌ لأفعالِ نَفسِه، وزَعمُوا أنَّ الإِيمانَ والكُفرَ لا يَحصُلانِ بتَقدِيرِ اللهِ تَعالَىٰ، وإنَّما بِفِعْلِ الإِنسانِ وخَلْقِه، ومِنهُم مَن يَقولُ: لا يَعلَمُها اللهُ مِن المَخلُوقِ حَتَّىٰ يَفْعَلَها. والقَائلونَ بِهذه المَقالةِ يُقالُ لَهم (القَدَرِيَّةُ).

و(**الجَهْمِيَّةُ**): أَتبَاعُ جَهْمِ بنِ صَفْوانَ فِي نَفْيِ صِفاتِ البارِي سُبحانَهُ، واعتِقادِ خَلقِ القُرآنِ.

و(**الواقِفَةُ**): هُم مَن تَوَقَّفَ فِي القُرآنِ حِينَ ظَهَرت المَقالَةُ فِيه، فَقالُوا: لا نَقُولُ: هُو مَخلُوقٌ، ولا غَيرُ مَخلُوقٍ.

المَجَاهِيلُ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ عَدْلٌ

٥٤٣ وَالرَّجُــــــلُ «المَجْهُــــــولُ» لَا يُبَــــــيَّنُ
تَعْــــــدِيلٌ اوْ جَــــــرْحٌ لَهُ مُعَــــــيَّنُ

٥٤٤ لِأَنَّــــــهُ مُقِــــــلٌّ، اوْ لِأَنَّــــــهُ
قَــــــدْ أَبْهَمُــــــوهُ، أَوْ يُدَلِّــــــسُونَهُ

المجهولُ: هو مَن لا يُعرَفُ فِيه تَعديلٌ، ولا تَجريحٌ مُعيَّنٌ.

وقِيلَ: هو مَن لم يَشتهِر بِطلَبِ العِلمِ فِي نفسِه، ولا عَرَفَه العلماءُ به، ومَن لَم يُعرَف حديثُه إلَّا من جِهةِ راوٍ واحِدٍ.

والجَهالةُ لها أسبابٌ ثَلاثةٌ:

الأَوَّلُ: أنْ يَكونَ الرَّاوي مُقِلًّا مِن الرِّوايةِ، فلا يَكثُرُ الأخذُ عَنه.

قالَ عَبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بن حنبل(١): «سألتُ أبي عَن (أَبي نَصرٍ). قالَ: هَذا شَيخٌ رَوىٰ عَنه سُفيانُ الثَّوريُّ وابنُ عُيينةَ وابنُ فُضيل، واسمُه: عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، وهُو شَيخٌ قَديمٌ. قُلتُ: كيفَ حَديثُه؟ قالَ: وإيش حَديثُه؟! إنَّما يُعرفُ الرَّجلُ بكثرَةِ حَديثِه».

ويلتحقُ بذلكَ: مَن لم يَرو إلَّا عَن ضَعيفٍ، ولم يَرو عَنه إلَّا ضَعيفٌ؛ فلا يَتَهيَّأُ مَعرفَةُ حالِه، فإنَّه إذا كانَ حَديثُه منكرًا قد يكُونُ

(١) «العلل: رواية عبد الله عن أبيه» (٢٦٤٣).

الخَطأُ فِيه ممَّن فَوْقَه أو ممَّن دُونَه.

قالَ ابنُ حِبَّانَ[(١)] فِي «سَعيدِ بنِ زِيادِ بنِ فائدٍ»: «يَروي عَن أَبيه عَن جدِّه؛ فلا أَدْري البليَّة فِي أحادِيثِه مِنه أو مِن أَبيه أو مِن جدِّه؛ لأنَّ أباهُ وجدَّه لا يُعرفُ لهُما رِوايةٌ إلَّا مِن حَديثِ سَعيدٍ، والشَّيخُ إذا لم يَرو عَنه ثِقةٌ فهُو مَجْهولٌ لا يَجُوزُ الاحْتِجاجُ به؛ لأنَّ رِوايةَ الضَّعيفِ لا تُخرجُ مَن ليسَ بعدلٍ عَن حدِّ المَجْهولينَ إلىٰ جُملَةِ أهلِ العَدالَةِ؛ كأنَّ ما رَوىٰ الضَّعيفُ وما لم يَرْو فِي الحُكمِ سِيَّانَ».

الثَّانِي: ألَّا يُسمَّىٰ الرَّاوي؛ اختصارًا. وذلكَ حيثُ يُذكَرُ فِي الإسْنادِ مُبهَمًا.

الثَّالثُ: أنَّ الرَّاوي قَد تَكثُر نُعوتُه، فيُذكَرُ بِغيرِ ما اشتهرَ بِه تدليسًا، فَيُظنُّ أنَّه راوٍ آخَرَ، فيَحْصُلُ الجهلُ بِحالِه.

سُئلَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبل عَن «يَزيدَ بنِ عَبدِ اللهِ مَولىٰ الصَّهباءِ» فقالَ: «لا أَعْرِفُه»، وسُئلَ عَن «يَزيدَ أَبي عَبدِ اللهِ الشَّيبانِيِّ» فقالَ: «هَذا شَيخٌ قَديمٌ، ليسَ بِه بأسٌ»[(٢)].

كَذا فرَّقَ بَيْنَهما الإمامُ أحمدُ، وهُما شَخصٌ واحدٌ؛ فإنَّه «يَزيدُ بنُ عبدِ اللهِ الشَّيبانِيُّ أبو عَبدِ اللهِ الكُوفِيُّ مَولَىٰ الصَّهباءِ بِنتِ هُبَيْرَةَ».



(١) «المجروحين» (١/ ٣٢٨).
(٢) «العلل: رواية عبد الله عن أبيه» (١٤٥٢)، و«سؤالات أبي داود» (٤١٨)، و«تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٨١).

٥٤٥ «مَجْهُــــولُ عَــــيْنٍ» لَـــيْسَ يَـــرْوِي عَنْـــهُ
غَـــيْرُ امْـــرِئٍ، أَعْـــنِي: سَـــمَاعًا مِنْـــهُ

٥٤٦ «مَجْهُـــولُ حَـــالٍ» مَـــنْ رَوَى عَنْـــهُ عَـــدَدْ
وَلَـــمْ يُوَثَّـــقْ، وَهْـــوَ «مَـــسْتُورًا» يُعَـــدّْ

ويَنقسِمُ المجَاهيلُ إلَىٰ قِسمين: مجهولِ عَيْنٍ، ومجهولِ حالٍ:

فـ(**مجْهولُ العَينِ**): هو كُلُّ رَاوٍ لم يَروِ عَنه إلَّا واحِدٌ مِن الرُّواةِ. وذلكَ أنَّ أقلَّ ما تَرتفعُ بِه الجَهالةُ عِنْد عُلَماءِ الحديثِ أن يَرويَ عن الرَّاوي اثنانِ.

فإنْ رَوىٰ عنه غيرُه عن غَيرِ سَماعٍ مِنه؛ فرِوايةُ مِثلِ هذا عَنه لا تُخرِجُه عن كونِه مجهولَ عَينٍ وأنَّه لم يَروِ عنه إلَّا واحدٌ؛ لَأنَّ روايةَ مَن لَم يَسمعْ كلَا رِوايةٍ.

و(**مَجهولُ الحَالِ**): هو مَن ارتَفعتْ عَنه جَهالةُ العَينِ؛ فرَوىٰ عَنه راويانِ، أو أكثرُ؛ إلَّا أنَّه لم يُوثَّق مِن إمامٍ مُعتبَرٍ، فلَم يُعرَف حالُه، وإن عَرَفنا عينَه.

ويُسمَّىٰ مجهولُ الحالِ أيضًا: (المَستُورَ).

❁❁❁

٥٤٧ وَاخْتَلَفُـــــوا: هَـــــلْ يُقْبَــــلُ المَجْهُـــــولُ؟
فَــــــالرَّدُّ لِلْجُمْهُــــــــورِ، وَالقَبُــــــــولُ

٥٤٨ خُــــصَّ بِالاَتْبَــــاعِ، وَمَــــنْ عَــــدَّلَهُ
عَالِـــــمٌ، ايْ: غَـــــيْرُ الَّذِي رَوَى لَهُ

٥٤٩ أَوْ هُــــوَ نَفْــــسُهُ، وَبِالمَــــشْهُورِ
بِمَــا سِــوَى العِلْــمِ، وَبِالمَــسْتُورِ

٥٥٠ وَبِــالَّذِي لَــمْ يَــرْوِ مَــنْ عَنْــهُ انْفَــرَدْ
إِلَّا عَــــنِ العَــــدْلِ؛ وَإِلَّا فَلْــــيُرَدّْ

اختَلَفوا فِي المجهولِ: هَل تُقبل روايتُه، أو لا؟

فقِيلَ: لا تُقبل روايتُه مطلَقًا؛ وهو قولُ أكثرِ العلماءِ.

وقِيلَ: تُقبَلُ مُطلَقًا؛ وهو قَولُ مَن لا يَشترِطُ فِي الرَّاوي غيرَ الإسلامِ.

وقِيلَ: يُقبَلُ مَجهولُو الصَّحابةِ والتَّابعينَ فقط؛ دُونَ غيرِهم.

وقِيلَ: تُقبَلُ إنْ زَكَّاه أحدُ أئِمَّةِ الجَرحِ والتَّعديلِ المعتمَدِين؛ سواء كَان الذي زَكَّاه غيرَ الذي رَوىٰ عَنه، أو هو نفسُه.

وقِيلَ: تُقبَلُ روايتُه إن اشتَهرَ بِغيرِ العِلمِ مِن صِفاتِ المروءةِ؛ كنَجْدةِ عَمرِو بن مَعْدِيكَرِبَ، وصَلاحِ مَالكِ بنِ دِينارٍ.

وقِيلَ: تُقبَلُ رِوايةُ المستورِ خاصَّةً.

وقِيلَ: تُقبَلُ إذا كَان مَن انفرَدَ بالرِّوايةِ عَنه ممَّن لا يَروي إلَّا عن الثِّقاتِ.

قال ابنُ حَجرٍ[(١)]: «التَّحقيقُ؛ أنَّ رِوايةَ المستورِ ونَحوِه ممَّا فِيه الاحتمالُ لَا يُطلقُ القولُ بردِّها وَلَا بقَبُولِها، بل هِي مَوقوفةٌ إِلَىٰ استبانَة حالِه، كما جَزم بِه إمامُ الحرمَيْنِ».

وقالَ ابنُ القيِّم[(٢)]: «الرَّاوي إِذا كانَ هَذِه حالَه، إنَّما يُخشىٰ مِن تَفرُّده بما لا يُتابعُ عَلَيْه، فأمَّا إِذا رَوىٰ ما رَواه الناسُ، وكانت لروايتِه شَواهدُ ومتابعاتٌ؛ فإن أئمَّةَ الحَدِيثِ يَقبلُون حَدِيث مِثل هَذا، ولا يَردُّونَه، وَلَا يُعلِّلونَه بالجهالَة، فإذا صارُوا إِلَىٰ مُعارَضَةِ ما رَواه بما هُو أثبتُ مِنهُ وأَشْهرُ علَّلوه بمثل هَذِه الجهالَة وبالتَّفرُّدِ. ومَن تأمَّلَ كلامَ الأئمةِ رَأىٰ فِيه ذَلِك، فيُظنُّ أَن ذَلِك تَناقضٌ مِنْهُم، وَهُو مَحضُ العِلْم والذَّوقِ والوَزنِ المُستقِيم؛ فيَجبُ التَّنبُّهُ لهَذِه النُّكتةِ، فكثيرًا ما تَمرُّ بكَ فِي الأَحادِيث، ويقعُ الغَلطُ بسَبَبِها».

❁❁❁

٥٥١ أَوْ: إِنْ رَوَى عَـــــنْ رَجُـــــلٍ نَعْرِفُـــــهُ
بِالـــــضَّعْفِ، بَـــــلْ تَـــــصْرِيحُهُ نَـــــصْرِفُهُ

إذا عُرِفَ راوٍ بالعدالةِ - كشُعْبَةَ بنِ الحجَّاج، ومالكِ بنِ أنسٍ، ويَحيىٰ بنِ سعيدٍ القطَّانِ -، ثمَّ رَوىٰ هذا المَعروفُ بالعَدالةِ عن رَجلٍ، وَلَم يُبيِّنْ حالَه، فهل تُعتبَرُ روايتُه عَنه تعديلًا له، أو لا؟

(١) «نزهة النظر» (ص ٢٩٧).
(٢) «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ١٧٦).

قيلَ: لا تُعتبَرُ تَعديلًا مطلقًا؛ لأنَّ العدلَ قَد يَروي عن غيرِ العُدولِ.

وقيلَ: تُعتبَرُ توثيقًا وتعديلًا له.

وقيلَ: إن كانَ مِن عادتِه أنَّه لا يَروي إلَّا عن الثِّقاتِ، تكونُ روايتُه عن الرَّاوي تَعديلًا له، وإن كانَ يَروي عن الثِّقاتِ وغيرِهم، فلا تكونُ كذلكَ.

وقيلَ: إن كَانَ الرَّاوي مَعروفًا بالضَّعفِ مَشْهورًا بِه، لَم تكن رِوايةُ العَدلِ عَنه تعديلًا له، وإن لم يَكن مَعروفًا بالضَّعفِ؛ بل هو فِي عِدادِ المَستورِين؛ انتفعَ بِرواية العَدل عَنه؛ وهذا هو المُختارُ.

قالَ ابنُ أبي حاتم[1]: «رِوايَةُ الثِّقة عَن غَير المَطعونِ عَلَيْه تُقوِّيه، وعَن المَطعون عَلَيْه لَا تُقوِّيه. سَألتُ أَبي عَن رِوايَة الثِّقاتِ عَن رجُلٍ غيرِ ثِقةٍ ممَّا يُقوِّيه؟ قالَ: إذا كانَ مَعْروفًا بالضَّعفِ لم تُقوِّه رِوايتُه عَنه، وإذا كانَ مَجهولًا نَفَعَه رِوايَة الثِّقةِ عَنه».

قلتُ: بلْ لو صرَّحَ العدلُ بتَوثيقِ مَن عُرفَ بالضَّعفِ؛ لم يُقبَل توثيقُه له؛ فإمَّا أن يُصرفَ عن ظاهرِه بحملِه علىٰ مَعنًىٰ لا يتعارضُ معَ تجريحِ العلماءِ له، وإمَّا أن يُردَّ.

❁❁❁

٥٥٢ أَوْ: مُبْهَمٍ، كَذَاكَ مَعْ تَعْدِيلِهِ
لَهُ؛ عَلَى الصَّحِيحِ، مِثْلُ قَوْلِهِ:

(١) «الجرح والتعديل» (ص ٣٦).

٥٥٣ «حَــــدَّثَنِي الثِّقَــــــةُ، مَــــنْ لَا أَتَّهِـــمْ»
وَمَــــنْ يُقَـــلِّدْ فَهُنَـــا لَـــيْسَ مُهِـــمٌّ

كذلكَ الرَّاوِي المُبهَمُ الَّذي لَم يُذكَر باسمِه، لا يُقبَلُ؛ لأنَّه فِي عِدادِ المَجاهيلِ، بل هو مِن أوغَلِ المَجاهيلِ جهالةً؛ لأنَّه لا يُعرفُ حتَّىٰ اسمُه.

وإذا قَال العَدلُ: «حدَّثَني مَن لا أَتَّهِمُ» أو «حدَّثَني ثقةٌ» أو «كُلُّ مَن أَروي عَنه فهو ثقةٌ»، ثمَّ رَوىٰ حديثًا عن رجل مُبهَمٍ؛ فالصَّحيحُ الذي عليه الجمهورُ أنَّه لا يُكتفَىٰ فِي التَّعديل بذلكَ حتَّىٰ يسمِّيَه؛ لأنَّه يُحتمَلُ- لو سمَّاه- أن يُعرَفَ عَنه سَببٌ يَقتضي جَرحَه، بل إنَّ تَرْكَه تسميتَه مُوقِعٌ للرِّيبةِ والشَّكِّ فِيه.

قالَ العلَّامَةُ المُعَلِّميُّ اليَمانِيُّ[1]: «قَولُ المُحدِّثِ: (شُيوخِي كُلُّهُم ثِقاتٌ) أَو (شُيوخُ فُلانٍ كُلُّهُم ثِقاتٌ)؛ لا يَلْزَمُ مِن هذَا أنَّ كُلَّ واحدٍ مِنْهُم بحَيْثُ يَستحِقُّ أَنْ يُقالَ لَه بمُفرَدِه علَىٰ الإطْلاقِ: (هُو ثِقةٌ)؛ وإنَّما إذا ذَكَروا الرَّجُلَ فِي جُملَةِ مَن أَطْلَقُوا عَلَيْهِم (ثِقات)؛ فاللَّازِمُ أنَّه (ثِقَةٌ) فِي الجُمْلَةِ؛ أَي: لَه حَظٌّ مِن الثِّقَةِ. وهُم رُبَّما يَتَجَوَّزونَ فِي كَلِمةِ (ثِقَة)؛ فيُطلِقُونَها علَىٰ مَن هُو صالِحٌ فِي دِينِه، وإِنْ كانَ ضَعِيفَ الحدِيثِ، أَو نحو ذَلِكَ. وهَكذا؛ قَد يَذْكُرونَ الرَّجُلَ فِي جُملَةِ مَن أطلقُوا أَنَّهم (ضُعَفاء)؛ وإِنَّما اللَّازِمُ أنَّ لَه حَظًّا ما مِن الضَّعْفِ؛ كمَا تَجِدُهم يَذْكُرونَ فِي كُتُبِ الضُّعَفاءِ كَثيرًا مِن الثِّقاتِ الَّذينَ تُكُلِّم فِيهِم أَيْسر كَلامٍ».

---

(١) «التنكيل» (١/ ٣٦٢) بتصرف يسير.

وإذا قالَ أحدُ الأئمَّةِ المُجتهِدِين؛ كمالكٍ والشَّافعيِّ: «حدَّثَني الثِّقةُ» أو «حدَّثَني مَن لا أتَّهِمُ»، فهل يَكفي ذلكَ فِي تَعديلِ المَرويِّ عَنه فِي حقِّ مُقلِّديه، أو لَا؟

ذهبَ قومٌ إِلَىٰ أنَّه يَكفي فِي حقِّهم.

وقيلَ: لا يَكفي ولا فِي حقِّهم إلَّا أن يُبيِّنَ كونَه ثقةً.

قلتُ: وهذا ليس مُهمًّا هنا؛ لأنَّ المُقلِّدَ يَتبعُ إمامَه دونَ بَحثٍ عن دليلٍ.

❁❁❁

٥٥٤ أَوْ: مُبْهَمِينَ عَدَدٍ، أَغْلَبِهِمْ مِنَ الثِّقَاتِ؛ الجُلُّ يَحْتَجُّ بِهِمْ

وإذا روَىٰ الرَّاوي عن جماعةٍ فأَبْهمَهم؛ كأنْ يقولَ مثلًا: «حدَّثني أصحابُ مُعاذٍ، أو أصحابُ ابنِ مَسعودٍ»، وَلَم يُسمِّ أحدًا مِنْهُم، وكانَ مَن أَبْهمَهم يَغلِبُ عليهم الثِّقاتُ؛ كأصحابِ هذَين الصَّحابيَّين المَذكورَين؛ فإنَّ بعضَ أَهلِ العِلْمِ يَحتجُّ بِهم حينئِذٍ؛ إذ فِي الغالِبِ يكونُ بعضُ مَن أَبْهمَهم مِن الثِّقاتِ.

قالَ ابنُ القيِّمِ[1] فِي حَديثِ مُعاذٍ فِي الاجْتِهادِ؛ المَرْويِّ عَن أصحابِ مُعاذٍ عَن معاذ: «أصحابُ مُعاذٍ وإنْ كانُوا غيرَ مُسمَّينَ، فلا

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٤٣)، وراجع «السلسلة الضعيفة» للألباني (٢/ ٢٧٦).

يضُرُّه ذَلِك؛ لأَنَّه يَدُلُّ علَىٰ شُهْرَةِ الحَدِيثِ، وشُهرَةُ أصحابِ مُعاذٍ بالعِلمِ والدِّينِ والفَضْلِ والصِّدْقِ بالمَحلِّ الَّذِي لا يَخفىٰ».

نَعَمْ؛ بالنَّظرِ الَىٰ الرِّوايَةِ مُجرَّدَةً فَهي مُنْقَطِعةٌ غيرُ مُتَّصلَةٍ، كَما تقدَّم فِي (المُبْهَماتِ)، ولهَذا ذَكَر البُخاريُّ[(١)] أنَّ هَذا الحَديث مُرسلٌ، أي مُنْقطعٌ للإِبْهامِ الواقِعِ فِيه، لكنَّه حُجَّةٌ للعِلَّةِ المُتَقدِّمةِ.

ومَن يَقبلُ المُرسلَ إذا كانَ مَن أَرْسَلَه لا يُرسلُ إلَّا عَن الثِّقاتِ، يَلزمُه أن يَقْبلَ هَذا؛ لأنَّ السَّاقطَ مِن المُرسل غيرُ مَعلُوم، وإنَّما قَبِلَه هَؤلاءِ لِما عُرِفَ مِن عادَةِ مُرْسِلِه مِن عَدَمِ الإرسالِ إلَّا عَن الثِّقاتِ، فكَيفَ إذا كانُوا عددًا يُعلَمُ أنَّهم لا يَخْلُون مِن الثِّقاتِ؟!

وشَبيهٌ بِه: قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ[(٢)]: «مُرسلاتُ إبراهيمَ النَّخعيِّ لا بأسَ بِها». وخصَّ البَيْهقيُّ[(٣)] ذلكَ بِما أَرْسلَه عَن ابنِ مَسعودٍ دُونَ غَيرِه، وذلكَ لِما صَحَّ عَن النَّخعيِّ مِن قَولِه للأَعْمشِ[(٤)]: «إذا حدَّثْتُكَ عَن رَجلٍ عَن عَبدِ اللهِ، فهُو الَّذِي سَمَّيتُ، وإذا قُلْتُ: قالَ عَبدُ اللهِ، فهُو عَن غَيرِ واحِدٍ عَن عَبدِ اللهِ».

قالَ ابنُ رجبٍ[(٥)]: «وهَذا يَقْتَضِي تَرجيحَ المُرسل عَلىٰ المُسندِ؛ لكِنْ عَن النَّخَعيِّ خاصَّةً فِيما أَرْسَلَه عَن ابنِ مَسعُودٍ خاصَّةً».

(١) «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٧٧).
(٢) «الكفاية» (ص ٣٨٦).
(٣) «تهذيب التهذيب» (١/ ١٧٩).
(٤) «علل الترمذي الذي في آخر الجامع» (٥/ ٧٥٥).
(٥) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٤٢).

٥٥٥ وَقَـــلَّ مَـــنْ حَـــدَّثَ عَمَّـــنْ يُبْهِمُـــهْ إِلَّا لِـــضَعْفٍ أَوْ نُـــزُولٍ يَعْلَمُـــهْ

مِن عادةِ الرُّواةِ أنَّهم إذا روَوا عن الثِّقاتِ؛ فإنَّهم يَجهرون بأسمائِهم؛ لما فِي ذلك مِن الدَّلالةِ علىٰ صحَّةِ الحديثِ، وأيضًا علىٰ عُلُوِّه؛ ولو عُلُوًّا مَعْنويًّا، فإذا رأيتَ الرَّاويَ يُبهِم مَن رَوىٰ عَنه ولا يُسمِّيه؛ فكنْ علىٰ حذَرٍ مِن ذلكَ؛ فإنَّه فِي الغالِبِ إنَّما صنَعَ ذلكَ لضَعفِ مَن أبْهمَه عندَه، وكانَ سفيانُ الثَّوريُّ ممَّن يَفعلُ ذلكَ لذلكَ، ورُبَّما فعَلَه لكونِ رِوايتِه عندَه بنُزولٍ.

قالَ الخَطيبُ البَغداديُّ[(١)]: «قلَّ مَن يَرْوي عَن شَيخٍ فَلا يُسَمِّيه، بلْ يُكَنِّي عَنه؛ إلَّا لضَعْفِه وسُوءِ حالِه».

ورَوىٰ أبو إسحاقَ الفَزاريُّ عَن (رَجلٍ مِن أهلِ الشَّامِ) عَن (أبي عُثمانَ) عن أبي خِداشٍ حَديثًا. فقالَ أبو حاتِمٍ[(٢)]: «هَذا الرَّجلُ مِن أهلِ الشَّامِ هُو عِندِي: (بَقِيَّةُ)، وأبو عُثمانَ هُو عِندِي: (حَرِيزُ بنُ عُثمانَ)؛ وإنَّما لم يُسَمِّه أبو إسحاقَ لأنَّه كانَ حيًّا فِي ذلكَ الوَقتِ».

❁❁❁

٥٥٦ وَعِلْمُنَـــــا بِعَيْنِـــــهِ وَحَـــــالِهِ يَكْـــفِي لِلِاحْتِجَـــاجِ مَـــعْ إِهْمَـــالِهِ

(١) «الكفاية» (ص٣٧٤).
(٢) «علل الحديث» (٩٦٥).

٥٥٧ أَوْ مَــــعَ خُلْـــــفٍ فِي اسْــــمِهِ أَوْ كُنْيَتِــــهْ
أَوْ أَبِـــــــهِ أَوْ جَـــــــدِّهِ أَوْ نِــــــسْبَتِهْ

إذا عَرَفنا عَينَ الرَّاوي بِروايةِ اثنَين فَصاعدًا عَنه، وعَرَفْنا عدالتَه بتزكيةِ الأئمَّةِ نصًّا أو حُكمًا، ولكنَّه لا يُذكَرُ إلَّا مُهمَلًا، فلَم نَعرف اسمَه ولا نَسبَه؛ فهل تَقبلُ روايتُه؟

جزَمَ الخطيبُ - نقلًا عن القَاضي أبي بَكرٍ - بقبولِ رِوايتِه، والاحْتِجاجِ بِها.

وكذا إذا اختُلفَ فِي اسمِه أو كُنيتِه، أو اسمِ أبيه أو كنيتِه، أو اسم جدِّه أو كنيتِه، أو نسبِه، أو ذَكرَه بعضُهم مبهَمًا، أو غيرُ ذلكَ؛ لا يَضرُّه إذا عُرفَت عدالتُه.

مثالُه: «الحَكَم بنُ سُفيانَ» الرَّاوي عَن النبي ﷺ فِي نَضحِ الفَرَجِ بَعدَ الوُضوءِ؛ فقَد اختُلِفَ فِي اسْمِه عَلىٰ أقوالٍ: فقيلَ: (الحَكم أو ابنُ الحَكم)، وقيلَ: (الحَكم بنُ سفيانَ أو ابن أبي سُفيانَ)، وقيلَ: (الحَكم غيرَ منسوبٍ، وقيلَ: (رجلٌ من ثَقيفٍ) غيرَ مسمًّىٰ، وقيلَ: (سُفيان بن الحَكم أو الحَكم بن سُفيانَ)، وقيلَ: (الحَكم بن سُفيانَ) بلا شكٍّ، وقيلَ: (رجلٌ من ثَقيفٍ يقالُ له: الحَكم أو أبو الحَكم)، وقيلَ: (أبو الحَكم أو أبو الحَكم بن سُفيانَ).

ومثلُه: «أبو هُريرَةَ» الصَّحابيُّ الجَليلُ حافظُ الصَّحابةِ؛ اختُلِفَ فِي اسمِه واسمِ أبيه؛ فقيلَ: (عَبد الرَّحمن بن صَخْرٍ)، وقيلَ: (ابن غَنْم)،

وقيلَ: (عَبد اللهِ بن عائذٍ)، وقيلَ: (ابن عامرٍ)، وقيلَ: (ابن عَمْرٍو)، وقيلَ: (سُكين بن وَذْمَة)، وقيلَ: (سُكين بن هانئٍ)، وقيلَ: (سُكين بن ملٍّ)، وقيلَ: (سُكين بن صخرٍ)، وقيلَ: (عامر بن عبدِ شمسٍ)، وقيلَ: (عامر بن عُمَيرٍ)، وقيلَ: (برير بن عشرقَةَ)، وقيلَ: (عَبد نَهمٍ)، وقيل: (عَبد شمسٍ)، وقيلَ: (غَنْم)، وقيلَ: (عُبَيد بن غَنْم)، وقيلَ: (عَمْرو بن غَنْمٍ)، وقيلَ: (عَمْرو بن عامرٍ)، وقيلَ: (سَعِيد بن الحارثِ)، وقيلَ غير ذَلِكَ.

قالَ ابنُ حجرٍ[1]: «هَذا الَّذي وَقَفْنا عَليه مِن الاخْتِلافِ فِي ذلكَ، ونَقْطعُ بأنَّ (عبدَ شَمسٍ) و(عبدَ نَهْم) غُيِّر بعدَ أنْ أسلمَ، واختُلِفَ فِي أيِّها أرجحُ: فذَهبَ كَثيرونَ إلىٰ الأوَّل، وذَهبَ جَمْعٌ مِن النَّسَّابِينَ إلَىٰ (عَمْرِو بن عامرٍ)».

❁❁❁

٥٥٨ وَلَيْسَ فِي «الصَّحِيحِ» فِي الأُصُولِ ... شَيْءٌ لِمُبْهَمٍ وَلَا مَجْهُولِ

وليس فِي «الصَّحِيحَيْن» مِن رِواية المُبهَمِين شيءٌ فِي الأصُولِ، وإنَّما قَد يقعُ مثلُ ذلكَ عرَضًا لا قَصْدًا، حيثُ يُقرَنُ راوٍ براوٍ، ويكونُ أحدُهما مُبهَمًا، والعُمدةُ علىٰ مَن قُرِنَ معَه.

هَذا؛ وقَد تَتبَّعتُ الرِّواياتِ الَّتي أُبْهِم فِيها (الصَّحابِيُّ) فِي

(١) «تقريب التهذيب» (٨٤٩٣).

«الصَّحِيحَيْن»، فوجدْتُها عَلىٰ النَّحوِ التَّالي:

إمَّا أنَّها مِن رِوايَة صحابيٍّ آخرَ عَن الصَّحابِيِّ المُبهم.

وإمَّا أنَّه قَد قُرِنَ معَ هَذا الصَّحابِيِّ المُبهم صحابيٌّ آخَرُ مُسمًّىٰ.

أو سُمِّي ذَلِك الصَّحابِيُّ المُبهمُ فِي رِوايَةٍ أُخرىٰ مُخرَّجةٍ فِي «الصَّحِيح» أيضًا.

أو وَقعت رِوايَةُ ذَلِك الصَّحابِيِّ المُبهم فِي «الصَّحِيحِ» فِي الشَّواهِد لا فِي الأصُولِ.

أو وَقعت رِوايَتُه اتِّفاقًا؛ لم يَقصدْ صاحِبُ «الصَّحِيح» إخراجَ رِوايتِه، وإنَّما اضْطُرَّ إِلَىٰ سَوْقِها؛ لأنَّها قُرِنَت بِروايَةٍ أُخرىٰ هِي مَقْصُودُه. واللهُ أعْلمُ.

وأمَّا رِوايَةُ المَجاهيلِ؛ أعْنِي: الذين لم يَروِ عَنهم إلَّا واحِدٌ، وليسَ فيهم تَوثيقٌ مِن أحدٍ؛ فإنَّما خرَّجَ لَهُم البُخاريُّ ومُسْلمٌ فِي الشَّواهِدِ لا فِي الأصُولِ، وهذا أمرٌ مَعروفٌ مُتقرِّرٌ. واللهُ أعْلمُ.

❁❁❁

٥٥٩ وَلَا يَضُرُّ الجَهْلُ بِالصَّحَابِي أَوْ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ «أَعْرَابِي»

الصَّحابَةُ كلُّهم عُدولٌ، كَما هو مذهبُ أهلِ السُّنةِ والجَماعةِ وإجماعُهم، فإذَا وَجدتَ مَن وُصفَ بالصُّحبةِ، ولَم يكنْ قَد رَوىٰ عَنه

إلَّا واحِدٌ، فلا تَتوهَّم أنَّه يُعَدُّ مِن المَجهولِين لذلكَ؛ بل ثبوتُ صُحبتِهِ تكفي فِي تَعديلِه.

وما جاءَ عن بعضِ أَهْلِ العِلْمِ - كأبي حاتمٍ الرَّازيِّ - مِن وَصفِ بعضِ هَؤلاء بأنَّه (مَجهولٌ)، أو بأنَّه (أعرابيٌّ)؛ ليسَ مَقصودُه جَرْحَه، وإنَّما مُرادُه أنَّه ليسَ مِن مَشاهيرِ الصَّحابةِ والذين كَانُوا أكثرَ مُلازمةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وأشهَرَ بمجالسَتِه والأخذِ عَنه؛ فتنبَّه لهَذا، وإيَّاكَ مِن سُوءِ الفَهمِ.

مِن هَؤلاءِ: «مِدْلاجُ بن عَمرٍو والسلَمِيُّ» و«مَسعُودُ بنُ الرَّبيعِ بنِ عَمرٍو القارِيِّ» و«زِيادُ بنُ جارِيةَ».

قالَ ابنُ حجرٍ[1]: «وكَذا يَصنعُ أبو حاتمٍ فِي جَماعَةٍ فِي الصَّحابةِ، يُطلِقُ عَلَيْهم اسمَ الجَهالَة، لا يُريدُ بها جَهالَةَ العَدالَةِ، وإنَّما يُريدُ أنَّه مِن الأَعرابِ الَّذينَ لم يَرْوِ عَنْهم أئمَّةُ التَّابِعينَ».



(١) «لسان الميزان» (٨/ ٢٣).

الشَّكُّ بَيْنَ رَاوِيَيْنِ

٥٦٠ وَمَنْ رَوَى - بِالشَّكِّ - عَنْ شَيْخَيْنِ ... يُقْبَلُ إِنْ كَانَا مُوَثَّقَيْنِ

٥٦١ وَوَاحِدٌ مُضَعَّفٌ، أَوْ يُجْهَلُ ... أَوْ مُبْهَمٌ، أَوْ مُهْمَلٌ؛ لَا يُقْبَلُ

٥٦٢ أَوْ كَانَ عَنْهُ يَقْتَضِي إِعْلَالَا ... أَوْ يَقْتَضِي انْقِطَاعًا اوْ إِرْسَالَا

إذا قالَ الرَّاوي: «أَخْبرَني مُحمَّدٌ أو إبراهيمُ» مَثلًا علىٰ الشَّكِّ؛ فالحديثُ صحيحٌ، ويُحتجُّ بالحديثِ إذا كانا مَعروفَين عَدلَيْن.

فإن قَال: «حدَّثَني محمَّدٌ أو غيرُه» أو قالَ: «حدَّثني محمَّدٌ أو إبراهيمُ»، ولَم نَعلمْ عَدالةَ أَحدِهما، أو كَانَ أحدُهما غَيرَ عَدلٍ أو غَيرَ معروفٍ علىٰ الحقيقةِ؛ لِكونِه مُهمَلًا غيرَ مَنسوبٍ؛ فإنَّه لا يَجوزُ قبولُ هذا الحديثِ، ولا الاحْتِجاجُ به؛ لاحتمالِ أنْ يَكونَ الذي حدَّثَه هو المَجهولُ أو المُضعَّفُ أو الآخَرُ الَّذي يَشترَكُ معَه فِي اسمِه، وقَد يَكونُ ضَعيفًا.

ومِن خَفيِّ ذَلكَ: رَوىٰ إِسْماعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عَن عَبدِ المَلكِ بنِ أبي غَنِيَّةَ أو غَيْرِه عَن الحَكَمِ بنِ عتَيْبَةَ عَن مُجاهِدٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: لمَّا

انْصَرفَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَن قَتْلَىٰ أُحُدٍ رَأَىٰ مَنْظرًا ساءَه، رَأَىٰ حَمْزَةَ قَد شُقَّ بَطْنُهُ- الحَدِيث[1].

سُئِلَ عَنه الإمامُ أَحمَدَ، فقالَ[2]: «هَذا مِن حَديثِ الحَسَنِ بنِ عُمارَةَ، لَيسَ هَذا حَدِيثَ ابنِ أبي غَنِيَّةَ، ابنُ أبي غَنِيَّةَ أَتْقَىٰ للهِ مِن أَنْ يُحدِّث بِمثلِ هَذا».

فالظَّاهِرُ أنَّ الإِمامَ أَحمَدَ يَعْلَمُ أنَّ الحَسَنَ بنَ عُمارَةَ يَرْويه عَن مُجاهِدٍ، وعَليه؛ فقَولُ إِسْماعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ: (أَوْ غَيْرِه) يَعُودُ عَلىٰ الحَسَنِ ابنِ عُمارَةَ، وأنَّه هُو صاحِبُ الحَديثِ. واللهُ أعلَمُ.

وكذلكَ إذا كانَت رِوايةُ أحدِهما تَقتضي إعلالًا؛ كأنْ يَكونَ الشَّيخُ الذي رويَا الحديثَ عَنه مِن حُفَّاظِ الحديثِ الذين يُجمَعُ حديثُهم، فإذا كَان أحدُ الرَّاوِيَيْن- اللَّذَين يُظنُّ أنَّ أحدَهما هو راوي الحديثِ- ثقةً لكنَّه ليسَ مِن أصحابِ ذلكَ الحافظِ وقد تفرَّدَ بالحديثِ عَنه؛ فإنَّ ذلكَ يُعَدُّ مِن المَعلولِ.

وكذلكَ إذا كَانت رِوايتُه عن أحدِهما تَقتضي انقطاعًا؛ كأنْ يَكونَ أحدُهما له سماعٌ مِن الشَّيخِ الذي رويَا عَنه، والآخرُ ليسَ له سماعٌ منه، فتَكُون رِوايةُ الذي لَم يسمَعْ حينئِذٍ مِن المُنقطعِ غيرِ المُتَّصلِ.

أو تَقتضي إرسالَ الرِّوايةِ؛ كأنْ يَكونَ أحدُهما صحابيًّا، والآخرُ تَابعيًّا؛ فإنَّ رِوايةَ التَّابِعيِّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ تُعدُّ مِن المُرسَلِ غيرِ المُتَّصلِ.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤٢٠٩) وضعفه.
(٢) «العلل: رواية عبد الله عن أبيه» (٥٧٧٣).

٥٦٣ وَجَزْمُـــــــــهُ أَوْ غَـــــــــيْرِهِ إِنْ صَـــــــحَّا إِسْـــــــنَادًا اوْ مَتْنًـــــا فَلَـــــيْسَ قَـــــدْحَا

إذا رَوىٰ الرَّاوي الرِّوايةَ بالشَّكِّ - فِي الإسنادِ أو فِي المتنِ - ثمَّ وجدناهُ رَوىٰ الرِّواية مرةً أخرَىٰ جَازمًا بأحدِ الوجهين، وصحَّ ذلكَ الجزمُ عنه، أو وجدنا غيرَه رَوىٰ الرِّوايةَ جَازمًا بما شكَّ فيه الرَّاوي الأولُ، وصَحَّ ذلكَ الجزمُ عن الرَّاوي الثَّانِي؛ اعتبَرنا ذلكَ الجزمَ واعتَمَدناه، ولَم يَكُن الشَّكُّ فِي الرِّوايةِ الأُولىٰ قَادِحًا فِي ذلكَ الجزمِ. أمَّا إذا لم يَصِحَّ ذلكَ الجزمُ، وتبيَّنَ أنَّه خطأٌ مِن قِبَلِ مَن جاءَ به؛ فلا اعتبارَ به إِذَنْ، ويظَلُّ الحديثُ مَشْكوكًا فيه.

❁❁❁

٥٦٤ وَرُبَّمَـــــــــا أُبْـــــــــدِلَ «أَوْ» بِـــــــــ«وَاوِ العَطْـــــفِ»؛ وَهْمًـــا مِنْـــهُ أَوْ مِـــنْ رَاوِ

وقد يَروي الرَّاوي الحديثَ علىٰ الشَّكِّ: «فلانٌ أو فلانٌ»؛ فتكونُ روايتُه عن أحدِهما، فتَخضَعُ للتَّفصيلِ المتقدِّمِ؛ ثمَّ يُروَىٰ عنه الحديثُ مِن وجهٍ آخَرَ بالعطفِ لا بالشَّكِّ: «فلانٌ وفلانٌ» فتكونُ روايتُه عن الرَّجلَين لا عن أحدِهما، ويكونُ ذلكَ خطأً مِنه أو مِن راوٍ ممَّن دونَه، والصَّوابُ أنَّه عنه بالشَّكِّ؛ فتنبَّه.

مثالُه: ما رَواهُ جَماعَةٌ مِن أَصْحابِ هِشامِ بنِ عُروَةَ عَنه عَن أَبِيه أنَّ

(زَيدَ بنَ ثابتٍ أو أبا أيُّوبَ) قالَ لِمروانَ: أَلَم أَرَكَ قَصرْتَ سَجْدَتَي المَغربِ؟! رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِيها بالأَعْرافِ.

هَكذا رَواه أَصْحابُ هِشامٍ عَنه بالشَّكِّ: هَل قائلُ ذَلكَ لِمروانَ هُو زَيدُ بنُ ثابتٍ أو أَبو أَيُّوبَ الأَنْصاريُّ، وهَذا هُو المَحْفوظُ عَن هِشامٍ، أنَّه كانَ يَشُكُّ فِي ذلكَ.

لكِنْ رَواه عنه مُحمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ الطُّفاويُّ، فقالَ: «عَن أَبي أيُّوبَ وزيدِ بنِ ثابتٍ»؛ هَكذا جَمَع بَيْنَهُما.

والصَّوابُ - عندَ البُخاريِّ والدَّارقطنيِّ- أنَّ هِشامَ بنَ عُروَةَ يشُكُّ فِي ذَلكَ، وأنَّ الصَّوابَ مِن رِوايَةِ غَيرِه أنَّه عَن زَيدِ بنِ ثابتٍ وَحْدَه[١].



(١) راجع: «علل الترمذي الكبير» (١٠٨)، و«علل الدارقطني» (١٠٢٦).

مَنْ جَحَدَ مَرْوِيَّهُ

٥٦٥ وَمَنْ نَفَى جَزْمًا حَدِيثًا يُرْوَى
عَنْهُ فَلَا نَقْبَلُهُ؛ فِي الأَقْوَى

٥٦٦ مِنْ غَيْرِ أَنْ نَقْدَحَ فِيمَنْ يَنْقُلُهْ
أَوِ احْتِمَالًا - فِي الصَّحِيحِ - نَقْبَلُهْ

إذا رَوىٰ ثِقةٌ عن ثِقةٍ آخَرَ حديثًا، فأخبرَ الثِّقةُ المَرويُّ عَنه بأنَّه لَم يَروِ هذا الحديثَ، أو قالَ: «كذَبَ عليَّ»، أو ما أشبهَ ذلكَ؛ فأكثرُ العلماءِ يُوجِبون ردَّ هذا الحديث بخصوصِه.

ومَعنىٰ ذلكَ: أنَّه لا يَستلزِمُ ردَّ الأحاديثِ الأُخرَىٰ التي رَواها ذلكَ الثِّقةُ، ولا يَكونُ سَببًا فِي جَرحِه، ولا قادحًا فيه.

فإن قالَ الأَصْل: (لا أعرِفُه)، أو (لا أَذكرُه)، أو نَحوَه ممَّا يَقتضي جوازَ نسيانِه؛ لَم يَقدَحْ فيه، ولَم يُرَدَّ بذلك.

❁❁❁

٥٦٧ وَذَاكَ حَيْثُ الأَصْلُ وَالفَرْعُ رِضَا
وَقَوْلُ مَنْ لَيْسَ رِضًا لَا يُرْتَضَى

هذَا الذي ذَكرَناه مِن التَّفصيلِ؛ إنَّما يكونُ حيثُ كانَ الشَّيخُ ثِقةً

والرَّاوِي عَنه ثِقةً، أمَّا إن كانَ الشَّيخُ ضَعِيفًا والرَّاوِي عَنه ثِقةً؛ فالعِبْرةُ بِروايةِ الرَّاوِي الثِّقةِ لا الشَّيْخِ الضَّعيفِ. وكذا إن كانَ الشَّيخُ ثِقةً والرَّاوِي عَنه ضَعِيفًا؛ فالعِبْرةُ بالشَّيْخِ الثِّقةِ، لا بالرَّاوِي الضَّعِيفِ.

❁❁❁

٥٦٨ وَبَعْـضُ مَـنْ نَسِـيَ مَـا قَـدْ نَقَلَـهْ
رَوَاهُ عَمَّـنْ كَانَ عَنْـهُ حَمَلَـهْ

وقد رَوىٰ كثيرٌ مِن الأكابرِ أحاديثَ نسَوها- بعدما حدَّثوا بِها- عمَّن سمعَها مِنهم؛ فكانَ أحدُهم يقولُ: «حدَّثَني فلانٌ عنِّي عن فلانٍ بكَذا وكَذا».

ولِذلكَ أَمثلَةٌ كَثيرةٌ. مِنْها حَديثُ رَبِيعةَ الرَّأْيِ عَن سُهَيلِ بنِ أبي صالِحٍ عَن أَبيه عَن أبي هُريرَةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَىٰ بِشاهِدٍ ويَمِينٍ.

رَواه الدَّراوَرْديُّ عَن رَبِيعَةَ، ثمَّ قالَ: «فذَكَرْتُ ذلكَ لسُهيلٍ، فقالَ: أخْبَرنِي رَبيعَةُ- وهُو عِنْدي ثِقةٌ- أَنِّي حدَّثْتُه إيَّاهُ، ولا أَحْفَظُه».

وكَذلكَ رَواهُ سُليمانُ بنُ بِلالٍ عَن رَبيعَةَ، وقالَ: «فَلَقِيتُ سُهَيلًا، فسَأَلْتُه عَن هَذا الحَديثِ، فقالَ: ما أَعْرِفُه، فقلتُ لَه: إنَّ رَبيعةَ أَخْبَرنِي بِه عنكَ. قالَ: فإنْ كانَ رَبيعةُ أَخبرَكَ عنِّي، فحَدِّثْ بِه عَن رَبيعةَ عنِّي»[(١)].



(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ٩٢-٩٦).

الوُحْــدَانُ
وَمَنْ لَمْ يَرْوِ إلاَّ عَنْ وَاحِدٍ، وَمَنْ لَمْ يَرْوِ إلاَّ حَدِيثًا وَاحِدًا مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا بِشَيْخٍ

٥٦٩ وَكُلُّ مَـــنْ لَـــمْ يَـــرْوِ عَنْـــهُ اثْنَـــانِ
- وَلَـــوْ صَـــحَابِي -؛ فَمِـــنَ «الوُحْـــدَانِ»

٥٧٠ وَفِي «الـــصَّحِيحَيْنِ» صِـــحَابٌ مِـــنْ أُولَا
كَثِـــيرٌ؛ الحَـــاكِمُ عَـــنْهُمْ غَفَـــلَا

٥٧١ وَالبَـــيْهَقِيُّ، وَعَـــنِ الأَتْبَـــاعِ
بَـــلْ فِيهِمَـــا مِـــنْ تَـــابِعِ الأَتْبَـــاعِ

الوُحْدان: جَمعُ واحِدٍ، وهو الذي جُهلَتْ عينه، فلَم يَروِ عَنه إلَّا واحِدٌ، ويكونُ فِي الصَّحابةِ، ومَن بَعدَهم.

وفِي (صَحيحَي البُخاريِّ ومُسْلمٍ) كثيرٌ مِن الصَّحابةِ الذين لم يَروِ عَنهم إلَّا واحِدٌ، كَـ(مِرداسِ بنِ مَالكٍ الأسْلَميِّ)، لم يَرو عَنه إلَّا قَيسُ ابنُ أبي حازم[1]، وكَـ(رَبيعة بنِ كَعبٍ الأَسلميِّ)، لم يَرو عَنه إلَّا أبو سَلمةَ بنُ عَبدِ الرَّحمَن[2].

(١) أخرجه البخاري (٦٤٣٤).
(٢) أخرجه مسلم (٤٨٩).

ومِن هُنا؛ تَعلَم أنَّ الحاكِمَ حِين ذَكرَ أنَّ الشيخَين لَم يَرويا لمَن هذه حَالُه قَد أَخطأ كُلَّ الخَطإِ، وغَفلَ غفلةً شديدةً عمَّا هو ثابتٌ بالوجُودِ فِي الكتابَين.

وكذلكَ أَخطأَ البَيهقيُّ حيثُ تابعَ الحاكمَ فِي ذلكَ، وزادَ أنَّه ذَكرَ أنَّ الشيخَين لم يَرويا لمَن هذه حالُه مِن التَّابعِينَ أيضًا؛ فإنَّ فِي «الصَّحِيحَينِ» مِن هؤلاءِ جماعةٌ مِن التَّابعِينَ، بل ومِن أتباعِ التَّابعِينَ.

هذا؛ وَإِنْ رَوىٰ عَنهُ غَيْرُ مَن تَفرَّدَ عنه بِغَيْرِ سَمَاعٍ، أو خَطَأً مِن قِبَلِ مَن ادَّعَىٰ ذلكَ؛ فهذا لاَ يُخرِجُه عن كَونِه لَم يَروِ عَنهُ إلَّا واحِدٌ.

❁❁❁

٥٧٢ وَعَكْـــــسُهُ: مَـــــنْ لَـــــيْسَ يَـــــرْوِي إِلَّا
عَـــنْ وَاحِـــدٍ، أَوْ فِيهِمَـــا قَـــدْ حَـــلَّا

ومِن رُواةِ الحديثِ أيضًا (مَن لَم يروِ إلَّا عن شيخٍ واحِدٍ) ليسَ لَه شَيخٌ غَيرُه؛ كـ(عبدِ الحَميدِ بنِ حَبيبٍ أبي العشرين)، لا يَروي إلَّا عن عبدِ الرَّحمَن بنِ عَمرٍو الأَوْزاعيِّ. وكـ(عاصِم بن ضَمْرةَ)، وليس له رِوايةٌ إلَّا عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ.

ورُبَّما كَان الرَّاوي مِن الوُحدانِ، ومِن هذا النَّوعِ أيضًا؛ فلَم يَرو عَنه إلَّا واحِدٌ، وَلَم يَرو هو إلَّا عن واحِد، كـ(سعيدِ بنِ بشيرٍ الأَنْصاريِّ النَّجَّاريِّ) فإنَّه رَوىٰ عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ البَيْلَمانِيِّ، ورَوىٰ عنه اللَّيثُ بنُ سعدٍ، ولَم يَروِ عنه غيرُه.

٥٧٣ أَوْ: مَـــــــا لَهُ إِلَّا حَـــــــدِيثٌ وَاحِـــــــدُ
أَوْ فِي الثَّلَاثَـــــــةِ يَـــــــجِيءُ وَاحِـــــــدُ

ومِن الرُّواةِ (مَن لَم يَروِ إلَّا حديثًا واحِدًا)، كـ(أُبَيِّ بنِ عِمارةَ المَدنِيِّ)، له حديثٌ واحِدٌ فِي (المَسحِ علىٰ الخُفَّينِ).

وبيْنَه وبيْنَ (الوُحدانِ) فرقٌ؛ فإنَّه قَد يَكونُ رَوىٰ عَنه أكثرُ مِن واحِدٍ، وليسَ له إلَّا حديثٌ واحِدٌ، وقد يكونُ رُويَ عَنه غيرُ حديثٍ، وليسَ له إلَّا رَاوٍ واحِدٌ؛ وذلكَ موجودٌ مَعروفٌ.

ورُبَّما كَان الرَّاوي مِن الأنواعِ الثَلاثةِ؛ لَم يَروِ عَنه إلَّا واحِدٌ، ولَم يَروِ هو إلَّا عن واحِدٍ، وليس له إلَّا حديثٌ واحِدٌ، كـ(مخلَدِ بنِ خُفَافِ ابنِ إيماءِ بنِ رَحَضةَ الغِفاريِّ)؛ فإنَّه لَم يَروِ إلَّا عن عُروةَ عن عائشةَ حديثَ «الخَراجِ بالضَّمانِ»، رواه عنه ابنُ أبي الذِّئبِ ولَم يَروِ عنه غيرُه، ولا يُعرَفُ له غيرُ هذا الحديثِ.

❁❁❁

٥٧٤ وَرُبَّ مُكْـــــــثِرٍ مِـــــــنَ التَّحْـــــــدِيثِ
لَـــمْ يَـــرْوِ عَـــنْ شَـــيْخٍ سِـــوَىٰ حَـــدِيثِ

وقد يكونُ الرَّاوي مِن المُكثِرينَ روايةً للحديثِ عن شيوخِه، لكنَّه ليسَ له عن شيخٍ بعينِه مِن شيوخِه إلَّا حديثٌ واحدٌ ليسَ له عنه غيرُه؛ كـ(عبدِ اللهِ بنِ مَسلَمةَ القَعْنَبيِّ)، مُكثِرٌ، وليسَ له عن شُعْبةَ بنِ الحجَّاجِ

إلَّا حديثَه عن منصورٍ عن رِبْعيٍّ بنِ حِراشٍ عن أبي مَسعودٍ البَدْريِّ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**إنَّ ممَّا أَدركَ النَّاسُ مِن كلامِ النُّبوَّةِ الأولَىٰ إذا لَم تَستَحِي فاصنَعْ ما شِئتَ**».



حُكْمُ روايَةِ المَجْنُونِ

٥٧٥ وَيُقْبَـــــلُ «المَجْنُـــــونُ» إنْ تَقَطَّعَـــــا
وَلَـــــمْ يُـــــؤَثِّرْ فِي إِفَاقَـــــةٍ مَعَـــــا

الجُنونُ المانِعُ مِن عدالةِ الرَّاوي هو الجنونُ المُطبِقُ الذي لا يَزولُ فِي وقتٍ مِن الأوقاتِ. أمَّا الجنونُ المُتقطِّعُ، فلا يَمنعُ مِن قبولِ ما يَرويه فِي أوقاتِ إفاقتِه، إن كَان جُنونُه الذي يَقعُ له أحيانًا لا يُؤثِّرُ علىٰ ذِهنِه فِي تلك الأوقاتِ التي يكونُ فيها غيرَ مَجنونٍ.

قالَ الذَّهبيُّ[1]: «البُهْلولُ بنُ عَمرٍو أبو وُهَيْبٍ الصَّيْرَفِيُّ الكُوفِيُّ: وُسْوِسَ فِي عَقْلِه، وما أظُنُّه اخْتَلَطَ، أو قَدْ كانَ يَصْحو فِي وَقْتٍ. فَهُو مَعْدودٌ فِي عُقَلاءِ المَجانينِ. لَهُ كَلامٌ حَسَنٌ وَحِكاياتٌ، وَقَدْ حَدَّثَ عن عَمْرِو بنِ دينارٍ وعاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ وَأيْمَنَ بنِ نابِلٍ. وَما تَعَرَّضوا لَه بِجَرْحٍ ولا تَعْديلٍ. وَلا كَتَبَ عنهُ الطَّلَبَةُ».



(١) «تاريخ الإسلام» (١٢/ ٨٩).

مَنْ يَأْخُذُ عَلَى التَّحْدِيثِ أَجْرًا

٥٧٦ وَأَخْـــــذُ أُجْـــــرَةٍ عَلَى الحَـــــدِيثِ لَا
يَقْـــدَحُ فِيـــهِ، سِـــيَّمَا إِنْ شُـــغِلَا

٥٧٧ بِـــهِ، وَبَعْـــضُ العُلَمَـــا قَيَّـــدَهُ
بِـــذَا، وَبَعْـــضٌ مُطْلَقًـــا قَـــدْ رَدَّهُ

اختلَفَ العلماءُ فِي المُحدِّثِ الذي يأخُذُ الأُجرةَ علىٰ تَحديثِه:

فذهبَ بَعضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ أَنَّ أخذَ الأُجرةِ يَقدَحُ فِيه، وأنَّه لا يُكتبُ حَدِيثُه؛ رُوي ذَلكَ عَن أَحمَدَ بنِ حَنبلٍ وإِسْحاقَ بنِ راهَوْيه وأَبي حاتِمٍ الرَّازيِّ.

وذَهبَ آخرونَ إِلَىٰ أنَّه لا بأسَ بأخذِ الأُجرةِ علىٰ التَّحدِيثِ؛ قياسًا علىٰ جوازِ أخذِها علىٰ تعليمِ القُرآنِ، وهو مذهبُ الجمهورِ.

وذَهبَ جماعةٌ إِلَىٰ التَّفصيل؛ فأجازوا أَخْذَ الأجرةِ لمن كَانَ يَشتغلُ بتحْدِيثِه عن قِيامِه بالتَّكسُّبِ وتَحصيل مؤنَتِه ومؤنةِ مَن تَلزمُه نفقتُه، فإنْ لَم يكُن يَشتغلُ بِه عن ذلكَ؛ لم يَجُزْ له أخذُ الأُجرةِ عليه.

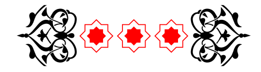
والقولُ بالجَوازِ هو المُختارُ، وبخاصَّةٍ إذا كانَ منقطِعًا للتَّحديثِ ولا يَجدُ ما يَتقوَّتُ به. واللهُ أعلمُ.

وقَد علَّل الخَطيبُ البَغْداديُّ مَنْعَ مَن مَنَعَ مِن أهلِ العِلْمِ أخذَ

الأُجْرَةِ عَلىٰ التَّحديثِ، بقَوْلِه[(١)]: «إنَّما مَنَعوا مِن ذَلكَ تَنْزيهًا للرَّاوي عَن سُوءِ الظَّنِّ به؛ لأنَّ بعضَ مَن كانَ يَأْخُذُ الأجرَ عَلىٰ الرِّوايةِ عُثِرَ عَلىٰ تَزَيُّدِهِ وادِّعائه ما لم يَسْمَعْ؛ لأجلِ ما كانَ يُعْطَىٰ».

قلتُ: ومَفْهُومُه: أنَّ الرَّاوي إذا كانَ بحَيثُ لا يَتَطَرَّقُ إِلَيْه الظَّنُّ بذلكَ، لكَوْنِه مَعْروفًا بالصِّدقِ والرِّعايَة، مَشْهورًا بالحِفظِ والرِّوايَة؛ جازَ لمِثْلِه أخذُ الأُجْرَةِ عَلىٰ الحَديثِ، ولم يَكُن ذلكَ قادحًا فِيه.

ويقوِّي ذلكَ: أنَّ أحمدَ بنَ حَنبلٍ وأبا حاتمٍ - معَ مَنْعِهما أَخْذَ الأُجْرَةِ عَلىٰ التَّحدِيثِ - قد وثَّقا كَثيرًا ممَّن عُرفوا بأخذِ الأُجْرَةِ عَلىٰ التَّحديثِ؛ كَأبي نُعَيمٍ الفَضْلِ بنِ دُكَينٍ، وعَفَّانِ بنِ مُسلمٍ، وهِشامِ بنِ عمَّارٍ، ويَعْقُوبَ بنِ إبراهِيمَ الدَّوْرَقيِّ وغَيرِهِم[(٢)]. واللهُ أعلمُ.



(١) «الكفاية» (ص١٥٤).

(٢) اعلم؛ أن خلاف هؤلاء العلماء حاصل في أخذ المحدث العوض عن التحديث من تلاميذه الذين ينقطع هو لهم، فأما أن يأخذ المحدث من بيت مال المسلمين ما يقوم بحاجاته وحاجات من تجب عليه نفقتهم جزاء احتباسه لذلك، فليس بموضع خلاف بينهم. والله أعلم.

التَّائِبُ عَنِ الفِسْقِ وَالبِدْعَةِ

٥٧٨ وَمَنْ يَتُبْ عَنْ فِسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِهْ
يُقْبَلُ مَا رَوَاهُ بَعْدَ تَوْبَتِهْ

٥٧٩ وَمَنْ يَتُبْ عَنْ كَذِبٍ عَلَى النَّبِي
فَلَيْسَ يُقْبَلُ؛ خِلَافَ النَّوَوِي

٥٨٠ بَلْ هُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ أَبَدَا
يُرَدُّ مَا قَبْلُ وَبَعْدُ أَسْنَدَا

مَن رُدَّت روايتُه لِفسقٍ أو بدعةٍ أو نَحوِهما، ثمَّ تابَ عمَّا رُدَّت روايتُه مِن أجلِه، فهل تُقبَلُ توبتُه، أو لا؟

ذَهبَ الجمهورُ إلَىٰ قَبولِ تَوبتِه وروايتِه.

وإن كَان سببُ ردِّ روايتِه كَذبَه فِي حديثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لم تُقبَل تَوبتُه ولا روايتُه، بل نَحنُ نَرُدُّ جميعَ ما رَواه، سواء ما رَواه قبلَ كَذبِه، أو قبلَ اطِّلاعِنا عليه، أو رَواه بعدَ ذلكَ، رُوي ذلكَ عَن أحمدَ بنِ حَنبلٍ والحُمَيديِّ شَيخِ البُخاريِّ والصَّيْرَفِيِّ الشَّافِعيِّ والسَّمعانِيِّ.

وذَلكَ؛ لِعِظَمِ شَأْنِ حَديثِ رَسولِ اللهِ ﷺ، ولِعِظَمِ مَفْسَدةِ الكَذبِ عَلَيه ﷺ؛ فإنَّ الكَذبَ عَلَيه ليسَ كالكَذِبِ عَلىٰ غَيْرِه؛ فإنَّه يَصِيرُ شَرعًا مُسْتَمِرًّا إلَىٰ يَومِ القِيامَةِ، بخِلافِ الكَذبِ عَلىٰ غَيْرِه أو فِي الشَّهادَةِ؛ فإنَّ

مَفْسَدَتِهما قاصِرَةٌ لَيسَتْ عامَّةً. واللهُ أعلمُ.

قالَ عُبَيدُ اللهِ بنِ أَحمَدَ الحَلَبيُّ[(١)]: سَألتُ أَحمَدَ بنَ حَنبلٍ عَن مُحدِّثٍ كَذَبَ فِي حَديثٍ واحِدٍ، ثمَّ تابَ ورَجَع. قالَ: «تَوْبَتُه فِيما بَيْنَه وبَينَ اللهِ تَعالَىٰ، لا يُكْتَبُ عَنه حَديثٌ أبدًا».

وذَهبَ الإمامُ النَّوويُّ إِلَىٰ أنَّ التَّوبةَ تَحْمِلُ علىٰ قَبولِه. ولكنَّ أكثرَ العلماءِ لَم يَقبلوا ذلكَ مِن النَّووي وتَعقَّبوه.



(١) «الكفاية» (ص١١٧).

مَنْ يَتَسَاهَلُ فِي السَّمَاعِ وَالأَدَاءِ

٥٨١ وَالمُتَسَاهِلُونَ فِي السَّمَاعِ كَنَائِمٍ فِيهِ، أَوِ الإِسْمَاعِ

٥٨٢ كَتَارِكٍ لِأَصْلِهِ المُقَابَلِ وَقَابِلِ التَّلْقِينِ؛ لَا لَا تَقْبَلِ

٥٨٣ أَوْ غَالِبًا يُخَالِفُ الثِّقَاتِ أَوْ يَتَفَرَّدُ عَنِ الأَثْبَاتِ

لا تُقبَلُ رِوايةُ مَن عُرِفَ بالتَّساهلِ فِي سَماعِ الحديثِ أو فِي أدائِه؛ كمَن لا يُبالي أن يَنامَ فِي مَجلسِ السَّماعِ والأداءِ، وكمَن يُحدِّثُ معَ تَركِ أَصلِه المُقابَلِ بأصلِ شَيخِه، أو بأصلٍ آخَرَ صَحيحٍ، وكمَن يَتحمَّلُ فِي المذاكرةِ ولا يُبيِّنُ.

وكذلكَ؛ تُرَدُّ رِوايةُ مَن يَقبَلُ التَّلقينَ، وهو الذي يُلقَّنُ الشَّيءَ، فيُحدِّثُ به مِن غيرِ أنْ يَعلَمَ أنَّه مِن حديثِه.

وتُردُّ أيضًا رِوايةُ الذي يَكثُرُ شُذوذُه فِي الرِّوايةِ أو نَكارتُه، وتُردُّ رِوايةُ مَن كثُرَ سَهوُه إذا رَوىٰ مِن حفظِه، وَلَم يُحدِّث مِن أصلٍ صَحيحٍ، فإن حدَّثَ مِن أصلٍ صَحيحٍ لَم تُردَّ روايتُه؛ فإنَّ سَهوَه لا يَضرُّ حينئِذٍ.

المُصِرُّ عَلَى الخَطَإِ

٥٨٤ وَمَــــــنْ يُعَرِّفْـــــــهُ إِمَـــــــامٌ مُعْتَـــــــبَرْ
وَهَمَـــــــهُ، ثُـــــــمَّ - مُعَانِـــــــدًا - أَصَرّْ

٥٨٥ فَهُـــــــوَ مَـــــــتْرُوكُ الحَـــــــدِيثِ أَبَـــــــدَا
إِلَّا إِذَا ثَمَّـــــــةَ عُـــــــذْرٌ قَـــــــدْ بَـــــــدَا

قالَ جماعةٌ مِن أكابرِ العلماءِ: كُلُّ مَن يُعرفُ وهَمُه- أي: غلَطُه- ولو فِي حديثٍ واحِدٍ، ثمَّ يُبيَّنُ لَه وهَمُه فلا يَرجِعُ عَنه، بل يُصِرُّ علىٰ الرِّوايةِ علىٰ ما وَهِمَ؛ فإنَّ جميعَ ما رَواه مِن الأحاديثِ- ولو غيرَ التي بُيِّنَ له فيها وهَمُه - تُرَدُّ، ولا تُكتَبُ عَنه.

وقيَّدَ قومٌ رَدَّ رِوايةِ مَن هذه حالَتُه، بأن يَظهرَ عِنادُه وتَماديه فِي غَلطِه بعدَ بيانِ أَحدِ العلماءِ الخَبيرين له. وهذا شَرطٌ صحيحٌ؛ لأنَّ غيرَ الخَبيرِ لا يُعتمَدُ علىٰ قولِه، ومَن أَطلقَ؛ فقولُه محمولٌ علىٰ هذا التَّقييدِ.

أمَّا إذا كَان الرَّاوي الَّذي أصَرَّ عَلىٰ رِوايةِ مَا خطَّأَهُ فِيه العُلماءُ له عُذرٌ فِي ذلكَ؛ فَحينئِذٍ لا يُتْرَكُ حَديثه كلُّه، وإنْ كانَ يُحكَمُ بخَطئِه فِي هذا الَّذي غَلِطَ فيه فقط.

كَأنْ يَكونَ الحَديثُ فِي كِتابِه عَلىٰ ما رَواه، وهو يَثِقُ بكِتابِه ويَراه صَحيحًا، والعُلماءُ الذين غَلَّطُوه يَرَوْن الحَديثَ خطَأً مَع كَونِه فِي كتابِه،

فهذا عُذرٌ يَمنعُ مِن إسقاطِه؛ لَكن لا يَمنعُ مِن الحُكمِ بخَطئِه فِي حَديثِه هذا خاصَّةً.

قِيل لابنِ خُزيمَةَ[1]: لِم رَويتَ عَن أَحمدَ بنِ عَبدِ الرَّحمن بنِ وَهبٍ وَتركتَ سُفيانَ بنَ وَكيعٍ؟ فَقالَ: لأنَّ أَحمدَ بنَ عَبد الرَّحمنِ لمَّا أَنكَروا عَليْه تِلك الأحاديثَ رَجَع عَنها عَن آخِرها، إلَّا حَديثَ مَالِك عَن الزُّهرِي عَن أَنس: «إذَا حَضَر العَشاءُ»؛ فَإنَّه ذَكَر أنَّه وَجَده فِي دَرْجٍ مِن كُتب عمِّه فِي قِرطاسٍ، وأمَّا سُفيانُ بنُ وَكيع؛ فَإنَّ وَرَّاقَه أَدخَل عَلَيه أحاديثَ فرَواهَا، وَكلَّمْناهُ فلَم يَرجِع عَنها، فاسْتَخرتُ اللهَ وتَركتُ الرِّوايَةَ عَنهُ.

وإنَّما يُعذَرُ الرَّاوي فِي مِثلِ ذلكَ، إذا أَظْهر أَصْلَه، وتَبيَّنَ أنَّ الحَديثَ فِي أَصْلِه كَما رَواهُ عَلىٰ الخَطَإِ.

كَما رَوىٰ التَّمتامُ: مُحمَّدُ بنُ غالبٍ حَدِيثًا خطَّأَه فِيه العُلماءُ -مُوسَىٰ بنُ هارونَ وغيرُه-، ورَأَوْا أنَّه دخلَ عَلَيه حَديثٌ فِي حَديثٍ، فَحَكىٰ حَمْزَةُ بنُ يُوسفَ السَّهْميُّ أنَّ التَّمتامَ لمَّا أَنْكَروا الحَديثَ عَلَيه، جاءَ بأصلِه إلىٰ إسماعِيلَ بنِ إسحاقَ القاضِي، فأَوْقَفَه عَلَيه، فقالَ إسماعِيلُ القاضِي: ربَّما وَقَع الخَطأُ للنَّاسِ فِي الحَداثَةِ، فَلَو تَرَكْتَه لم يَضُرَّكَ. فقالَ التَّمتامُ: لا أَرْجِع عمَّا فِي أَصْلِ كِتابي.

وكذلكَ أنكَرَ الدَّارقطنيُّ حَديثَه هَذا، وقالَ: «وأمَّا لُزُومُ تَمْتامٍ كِتابَه

---

(١) «تهذيب الكمال» (١/ ٣٧٩).

وتَثَبُّته فلا يُنْكَر، ولا يُنْكر طَلَبُه وحِرْصُه علىٰ الكِتابَةِ»[(١)].

وعَدَمُ إنكارِ الدَّارقطنيِّ لُزومَ تَمتام لِكتابه، لا يَعْني تَصْحيحَه لحَديثِه هَذا وعدَمَ تَخْطِئتِه فِيه، كَيفَ وقَد صرَّحَ بخَطَئه فِيه، وإنَّما مُرادُه: أنَّ تَمتامًا يُعذَرُ فِي هَذا، ولا يُضَعَّف مِن أَجْلِه، ولا يُعدُّ لُزومُه لكِتابه مِن الإصْرارِ الَّذي يُوجِبُ تَركَه؛ لأنَّ الحَديثَ فِي كِتابه، وهُو لم يَعْهَد فِيه الخَطَأَ؛ فكانَ جانبُ تَوقُّفِ تَمتام فِي تَخْطِئةِ النُّقادِ عِندَه قويًّا، فعَذَرَه الدَّارقطنيُّ لذلكَ، ولم يُضَعِّفْه، وإنْ كانَ الحَديثُ خَطَأً.

وأمَّا مَن حدَّث بأحادِيثَ مَناكِيرَ، فردَّها عَلَيه أهلُ العِلم، فزَعَم أنَّها هَكذا فِي كِتابه، وقَد رَجع عَنْها لمَّا أُنْكِرت عَلَيه، ثمَّ لم يُخْرِجْ كِتابَه، ليُدَلِّلَ أنَّه مَعْذُورٌ فِي ذَلكَ؛ فلا يُقبلُ ذَلكَ مِنه، وإلَّا لكَانَ كلُّ مَن كَذبَ ثمَّ تبيَّنَ كَذِبُه، ادَّعىٰ ذلكَ لِيدْفَع عَن نَفْسِه، وقَد قالَ مثلَ ذلكَ ابنُ مَعينٍ[(٢)].

❁❁❁

٥٨٦ وَلَا يَـــضُرُّ الـــوَهْمُ مَهْمَـــا وَقَعَـــا
مَـــنْ كَانَ عَـــنْ وَهَمِـــهِ قَـــدْ رَجَعَـــا

والرَّاوي إذا وَقعَ فِي الخَطإِ عن غيرِ قَصدٍ، ثُمَّ نبَّهَه أهلُ العلم علىٰ خَطئِه فَرجعَ عنه ولَم يُصِرَّ، ولَم يأنَفْ مِن ذلكَ، وأَعلَنَ عن رُجوعِه

(١) «سؤالات السهمي للدارقطني» (٩)، وراجع كتابي: «الإرشادات» (ص ٣٥١- ٣٥٤).
(٢) «الكفاية» (ص ١١٨).

عنه؛ لا يَضُرُّه خَطؤُه ولو كانَ كثيرًا، ما دامَ أنَّه رَجعَ عنه إلىٰ الصَّوابِ.

قالَ حَمزةُ بنُ يُوسفَ السَّهْميُّ(١): سَأَلْتُ أبا الحَسَنِ الدَّارقطنيَّ: عمَّن يكُونُ كَثيرَ الخَطإِ. قالَ: إنْ نَبَّهُوه عَلَيه، ورَجَع عَنه، فَلا يَسْقُطُ، وإنْ لم يَرْجِع سَقَطَ.



(١) «سؤالات السهمي للدارقطني» (١)، و«الكفاية» (ص ١٤٧).

تَساهُلُ المُتأخِّرين

٥٨٧ وَ«الضَّبْطُ» عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَا ... لَيْسَ كَمَا لِلمُتَقَدِّمِينَا

٥٨٨ فَلَمْ يُرَاعُوا هَذِهِ الضَّوَابِطْ ... فِي وَصْفِهِمْ لِرَجُلٍ بِالضَّابِطْ

٥٨٩ بَلْ مَنَحُوا «الثِّقَةَ» لِلمَسْتُورِ ... مَعْ صِحَّةِ السَّمَاعِ وَالحُضُورِ

٥٩٠ حَتَّى وَلَوْ كَانَ لَدَيْهِ وَهَمُ ... أَوْ خَلَلٌ فِي أَصْلِهِ؛ لَا يَفْهَمُ

٥٩١ إِذْ جُلُّ مَا يَرْجُونَهُ بَقَاءُ ... سِلْسِلَةِ الإِسْنَادِ، وَاللِّقَاءُ

ما تَقدَّمَ ذِكرُه مِن الضَّوابطِ الدَّقيقةِ التي وضَعها عُلَماءُ الحديثِ لقَبولِ رِوايةِ الرَّاوي والحُكم بِثِقتِه؛ إنَّما تُعرَفُ عن العلماءِ المتقدِّمين فِي الثَّلاثةِ القُرونِ الأُوَلِ، أما المُتأخِّرونَ الذين جَاءوا بعدَ ذلكَ، فلم يُراعوا هذه الضَّوابطَ، ولا التَزموها؛ إذ لم يكنْ لَهُم هَمٌّ مِن الرِّوايةِ إلَّا بقاءُ سلسِلةِ الإسْنادِ، ولقاءُ المَشايخِ، والأخذُ عَنهم.

ولهَذا؛ كُلُّ مَن كَان مستورًا عِنْدَهم وصَحَّ سماعُه أو إجازتُه وحُضورُه لِمجلسِ السَّماعِ؛ فهو عِنْدَهُم ثقةٌ، وإن لَم يَتحقَّق فِيه وَصفُ الثِّقةِ المُبيَّنُ بِشرائطِه السَّابقةِ، وقد يكونُ فِي أصلِ كتابِه وهَمٌ وخطَأٌ، لكنَّه لا يَعرِفُه ولا يَفهمُه؛ إذ ليسَ عِندَهم مِن الرِّوايةِ عِلمٌ، ولَا لَهُم بِصوابِ الحَديثِ وَخطَئِه مَعرفةٌ.

قالَ الحافِظُ أبو الطَّاهِرِ السِّلَفيُّ[١]: «إنَّ الشُّيوخَ الَّذين لا يَعْرِفونَ حَدِيثَهم، الاعْتِمادُ فِي رِوايَتِهم علىٰ الثِّقَةِ المُقَيِّدِ عَنْهم لا عَلَيْهم، وإنَّ هَذا كلَّه تَوسُّلٌ مِن الحفَّاظِ إلَىٰ حِفظِ الأَسانِيدِ؛ إذْ لَيْسُوا مِن شَرْطِ الصَّحيحِ إلَّا عَلىٰ وَجْهِ المُتابَعَةِ، ولَوْلا رُخْصَةُ العُلماءِ لَمَا جازَ الكِتابَةُ عَنْهم، ولا الرِّوايَةُ إلَّا عَن قَوْمٍ مِنْهم دُونَ آخَرِينَ».

وقالَ الذَّهَبِيُّ[٢]: «فَمِن هَذا الوقتِ صار الحفَّاظ يُطْلِقونَ هَذِه اللَّفظَةَ - يَعْني: (ثِقَة) - علَىٰ الشَّيخ الَّذِي سَماعُه صحيحٌ بِقراءَةِ مُتْقِنٍ وإثباتِ عَدلٍ، وتَرخَّصوا فِي تَسميتِه بالثِّقةِ، وإنَّما الثِّقةُ فِي عُرْفِ أئمَّةِ النَّقدِ كانَتْ تَقَعُ عَلىٰ العَدْلِ فِي نَفْسِه، المُتْقِنِ لما حَمَلَ، الضَّابِطِ لِمَا نَقَلَ، ولَه فَهْمٌ ومَعْرِفَةٌ بالفَنِّ؛ فتَوَسَّعَ المُتأخِّرونَ».

وقالَ أيضًا[٣]: «العُمْدَةُ فِي زَمانِنا لَيسَ عَلىٰ الرُّواةِ، بَل عَلىٰ المُحدِّثِينَ والمُقَيِّدينَ، والَّذين عُرِفَتْ عَدالَتُهم وصِدْقُهم فِي ضَبطِ

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» للزركشي (٣/ ٤٣٠).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٦٩ -٧٠).
(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤).

أَسْماءِ السَّامِعينَ؛ ثمَّ مِن المَعْلُومِ أنَّه لا بدَّ مِن صَوْنِ الرَّاوي وسَتْرِه؛ إذ الأَكْثَرُ لا يَدْرُونَ ما يَرْوونَ، ولا يَعْرِفونَ هَذا الشَّأْنَ، إنَّما سُمِّعوا فِي الصِّغَرِ، واحْتِيجَ إلىٰ عُلُوِّ سَنَدِهم فِي الكِبَرِ؛ فالعُمْدَةُ علىٰ مَن قَرَأَ لَهُم، وعَلىٰ مَن أَثْبَتَ طِباقَ السَّماعِ لَهُم».

وقالَ ابنُ الأَثِيرِ[1]: «عَلىٰ أنَّ الضَّبطَ فِي زَمانِنا، بلْ وَقَبلَه مِن الأَزمانِ المُتَطاولةِ؛ قَلَّ وُجُودُه فِي العالَمِ وعزَّ وُقُوعُه، فَإنَّ غايَةَ دَرَجاتِ المُحدِّثِ فِي زَمانِنا المَشْهورِ بِالرِّوايَةِ الَّذي يَنْصِبُ نَفْسَه لإِسْماعِ الحَديثِ فِي مَجالِسِ النَّقلِ: أنْ تَكونَ عِندَه نُسْخةٌ قَد قَرَأَها أو سَمِعَها، أو فِي بَلْدَتِهِ نُسْخَةٌ عَلَيهَا طَبَقَةُ سَماعٍ، اسْمُه مَذْكُورٌ فِيها، أو لَه مُناوَلَةٌ أَو إِجازَةٌ بِذلكَ الكِتابِ، فَإذا سُمِعَ عَلَيه اسْتمَعَ إلىٰ قَارِئه، وكَتَبَ لهُ بِخطِّه بِقِراءتِه وسَماعِه، ولَعلَّ قَارِئَه قدْ صَحَّفَ فِيه أَماكِنَ لا يَعْرِفُها شَيخُه، ولا عَثَرَ عَلَيها، وإنْ سَأَلَه عَنها كانَ أَحسَنُ أَجوبَتِه أنْ يَقولَ: كَذا سَمِعتُها، إنْ فَطِنَ لَها، وإذا اعْتَبَرْتَ أَحْوالَ المَشايِخِ مِن المُحدِّثِينَ فِي زَمانِنا وَجَدْتَها كَذِلكَ أو أكثَرها، ليسَ عِنْدَهُم مِن الرِّوايَة عِلْمٌ، ولا لَهُم بِصَوابِ الحَديثِ وَخطَئِه مَعْرِفَةٌ غَيرُ مَا ذَكرنَا مِن الرِّوايَةِ عَلىٰ الوَجْهِ المَشْرُوحِ».



(١) في مقدمة «جامع الأصول» (١/ ٧٣ - ٧٤).

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ وَأَلْفَاظُهَا

٥٩٢ وَأَرْفَـــعُ الأَلْفَـــاظِ فِي التَّعْـــدِيلِ
مَـــا جَـــاءَ فِيـــهِ «أَفْعَـــلُ التَّفْـــضِيلِ»

٥٩٣ كَـــ«أَوْثَـــقِ النَّـــاسِ» وَمَـــا أَشْـــبَهَهَا
أَوْ نَحْـــوُهُ نَحْـــوُ «إِلَيْـــهِ المُنْـــتَهَى»

أَلفاظُ كُلٍّ مِن التَّعدِيلِ والتَّجرِيحِ علىٰ مَراتبَ:

فمَراتبُ التَّعديلِ:

الأُولَىٰ: كُلُّ عِبارةٍ دَخَلَ فيها «أَفعلُ التَّفضِيل» وَمَا أَشبهَه مِمَّا يَدلُّ علىٰ المُبالَغةِ، كـ«فُلانٌ أَوثقُ النَّاسِ» و«أَثبتُ النَّاسِ» وَ«إِلَيهِ المُنتَهىٰ فِي التَّثَبُّتِ».

❁❁❁

٥٩٤ يَلِيـــهِ: مَـــا التَّوْثِيـــقُ فِيـــهِ أُكِّـــدَا
بِـــصِفَةٍ وَاحِـــدَةٍ فَـــصَاعِدَا

الثَّانِيةُ: أَن يَدلَّ علىٰ دَرجةِ الرَّاوِي بِتكرارِ لَفظٍ دَالٍّ علىٰ التَّوثِيقِ -مَرَّتينِ أو أَكثَر-، سَواءٌ كانَ اللَّفظُ الثَّانِي هو الأَوَّلَ أو بِمَعناهُ، وَكُلَّما

كانَ تَكرارُه أَكثَرَ كانَ أدلَّ علىٰ المُرادِ؛ كـ«ثِقةٌ ثِقةٌ» و«ثِقةٌ ثَبتٌ» و«ثِقةٌ حَافِظٌ حُجَّةٌ».

❁❁❁

٥٩٥ يَلِيـــهِ: «ثَبْـــتٌ» «مُـــتْقِنٌ» وَ«ثِقَـــةُ» وَ«حَـــافِظٌ» وَ«ضَـــابِطٌ» وَ«حُجَّـــةُ»

الثَّالِثةُ: أَن يَدُلَّ علىٰ دَرجةِ الرَّاوِي بِلَفظٍ واحِدٍ مُشعِرٍ بالضَّبطِ. كـ«فُلانٌ ثَبتٌ» و«مُتقِنٌ» و«ثِقةٌ» و«حافِظٌ» و«ضابِطٌ» و«حُجَّةٌ».

❁❁❁

٥٩٦ وَبَعْـــدَهُ: «صَـــدُوقٌ» اوْ «لَـــيْسَ بِـــهِ بَـــأْسٌ» وَ«مَـــأْمُونٌ» وَ«لَا بَـــأْسَ بِـــهِ»

الرَّابِعةُ: أَن يَدُلَّ علىٰ دَرَجةِ الرَّاوِي بِلَفظٍ واحِدٍ؛ لَكِنَّه لا يُشعِرُ بالضَّبطِ؛ كـ«فُلانٌ صَدُوقٌ» و«مَأمُونٌ» و«لَا بَأسَ به» و«لَيسَ به بَأسٌ» و«خِيارُ النَّاسِ».

❁❁❁

٥٩٧ وَبَعْـــدَهُ: «عَنْـــهُ رَوَوْا» «شَـــيْخٌ وَسَـــطْ» «مَحِلُّـــهُ الـــصِّدْقُ» وَ«شَـــيْخٌ» وَ«وَسَـــطْ»

٥٩٨ وَ«حَـــسَنُ الحَـــدِيثِ» أَوْ «مُقَارَبُـــهْ» «جَيِّـــدُهُ» «صَـــالِحُهُ» «مُقَارِبُـــهْ»

الخامِسةُ: أَن يَدُلَّ علىٰ دَرَجةِ الرَّاوِي بِصِفةٍ لا تُشعِرُ بالضَّبطِ، وَهِيَ - مَع ذلكَ - أَقَلُّ فِي الدَّلالةِ علىٰ قُوَّةِ اتِّصافهِ بالصِّدقِ والأَمانةِ مِن أَلفاظِ المَرتَبةِ السَّابقةِ؛ كـ«فُلانٌ مَحِلُّه الصِّدقُ» و«رَوَوْا عَنهُ» و«وَسَطٌ» و«شَيخٌ» و«شَيخٌ وَسَطٌ» و«جَيِّدُ الحديثِ» و«مُقَارِبُ الحديثِ» و«حَسَنُ الحديثِ» و«صالِحُ الحَديثِ».

❁❁❁

٥٩٩ وَبَعْـــدَهُ: «صُـــوَيْلِحٌ»، مَـــا قَبْـــلُ جَـــا
مَـــعَ اسْـــتِخَارَةٍ، مَـــشِيئَةٍ، رَجَـــا

السَّادِسةُ: أَن يَدُلَّ علىٰ دَرجةِ الرَّاوِي بلَفظٍ مِن أَلفَاظِ المَراتِبِ السَّابِقةِ، ثُمَّ تُقرَنَ به المَشِيئَةُ أو مَا يَدُلُّ علىٰ أَنَّ الواصِفَ غَيرُ مُتَأَكِّدٍ مِن ثُبُوتِ هذه الصِّفةِ لَهُ؛ كـ«صَدُوقٌ إِن شَاءَ اللهُ» و«أَرجُو أن لا بَأسَ به» و«هو ممَّن أَستخِيرُ اللهَ فِيه».

وَمِنها: «فُلانٌ صَالِحٌ» «صُوَيلِحٌ» «يُكتَبُ حديثُهُ».



مَرَاتِبُ التَّجْرِيحِ وَأَلْفَاظُهَا

٦٠٠ وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ: «يَكْذِبُ» «يَضَعْ» وَإِنْ يُبَالِغْ فَهْوَ أَوْهَى، أَوْ جَمَعْ

ومراتِبُ التَّجريحِ:

الأُولَىٰ: وَهِيَ أَسوَأُ أَلفَاظِ التَّجرِيحِ: الوَصفُ بِمَا دَلَّ علىٰ المُبالغةِ فِي الوَصفِ بالكَذِبِ أو الوَضعِ أو بِهمَا جَمِيعًا. كـ«فُلانٌ أَكْذَبُ النَّاسِ» و«إِليهِ المُنتَهَىٰ فِي الكَذِبِ» و«رُكنٌ مِن أَرْكانِ الكَذِبِ» و«كذَّابٌ يَضَعُ الحَديثَ».

الثَّانِيةُ: الوَصفُ بِأَحدِ الوَصفَينِ -الكَذِبِ والوَضعِ-، وَلَكِن لا علىٰ سَبيلِ المُبالَغةِ؛ كـ«يَكْذِبُ» و«يَضَعُ» و«وَضَّاعٌ» و«كَذَّابٌ» و«دَجَّالٌ».

وَهاتانِ المَرْتبتانِ هُما مَرْتَبَةٌ واحِدَةٌ عندَ أكثَرِ العُلماءِ، وقَد جَعَلهُما ابنُ حَجَرٍ[(١)] مَرْتَبَتَينِ؛ وعلَّل ذلكَ بأَنَّ الثَّانيةَ وإِنْ كانَ فِيها نَوعُ مُبالَغةٍ، لكنَّها دُونَ الَّتي قَبْلَها.

قُلْتُ: نَعَمْ؛ المُبالَغَةُ أدلُّ عَلىٰ الوَهاءِ، لَكِنْ مُحَصِّلَتُهُما واحِدَةٌ؛ فإنَّ الوَصْفَ بأيٍّ مِن أَلْفاظِ المَرْتَبَتَيْنِ مُسْقِطٌ للعَدالَةِ، ولا تَفاضُلَ فِي ذَلكَ مِن حَيثُ التَّعامُلُ مَع الرَّاوي. واللهُ أعلمُ.

---

(١) «نزهة النظر» (ص٣٩٩).

٦٠١ وَبَعْــــــــــدَهُ: «مُـــــــــــتَّهَمٌ بِـــــــــــذَلِكْ» وَ«تَرَكُـــــــــوا» وَ«سَـــــــــاقِطٌ» وَ«هَالِـــــــــكْ»

٦٠٢ وَ«سَـــــــكَتُوا عَنْـــــــهُ» وَ«فِيـــــــهِ نَظَـــــرُ» وَ«لَـــــــيْسَ بِالثِّقَـــــــةِ» «لَا يُعْتَـــــــبَرُ»

الثَّالِثةُ: أَقَلُّ مِنهُمَا شَناعةً؛ كَالتُّهَمةِ بالكَذِبِ، أوْ مَا يَدُلُّ علىٰ سُقُوطِ حديثِهِ وَعدَمِ الاعْتِبَارِ به. كـ«فُلَانٌ مُتَّهَمٌ بالْكَذِبِ» و«مُتَّهَمٌ بالوَضْعِ» و«فِيهِ نَظَرٌ» - عِنْدَ البُخاريِّ خاصَّةً - و«سَاقِطٌ» و«هَالِكٌ» و«لَا يُعتبَرُ به» و«لَا يُعتبَرُ بحديثِهِ» و«سَكَتُوا عَنهُ»- أَيْ: تَرَكُوا الرِّوايةِ عَنْهُ - و«ذَاهِبٌ» و«مَتْرُوكٌ» و«مَتْرُوكُ الحديثِ» و«تَرَكُوهُ» و«لَيس بثِقةٍ».

❁❁❁

٦٠٣ وَبَعْـــــــدَهُ: «أَلْقَـــــــوْا» «ضَـــــــعِيفٌ جِـــــــدًّا» «إِرْمِ بِـــــــــــــــهِ» «وَاهٍ بِمَـــــــــــــــرَّهْ» «رُدًّا»

الرَّابِعةُ: مَا دَلَّ علىٰ تَركِ حديثِهِ وَعدَمِ رِوايَتِهِ أو الاشتِغَالِ به؛ كـ«فُلَانٌ أَلْقَوْا حديثَهُ» و«مُطَّرَحٌ» و«مُطَّرَحُ الحديثِ» وَ«ضَعِيفٌ جِدًّا» و«ارْمِ به» و«ارْمِ بحَديثِهِ» و«واهٍ بمَرَّةٍ»- أَي: بِلَا تَرَدُّدٍ- و«فُلانٌ رُدَّ»، و«رَدُّوا حديثَهُ»، و«مَردُودُ الحديثِ»، و«لَيسَ بِشَيءٍ»، و«لَا يُساوِي شَيئًا».

❁❁❁

٦٠٤ وَبَعْـــــــدَهُ: «وَاهٍ» وَ«لَا يُحْـــــــتَجُّ بِـــــــهْ»
كَـــــ«مُنْكَـــــرِ الحَـــــدِيثِ» أَوْ «مُـــــضْطَرِبهْ»

٦٠٥ وَكَـــــ«ضَعِيـــــفٍ» «ضَعَّفُـــــوا»..............

الخامِسةُ: مَا دَلَّ علىٰ أَنَّهُ لا يُحتجُّ به ولا بِحديثِهِ، مِن غَيرِ أَن يَصِلَ إلىٰ حَدِّ مَن يُتْرَكُ حديثُهُ؛ كـ«فُلَانٌ لا يُحتَجُّ به» و«مُنكَرُ الحديثِ» و«مُضطرِبُ الحديثِ» و«واهٍ»- مِن غَيرِ أَن يَقُولُوا: «بِمَرَّةٍ»- و«ضَعِيفٌ»- مِن غَيرِ أَن يَقُولُوا: «جِدًّا»- و«ضَعَّفُوهُ».

❁❁❁

٦٠٥ ....يَلِيـــــــهِ:
«ضُـــــعِّفَ» أَوْ «ضُـــــعْفٌ» «مَقَـــــالٌ فِيـــــهِ»

٦٠٦ «تُنْكِـــرُ وَتَعْـــرِفُ» «فِيـــهِ خُلْـــفٌ» «طَعَنُـــوا»
«تَكَلَّمُـــــوا» «سَـــــيِّئُ حِفْـــــظٍ» «لَـــــيِّنُ»

٦٠٧ «لَـــــيْسَ بِحُجَّـــــةٍ» أَوِ «القَـــــوِيِّ»
«بِعُمْـــــدَةٍ» «بِـــــذَاكَ» «بِـــــالمَرْضِيِّ»

السَّادِسةُ: مَا دَلَّ علىٰ التَّضْعِيفِ الهَيِّنِ، مِمَّا يَرجِعُ إلىٰ سُوءِ حِفظِهِ، وَهِيَ أَسهَلُ مَرَاتِبِ الجَرحِ؛ كـ«فُلَانٌ ضُعِّفَ»- بالبِناءِ لِلمَجهولِ؛ أَي: ضَعَّفَهُ أَهلُ الحديثِ- و«فِيهِ ضَعْفٌ» و«فِي حديثِهِ ضَعْفٌ» و«فِيهِ مَقَالٌ» و«فِي حديثِه مَقَالٌ» و«يُنكَر وَيُعرَفُ»- أَي: يَأتِي بالمناكِيرِ مَرَّة وَبالمَشَاهِيرِ

مَرَّة- و«فِيهِ خُلْفٌ» و«اختُلِفَ فِيهِ» و«طَعَنُوا فِيهِ» و«تَكَلَّمُوا فِيهِ» و«لِلضَّعفِ مَا هو» و«سَيئُ الحِفظِ» و«لَيِّنٌ» و«لَيِّنُ الحديثِ» و«لَيسَ بِحُجَّةٍ» و«لَيسَ بالقَويِّ» و«لَيسَ بالمَتِينِ» و«لَيسَ بِعُمدةٍ» و«لَيسَ بِذَاكَ» و«لَيسَ بِذَاكَ القَويِّ» و«لَيسَ بالمَرضيِّ» و«مَا أَعلَم به بَأسًا».



خَاتِمَـــــةٌ

٦٠٨ عَـــنْ مُطْلَـــقِ التَّوْثِيـــقِ قَـــدْ يُعَـــبَّرُ
بِـــــ «ثِقَـــــةٍ» «عَـــدْلٍ» وَلَا تُعْتَـــــبَرُ

٦٠٩ مَرْتَبَـــــــةٌ، وَمُطْلَـــــقِ التَّـــــــضْعِيفِ
بِـــــ «لَـــيْسَ يُحْـــتَجُّ بِـــهِ» «ضَـــعِيفِ»

اعلَمْ؛ أنَّ المحدِّثينَ كما قسَّموا الجَرحَ والتَّعديلَ إلىٰ مَراتبَ، وجَعلوا لكلِّ مَرتبةٍ ألفاظًا علىٰ نحوِ ما سَبقَ بَيانُه، إلَّا أنَّهم معَ ذلكَ قد يُعبِّرونَ ببَعضِ ألفاظِ التَّعديلِ عن التَّعديلِ مُطلَقًا بصَرفِ النَّظرِ عن المَرتبةِ التي يُطلَقُ هذا اللَّفظُ عليها، مِن ذلكَ لفظُ: «ثِقةٍ» ولفظُ: «عَدلٍ»، وكذلكَ قد يُعبِّروَن ببَعضِ ألفاظِ الجَرحِ عن الجَرحِ مُطلَقًا بصَرفِ النَّظرِ عن المَرتبةِ التي يُطلَقُ هذا اللَّفظُ عليها، مِن ذلكَ لفظُ: «ضعيفٍ» ولفظُ: «لا يُحتجُّ به».

❁❁❁

٦١٠ وَرُبَّ لَفْـــــظٍ نَـــــادِرٍ أَوِ اشْـــــتَهَرْ
أَرَادَ مِنْـــهُ البَعْـــضُ غَـــيْرَ مَـــا ظَهَـــرْ

٦١١ كَـــــ «غَـــيْرُهُ أَوْثَـــقُ» لِلحَـــرْبِيِّ
وَلِلبُخَـــــارِي «لَـــــيْسَ بِـــــالقَوِيِّ»

٦١٢ وَ«سَكَتُوا عَنْهُ» وَ«فِيهِ نَظَرُ» وَ«مُنْكَرُ الحَدِيثِ»؛ لَا يُعْتَبَرُ

٦١٣ «عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ» بِفَتْحِ الدَّالِ لَا كَسْرِهَا، وَهْوَ مِنَ الأَمْثَالِ

بعضُ الألفاظِ قد تكونُ نادرةَ الاستعمالِ فيكونُ معناها غامِضًا، وقد تكونُ مَشهورةً بمعنًىٰ مُعَيَّنٍ، وتُستعمَلُ فِي مواضعَ علىٰ غيرِ معناها المشهورِ، فيَكونُ المُرادُ مِنْها خلافَ ظَاهِرِها، وإنَّما يَعرفُ العلماءُ مَعانِيَ هَذه الألفاظِ: إمَّا بتَصريحِ قائلِها وتنصِيصِه علىٰ معَناها عندَه، وإمَّا بالاستقراءِ والتَّتبُّعِ.

مِن ذلكَ: قولُ أَبي إسحاقَ الحَربيِّ: «فُلَانٌ غَيرُه أَوثقُ مِنه»؛ فظاهرُها أنَّ مَن قِيلَت فِيه هو مِن جُملةِ الثِّقاتِ وإنْ كَان غيرُه أوثقَ، وليسَ ذلكَ مُرادًا؛ بل هو إنَّما يَستعملُ هذه العبارةَ فِي الجَرحِ الشَّديدِ؛ كما قالَ ابنُ حَجَرٍ[(١)].

ومِن ذلكَ: قولُ البُخاريِّ: «فُلَانٌ ليسَ عندَهم بالقَويِّ»؛ فهيَ مِن عباراتِ الجَرحِ الشَّديدِ عندَه، وإن كانَ غيرُه يَستعملُها فِي الجَرحِ الخَفيفِ.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٦٧)، وقد تصحف «الحربي» في هذا الموضع وغيره أيضًا إلىٰ «الجريري»، والصواب «الحربي»، فإنه صاحب هذه العبارة، والجريري لا يعرف بالكلام في الرجال بالجرح والتعديل. والله أعلم.

وكذلكَ قولُه: «فُلانٌ سَكتوا عَنه»؛ فإنَّ ظاهرَها أَنَّهم ما تَكلَّموا فِيه بجَرحٍ ولا تَعديلٍ، ولَيس ذلكَ مُرادًا لَه، وإنَّما مُرادُه أَنَّهم سكَتُوا عن الرِّوايَةِ عَنه؛ أي: تَرَكوه، فهيَ مِن عباراتِ الجَرحِ الشَّديدِ عنده.

وكذلكَ قولُه: «فُلانٌ فيه نَظرٌ»؛ فَقَد ذكرَ الذَّهَبيُّ والعِراقيُّ أنَّ هذه العبارةَ يَستعملُها البُخاريُّ فيمَن هو متَّهمٌ عندَه؛ فهو عندَه أسوأُ حالًا مِن الضَّعيفِ.

لَكن يَنبغي أنْ يُتنبَّه إلَىٰ أمرٍ مُهمٍّ، وَهُو أنَّ هَذا إنَّما يَستقيمُ حيثُ يَقصدُ البُخارِيُّ بِقولِه: «فِيه نَظرٌ» الرَّاويَ، لَا شيئًا آخرَ فِي التَّرجمَةِ:

كمِثلِ حَدِيثٍ يَسُوقُه فِي تَرجمَة الرَّاوي يَرىٰ البُخارِيُّ أنَّه فِيه نظرٌ، أو فِي صَحَّتِه نظرٌ، فَيقول بَعدَ سِياقَتِه: «وفِيه نَظرٌ»، ويكونُ الضَّمير عائدًا علَىٰ الحديثِ، لا علَىٰ صاحبِ التَّرجمَةِ، وَقَد يكونُ الخَطأُ فيه من صاحِبِ التَّرجمَةِ؛ لَكِن لا يَلحَقُه ضعفٌ مُطلقٌ لخَطئِه فِيه، وَقَد يكُونُ الخطأُ فيه مِمَّن فَوقَه أو ممَّن دُونَه فِي الإسْنادِ.

وتارةً يَسُوقُ فِي التَّرجمَةِ أقولًا فِي اسمِ الرَّاوي أو نَسَبه أو كُنيَتِه أو تاريخِ وَفاتِه، ويكُونُ بعضُ هَذِه الأقوالِ فِيه نظرٌ، أو فِي صحَّتِهِ نظرٌ عِنْدَه، فَيقولُ بعدَ ذِكرِه: «وفِيه نظرٌ»، وإنَّما يَقصِدَ هَذا القَولَ المَذْكُورَ قبلَ هَذِه العِبارَةِ، لَا يَقصدُ الرَّوايَ نَفْسَه، واللهُ أعلمُ.

وكذلكَ قولُه: «فلانٌ مُنكَرُ الحديثِ»؛ فَقَد رُويَ عَنه أنَّه قالَ[1]:

(١) راجع: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢/ ٢٦٤) (٣/ ٩٣، ٢٧٧) (٤/ ٢١٣) (٥/ ١٤٤، ١٤٩)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٦) (٢/ ٢٠٢).

«كُلُّ مَن قُلتُ فِيه: مُنكَرُ الحديثِ، فلا تَحلُّ الرِّوايةُ عَنه»، وعليه؛ فهيَ مِن صِيغِ الجَرحِ الشَّديدِ عندَه، بخلافِ غيرِه؛ فإنَّهم يَستعملونَها فِي مُطلَقِ الجَرح.

وكذلكَ قولُ أبي حاتمٍ الرَّازيِّ: «فُلَانٌ علىٰ يَدَيْ عَدلٍ» بِفتْح الدَّالِ فِي «يَدَيْ»؛ فقَد فَهِم البَعضُ أنَّها مِن صِيَغِ التَّعديلِ، حيثُ ضبطَها بكسرِ الدَّالِ، وليسَ كذلكَ؛ بل هِيَ مِن صِيَغِ الجَرحِ، كما ذَكرَ ابنُ حَجَرٍ، وذَكرَ أنَّ هذه العِبارةَ مَثَلٌ مِن الأمثالِ القَديمةِ يُذكَرُ فيمَن تَعرَّضَ للهَلاكِ.

قالَ ابنُ حَجرٍ[1]: «قَولُه: (علَىٰ يَدَيْ عَدلٍ) مَعنَاهُ: قَرُبَ مِن الهَلاكِ، وهَذا مَثَلٌ للعَربِ، كَان لبعضِ المُلوكِ شُرطِيٌّ اسْمُهُ (عَدلٌ)، فإذا دُفع إلَيه مَن جَنىٰ جِنايةً جَزموا بِهلاكِه غالبًا؛ ذَكره ابنُ قُتيبةَ وغيرُه، وظَنَّ بعضُهم أنَّها مِن أَلْفاظِ التَّوثيقِ، فَلم يُصِبْ».

❁❁❁

٦١٤ وَحُكْمُهُمْ يَكُونُ بِالعِبَارَهْ ... وَبِالكِنَايَةِ وَبِالإِشَارَهْ

٦١٥ وَبِاللُّزُومِ وَبِالِاقْتِضَاءِ ... وَبِالسُّكُوتِ وَبِالِاسْتِقْصَاءِ

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٤٢)، وانظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص ١٤٠).

٦١٦ وَالأَصْـــــلُ فِي الـــــسَّاكِتِ أَنْ لَا قَـــــوْلَ لَهْ
لَكِـــــنْ إِذَا صَـــــحَّ دَلِيـــــلٌ أَعْمِلَـــــهْ

واعلَم؛ أنَّ أحكامَ العلماءِ علىٰ الرُّواةِ بالجَرح والتَّعديلِ يكونُ بطُرقٍ متعدِّدةٍ، وأساليبَ متنوِّعةٍ؛ والبعضُ يظنُّ أنَّ أَحكامَهُم لَا تكونُ إلا بالنَّصِّ الصَّريحِ؛ وليسَ كذلكَ:

مِنها: صريحُ العبارةِ، كقولِهم: «فُلانٌ ثِقةٌ» «فُلانٌ ضَعيفٌ».

ومِنها: الكنايةُ، كقولِ أحمدَ: «فُلانٌ كَذا وكَذا»، كنايةً عن كونِه يُصيبُ مرَّةً ويُخطِئُ أخرَىٰ، فهو وَسطٌ.

ومِنها: الإشارةُ، كمَن سُئلَ عن راوٍ فأشارَ بيدِه، يُشيرُ إلىٰ ضَعفِه، أو أشارَ إلىٰ لسانِه، يُشيرُ إلىٰ أنَّه يَكذِبُ، ونحو ذلكَ.

ومِنها: الجَرحُ والتَّعديلُ باللَّازمِ، كقولِهم: «فُلانٌ مضطَربُ الحديثِ» «منكَرُ الحديثِ»؛ فإنَّ هاتَينِ العبارتَينِ وإن كانتا تَتعلَّقانِ بروايةِ الرَّاوي لكن يَستلزِمان جَرحَ الرَّاوي؛ لأنَّ مَن كثُرَتْ فِي أحاديثِه المناكيرُ يكونُ ضَعيفًا. وكذلكَ قولُهم: «فُلانٌ أحاديثُه مستقيمةٌ» يَستلزم ثقةَ الرَّاوي، وهكذا.

ومِنها: الجَرحُ والتَّعديلُ بالمقتضَىٰ، ففي التَّعديلِ: روايةُ مَن عُرِفَ بانتقاءِ الشُّيوخِ عن الرَّاوي، وفِي الجَرحِ: تركُ الرِّوايةِ عنه، كقولِهم: «لَم يروِ عنه يَحيَىٰ ورَوىٰ عنه عبدُ الرَّحمنِ»، ونحو ذلكَ.

ومِنها: السُّكوتُ عن الرَّاوي، كما قالَ عَبد اللهِ بنُ أَحمدَ الدَّورَقيُّ[(١)]: «كُلُّ مَن سَكتَ عنه يَحيَىٰ بنُ مَعِينٍ فهو عِندَه ثِقةٌ». يَعني ممَّن كانَ مِن شيوخِه ورَوىٰ عنه ولَم يَتكلَّم فيه.

ومِنها: الحكمُ بالاستقصاءِ، كأن يَحكُمَ علىٰ جُملةٍ مِن الرُّواةِ حكمًا مجمَلًا، فيَشمل كلَّ مَن يَدخلُ فيه، كما قالَ ابنُ عُلَيَّةَ[(٢)]: «كأنَّ كلَّ مَن كانَ اسمُه عاصمًا سيِّئ الحفظِ»، فهذا يَتضمَّنُ جَرحَ كلِّ مَن اسمُه عاصمٌ عندَ ابنِ عُلَيَّةَ ممَّن أَدركَه أو كانَ قبلَه، بصَرفِ النَّظرِ عن رأيِ غيرِه فيه. ومِنه قولُ بعضِهم: «فُلانٌ لا يَروي إلَّا عن ثِقةٍ»، فهو يتضمَّنُ تَوثيقَ شُيوخِ هذا الرَّاوي عندَ قائلِ هذه العبارةِ، بقَطعِ النَّظرِ عن رَأيِ غيرِه. واللهُ أعلمُ.

هذا، والأصلُ فِي السَّاكتِ أنَّه لا يُنسَبُ له قولٌ، كما قالَ الشَّافعيُّ[(٣)]: «لَا يُنسَبُ إلىٰ سَاكِتٍ قَوْلٌ»، ومعَ ذلكَ إذا صَحَّ دليلٌ واضحٌ بأنَّ فلانًا بعينِه، فِي موضعٍ بعينِه، إذا سكتَ يُشيرُ بسُكوتِه إلىٰ معنًىٰ ما؛ اعتُبِرَ ذلكَ فِي هذا الموضعِ بعينِه، لكن لا يُجعَلُ ذلكَ قاعدةً مطَّردةً. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

(١) «الكامل» لابن عدي (١/ ٢١٨).
(٢) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٤١).
(٣) «الأم» (١/ ١٧٨)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٨٩).

٦١٧ وَالقَـــــــوْلُ فِي الـــــــرُّوَاةِ بِـــــــالتَّجْرِيحِ
لَـــيْسَ مِـــنَ الغِيبَـــةِ؛ فِي الـــصَّحِيحِ

٦١٨ بَـــلْ جُـــوِّزَ الجَـــرْحُ لِـــصَوْنِ المِلَّـــهْ
فَاحْـــذَرْ مِـــنَ الجَـــرْحِ لِأَجْـــلِ عِلَّـــهْ

الكَلامُ فِي الرُّواةِ بالتَّجريحِ ليسَ مِن بابِ الغِيبةِ المَنهيِّ عَنها؛ كما توهَّمَه بعضُ الجَهلةِ، وإنَّما هو مِن بابِ النَّصيحةِ؛ لأنَّ مَعرفةَ أَحوالِ الأَحاديثِ يَتوقَّفُ علىٰ مَعرفةِ أَحوالِ الرُّواةِ، فكانَ كلامُ العلماءِ فِي الرُّواةِ بالجَرحِ والتَّعديلِ الغَرضُ مِنهُ تَمحيصُ الأحاديثِ وَتَمييزُ الطَّيِّبِ مِن الخَبيثِ.

وإذا جازَ ذِكرُ مَعايبِ الرَّجلِ للشَّاهدِ لِما يترَتَّبُ علىٰ شهادَتِه مِن ردِّ الحُقوقِ إلَىٰ أهلِها؛ فأَولَىٰ ذكرُ مَعايبِه للمُجرِّحِ؛ لما يَترَتَّبُ علَيه مِن ذبِّ الكَذبِ عن رَسُول اللهِ ﷺ، وصيانةِ الشَّريعةِ مِن أن يُلصَقَ بِها ما ليسَ مِنها.

وإنَّما يَجوزُ جَرحُ الرَّاوي لقصْدِ الذَّبِّ عن الدِّين وصِيانةِ المِلَّةِ، فأمَّا لِغرضٍ مِن الأغراضِ البعيدةِ عن ذلكَ، كجَرحِ بَعضِ أهلِ المَذاهبِ تَعصُّبًا عليهم، أو لمنافَسةٍ دُنيويَّةٍ؛ فذلكَ غيرُ جَائزٍ.

وَقَد وَقع الجَرح فِي كِتاب اللهِ تَعالىٰ وفِي حَدِيث رَسُول اللهِ ﷺ؛ قال الله جلَّ ذِكرُه: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]. فسَّمىٰ

الرَّاويَ فاسقًا لغَرضٍ دِينيٍّ سَامٍ، وقالَ ﷺ: «بِئسَ أَخُو العَشِيرَةِ»[(١)].

قالَ الخَطِيبُ البَغْداديُّ[(٢)]: «فيه دَليلٌ علىٰ أنَّ إخبارَ المُخبِرِ بما يَكُونُ فِي الرَّجلِ مِن العَيْبِ عَلىٰ ما يُوجِبُه العِلمُ وَالدِّينُ مِن النَّصِيحةِ للسَّائلِ لَيسَ بِغِيبةٍ، إذ لَو كانَ ذَلك غِيبةً لَما أَطلَقَه النَّبيُّ ﷺ، وإنَّما أَرادَ ﷺ بِما ذَكَرَ فِيه - واللهُ أعلمُ - أنَّ يُبيِّنَ للنَّاسِ الحالَةَ المَذْمُومَةَ مِنهُ، وهِي الفُحْشُ فيَجْتَنبُوها، لا أنَّه أرادَ الطَّعنَ عَلَيه والثَّلْبَ لَه، وكَذلكَ أئمَّتُنا فِي العِلم بِهذِهِ الصِّناعَةِ، إنَّما أَطْلقوا الجَرْحَ فِيمَن لَيسَ بِعَدلٍ لِئلَّا يَتَغطَّىٰ أَمْرُه عَلىٰ مَن لا يَخْبُرُه، فيَظُنُّه مِن أَهلِ العَدالَةِ فيَحْتَجُّ بِخَبَرِه، والإِخْبارُ عَن حَقِيقَةِ الأَمرِ إذا كانَ عَلىٰ الوَجْهِ الَّذي ذَكَرْناهُ لا يَكُونُ غِيبةً».

❁❁❁

٦١٩ وَلَيْسَ جَرْحًا المُجُونُ وَالمِزَاحْ ... وَالتِّيهُ؛ حَيْثُ كَانَ فِي حَدِّ المُبَاحْ

٦٢٠ وَلَا الدُّخُولُ فِي القَضَاءِ، وَالعَمَلْ ... لِلأُمَرَاءِ؛ كَمْ إِمَامٍ قَدْ فَعَلْ

وليسَ مِن الجَرحِ فِي شَيءٍ (المِزاحُ)، وهو الذي يُعبِّر عَنه بعضُ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١).
(٢) «الكفاية» (ص٣٨).

العلماءِ بـ(المُجونِ)، إذا لَم يَخرُج ذلكَ عن حدِّ المُباح، وكذلكَ (التِّيهُ) و(البَأْو)، ليسَ جَرحًا أيضًا إذا كَان فِي حدِّ الجائزِ المُباحِ، وقد جُرِّحَ عددٌ مِن الرُّواةِ بمِثلِ هذه الأمورِ، فلَم يَقبل ذلكَ مُحققو العلماءِ.

والمُجُونُ الَّذي لا يَقْدَح، هُو المِزاحُ، لا الفِسْقُ والخَلاعَةُ، فرُبَّما أَطْلَقوا عَلىٰ المازِحِ أو المُكْثِرِ مِنه أنَّه (ماجِنٌ) أو (فِيه مُجُونٌ)، كَما قِيَل ذلكَ فِي (أبي حامِدٍ أحمدَ بنِ حَمْدونَ النَّيسابوريِّ الأَعْمَشِ)؛ فهَذا هُو المُجُونُ الَّذي لا يَقْدَح فِي الرَّاوي إذا لم يَخْرُج عَن حَدِّ المُروءَةِ. واللهُ أعلمُ.

وكذلكَ ليسَ مِن الجَرح فِي شيءٍ الدُّخولُ فِي القَضاءِ، والعَملُ للأمراءِ، معَ مُراعاةِ العَدلِ والحقِّ والنُّصح للأمراءِ والخُلفاءِ، وكم إمامٍ مِن أئمَّةِ الحديثِ قَد دَخلَ فِي ذلكَ، فلَم يَعِب ذلكَ عليهم أحدٌ، ومَن عَابَ ذلكَ علىٰ بعضِهم لَم يَقبلْه العلماءُ مِنه.

❁❁❁

٦٢١ وَلَـــــيْسَ فِي النِّـــــسَاءِ مَـــــتْرُوكَاتُ
إِمَّـــا ثِقَـــاتٌ أَوْ فَمَجْهُـــولَاتُ

قالَ الإمامُ الذَّهَبيُّ[١]: «ما عَلمتُ فِي النِّساءِ مَن اتُّهِمَت، ولا مَن تَركوها»، ولَم يَذكُر مِنهنَّ فِي «ميزانِه» إلَّا مَن كنَّ مَجهولاتٍ؛ فعُلِمَ مِن قولِه وفِعلِه أنَّ النِّساءَ: إمَّا ثقاتٌ وإمَّا مَجهولاتٌ، وليسَ مِنهنَّ ضُعفاءُ.

(١) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٦٠٤).

ولعلَّ كَثْرَةَ المَجْهولاتِ مِنْهُنَّ بِسَببِ أنَّ رُواةَ الحَديثِ كانُوا يَرْغَبونَ عَن السَّماعِ مِنْهُنَّ والرِّوايَةِ عَنْهُنَّ، لِقلَّةِ ما لَدَيْهِنَّ مِن العِلْمِ، وعَدَم اكْتِراثِهنَّ بالتَّصَدُّرِ للرِّوايَةِ، إلَّا فِي القَليلِ النَّادرِ الَّذي تَحَمَّلْنَه عَن أَهلِ بُيُوتِهِنَّ؛ وتَفَرَّدْنَ به.

❁❁❁

٦٢٢ وَبِـــ«أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ» نُخْبَهْ ... مِنَ الكِبَارِ لُقِّبُوا كَشُعْبَهْ

٦٢٣ يَبْلُغُ فِي الحِفْظِ وَفِي الدِّرَايَهْ ... بِالمَتْنِ وَالإِسْنَادِ لِلنِّهَايَهْ

٦٢٤ وَدُونَهُ «الحَافِظُ» فَـ«المُحَدِّثُ» ... وَ«المُسْنِدُ» الرَّاوِي الَّذِي يُحَدِّثُ

٦٢٥ وَلَوْ بِلَا عِلْمٍ، وَلَيْسَ «الحَاكِمُ» ... مِنْهَا، وَمَنْ أَدْخَلَهُ فَوَاهِمُ

أَطلقَ المُحدِّثون ألقابًا علىٰ أهلِ الحديثِ.

فأعلاها: (أَميرُ المُؤمنينَ فِي الحديثِ)، وهذا لقبٌ لَم يَظفر به إلَّا الأفْذاذُ النَّوادرُ، الذين هُم أئمَّةُ هذا الشَّأنِ، والمَرجوعُ إلَيهم فِيه، كشُعْبةَ ابنِ الحجَّاجِ، وسُفيانَ الثَّوريِّ، وإسحاقَ بنِ رَاهويه، وأحمدَ بنِ حَنبلٍ،

والبُخاريِّ، والدَّارَقُطنيِّ وغيرِهم، وفِي المتأخِّرين ابنُ حَجَرٍ العَسْقَلانِيُّ.

ويَليه: (الحَافظُ)، وفِي تَحديدِه أقوالٌ كَثيرةٌ؛ لكن فِي الجُملةِ: كلُّ «أميرٍ» حافظٌ وليسَ كلُّ «حافظٍ» أميرًا، فإذا كانَ «الحافظُ» قد أَكثرَ مِن سَماعِ الحديثِ وإسماعِه، وبَلَغَ الغايةَ فِي المعرفةِ بالمتونِ وألفاظِها ومعانِيها، وبالأسانيدِ وبرُواتِها وبمُتَّصِلِها ومُرسَلِها، وعِللِ الأحاديثِ؛ فإنَّ «أميرَ المؤمنينِ» أَبلغُ مِن «الحافظِ» فِي معرفةِ ذلكَ.

ودُونَه: (المُحدِّثُ)، وقد يُطلَقُ (المُحدِّثُ) علىٰ (الحافِظِ)؛ إذ كلُّ حافظٍ محدِّثٌ مِن غيرِ عكسٍ.

وأمَّا (المُسنِدُ) - بكسرِ النُّونِ -؛ فهو مَن يَروي الحديثَ بِسندِه، سواء أكانَ عندَه عِلمٌ به، أم ليسَ له إلَّا مجرَّدُ الرِّوايةِ.

وغالبًا ما يُطلِقونَه علىٰ المُكثِرِ مِن الرِّوايةِ، فيَقولُون: «فُلَانٌ مُسنِدُ أَهلِ زَمانِه»، أو «مُسنِدُ وَقتِه»، وهو يَكثُرُ فِي استعمالِ المتأخِّرين بِهذا المعنَىٰ.

وأمَّا (عَبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جَعْفرٍ البُخاريُّ)، المعروفُ بـ(المُسنَديِّ)؛ فهذا بفَتحِ النُّونِ؛ سُمِّيَ بذلكَ لأنَّه كَان يَطلُبُ المُسنَداتِ، ويَرغَبُ عن المُرسَلاتِ، أو لأنَّه أوَّلُ مَن جمعَ مُسنَدَ الصَّحابةِ بما وَراءَ النَّهرِ.

وأمَّا (الحَاكِمُ)، فلَيسَ مِن ألقابِ الحِفظِ، خِلافًا لبعضِ المتأخِّرين ممَّن تَوهَّمَ ذلكَ. واللهُ أعلمُ.

٦٢٦ وَكُتُــــبُ الـــــضِّعَافِ فِيهَـــا يُــــورَدُ
مَـــــنْ ضَـــــعْفُهُ مُطْلَـــــقٌ اوْ مُقَيَّــــدُ

٦٢٧ وَمَـــنْ بِـــهِ ضَـــعْفٌ خَفِيـــفٌ، أَوْ جُـــرِحْ
بِغَـــيْرِ قَـــدْحٍ، أَوْ بِقَـــدْحٍ لَا يَــــصِحّْ

٦٢٨ وَثِقَـــــةٌ، وَصَــــاحِبٌ؛ لِلطَّعْــــنِ فِي
مَرْوِيِّـــــهِ، لَا فِيـــــهِ؛ مَـــذْهَبٌ خَـــفِي

اعلَم؛ أنَّ العلماءَ الذينَ صنَّفوا فِي ضعفاءِ الرُّواةِ، كالبُخاريِّ والعُقَيليِّ وابنِ عَديٍّ وابنِ حِبَّانَ والذَّهبيِّ وابنِ حَجَرٍ وغيرِهم، يُدخِلونَ فِي هذه الكتبِ كلَّ مَن فيه شيءٌ مِن الضَّعفِ علىٰ اختلافِ مَراتبِ الضَّعفِ، معَ تفاوتِهم فِي ذلَك كما سنُبيِّنُ:

فهم يُدخِلون مَن فيه ضَعفٌ شَديدٌ كالمتَّهَمينَ والمغَفَّلينَ، ومَن فيه ضَعفٌ خَفيفٌ كسَيِّئي الحفظِ ونحوِهم، وكذلكَ مَن ضَعفُهم مطلَقٌ ملازِمٌ لهم فِي جميعِ الأحوالِ، ومَن ضَعفُهم طارئٌ مقَيَّدٌ بحالةٍ دونَ أخرَىٰ كالمختلِطينَ ونحوِهم.

وكذلكَ يُدخِلون مَن طُعنَ فيه بنوعِ جَرحٍ، سواء كانَ هذا الجَرحُ قادحًا عندَهم أو غيرَ قادحٍ، وسواء صحَّ عمَّن نُسبَ إليه أو لَم يَصحَّ، وهذا مَسلكُ مَن يَعتمدُ فِي الجَرحِ غالبًا علىٰ كلامِ مَن تقدَّمَه كابنِ عَديٍّ والذَّهبيِّ وابنِ حَجَرٍ؛ إذ غرضُهم ذِكرُ مَن نُسبَ إلىٰ نوعِ جَرحٍ مهما كانَ

صوابًا أو خطأً، لكنَّهم يبيِّنون الحالَ كما سيأتِي.

أمَّا مثلُ البُخاريِّ والعُقَيليِّ وابنِ حِبَّانَ فهم إنَّما يَذكُرون مَن ترجَّحَ لديهم الجَرحُ فيه مَهْما كانَت مَرتبتُه فِي الجَرحِ. واللهُ أعلمُ.

وبعضُ هؤلاء - وبخاصَّةٍ البُخاريُّ ثمَّ العُقَيليُّ وابنُ عَديٍّ - قد يَذكُرون الرَّاويَ الثِّقةَ عندَهم والذي لا يَنالُه جَرحٌ، لا لجَرحِه بل لحديثٍ خَطإٍ يُروَىٰ عنه، سواءٌ كانَ الخطأُ فيه مِنه أو مِن غيرِه فِي الإسنادِ، فيُتَرجِمون له ثمَّ يَذكُرون الحديثَ ووجهَ الخطإِ فيه، كما فعلَ العُقَيليُّ فِي ترجمةِ (عليِّ بنِ المَدينيِّ) وإن بالَغَ الذَّهبيُّ فِي الإنكارِ عليه.

بل ربَّما يُدخِلون الصَّحابيَّ فِي كتُبِ الضُّعفاءِ، وربَّما معَ تَصْريحِهم بصُحبتِه؛ لحديثٍ منكَرٍ يُروَىٰ عنه، والآفةُ فيه ممَّن دونَه فِي الإسنادِ، كما فَعلَ البُخاريُّ فِي ترجمةِ (القَعْقاعِ بنِ أبي حَدْرَدٍ) وغيرِه، وهذا مذهبٌ خفيٌّ غامِضٌ قَلَّ مَن يَتفطَّن له. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٦٢٩ وَابْنُ عَدِيٍّ يَذْكُرُ الَّذِي جُرِحْ
صَحَّ لَدَيْهِ جَرْحُهُ أَوْ لَمْ يَصِحّْ

٦٣٠ وَالذَّهَبِيُّ مِثْلُهُ وَابْنُ حَجَرْ
لَكِنْ يُبَيِّنُونَ مَا فِيهِ نَظَرْ

واعلَم؛ أنَّ الإمامَ ابنَ عَديٍّ فِي كتابِه «الكاملِ» إنَّما يُدخِل كلَّ مَن

تُكُلِّمَ فيه بنوعِ جَرحٍ، سواءٌ كانَ هذا الجَرحُ ثابتًا عندَ ابنِ عَديٍّ عن قائلِه أم لا، وسواءٌ كانَ قادِحًا فِي الرَّاوي أم لا، فمُرادُ ابنِ عَديٍّ محاوَلةُ الاستقصاءِ، فإن كانَ الجَرحُ عندَه ثابتًا وقادِحًا أكَّدَه بذِكرِ بعضِ مناكيرِ الرَّاوي، وإن كانَ غيرَ ثابتٍ أو غيرَ قادحٍ بيَّنَ ذلكَ وذَكَرَ ما يُرَدُّ به هذا الجَرحُ.

وكذلكَ يَفعلُ الذَّهبيُّ فِي «ميزانِ الاعتدالِ»، وابنُ حَجَرٍ فِي «لسانِ الميزانِ»، كمِثلِ صَنيعِ ابنِ عَديٍّ؛ ولهذا لَم يكُن مجرَّدُ ذِكرِ الرَّاوي فِي هذه الكُتبِ الثَّلاثةِ مستلزِمًا جَرحَه عندَ أصحابِها، بل يُنظَر: فإن ذَكروا الجَرحَ ساكتِينَ عليه؛ فذاكَ، أمَّا إذا لَم يَقبَلوه وبيَّنوا عدمَ قدحِه، لعدمِ ثُبوتِه، أو لعدمِ كفايتِه فِي القدحِ؛ فلا إذَن.

❁❁❁

٦٣١ وَيَذْكُرُ البُسْتِيُّ مَنْ قَدِ ارْتَضَى ... تَجْرِيحَهُ، وَرُبَّمَا تَنَاقَضَا

٦٣٢ وَفِي «الثِّقَاتِ» كُلَّ رَاوٍ مَدْحُهُ ... ثَابِتٌ، اوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ جَرْحُهُ

أمَّا الإمامُ ابنُ حِبَّانَ البُسْتيُّ فِي كتابِه «الضُّعفاء والمجروحينَ»، فإنَّه لا يَذكرُ فيه إلَّا مَن تَرجَّحَ لديه جَرحُه، فليسَ غرضُه - كغرضِ الثَّلاثةِ السَّابقِين - الجمعَ والاستقصاءَ لكلِّ مَن جُرِّحَ مهما كانَ الجَرحُ مقبولًا

أو غيرَ مقبولٍ، وإنَّما غرضُه ذِكرُ مَن هو فِي نظرِه واجتهادِه مجروحٌ، فإنَّه نظرَ فِي الرُّواةِ جميعًا، فمَن تَرجَّحَ لديه أنَّه مجروحٌ ذَكرَه فِي «المجروحِين»، ومَن تَرجَّحَ لديه أنَّه عَدلٌ ذَكرَه فِي «الثِّقاتِ»، بصَرفِ النَّظرِ عن رأيِ غيرِه فيه.

قالَ فِي «كتابِ الثِّقاتِ»(١) له: «وإنَّما أَذكرُ فِي هذا الكتابِ الشَّيخَ بعدَ الشَّيخِ وقد ضعَّفَه بعضُ أئمَّتِنا ووثَّقَه بعضُهم؛ فمَن صَحَّ عندي مِنهم أنَّه ثِقةٌ بالدَّلائلِ النيِّرةِ أدخلتُه فِي هذا الكتابِ؛ لأنَّه يَجوُزُ الاحتجاجُ بخبَرِه، ومَن صَحَّ عندي مِنهم أنَّه ضَعيفٌ بالبَراهينِ الواضِحةِ لَم أذكُرْهُ فِي هذا الكتابِ، لكنِّي أَدخلتُه فِي كتابِ الضُّعفاءِ».

ونظرًا لأنَّ ابنَ حِبَّانَ أَخذَ علىٰ نفسِه أن يَتكلَّمَ فِي كلِّ الرُّواةِ، الثِّقاتِ والضُّعفاءِ، وأن يَجتهدَ فِي تَمييزِ أحوالِهم، وَترجيح القَولِ فيمَن اختَلفَ فيه العلماءُ قبلَه؛ كانَ ولا بُدَّ أن يَختلفَ اجتهادُه فِي بعضِ الرُّواةِ، كعادةِ المجتهِدينَ، فقد يَترَجَّحُ له فِي راوٍ ما أنَّه ضعيفٌ فيُدخلُه فِي «كتابِ الضُّعفاءِ»، ثُمَّ يَتغيَّرُ اجتهادُه فيَراه جَديرًا بالثِّقةِ فيُدخلُه فِي «كتابِ الثِّقاتِ»، أو يَنسَىٰ أنَّه قد أَدخلَه فِي «الضُّعفاءِ»، أو يَظهرُ له أنَّ السَّببَ الذي أَدخلَه به فِي «الضُّعفاءِ» لا يَنهضُ فيُدخلُه ثانيةً فِي «الثِّقاتِ»، أو لغيرِ ذلكَ مِن الأسبابِ، فيَنتُجُ عن ذلكَ تَناقضٌ فِي تعاملِه معَ الرَّاوي، وقعَ له ذلكَ فِي (١٥٩) ترجمةً، فيَنبغي التَّعامُلُ معَ هذه التَّراجِمِ بحذَرٍ وعدمِ عجلةٍ.

---

(١) «الثقات» (١/ ١٣).

وأمَّا «كتابُ الثِّقاتِ» له، فطريقتُه فيه: أنَّه يَذكرُ مَن ثَبتَت عدالتُه ومَدْحُه، وكذلكَ مَن لَم يَعرفه بجَرحٍ أو قَدحٍ، وإن كانَ مجهولًا لَم يَعرِفْ حالَه.

وقد أَفصحَ ابنُ حِبَّانَ بقاعدتِه، فقالَ(١): «العدلُ مَن لَم يُعرَف فيه الجَرحُ؛ إذ التَّجريحُ ضدُّ التَّعديلِ، فمَن لَم يُجَرح فهو عدلٌ حتىٰ يَتبيَّنَ جَرحُه؛ إذ لَم يُكَلَّف النَّاسُ ما غابَ عنهم».

وقال فِي ضابطِ الحديثِ الذي يحتجُّ به(٢): «إذا تَعرَّىٰ راويهِ مِن أن يكونَ مجروحًا، أو فوقَه مجروحٌ، أو دونَه مجروحٌ، أو كانَ سندُه مرسلًا، أو منقطِعًا، أو كانَ المتنُ منكَرًا».

قال ابن حَجَرٍ(٣): «وهذا الذي ذهبَ إليه ابنُ حِبَّانَ مِن أنَّ الرَّجلَ إذا انتَفَت جَهالةُ عينِه كانَ علىٰ العدالةِ إلىٰ أن يَتبيَّنَ جَرحُه؛ مذهبٌ عجيبٌ، والجمهورُ علىٰ خلافِه».

قلتُ: بل ربَّما يُدخِلُ فيه الرَّاويَ الذي لَم تَنتفِ جَهالةُ عينِه، بل يقولُ فِي بعضِ مَن يوثِّقُهم مِن مجاهيلِ العَينِ: «لستُ أعرفُه، ولا أدري مَن أبوه»، أو «لا أدري مَن هو، ولا ابنُ مَن هو».



(١) «الثقات» (١/ ١٣).
(٢) «الثقات» (١/ ١٢).
(٣) «لسان الميزان» (١/ ٢٠٨).

٦٣٣ وَاعْـــنَ بِـــ «تَهْـــذِيبِ الكَمَـــالِ» - وَبِكُـــلْ أُصُـــــــولِهِ -؛ فَقَـــــــدْ وَفَى كُلَّ رَجُــــــــلْ

٦٣٤ وَكُلِّ مَـــــا لِلذَّهَـــــبِي وَابْـــنِ حَجَـــرْ فِي الفَـــنِّ مِـــنْ مُطَـــوَّلٍ وَمُخْتَـــصَرْ

ويَنبغي العنايةُ بكتابِ «تَهذيبِ الكمالِ» فِي رجالِ الأئمَّةِ السِّتَّةِ، للحافظِ أبي الحجَّاجِ المِزِّيِّ، فهو مِن أجمعِ الكتبِ فِي بابِه، وقد استَقصَىٰ - أو كادَ - كلَّ ما قيلَ فِي كلِّ رجلٍ مِن رجالِه، فهو ممَّا لا يَستغني عنه باحثٌ فِي الرِّجالِ.

وكذلكَ يَنبغي العنايةُ بأُصولِه التي استقَىٰ مِنها المِزِّيُّ مادَّتَه؛ فهيَ أصولُ هذا العلمِ، ومَن فاتَتْه فلا حَظَّ له فيه، وقد ذَكرَها المِزِّيُّ:

قالَ فِي مقدِّمةِ «تَهذيبِ الكمالِ»[1]: «اعلَم؛ أنَّ ما كانَ فِي هذا الكتابِ مِن أقوالِ أئمَّةِ الجَرحِ والتَّعديلِ ونحوِ ذلكَ، فعامَّتُه مَنقولٌ مِن (الجَرحِ والتَّعديلِ) لابنِ أبي حاتمٍ، و(الكاملِ) لأبي أحمدَ بنِ عَديٍّ، و(تاريخِ بغدادَ) لأبي بكرٍ الخَطيبِ، و(تاريخِ دِمشقَ) لأبي القاسمِ بن عَساكرَ».

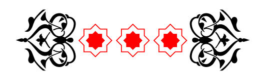
ثُمَّ قالَ: «فمَن أَرادَ زيادةَ اطِّلاعٍ علىٰ ذلكَ، فعليه بعدَ هذه الكتبِ الأربعةِ بـ(الطَّبقاتِ الكبيرِ) لمحمَّدِ بنِ سعدٍ، و(التَّاريخِ) لابنِ أبي خَيْثَمةَ،

(١) «تهذيب الكمال» (١/ ١٥٢).

و(الثِّقاتِ) لابنِ حِبَّانَ، و(تاريخِ مصرَ) لأبي سَعيدِ بنِ يُونسَ، و(تاريخ نَيْسابورَ) للحاكمِ أبي عبدِ اللهِ، و(تاريخِ أَصْبَهانَ) لأبي نُعَيمٍ الأَصْبَهانِيِّ؛ فهذه الكتبُ العَشَرةُ أمَّهاتُ الكتبِ المصنَّفةِ فِي هذا الفنِّ».

وكذلكَ يَنْبغي العنايةُ بكلِّ ما صنَّفه إماما المُتأخِّرينَ فِي مَعْرفةِ الرِّجالِ، أَلا وهُما الإمامُ شَمسُ الدِّين الذَّهبيُّ والإمامُ ابنُ حجرٍ العَسقلانِيُّ؛ سَواء ما صنَّفاه اختصارًا لكتبِ مَن سَبقهُما، كـ«تَذهيبِ تَهذيبِ الكَمالِ» و«الكاشِفِ فِي رِجالِ الكُتبِ السِّتَّةِ» للذَّهبيِّ، وكـ«تَهذيبِ التَّهذيبِ» و«تَقريبِ التَّهذيبِ» لابنِ حجرٍ؛ وكذلكَ ما صنَّفاه إنشاءً وابتداءً مِن المُطوَّلاتِ وغَيرِها، كـ«مِيزانِ الاعْتِدالِ» و«تاريخِ الإِسْلامِ» و«سِيَرِ أعْلامِ النُّبلاءِ» للذَّهبيِّ، و«الإِصابَةِ فِي تَمييزِ الصَّحابَةِ» لابنِ حجرٍ؛ وغيرِ ذلكَ مِن كُتُبِهما.

فقدْ تَميَّزَ هَذان الإمامانِ بكَثْرةِ الجَمْعِ والاستِقْصاءِ معَ التَّحقيقِ والتَّحريرِ؛ فمِنْ ثَمَّ قُلتُ: إنَّ كلامَ الإمامِ الذَّهبيِّ مِن الذَّهبِ الخالِصِ، وإنَّ كلامَ الحافظِ ابنِ حَجرٍ مِن الأَحْجارِ الكَريمَةِ، وليسَ هَذا غلوًّا ولا تقديسًا لأقوالِ بعضِ أهلِ العلمِ، وإنَّما هُو إنْصافٌ واعترافٌ بأقدارِ العُلماءِ، وكُلُّ أحدٍ- هَذانِ وغَيْرُهما- يُؤخَذُ مِن قَولِه ويُردُّ إلَّا رسُولُ اللهِ ﷺ.



عِـلَلُ الحَـدِيثِ

٦٣٥ وَ«عِلَـــلُ الحَــــدِيثِ» أَشْرَفُ العُلُـــومِ
وَعُلَمَـــاؤُهُ هُـــمُ ذَوُو الفُهُـــومِ

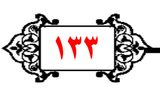
٦٣٦ فَثُلَّـــةٌ فِي المُتَقَـــدِّمِينَا
وَقِلَّـــةٌ فِي المُتَأَخِّرِينَـــا

عِلَلُ الحديثِ: مِن أَغمَضِ أنواعِ عُلومِ الحديثِ وأَدقِّها، ولا يَقومُ بِه إلَّا مَن رَزقَه اللهُ تَعالىٰ فَهْمًا ثاقِبًا، وحِفظًا واسعًا، ومَعرفةً تامَّةً بمَراتبِ الرُّواةِ، ومَلَكةً قَويَّةً بالأسانيدِ والمُتونِ، ولهذا لَم يَتكلَّم فِيه إلَّا القَليلُ مِن أهلِ هذا الشَّأنِ؛ أغلبُهم مِن المتقدِّمين؛ كَعليِّ بنِ المَدينيِّ، وأحمَدَ بنِ حَنبل، والبُخارِيِّ، ويَعقوبَ بنِ شَيْبَةَ، وأبي حاتِمٍ، وأبي زُرعَةَ، وقليلٌ مِن المتأخِّرِين؛ كالدَّارَقُطْنيِّ، وابنِ عَديٍّ، والذَّهَبِيِّ، وابن حَجرٍ.

وقَدْ تَقْصُرُ عِبارَةُ المُعلِّلِ عَن إِقامَةِ الحُجَّةِ عَلىٰ دَعواهُ؛ كالصَّيْرَفِيِّ فِي نَقدِ الدِّينارِ والدِّرْهَمِ.

قالَ عَليُّ بنُ المَدينيِّ[1]: «جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، فقالَ: يا أَبا سَعيدٍ؛ إنَّك تَقولُ للشَّيءِ: (هَذا صَحيحٌ) و(هَذا لَم يَثبُتْ)

(١) «الكامل» لابن عدي (١/ ١٩٨).



فَعمَّنْ تَقولُ ذَلكَ؟ قالَ عَبدُ الرَّحمنِ: أَرَأَيْتَ لَو أَتيْتَ النَّاقدَ فَأَرِيْتَه دَراهِمَكَ فقالَ: هَذا جَيِّدٌ وَهَذا سُتُّوقٌ وهَذِه نَبَهْرَجٌ، أَكُنْتَ تَسأَلُ عمَّن ذَلكَ أَو كُنْتَ تُسَلِّمُ الأَمْرَ إِلَيْه؟ قالَ: لا، بَل كُنْتُ أُسَلِّمُ الأَمْرَ إِلَيْه. قالَ: فَهَذا كَذَلكَ؛ لِطُولِ المُجالَسَةِ أو المُناظَرَةِ والخِبْرَةِ».

❁❁❁

٦٣٧ وَلَيْسَتِ العِلَّةُ مِمَّا يُدْرَكُ ... بِظَاهِرِ الإِسْنَادِ؛ ذَا مُشْتَرَكُ

٦٣٨ فَإِنَّهَا شَيْءٌ خَفِيٌّ يَقْدَحُ ... فِيمَا عَسَاهُ ظَاهِرًا يُصَحَّحُ

وعلَّة الحديثِ لا تُستَبانُ بمُجرَّدِ النَّظرِ فِي ظاهرِ الإسنادِ، أو الوقوفِ علىٰ رِوايةٍ واحِدةٍ، والاكتِفاءِ بِها؛ إذ إنَّ الوقوفَ علىٰ رِوايةٍ واحِدةٍ فِي البابِ غَيرُ كافٍ لِمعرفةِ وقُوعِ اتِّفاقٍ أو اختلافٍ فِي تلك الرِّوايةِ عن سائرِ رِواياتِ البابِ.

فإن (العِلَّةَ): عِبارةٌ عن سَببٍ خَفيٍّ غامِضٍ، قادحٍ فِي صحَّةِ ما عساهُ أن يُصحَّحَ مِن حيثُ الظَّاهِرُ.

وقَولِي: (يَقْدَح) أَي: فِي صِحَّةِ هَذا الوَجهِ الَّذي ثَبَتَ أَنَّ فيه عِلَّةً، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَن كَونِ مَتْنِ الحَدِيثِ مَحْفُوظًا مِن وَجهٍ آخَرَ أَو لا.

وقَولِي: (فِيما عَساهُ) أَفادَ أَنَّ الحُكْمَ عَلىٰ الحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ (مِن حَيثُ

الظَّاهرُ)؛ لِعَدمِ الوُقوفِ عَلىٰ عِلَّةٍ فِيه؛ أَمْرٌ لا يَطَّرِدُ، فَرُبَّما اسْتَنْكَرَ الأَئمَّةُ الحَدِيثَ وَضَعَّفوهُ، وإنْ لَم يَجِدوا لَه عِلَّةً يُعلُّونَه بِها- كَما سَيأْتِي فِي (التَّفرُّدِ)-؛ وذَلكَ لقَرائنَ انْضَمَّتْ إلَىٰ رِوايَتِهِ دَلَّتْ عَلىٰ كَونِ الرِّوايةِ خَطأً.

وإنَّما يُستدَلُّ علىٰ العلَّةِ: بتَتبُّعِ رواياتِ البابِ كلِّها، والنَّظرِ فِيها، ومعارَضةِ بعضِها ببَعضٍ؛ لنَعرفَ الموافِقَ مِن المخالِفِ، مَع مُلاحظةِ القَرائِنِ التي تَحتَفُّ بكُلِّ رِوايةٍ، ومِنه يَتبيَّنُ المُخطِئُ مِن المُصيبِ.

والقَرائنُ ليسَ لَها قاعِدَةٌ مُطَّرِدَةٌ ولَا ضابِطٌ عامٌّ يَحْكُمُ كُلَّ أَفْرادِها؛ وإنَّما يَسْتَشِفُّ النَّاقِدُ ذَلكَ فِي رِواياتِ الحدِيثِ؛ فيَحْكُمُ بخَطإِ فُلانٍ مِن الرُّواةِ وإصابَةِ غيرِه.

والقَرِينَةُ خَفيَّةٌ، وقَد تَظْهَرُ - فِي حَدِيثٍ ما - لبَعْضِ النُّقَّادِ، وتَخْفَىٰ علَىٰ آخرِينَ. وقَدْ تكونُ فِي الرِّوايَةِ الواحِدَةِ قَرِينتانِ: إِحْداهما تَدُلُّ علَىٰ خَطإِ الرَّاوِي، عارَضَتْها قَرِينَةٌ أُخْرَىٰ أَقْوَىٰ مِنها تَدُلُّ علَىٰ إصابَتِه؛ فيُعْمِلُ تِلْكَ ويُبْطِلُ الأُخْرَىٰ ولا يَعْبأُ بِها.

❁❁❁

٦٣٩ وَبَحْثُهُمْ يَدُورُ فِي أَبْوَابِهَا: مُوجِبِهَا، أَنْوَاعِهَا، أَسْبَابِهَا

٦٤٠ فَبِالتَّفَرُّدِ وَبِالمُخَالَفَهْ مَعَ قَرَائِنَ؛ فَأَهْلُ المَعْرِفَهْ

٦٤١ يَـــــــرَوْنَ، أَيْ: مَتْنَـــــــهُ أَوْ إِسْــــــــنَادَهْ
قَــــدِ اعْـــــتَرَاهُ نَقْـــــصٌ اوْ زِيَـــــادَهْ

٦٤٢ أَوْ قَلْـــــــــبٌ، اوْ إِدْرَاجٌ، اوْ تَحْرِيــــــــفُ
- لِلَفْـــــظٍ اوْ لِمَعْـــــنًى - اوْ تَـــــصْحِيفُ

٦٤٣ فَيُطْلِقُـــــــونَ: «مُنْكَــــــرًا» أَوْ «بَــــــاطِلَا»
أَوْ «شَــــــاذًا» اوْ «مَوْضُــــــوعًا» اوْ «مُعَلَّــــلَا»

وبَحْثُ عُلَماءِ العِلَلِ فِي بابِ العلَّةِ إنَّما يُدورُ: إمَّا علىٰ ما يتعلَّقُ بـ(مُوجِبِ الإعلالِ)، أو بـ(أنواعِ العِلَلِ)، أو بـ(أسبابِها):

ومُوجِبُ العلَّةِ: مُوجِبانِ: الأوَّلُ: التَّفرُّدُ. والثَّانِي: المُخالَفةُ.

وكلٌّ مِن التَّفرُّدِ والمُخالَفةِ، قَد يكونُ كافيًا للدَّلالةِ علىٰ وقوعِ الخَللِ فِي الرِّوايةِ، ورُبَّما لا يكونُ ذلكَ كافيًا إلَّا إذا انضمَّتْ إلَيه قرائنُ تُنبِّه العَارِفَ بِهذا الشَّأنِ، بِحيثُ يَغلِبُ علىٰ ظنِّه ذلكَ، فيَحكُمُ به، أو يَترَدَّدُ، فيَتوقَّفُ فيه.

وأنواعُ العِلَلِ: هي صُورُ الأخطاءِ التي يَقعُ فيها الرَّاوي فِي الرِّوايةِ؛ وهيَ كثيرةٌ؛ فهيَ إمَّا بالنَّقصِ، أو الزِّيادةِ، أو بالإدراجِ- والإدراجُ صورةٌ خاصَّةٌ مِن الزِّيادةِ- أو بالقَلْبِ والإبْدالِ، أو بالتَّقديمِ والتَّأخيرِ - وهيَ صُورةٌ مِن القَلْبِ.

وأسبابُ العِلَّة: أهمُّها وأكثرُها وُجودًا سَببانِ:

الأوَّلُ: الاعتمادُ علىٰ كتابٍ غيرِ مُصحَّحٍ ولا مُقابَلٍ، فيقَعُ فِي هذا الكتابِ مِن التَّصحيفِ والتَّحريفِ والزِّيادةِ والنَّقصِ ما يَقَعُ.

الثَّانِي: الرِّوايةُ بالمعنَىٰ، فرُبَّما رَوىٰ الرَّاوي الحديثَ بما يَفهمُه هو مِن الحديثِ، وقد يكونُ فَهمُه للحديثِ غيرَ صَحيحٍ.

وَمِن هُنا؛ فَالمُصْطَلَحاتُ الحَدِيثِيَّةُ الَّتي يُعبَّرُ بِها عَن الخَطَإِ الواقِعِ فِي الرِّوايَةِ، هِي مُصْطَلَحاتٌ تَجْتَمِعُ وَلَا تَتَنافَرُ، والعَلاقَةُ بَيْنَها تكامُلِيَّةٌ لا تَنافُرِيَّة؛ إلَّا أنَّ مِنْها ما يَتَعَلَّقُ بـ(مُوجِباتِ العِلَّةِ)، وبَعْضُها بـ(أَنْواعِ العِلَّةِ)، وبَعْضُها بـ(أَسْبابِ العِلَّةِ)، عَلىٰ نَحوِ ما سَبَقَ.

وعَلَيه؛ فـ(الشَّاذُّ) مثلًا يَجْتَمِعُ مَع (المُدْرَجِ) و(المَقْلُوبِ) وغَيْرِهِما؛ لأنَّ الحُكْمَ عَلىٰ الحَدِيثِ بِكَوْنِه (شاذًّا) مَعْناهُ: أنَّه وَقعَ فِيه خَطَأٌ استُدِلَّ عَلَيْه بالمُخالَفةِ أَو بالتَّفرُّدِ الَّذي لا يُحتَملُ؛ فَإذا تَبيَّنَ وَجهُ الخَطإِ فِي الحَدِيثِ؛ وأَنَّه مِن قَبِيلِ (الإِدْراجِ)؛ كانَ الحَدِيثُ (مُدْرَجًا)، وكانَ أَيضًا (شَاذًّا). وَكَذا إِذَا تَبيَّنَ أَنَّ الخَطأَ فِي الحَدِيثِ مِن قَبيلِ (القَلْبِ)؛ كانَ الحَدِيثُ (مَقلُوبًا)، وكانَ أَيضًا (شَاذًّا).

وَكَذلكَ؛ قَد يَقَعُ فِي الحَدِيثِ (تَصحِيفٌ)؛ يُؤَدِّي إِلىٰ إِبدالِ شَيءٍ بِشَيءٍ فِي الإسنادِ أَو فِي المَتنِ؛ فَيَقَعُ فِي الحَدِيثِ (قَلبٌ)؛ فَيصِحُّ -حِينئذٍ- أَنْ يُوصَفَ الحَدِيثُ بأَنَّه (مُصَحَّفٌ)، وبأَنَّه (مَقلوبٌ) فِي ذَاتِ الوَقْتِ؛ وهَكَذا.

ولِذا قالَ ابنُ حَجرٍ[(١)]: «كلُّ مَقْلوبٍ لا يَخْرُج عَن كَونِه مُعلَّلًا أو شاذًّا؛ لأنَّه إنَّما يَظْهَر أَمْرُه بِجَمْع الطُّرقِ واعْتِبارِ بَعْضِها ببَعْضٍ، ومَعْرِفَةِ مَن يُوافِقُ ممَّن يُخالِفُ؛ فَصارَ المَقْلُوبُ أخصَّ مِن المُعلَّلِ والشَّاذِّ. واللهُ أعلمُ».

❁❁❁

٦٤٤ سَـــوَاءٌ القَـــدْحُ بِـــالِاخْتِلَافِ أَوْ
بِـــالِانْفِرَادِ، وَجَمَاعَـــةٌ رَأَوْا

٦٤٥ «العِلَّـــةَ» الأَوَّلَ، أَمَّـــا هَـــذَا
فَهْـــوَ يُـــسَمَّى «مُنْكَـــرًا» أَوْ «شَـــاذَّا»

٦٤٦ فَنَفْـــيُهُمْ لَهَـــا عَـــنِ الحَـــدِيثِ، لَا
يُفِيـــدُ تَـــصْحِيحًا لَهُ مِـــنْ هَـــؤُلَا

كَثيرٌ مِن أَهلِ العِلمِ يُعبِّرُ عن الخَطإِ بـ(الشُّذوذِ وبالعِلَّة)، مَهما كانَ قَد اسْتُدِلَّ عَليه بالتَّفرُّدِ الَّذي لا يُحتمَلُ أو بالاختلافِ.

علَىٰ أنَّ جَماعةً مِن أَهْلِ العِلْمِ - مِنْهُم: الحاكِمُ والدَّارقُطنيُّ وابنُ صاعِدٍ وَبَعْضُ المتقدِّمين - يُفرِّقونَ بينَ (الشَّاذِّ والمَعلولِ)، فالمَعلولُ لا يُطلقونَه علىٰ كُلِّ حديثٍ ثَبتَ عندَهم خطؤُه حتىٰ يتبيَّنَ نَوعُ الخَطإِ فِيه؛ كوَصلِ مُرسَلٍ، أو رَفعِ موقوفٍ، أو دُخولِ حديثٍ فِي حديثٍ،

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٣/ ٤٠٦-٤٠٧).

وغيرِ ذلكَ مِن أوجُهِ الخَطإِ الذي يدرَكُ بالمخالَفةِ دونَ التَّفرُّدِ.

أمَّا إذا كانَ الحديثُ عندَهم خطَأً، ولا دليلَ علىٰ خطئِه سِوىٰ كونِه فَردًا لا يُحتمَلُ لنكارةٍ فِي إسنادِه أو مَتنِه، ولَم يَقع فِيه مُخالفةٌ تُبيِّنُ نَوعَ هذا الخَطإِ، فهذا لا يُسمُّونَه (مَعلولًا)، وإنْ كَانُوا يَرونَه ضَعيفًا مَردودًا، وإنَّما يُسمُّونَه (شَاذًّا) و(مُنكَرًا)، ورُبَّما قالوا: (باطِلٌ) أو (لا أصلَ له) ورُبَّما (موضوعٌ).

وبِناءً علىٰ هذا؛ فَلو نَفىٰ بعضُ هَؤلاء العلماءِ الذين يَخصُّون العلَّةَ بهذا المَعنىٰ؛ لو نَفىٰ عن الحديثِ العلَّةَ؛ كأن يَقولَ: (لا علَّةَ له) أو (لا أَعلمُ له علَّةً)؛ فهذا لا يَعني أنَّ الحديثَ عندَه صَحيحٌ سالمٌ مِن أسبابِ القَدحِ الأُخرَىٰ؛ لاحتمالِ أن يكونَ معَ ذلكَ شاذًّا أو مُنكَرًا عندَه. واللهُ أَعلمُ.

❁❁❁

٦٤٧ وَالوَجْهُ فِي إِدْرَاكِهَا كَذَلِكَا ... وَسَائِلٌ، فَمِنْ أَهَمِّ ذَلِكَا:

٦٤٨ الجَمْعُ لِلطُّرْقِ وَلِلأَلْفَاظِ ... وَالمَيْزُ بَيْنَ رُتَبِ الحُفَّاظِ

٦٤٩ وَطُرُقِ الأَئِمَّةِ النُّقَّادِ ... فِي نَقْدِهِمْ لِلْمَتْنِ وَالإِسْنَادِ

٦٥٠ مَـــعْ كَـــثْرَةِ الـــسُّؤَالِ وَالمُدَارَسَـــهْ
وَالبَحْـــثِ وَالتَّنْقِيـــبِ وَالمُمَارَسَـــهْ

٦٥١ بِحَيْـــثُ تَحْـــصُلُ لَدَيْـــهِ مَلَكَـــهْ
فَمَـــا مِـــنَ الحَـــدِيثِ يَخْـــفَى أَدْرَكَـــهْ

وإنَّما يُدرِكُ علَّةَ الحديثِ - معَ خفائِها وغُموضِها - الحافظُ المتقِنُ ذُو البَصيرةِ النَّافِذةِ، العَارفُ بمَراتبِ الرُّواةِ، المُطَّلِعُ عَلىٰ مَناهِجِ عُلماءِ الحَديثِ فِي الكَلامِ فِي الرِّجالِ والعِلَلِ.

وَسَبيلُه إلىٰ ذلكَ: أن يَجمعَ طُرقَ الحديثِ وألفاظَه، ويَستقصِيَها مِن الجوامعِ والمَسانيدِ والأجزاءِ، ويَسبُرَ أحوالَ الرُّواةِ، ويَعتبرَ بمكانِهم مِن الحفظِ، ومنزلتِهم فِي الإتقانِ والضَّبطِ، ويُمحِّصَ الفَرقَ بينَ بعضِها، وحينئذٍ تَدلُّه القَرائنُ علىٰ وَهَمِ الرَّاوي فِي وصْلِ مُرسَلٍ، أو رَفعِ موقوفٍ، أو إدخالِ حديثٍ فِي حديثٍ؛ بحيثُ يَقوىٰ ذلكَ عندَه، فيَقضِي بضعفِ الحديثِ، أو يَريبُه الأمرُ، ويَتشكَّكُ فيه، فيُعرِضُ عن الحديثِ، ويتوقَّفُ فِي الأخذِ به.

قالَ ابنُ رَجبٍ[1]: «اعْلَمْ؛ أنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الحَدِيثِ وسَقَمِه تَحْصُلُ مِن وَجهَينِ:

أَحدُهما: مَعْرِفةُ رِجالِه وثِقَتِهم وضَعْفِهم، ومَعْرِفةُ هَذا هيِّنٌ؛ لأنَّ

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٤٦٧).

الثِّقاتِ والضُّعَفاءِ قَد دُوِّنوا فِي كَثيرٍ مِن التَّصانيفِ، وَقَد اشْتَهَرَت بشَرحِ أَحْوالِهِم التَّواليفُ.

والوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرفةُ مَراتبِ الثِّقاتِ وتَرجِيحُ بَعْضِهم علَىٰ بعضٍ عِنْد الاختلافِ: إمَّا فِي الإسْنادِ، وإمَّا فِي الوَصْلِ والإرْسالِ، وإمَّا فِي الوَقفِ والرَّفعِ ونحوِ ذَلِك، وهَذا هُو الَّذي يَحْصُلُ مِن مَعْرفتِه وإتْقانِه وكَثْرةِ مُمارَستِه الوقُوفُ علَىٰ دَقائقِ عِللِ الحَدِيثِ».

قالَ: «ولا بُدَّ فِي هَذا العِلمِ مِن طُولِ المُمارَسَةِ، وكَثْرَةِ المُذاكَرَةِ، فإذا عُدِمَ المُذاكَرَةَ بِه، فلْيُكْثِرْ طالبُه المُطالَعَةَ فِي كَلامِ الأئمَّةِ العارِفينَ؛ كيَحْيىٰ القَطَّانِ، ومَن تَلقَّىٰ عَنه؛ كأحمدَ وابنِ المَدينيِّ، وغَيْرِهما، فمَن رُزِقَ مُطالَعَةَ ذَلِك وَفَهْمَه، وفَقُهَت نَفْسُه فِيه، وصارَتْ له فِيه قُوَّةُ نَفْسٍ ومَلَكَةٌ؛ صَلُحَ لَه أنْ يتكلَّمَ فِيه».

❁❁❁

٦٥٢ وَيُطْلِقُونَهَا لِكُلِّ قَدْحِ ... لِمِثْلِ سَقْطٍ ظَاهِرٍ أَوْ جَرْحِ

الأصلُ فِي إطلاقِ لَفظِ (العلَّةِ)، أنْ يَكونَ عندَما تَكُونُ العلَّةُ خَفيَّةً غيرَ ظاهرةٍ، وتَكُونُ قادِحةً، فأمَّا العِلَلُ الظَّاهرةُ الرَّاجعةُ إلىٰ طَعنٍ فِي الرَّاوي أو سقْطٍ فِي الإسنادِ ظاهرٍ؛ فإنَّ أكثرَ المُحَدِّثين لا يَصفونَ الحديثَ بالمُعلِّ لِمثلِ ذلكَ.

ومعَ ذلكَ؛ فكثيرًا ما يَرِدُ فِي إطلاقاتِهم لَفظُ (العِلَّةِ) عَلىٰ مِثلِ هَذه الأسبابِ الظَّاهِرةِ التي تَقدحُ فِي الرِّوايةِ؛ فإمَّا أنَّه اصطِلاحٌ لهم، وإمَّا أنَّ لَفظَ العِلَّةِ فِي هذه المواضِعِ يُرادُ بِه القادِحُ، بصَرفِ النَّظرِ عن كَونِه ظاهِرًا أو خَفيًّا. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٦٥٣ وَقِيـــــلَ: رُبَّمَـــــا لِغَـــــيْرِ القَـــــدْحِ وَفِيــــهِ شَيْءٌ، بَــــلْ لِنَــــوْعِ قَـــدْحِ

٦٥٤ فَهْــــوَ لَدَيْهِــــمْ خَطَــــأٌ فِي الجُمْلَــــةِ

مِن العِللِ ما يَقدحُ فِي السَّندِ دونَ المَتنِ؛ لِروايتِه بإسْنادٍ آخَرَ لا علَّةَ فيه. كما رُويَ عن الثوريِّ عن عمرِو بنِ دِينارٍ عن ابنِ عُمرَ مرفوعًا: «البَيِّعانِ بالخِيارِ» الحديثَ؛ فالإسْنادُ مُعلَّلٌ غيرُ صحيحٍ، والمَتنُ علىٰ كُلِّ حالٍ صحيحٌ، وعلَّتُه فِي قولِه: (عَمْرو بن دِينارٍ)، وإنَّما هو: (عَبد اللهِ ابن دِينارٍ)؛ وكلاهما ثقةٌ[(١)].

وبعضُ أهلِ العلمِ لا يَعُدُّ ذلكَ علَّةً مُطلَقًا؛ لأنَّه مهما كانَ يَدورُ علىٰ ثقةٍ؛ وعندي فِي ذلكَ نظرٌ؛ فإنَّه وإنْ كانَ ذلكَ لا يَقدحُ فِي صحَّةِ المتنِ إلَّا أنَّه يُعَدُّ قادحًا فِي الإسنادِ، وهذا يُعَدُّ نَوعَ قَدحٍ فِي الرِّوايةِ يقتَضي إعلالَها؛ فإنَّ عُلَماءَ العِللِ لا يَنحصِرُ كلامُهم فِي العِللِ التي تَقدحُ فِي المَتنِ فقط؛ بل يَشمَلُ أيضًا ما يَقدَحُ فِي الإسنادِ. واللهُ أعلَمُ.

---

(١) «علوم الحديث» (٣/ ٢١٤).

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ لَفْظُ «العِلَّةِ»

٦٥٥ فِي مَعْرِضِ التَّضْعِيفِ فَهْيَ القَادِحَهْ

حَتَّى وَلَوْ خَالَفَهُمْ مَنْ صَحَّحَهْ

و(العلَّةُ) حيثُ أطلقَها علَماءُ الحديثِ، فهُم يَقصِدون (القَادحةَ) خاصةً؛ فإنَّه وإن كانَ ليسَ كُلُّ تَفرُّدٍ علَّةً تُوجِبُ القَدحَ فِي الرِّوايةِ، ولا كُلُّ اختلافٍ كذلكَ؛ إلَّا أنَّ النُّقَّادَ لا يَصِفون التَّفرُّدَ والاختلافَ بـ(العلَّة) إلَّا حيثُ يَكونُ (عندَهم) قَادحًا، بِصرفِ النَّظرِ: هل وافقَهم غيرُهم فِي ذلكَ أم لا؟

❁❁❁

٦٥٦ وَ«النَّسْخُ» قَدْ أَدْرَجَهُ فِي العِلَلِ

بَعْضٌ، وَقِيلَ: خُصَّهُ بِالعَمَلِ

استعْمَلَ التِّرمِذيُّ[1] وغيرُه لفظَ (العلَّةِ) فِي التَّعبيرِ عن النَّسخِ؛ فإن أرادَ بذلكَ أنَّ النَّسخَ علَّةٌ فِي العَملِ بالحديثِ فصحيحٌ مُسَلَّمٌ، وإنْ أرادَ أنَّه علَّةٌ فِي صحَّةِ الحديثِ فَغيرُ مُسَلَّمٍ؛ لأنَّ النَّسخَ لا يَقدحُ فِي الصِّحَّةِ، بل فِي العَملِ؛ ولهذا حملَه العِراقيُّ وابنُ حَجَرٍ[2] علىٰ إرادةِ أنَّه علَّةٌ فِي العملِ لا فِي الصِّحَّةِ.

---

(١) «العلل» الذي في آخر «الجامع» (٥/ ٧٣٦).

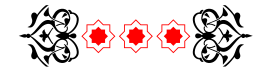
(٢) «علوم الحديث لابن الصلاح ونكت الحافظين» (٣/ ٢٥٢-٢٥٣)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٩٠)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٣٥).

٦٥٧ وَلَـــمْ نَجِـــدْ إِطْـــلَاقَ لَفْـــظِ «العِلَّـــةِ» لِلَفْظَـــــةٍ أَوْ جُمْلَـــــةٍ مُـــــشْكِلَةِ

إذا وَقعَ فِي مَتنِ الحديثِ ما يُستشكَلُ مِن بعضِ ألفاظِه أو جُمَلِه؛ فسبيلُه معرُوفٌ، وهو الرُّجوعُ إلىٰ أهلِ الاختصِاصِ مِن عُلَماءِ الحديثِ الكِبارِ لإزالةِ اللَّبْسِ ودَفعِ الإشكَالِ، كما سيأتِي مفصَّلًا فِي (مختَلِفِ الحديثِ) و(مُشكِلِه).

وأمَّا ما نَجدُه مِن بعضِ المُعاصِرين مِن الذين كُلَّما استَشكلوا شيئًا فِي الحديثِ ذَهبوا إِلَىٰ إنكارِه ورَدِّه، دونَ اعتبارِ ما اعتبَرَه أئمَّةُ الحديثِ مِن مُحاولةِ الجَمعِ والتَّوفيقِ؛ فهَؤلاءِ لَيسوا علىٰ المَنهجِ القويم؛ بَل هم علىٰ شَفا هلَكةٍ؛ لتَجرُّئِهم علىٰ ردِّ ما قَد صحَّحَه العلماءُ بالأوهامِ والتُّرَّهاتِ.

أمَّا مَن يطلِقُ لفظَ (العلَّةِ) علىٰ مثلِ هذا المُسْتَشْكَلِ، فيقولُ: (هو مَعلولٌ) لكونِ بعضِ ألفاظِه أو جُمَلِه ممَّا يُستشكَلُ؛ فقَد زادَ الطِّينَ بِلَّةً، حيثُ استَعملَ مُصطلَحَ (العلَّةِ) فِي غيرِ مَعناه المعروفِ؛ فكُنْ مِن هَؤلاءِ علىٰ حَذرٍ.



الاعْتِبَارُ وَالمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ

٦٥٨ وَيَعْرِفُــــــــونَ أَنَّـــــــهُ - إِذْ أَسْـــــــنَدَا -
تُوبِـــــــعَ أَوْ خُولِـــــــفَ أَوْ تَفَـــــــرَّدَا

٦٥٩ بِـــــ «الِاعْتِبَـــارِ»، وَهْـــوَ سَـــبْرُ مَـــا رَوَى
بِعَرْضِـــهِ بِكُـــلِّ مَـــا البَـــابُ حَـــوَى

الاعتِبارُ: هو الطَّرِيقُ الذي يَسْلُكُه عُلَماءُ الحديثِ للوُقوفِ علىٰ التَّفرُّدِ والاختلافِ - واللَّذان هُما مَظِنَّتا الخطإِ -، أو الوُقوفِ علىٰ الاتِّفاقِ - والَّذِي هو مَظِنَّةُ الحِفظِ -؛ وذلكَ بسَبْرِ رِوايةِ الرَّاوي؛ بأنْ يأتِيَ إلَىٰ روايتِه؛ فيعتَبِرَها بما فِي البابِ مِن رواياتِ غيرِه مِن الرُّواةِ.

❁❁❁

٦٦٠ فَـــإِنْ يَكُـــنْ غَـــيْرُهُ يَرْوِيـــهِ مَعَـــهْ
أَوْ شَـــيْخُهُ أَوْ فَـــوْقُ فَـــــ «المُتَابَعَـــهْ»

٦٦١ وَإِنْ يَكُـــــــنْ مَـــــــتْنٌ بِمَعْنَـــــــاهُ وَرَدْ
فَـــــ «شَـــاهِدٌ»، وَفَاقِـــدُ ذَيْـــنِ انْفَـــرَدْ

٦٦٢ وَيُطْلَـــــــقُ «الـــــــشَّاهِدُ» وَ«المُتَـــــــابِعُ»
كُلٌّ عَلَى الآخَـــــــرِ، وَهْـــــــوَ وَاسِـــــــعُ

وثمرةُ (الاعتبارِ) أن يُعرفَ:

هل شَارَكَ الرَّاويَ فِي ذلكَ الحديثِ غيرُه فرَواه عن شَيخِه، أو لا؟ فإن لَم يكُن؛ فيُنظَر: هل تابَعَ أحدٌ شَيخَه فرَواه عمَّن رَوىٰ عَنه، أو لا؟ وهكذا إلَىٰ آخرِ الإسنادِ. فإنْ وُجدَ؛ فذلكَ ما يُسمَّىٰ بـ(المُتابعةِ).

أو: هل أَتىٰ بلفظِه - أو بمعناه - حديثٌ آخَرُ أم لا؟ فإن وُجدَ؛ فذلكَ (الشَّاهدُ).

فإنْ لَم يوجَد شيءٌ مِن هَذا؛ فالحديثُ (فَرْدٌ).

وإذا حَصَلَت المُتابَعَةُ للرَّاوي نَفْسِه، فهِي «التَّامَّةُ»، ويُسْتفادُ مِنْها التَّقْوِيَةُ، وإذا حَصَلَت لشَيْخِه فمَن فَوقَه، فهِي «القاصِرَةُ»، ويُسْتفادُ مِنْها التَّقْوِيَةُ أيضًا، وقَد يُسْتدلُّ بِها عَلىٰ الخَطَإِ فِيما لم يُتابَعْ عَلَيه مِن الإسنادِ.

ولا اقْتِصارُ فِي المُتابَعَةِ - سَواءٌ كانَتْ تامَّةً أو قاصِرَةً - عَلىٰ اللَّفْظِ، بل لو جاءَتْ بالمَعْنىٰ كَفَىٰ، لكِنَّها مُخْتصَّةٌ - فِي الغالِبِ - بكَوْنِها مُخْتصَّةً برِوايَةِ ذَلكَ الصَّحابيِّ، بخِلافِ الشَّاهِدِ؛ فإنَّه يكُونُ - فِي الغالِبِ - مِن رِوايَةِ صَحابيٍّ آخرَ.

ورُبَّما يُطلَقُ الشَّاهِدُ علىٰ المُتابعِ، والعَكسُ، والأمرُ فِيه واسعٌ.

واعْلَمْ؛ أنَّه إذا لم يُوجَدْ للرِّوايةِ «مُتابعٌ ولا شاهِدٌ»، فهِي رِوايةٌ «غَريبةٌ» غَرابَةً مُطْلقَةً، أي: غَريبةٌ إسنادًا ومَتْنًا.

لَكِن؛ إذا وُجِدَ «الشَّاهدُ» فالغَرابَةُ نِسبيَّةٌ، مُتعلِّقَةٌ بالإسنادِ الأوَّلِ فَقَطْ. وإذا وُجِدَت «المُتابَعَةُ القاصِرَةُ» فالرِّوايَةُ الأُولَىٰ يُمْكِنُ أنْ

تُوصَفَ بـ«الغَرابَةِ النِّسبيَّةِ»، أي: هِي غَريبَةٌ عَن الشَّيخِ الَّذي لم يَقَع الوِفاقُ عَلَيْه.

ومِثالُ المُتابَعَةِ والشَّاهِدِ:

حَديثُ الشَّافعيِّ عن مالكٍ عَن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عَن ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرونَ؛ فَلا تَصُوموا حتَّىٰ تَرَوا الهِلالَ، ولا تُفْطِروا حتَّىٰ تَرَوْهُ؛ فإنْ غُمَّ عَلَيكُم فأَكْمِلوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ**».

فهَذا الحَديثُ- بِهذا اللَّفظِ- ظَنَّ قَومٌ أنَّ الشَّافعيَّ تَفرَّد بِه عَن مالكٍ؛ فَعَدُّوه فِي غَرائبه؛ لأنَّ أَصْحابَ مالكٍ رَوَوْه عَنه- بِهذا الإِسْنادِ-، وبِلَفْظِ: «فإنْ غُمَّ عَلَيكُم فاقْدُرُوا لَه».

لَكِن؛ وُجِدَ (للشَّافعيِّ) مُتابِعٌ: فَقَد تابَعَهُ: (عَبدُ اللهِ بنُ مَسْلمَةَ القَعْنبيُّ)؛ فَرَواهُ باللَّفْظِ الَّذي ذَكَرهُ الشَّافعيُّ سَوَاء[1].

فَهَذه مُتابَعَةٌ تامَّةٌ.

وقَد تُوبعَ فِيه (عَبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ) مِن وَجْهَينِ عَن ابنِ عُمَرَ:

أَحَدُهُما: مِن رِوايَةِ (عاصِم بنِ مُحمَّدٍ) عَن أَبيه مُحمَّدِ بنِ زَيدٍ عَن جدِّه عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ؛ بلفظِ: «فكَمِّلوا ثَلاثِينَ»[2].

وَالثَّانِي: مِن رِوايَةِ (عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ) عَن نافعٍ عَن ابنِ عُمَرَ؛ بِلَفظٍ: «فاقْدُرُوا ثَلاثِينَ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٤).
(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٩٠٩).
(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢).

فَهَذه مُتابَعَةٌ أيضًا؛ لكنَّها قاصِرَةٌ.

ووُجِدَ أَيضًا لَه شاهِدان؛ أَحَدُهُما باللَّفظِ، والآخَرُ بالمَعْنَىٰ:

فالَّذي باللَّفظِ: ما رَواهُ مُحمَّدُ بنُ حُنَينٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ؛ بلفظِ حَديثِ ابنِ دِينارٍ عنِ ابنِ عُمَرَ[(١)].

والَّذي بالمَعْنَىٰ: ما رَواهُ مُحمَّدُ بنُ زِيادٍ عَن أَبي هُريرَةَ؛ بِلَفظِ: «فإنْ غُمَّ عَلَيكُم فَأَكْمِلوا عِدَّةَ شَعبانَ ثَلاثِينَ»[(٢)].

فَهَذا مِثالٌ صَحيحٌ؛ بِطُرقٍ صَحِيحةٍ للمُتابَعَةِ التَّامَّةِ، والمُتابَعَةِ القاصِرَةِ، والشَّاهِدِ باللَّفظِ، والشَّاهِدِ بالمَعْنَىٰ. وباللهِ التَّوفيقُ.

❁❁❁

٦٦٣ وَيُتَسَامَحُ فِي الِاعْتِبَارِ ... بِغَيْرِ ذِي التُّهْمَةِ وَالإِنْكَارِ

٦٦٤ بَلْ بِالمَرَاسِيلِ، وَبِالمَوْصُوفِ ... رَاوِيهِ بِالضَّعْفِ، وَبِالمَوْقُوفِ

واعلَمْ؛ أنَّ العُلماءَ يَتسامَحُونَ فِي بابِ الاعتبارِ بما لا يَتسامَحُونَ به فِي الاحْتجاجِ، فيَدخلُ عندَهم فِي بابِ المُتابعةِ والاستشهادِ روايةُ مَن لا يُحتَجُّ بحديثِه وحدَه، بل يكونُ مَعدودًا فِي الضُّعفاءِ، وفِي (كتابَي

(١) أخرجه النسائي (٤/ ١٣٥).
(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣٤-٣٥).

البُخاريِّ ومُسْلمٍ) جماعةٌ مِن الضُّعَفاءِ ذكَراهُم فِي المُتابَعاتِ والشَّواهِدِ، لا فِي الأصولِ.

وليسَ كُلُّ ضَعيفٍ يَصلُحُ لذلكَ، ولهذا يقولُ الدَّارقُطنيُّ وغيرُه فِي الضُّعفاءِ: «فُلانٌ يُعتبَرُ به»، و«فُلانٌ لا يُعتبَرُ به».

ولا يُكْتَفىٰ فِي الاعتبارِ بـ(المَرفوعاتِ) فحسْبُ؛ بل يُنْظر أيضًا فِي (المَوقوفاتِ) و(المَراسيلِ)؛ فإنَّه إذا كانتْ كِتابةُ (المَراسيل) و(المَوقوفاتِ) تُفيدُ فِي مَعرفةِ علَّةِ الحديثِ، فهيَ أيضًا تُفيدُ فِي تَقويةِ الأحاديثِ؛ فإنَّ تعدُّدَ الأسانيدِ للحديثِ الواحدِ يُقوِّي بعضُها بعضًا، ويَشهَدُ بعضُها لبعضٍ؛ إذا لَم تكُن شاذَّةً ولا منكَرةً.

ولهذَا؛ كانَ الإِمَامُ أَحمدُ يُنكِرُ علَىٰ مَن لا يَكْتُبُ مِن الحدِيثِ إلَّا (المُتَّصِلَ)، ويَدَعُ كِتابَةَ (المَرَاسِيلِ). ويُعَلِّلُ ذَلكَ: بأنَّه رُبَّما كانَ (المُرْسَلُ) أَصَحَّ إسنادًا؛ فيكونُ حِينَئِذٍ عِلَّةً (للمُتَّصِلِ)؛ فالَّذِي لا يَكْتُبُ (المَرَاسِيلَ) تَخفَىٰ عَلَيهِ عِلَلُ (المَوْصُولاتِ) خَطَأً[1].

❁❁❁

٦٦٥ وَأَلْـصِقِ الـوَهْمَ بِمَـنْ بِـهِ انْفَـرَدْ ... وَإِنْ يَكُـنْ مُنْفَـرِدَانِ فِي الـسَّنَدْ

٦٦٦ فَبِالـضَّعِيفِ، أَوْ مُوَثَّقَـانِ ... فَالِاعْتِبَـارُ، أَوْ مُـضَعَّفَانِ

(١) «الكفاية» (١/ ٣٩٥)، و«الجامع» (٢/ ١٩١) كلاهما للخطيب.

٦٦٧ فَقِيــــــلَ: بِـــــــالأَعْلَى، وَقِيــــــلَ: الأَدْنَى
أَوْ بِهِمَــــــــا، أَوْ بِالأَشَــــــدِّ وَهْنَـــــــا

وكما أنَّ مِن ثمراتِ الاعتبارِ تمييزَ الرِّواياتِ ومعرفةَ الصَّوابِ مِنها والخطإِ علىٰ نحوِ ما تقدَّمَ بيانُه؛ فكذلكَ مِن ثمراتِه تمييزُ الرُّواةِ ومعرفةُ مَن خطَؤه مِنهم كثيرٌ ومَن خطَؤه قليلٌ.

وإنَّما يَتهيَّأُ ذلكَ بمعرفةِ الرَّاوي المُخطِئِ فِي كلِّ حديثٍ تَمَّ اعتبارُه والنَّظرُ فيه، ثُمَّ تُجمَعُ أخطاءُ كلِّ راوٍ علىٰ حِدةٍ وتقارَنُ بما أَصابَ فيه، فيُعرَفُ بذلكَ مقدارُ خطئِه ومقدارُ صوابِه، وعليه تُعرَفُ منزِلتُه فِي الحفظِ.

والعلماءُ بعدَ اعتبارِهم الرِّوايةَ، فقد يتَّفقونَ علىٰ كونِ الرِّوايةِ خطأً، لكن يَختلفونَ فِي الرَّاوي الذي أخطأَ فيها: هل هو فُلانٌ أم فُلانٌ مِن الرُّواةِ المذكورِين فِي الإسنادِ، واختلافُهم فِي تَعيينِ الرَّاوي المُخطئِ فِي الرِّوايةِ لا يَتعارضُ معَ اتِّفاقِهم علىٰ كونِ الرِّوايةِ خطَأً، فهذا بَحثٌ وهذا بَحثٌ آخَرُ.

والضَّابطُ فِي هذا: أن يُنظَرَ فِي الرَّاوي المنفرِدِ بهذا الخطَإِ، فيُلصَقُ به الوَهَمُ؛ لأنَّه لَم يتابِعه عليه غيرُه، ولهذا يَكثُرُ فِي كلامِ أهلِ العلمِ فِي الحُكمِ علىٰ حديثٍ قولُهم: «تَفرَّدَ به فُلانٌ» أو «لا يُتابَعُ عليه» يَقصِدون إعلالَ الحديثِ به[1]، وقولُهم: «فُلانٌ لا يُتابَعُ علىٰ حديثِه» أو «يَتفرَّدُ

(١) في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٨٢).

كثيرًا» أو «يُغرِبُ كثيرًا» يَقصِدون تَجريحَ الرَّاوي بذلكَ.

لكن قد يُوجَدُ فِي إسنادِ الرِّوايةِ التي تَرجَّحَ خطَؤها راويان كلٌّ مِنهما متفرِّدٌ بِها، كأن يكونَ الحديثُ مِن روايةِ راوٍ عن شيخٍ عن شيخٍ، وقد تَفرَّدَ به هذا الرَّاوي عن شيخِه، وشيخُه تَفرَّدَ به أيضًا عن شيخِه؛ لَم يتابَع أحدٌ مِنهما علىٰ روايتِه عمَّن فوقَه؛ وهنا يَنبغي أن يُنظَرَ:

فإن كانَ أحدُ الرَّاويَينِ ضَعيفًا والآخرُ ثقةً، يُلصَقُ الوَهَمُ بالرَّاوي الضَّعيفِ؛ لأنَّ الخطَأَ أقرَبُ إلىٰ الضَّعيفِ وهوَ عن الثِّقةِ أَبعدُ، ولأنَّ الضَّعيفَ إن كانَ هو الرَّاوي عن الثِّقةِ، فلَم يَصحَّ الإسنادُ إلىٰ الثِّقةِ، فلَم يَصحَّ أنَّه رَوىٰ الرِّوايةَ أصلًا، فكيفَ يُوَهَّمُ فِي شيءٍ لَم يَثبُت أنَّه رَواهُ أصلًا؟! وإن كانَ الثِّقةُ هوَ الرَّاوي عن الضَّعيفِ، فقد ثَبَتَ مِن حيثُ الظَّاهرُ أنَّ هذا الخطَأَ قد رَواهُ ذلكَ الضَّعيفُ، فيُلصَقُ به.

وإن كانَ الرَّاويانِ كلاهما ثقةً، لا فَضْلَ لأحدِهما علىٰ الآخَرِ؛ فلا يَتهيَّأُ بمجرَّدِ هذا إلصاقُ الوَهَمِ بأحدِهما دونَ الآخَرِ، فيُلجَأُ إلىٰ الاعتبارِ والنَّظَرِ فِي القَرائِنِ التي تُرجِّحُ كونَ الخطإِ مِن أحدِهما لا مِن الآخَرِ؛ كأن يكونَ الحديثُ فِي كتابِه خلافَ روايتِه، أو لنوعِ الخطإِ الواقعِ فِي الرِّوايةِ نَظيرٌ فِي أخطاءِ أحدِهما، كمَن إذا أخطَأَ أخطَأَ فِي الأسماءِ، والخطأُ الواقعُ فِي هذه الرِّوايةِ مِن هذا النَّوعِ، وكمَن إذا أخطَأَ رَفعَ الموقوفَ أو وصلَ المُرسَلَ، والخطَأُ فيها مِن هذا النَّوعِ، وكما إذا كانَ الخطأُ فِي لفظِ الحديثِ وأحدُهما مَعروفٌ بالرِّوايةِ بالمعنَىٰ وعدَمِ مُراعاةِ الألفاظِ، أو كانَ ناشئًا عن تَصحيفٍ وأحدُهما جُرِّبَ عليه التَّصحيفُ؛ وهكَذا.

وإن كانَ الرَّاويان كلاهما ضَعيفٌ؛ فالأصلُ أنَّه لا يَتهيَّأُ إلصاقُ الوَهَمِ بأحدِهما دونَ الآخَرِ إلَّا بعدَ الاعتِبارِ ومراعاةِ القَرائنِ، ومعَ ذلكَ فقد تَباينَ صنيعُ أهلِ العلمِ فِي ذلكَ، والظَّنُّ بِهم أنَّهم سَلكوا مَسلكَ الاعتبارِ، فاختَلَفَت أَحكامُهم علىٰ كُلِّ خطإٍ علىٰ حِدةٍ لأجْلِ هذا، فقد يَتمخَّضُ عن الاعتبارِ أحكامٌ مختلِفةٌ، كلُّ حُكمٍ يَختصُّ بالقَرائنِ التي وُجدَت فِي كُلِّ حديثٍ؛ إذ ليسَ هناكَ ضابطٌ كُلِّيٌّ يَصلُحُ فِي كُلِّ المواضعِ:

فتارةً يُلصِقونَ الوَهَمَ بالرَّاوي الأعلَىٰ، وقد يكوُن ذلكَ لأنَّ الحديثَ مِن عندِه خَرجَ، والرَّاوي عنه ناقلٌ عنه لما قد حدَّثَه به، وهذا بمجرَّدِه لا يَطَّرِدُ، اللَّهُمَّ إلَّا أن تَحتفَّ قَرينةٌ تُساعدُ علىٰ هذا، كما تَقدَّمَ.

وتارةً يُلصِقونَه بالرَّاوي الأدنَىٰ، والظَّاهرُ أنَّ ذلكَ لأنَّ الإسنادَ لَم يَصحَّ إلىٰ الرَّاوي الأعلَىٰ، لأنَّه مِن روايةِ هذا الضَّعيفِ عنه، فلا يَتهيَّأُ إلصاقُ الوَهَمِ به فِي شيءٍ لَم يَثبُت أنَّه رَواهُ أصلًا، بينَما الرَّاوي الأدنَىٰ قد ثَبتَ أنَّه رَواهُ، لصحَّةِ الإسنادِ إلَيه.

وتارةً يُلصِقونَه بالرَّاويَينِ معًا، فتَجدُ فِي عباراتِهم: «فيه فُلانٌ وفُلانٌ وهمَا ضعيفانِ» ونحو ذلكَ؛ وهذا المَسلكُ يَكثُرُ فِي سياقِ إسقاطِ الاحتِجاجِ بالحديثِ؛ لأنَّ الحديثَ الضَّعيفَ كلَّما تَعدَّدَت أسبابُ ضعفِه كلَّما كانَ أَشدَّ ضَعفًا مِن غيرِه ممَّا وُجدَ فيه أسبابُ ضعفٍ أَقلَّ، فهذا المَسلكُ خارجٌ عن هذا البَحثِ؛ إذ الغرضُ مِنه الحُكمُ علىٰ الحديثِ لا الحُكمَ علىٰ راويهِ.

وتارةً يُلصِقونَه بأشدِّهما ضَعفًا، سواءٌ كانَ هو الأعلَىٰ أو الأدنَىٰ، فإذا كانَ أحدُهما كذَّابًا أو متَّهمًا بالكذبِ أوشديدَ الغَفْلةِ، والآخَرُ أَحسَنُ حالًا مِنه معَ كونِه ضعيفًا أيضًا، أُلصِقَ الوَهَمُ بأشدِّهما ضَعفًا، دونَ الآخَرِ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٦٦٨ وَلَيْسَ فِي حَلِفِهِ أَوْ جَزْمِهِ ... دَفْعُ انْفِرَادِهِ بِهِ أَوْ وَهْمِهِ

وقد يُستحلَفُ الرَّاوي المتفرِّدُ بالحديثِ: هل سمِعتَ هذا الحديثَ مِن شيخِكَ، فيَحلِفُ علىٰ ذلكَ، كما جاءَ عن شُعْبةَ[(١)] أنَّه «استَحلَفَ عبدَ اللهِ بنَ دِينارٍ فِي حديثِ ابنِ عُمرَ: نَهَىٰ النَّبيُّ ﷺ عن بَيعِ الوَلاءِ وعن هِبَتِه»[(٢)] وأنَّه حلَفَ له بأنَّه سمِعَه.

ورُبَّما عَلِمَ الرَّاوي أنَّ غيرَه يُنكِرُ عليه الحديثَ، فيَذكُرُ فِي كلامِه صيغةَ جَزْمٍ، يُريدُ تأكيدَ كونِه سمعَه مِن شيخِه علىٰ الوَجهِ الذي رَواهُ، كما جاءَ عن سفيانَ بنِ عُيَيْنةَ[(٣)] فِي حديثِ المَشيِ أمامَ الجِنازةِ، مِن قولِه: «حدَّثَني الزُّهريُّ، سَمِعتُه مِن فِيهِ، يُعيدُه ويُبديهِ، عن سالمٍ عن أبيهِ»، معَ أنَّ جمهورَ أهلِ العلمِ علىٰ وَهَمِ ابنِ عُيَيْنةَ فِي هذا الحديثِ.

---

(١) «تقدمة الجرح والتعديل» (ص ١٦٤، ١٧٠)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٣٥).
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣٥، ٦٧٥٦)، ومسلم (٣٧٨١، ٣٧٨٢).
(٣) «مسند البزار» (٥٩٩٩)، وراجع: «البدر المنير» (٥/ ٢٢٥).

فالحَلِفُ علىٰ الحديثِ وجَزْمُ الرَّاوي وتأكيدُه لا يَنفي عن الرَّاوي تَفرُّدَه بالحديثِ؛ لأنَّ حَلِفَ الرَّاوي وجَزْمَه لا يَقتضي تعدُّدًا يَنتفي معَه التَّفرُّدُ، بل يظَلُّ الرَّاوي متفرِّدًا معَ ذلكَ، وهذا واضحٌ.

وإذا رَأىٰ نُقَّادُ الحديثِ أنَّ هذا الرَّاوي وَهِمَ فِي هذا الحديثِ، فلا يَصحُّ دَفعُ وهَمِه بحَلِفِه عليه أو بجَزْمِه بأنَّه سمعَه علىٰ هذا الوجهِ، فإنَّ ذلكَ لا يَزيدُ مِن الأمرِ شيئًا؛ لأنَّ الرَّاويَ إنَّما يَحلِفُ أو يَجزِمُ اعتقادًا منه أنَّه أَتىٰ بالحديثِ علىٰ وَجهِه، والعلماءُ الذين وهَّموه لا يُخالفونَه فِي أنَّه مُعتقِدٌ أنَّه أصابَ، إنَّما يَرونَه واهِمًا فِي نفْسِ هذا الاعتقادِ، ولو كانَ مُعتقِدًا وهَمَه ثُمَّ حلَفَ أو جَزَمَ لكانَ كاذبًا، والفَرَضُ أنَّه ثقةٌ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٦٦٩ وَرُبَّمَا يَسْتَعْمِلُونَ «الإِعْتِبَارْ» لِسَاقِطٍ؛ مَعْرِفَةً أَوِ اخْتِبَارْ

ولفظُ (الاعتبارِ) قَد يُطلقُه عُلَماءُ الحديثِ بمَعنىٰ الاختِبارِ، أي اختبارُ أحاديثِ الرَّاوي، بصرفِ النَّظرِ عن حالِ الرَّاوي الذي جاءَ به: هل ضَعفُه شديدٌ، أو هيِّنٌ؟

ويُطلَق (الاعتبارُ) بمَعنىٰ المعرفةِ - معرفةِ أحاديثِ الرَّاوي- ثقةً كانَ أو غيرَ ثقةٍ، ضعفُه شديدٌ أو خَفيفٌ، حتىٰ إذا ما سُئلوا عن هذه الأحاديثِ أو عن هؤلاءِ الرُّواةِ أجابوا بما يَعرفون.

قالَ الحاكِمُ[1]: «وللأئمَّةِ فِي ذَلكَ غَرضٌ ظاهِرٌ، وهُو أنْ يَعْرِفوا الحَديثَ: مِن أينَ مَخْرَجُه، والمُنْفَرِدُ بِه: عدلٌ أو مَجْروحٌ».

وقالَ أبو يَعْلَىٰ الخَليليُّ[2]: «إنَّ جَماعَةً كذَّابينَ رَوَوْا عَن أنسٍ ولم يَرَوْه، كأَبي هُدْبَةَ إبراهِيمَ بنِ هُدْبَةَ، ودِينارٍ، ومُوسَىٰ الطَّويل، وخِراشٍ؛ وهَذا وأمثالُه لا يُدخِلُه الحفَّاظُ فِي كُتُبِهم، وإنَّما يَكْتُبونَه اعتبارًا؛ لِيُمَيِّزوه عَن الصَّحيحِ».

❁❁❁

٦٧٠ وَيَجْزِمُونَ بِتَفَرُّدِ الخَبَرْ حَيْثُ أَتَىٰ مُتَابِعٌ لَا يُعْتَبَرْ

المُتابِعُ أوِ الشَّاهِدُ الذي تَحقَّقوا مِن شُذوذِه ونكارتِه وخطإِ الرَّاوي فِيه؛ هو ممَّا لا يُعرِّجون عليه، ولا يَلتفتون إليه، ولا يَدفعون بِه تفرُّدَ الرَّاوي، بل يَظلُّ حينئِذٍ علىٰ تفرُّدِه، مهما جاءت له متابعاتٌ أو شَواهدُ، لا يُعتبَر بِها لشُّذوذِها ونكارتِها.



(١) «المدخل إلىٰ كتاب الإكليل» للحاكم (ص٣١).
(٢) «الإرشاد» للخليلي (١/ ١٧٧).

التَّـفَـــرُّدُ

٦٧١ وَلَـــــيْسَ فِي الـــــرُّوَاةِ مَـــــنْ إِذَا انْفَـــرَدْ
يُقْبَـــــلُ مِنْـــــهُ كُلُّ مَـــــتْنٍ وَسَـــــنَدْ

مَهما كَان الرَّاوي ثقةً حافظًا، فلا بدَّ أن تَقعَ له أخطاءٌ ولو قليلةٌ؛ إذ الرَّاوي ليسَ معصومًا مِن الخطإ، وإنَّما يَتفاضلُ الرُّواةُ بكَثرةِ ما لديهم مِن الصَّوابِ وقلَّةِ أخطائِهم.

قالَ الإمامُ مُسلمٌ[(١)]: «لَيْسَ مِن ناقِلِ خَبَرٍ وحامِلِ أثَرٍ مِن السَّلفِ الماضِينَ إِلَىٰ زَمَانِنا، وإنْ كانَ مِن أحفظِ النَّاسِ وأشدِّهِم توقِّيًا وإِتْقانًا لِما يَحْفظُ ويَنْقُلُ إلَّا الغَلَطُ والسَّهْوُ مُمكِنٌ فِي حِفْظِهِ وَنَقْلِه».

❁❁❁

٦٧٢ وَكَـــــثُرَ الإِعْـــــلَالُ بِـــــالتَّفَرُّدِ
لَدَى أَئِمَّـــــةِ الحَـــــدِيثِ العُمَـــــدِ

٦٧٣ وَجَـــاءَ ذَمُّ الفَـــرْدِ عَـــنْ جُمْهُـــورِ
العُلَمَـــــاءِ، وَالمَـــــدْحُ لِلْمَـــــشْهُورِ

وكثُرَ فِي كلامِ الأئمَّةِ الكبارِ الإعلالُ بالتَّفرُّدِ، كقولِهم: «تفرَّدَ به

(١) «التمييز» (ص ١٧٠).

فلانٌ»، «لا يُتابَعُ عليه فلانٌ» ويَعتبِرون ذلكَ علَّةً توجِبُ ضعفَ الحديثِ.

وجاءَ عن جُمهورِ عُلَماءِ السَّلفِ ذمُّ الغَريبِ مِن الحديثِ ومدحُ المَشْهورِ مِنه فِي الجُملةِ؛ لأنَّ الغَرائبَ مَظِنَّةُ الخطإِ والوهَم بخلافِ المشاهيرِ فإنَّها أبعُد ما تكونُ عن الخطإِ؛ ولهذا كانَ الغالبُ علىٰ الغرائبِ الضَّعفَ، والمشاهيرُ بعكسِ ذلكَ.

قالَ مالكُ بنُ أَنسٍ: «شرُّ العِلمِ الغَرِيبُ، وخَيْرُه الظَّاهِرُ الَّذِي قَد رَواهُ النَّاسُ».

وقالَ عَبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ: «العِلمُ الَّذِي يَجيئُكَ مِن هاهُنا ومِن هاهُنا»؛ يَعْني: المَشْهُورَ.

وقالَ عليُّ بنُ الحُسَينِ: «إنَّما العِلمُ ما عُرِف وتَواطَأَتْ عَلَيْه الألْسُنُ».

وقالَ عبدُ الرَّزَّاقِ: «كُنَّا نَرىٰ أنَّ غَرِيبَ الحَدِيثِ خَيرٌ، فإذا هُو شَرٌّ».

وقالَ أَبو يُوسفَ: «مَن طَلَبَ غَرِيبَ الحَدِيثِ كُذِّبَ».

وقالَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ: «لا تَكتُبوا هَذِه الأَحَادِيثَ الغَرائبَ؛ فإنَّها مَناكيرُ، وعامَّتها عَن الضُّعفَاءِ».

وقالَ أيضًا: «شرُّ الحَدِيث الغَرِيبُ، الَّتي لَا يُعمل بِها، ولَا يُعتمدُ عَلَيْها».

ولَهُم فِي ذَلِكَ كَلامٌ يَطُولُ[1].

---

(١) راجع: «الكفاية» للخطيب (ص ٢٢٣-٢٢٦)، و«شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٢١- ٦٢٤).

٦٧٤ فَقَـــوِّ الإِعْـــلَالَ بِـــهِ إِنْ تَقْـــتَرِنْ
بِـــهِ قَرِينَـــةٌ؛ كَـــأَنْ يَكُـــونَ مِـــنْ

٦٧٥ نَـــازِلٍ، اوْ مَـــنْ هُـــمُ دُونَ أَهْـــلِ
الحِفْـــظِ وَالإِتْقَـــانِ، أَوْ مُقِـــلِّ

٦٧٦ أَوْ عَـــنْ إِمَـــامٍ حَـــافِظٍ؛ وَصَـــحْبُهُ
قَـــدْ جَمَعُـــوا حَدِيثَـــهُ، أَوْ كُتْبُـــهُ

٦٧٧ مَـــشْهُورَةٌ، أَوْ أَنْ يَكُـــونَ الخَـــبَرُ
إِسْـــنَادُهُ أَوْ مَتْنُـــهُ مُـــسْتَنْكَرُ

٦٧٨ كَـــسَنَدٍ لَـــيْسَ لَهُ نِظَـــامُ
كُلُّ الَّذِي يُـــرْوَى بِـــهِ أَوْهَـــامُ

٦٧٩ أَوْ جَـــرَتِ العَـــادَةُ بِاشْـــتِهَارِ
مَـــا كَانَ مِثْلَـــهُ مِـــنَ الأَخْبَـــارِ

٦٨٠ وَلَـــيْسَ مِنْـــهُ «مَـــا تَعُـــمُّ البَلْـــوَى
بِـــهِ»، فَـــذَا نَقْبَلُـــهُ؛ فِي الأَقْـــوَى

٦٨١ أَوِ اعْـــتَرَى الرِّوَايَـــةَ اخْـــتِلَافُ
يَقْـــدَحُ، وَهْـــوَ عِنْـــدَهُمْ أَصْـــنَافُ:

ونُقَّادُ الحديثِ إنَّما يُعِلُّون الحديثَ بالتَّفرُّدِ حيثُ تَنضمُّ إليه قرينةٌ تَدلُّ علىٰ خطإِ الرَّاوي المُتفرِّدِ بالحديثِ، أمَّا إذا عَرِيَ عن ذلكَ، أو انضَمَّ إليه ما يؤكِّدُ حِفظَه لما تفرَّدَ به؛ فإنَّهم حينئِذٍ لا يَتردَّدون فِي قَبولِ حديثِه والأخذِ به.

وقرائنُ الإعلالِ بالتفرُّدِ كثيرةٌ، لا تَنحصرُ، ولا ضابطَ لها بالنِّسبةِ إلىٰ جميعِ الأحاديثِ، بل كُلُّ حديثٍ تَقومُ به قرائنُ خاصَّةٌ، لا تَخفىٰ علىٰ المُمارِسِ الفَطِنِ؛ وهذه أشهرُها وأكثرُها وُرودًا:

فمِنها: تَفرُّدُ أهلِ الطَّبقاتِ النَّازلِةِ: وهُم مَن دونَ عصرِ التَّابِعينَ، بعدَ أن استقرَّت الرِّوايةُ، وعُرفَت مخارجُها، وجُمعَت أحاديثُ الشُّيوخِ، وعُرفَ حديثُ كُلِّ واحِدٍ مِنهم مِن حديثِ غيرِه.

قالَ الإمامُ الذَّهبيُّ(١) بَعدَ أَن ذَكَرَ أَسَامِيَ جُملَةٍ مِن الحُفَّاظِ، طَبقةً طَبقةً، مِن الصَّحابَةِ حَتَّىٰ مَشايخِهُ، قالَ:

«فَهَؤلاءِ الحُفَّاظُ الثِّقاتُ:

إِذا انفَرَدَ الرَّجُلُ مِنهُم مِن التَّابِعِينَ، فَحَدِيثُهُ (صَحِيحٌ).

وَإِن كانَ مِن الأَتباعِ، قِيلَ: (صَحِيحٌ غَرِيبٌ).

وَإِن كانَ مِن أَصحابِ الأَتباعِ، قِيلَ: (غَرِيبٌ فَردٌ).

وَيَندُرُ تَفَرُّدُهُم، فَتَجِدُ الإِمامَ مِنهُم عِندَهُ مِئتا أَلفِ حَدِيثٍ، لَا يَكادُ يَنفَرِدُ بِحَدِيثَينِ ثَلاثَةٍ.

---

(١) «الموقظة» (ص ٧٧ – ٧٨).

وَمَن كانَ بَعدَهُم، فَأَينَ ما يَنفَرِدُ بِهِ؟ ما عَلِمتُهُ، وَقَد يُوجَدُ» اهـ.

فَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ تَفَرُّدَ هَؤُلاءِ (الحُفَّاظِ الثِّقاتِ) لَيسَ فِي الحُكمِ سَواءٌ، وإِنَّما يَختَلِفُ باختِلافِ طَبَقاتِهِم، وَقَد رَأَيتَ كَيْفَ أَنَّهُ كُلَّمَا عَلَتِ الطَّبَقَةُ كُلَّمَا صَحَّ التَّفَرُّدُ، وَكُلَّما نَزَلَتْ كُلَّمَا ضَعُفَ.

وَكَلامُه فِي طَبَقَةِ أَصحابِ الأَتباعِ يَدُلُّ أَنَّ التَّفَرُّدَ فِي هَذِه الطَّبَقَةِ وما بَعدَها خِلافُ الأَصلِ؛ لأَنَّ التَّفَرُّدَ فِي هَذِه الطَّبَقاتِ إذا كانَ لا يَكادُ يُوجَدُ مِنَ (الحُفَّاظِ الثِّقاتِ)، يَلْزَمُ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِيها لا يَكُونُ صَحِيحًا؛ إِمَّا لِضَعْفِ المُتَفَرِّد، وَإِمَّا لِخَطَئِهِ فِيمَا تَفَرَّدَ.

أَمَّا إذا كَان المُنفرِدُ بالحديثِ مِن المتأَخِّرِين الذين جاءوا بعدَ عَصرِ الأئمَّةِ أصحابِ كُتبِ الأصولِ؛ فمِثلُ هذا التَّفرُّدِ أولَىٰ بالرَّدِّ وعدمِ القَبولِ.

قالَ البَيْهَقِيُّ[(١)]: «إِنَّ الأَحادِيثَ الَّتي قَد صَحَّت- أَو وَقَعَت بَينَ الصِّحَّةِ وَالسَّقَمِ- قَد دُوِّنَت وَكُتِبَت فِي الجَوامِعِ الَّتي جَمَعَها أَئمَّةُ أَهلِ العِلمِ بِالحَدِيثِ، ولا يَجُوزُ أَن يَذهَبَ شَيءٌ مِنها عَلىٰ جَمِيعِهِم، وإِن جازَ أَن تَذهَبَ عَلىٰ بَعضِهِم؛ لِضَمانِ صاحِبِ الشَّرِيعَةِ حِفظَها؛ فَمَن جاءَ اليَومَ بِحَدِيثٍ لا يُوجَد عِندَ جَمِيعِهِم، لَم يُقْبَلْ مِنهُ، ومَن جاءَ بِحَدِيثٍ هُو مَعرُوفٌ عِندَهُم، فالَّذي يَروِيهِ اليَومَ لا يَنْفَرِدُ بِرِوايَتِه، والحُجَّةُ قائِمَةٌ بِحَدِيثِه بِرِوايَةِ غَيرِه، والقَصدُ مِن رِوايَتِه والسَّماعِ مِنه:

(١) «مناقب الشافعي» (١/ ٣٢١) وهو في «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ١٠٦- ١٠٧).

أَن يَصِيرَ الحَدِيثُ مُسَلْسَلًا بـ(حَدَّثَنا) أَو بـ(أَخبَرَنا)، وَتَبقَىٰ هَذِه الكَرامَةُ الَّتي اختُصَّت بِها هَذِه الأُمَّةُ إلىٰ يَومِ القِيامَةِ، شَرفًا لِنَبيِّنَا المُصطَفَىٰ ﷺ كَثيرًا».

وَمِنها: تفرُّدُ مَن دونَ الحفَّاظِ المُتقنين؛ نظرًا لِكونِهم قَد جُرِّبَ عَلَيْهِم الوَهَمُ والخَطَأُ، بِخلافِ الأثباتِ، فهُم قلَّما يقعُ مِنهم ذلكَ.

قالَ أَبو يَعلَىٰ الخَليليُّ[1]: «ما تَفَرَّدَ به حافِظٌ، مَشهُورٌ، ثِقَةٌ، أَو إمامٌ عَن الحُفَّاظِ والأَئمَّةِ؛ فَهُو صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيه».

فَهَذا حُكمُ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الثِّقاتُ الحُفَّاظُ، وأَمَّا مَن دُونَهُم فَقَد سَمَّىٰ مَا يَتَفَرَّدونَ به «شاذًّا»؛ كَما سَيأتِي فِي «الشَّاذِّ»، إن شَاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وَقَد قَالَ الذَّهَبِي[2]: «وَقَد يُسَمِّي جَماعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ الحَدِيثَ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ مِثْلُ هُشَيمٍ وحَفْصِ بنِ غِيَاث: مُنْكَرًا. فَإِنْ كانَ المُنْفَرِدُ مِنْ طَبَقَةِ مَشْيَخَةِ الأَئِمَّة، أَطْلَقُوا النَّكارَةَ عَلَىٰ ما انْفَرَدَ بِهِ، مِثْل: عُثْمانَ بنِ أَبِي شَيْبَة، وَأَبِي سَلَمَةَ التَبُوذَكِيِّ؛ وقالُوا: هَذا مُنْكَرٌ».

وَمِنها: تفرُّدُ الرَّاوي المُقلِّ: وهو الذي لَم يَرو غيرَ أحاديث قليلةٍ، أو لَم يُعرَف بمجالَسةِ العلماءِ، ولا اشتَهرَ بكثرةِ الطَّلبِ، ولا بالرِّحلةِ فِي الحديثِ؛ لأنَّ التَّفرُّدَ إنَّما يُحتمَلُ مِن المُكثرِ الذي سَمعَ مِن أهلِ بلدِه، ورَحلَ فسَمعَ مِن عُلَماءِ الأمصارِ.

---

(١) «الإرشاد» (١/ ١٦٧).

(٢) «الموقظة» (ص ٧٧ - ٧٨).

قالَ أبو حاتمٍ[(١)] في «عُبيدِ اللهِ بنِ عَليِّ بنِ أَبي رافعٍ»: «رَوىٰ عَنه سَعيدُ بنُ أَبي هِلالٍ ومُحمَّدُ بنُ إسحاقَ، لا بأْسَ بحَديثِه، ليسَ مُنكرَ الحَديثِ». قيلَ لَه: يُحتجُّ بحَدِيثِه؟ قالَ: «لا، هُو يُحدِّثُ بشَيءٍ يَسيرٍ، وهُو شَيخٌ».

وسُئلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ[(٢)] عَن «إسماعِيلَ بنِ زَكريَّا الخُلْقانِيِّ»، فقالَ: «أمَّا الأحادِيثُ المَشْهُورَةُ الَّتي يَرْوِيها فهُو فِيها مُقارِبُ الحَديثِ صالحٌ، ولكِنْ ليسَ يَنْشَرِحُ الصَّدرُ لَه، ليسَ يُعْرَفُ هَكذا»؛ يُريدُ: بالطَّلَبِ. وقالَ مرةً أُخْرَىٰ: «ما كانَ بِه بأسٌ».

وقالَ ابنُ مَعينٍ فِيه: «ليسَ بِه بأسٌ»، وقالَ مرةً أُخْرَىٰ: «صالحُ الحَديثِ». قِيلَ لَه: أَفَحُجَّةٌ هُو؟ قالَ: «الحُجَّةُ شيءٌ آخَرُ».

ومِنها: التَّفرُّدُ عَنِ الحافظِ المُكثِرِ: أي عن بعضِ الحُفَّاظِ المُكثرين حديثًا وأصحابًا، ممَّن له أصحابٌ قَد جَمعوا حديثَه وحفِظوه، وأكثَروا مِن مُلازمتِه، والعنايةِ بحديثِه، بحيثُ لا يَخفىٰ علىٰ مَجموعِهم- إن جازَ أن يَخفىٰ علىٰ بعضِهم- حديثٌ مِن أحاديثِ هذا الحافظِ. أو كَانت كتبُه مَشهورةً مُتداوَلةً، اهتَمَّ بِها طلبةُ الحديثِ، وحرِصوا علىٰ سماعِها وروايتِها.

قالَ الإمامُ مُسلمٌ[(٣)]: «حُكمُ أَهلِ العِلمِ، والَّذي نَعرِفُ مِن مَذهَبِهِم

---

(١) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٢٨).
(٢) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٧٨)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٩٣-٩٤).
(٣) «مقدمة صحيحه» (١/ ٥ - ٦).

فِي قَبُولِ ما يَتَفَرَّدُ بِه المُحَدِّثُ مِن الحَدِيثِ: أَن يَكُونَ قَد شَارَكَ الثِّقَات مِن أَهلِ العِلمِ والحِفظِ فِي بَعضِ ما رَوَوْا، وأَمْعَنَ فِي ذَلك عَلىٰ المُوافَقَةِ لَهُم، فَإذا وُجِدَ كَذلك، ثُمَّ زادَ بَعدَ ذَلك شَيئًا لَيسَ عِندَ أَصحابِهِ قُبِلَت زِيادَتُه».

قالَ: «فأَمَّا مَن تَراهُ يَعْمِدُ لِمِثلِ الزُّهريِّ فِي جَلالَتِه، وَكثرَةِ أَصحابِه الحُفَّاظِ المُتقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيرِه، أَو لِمثلِ هِشامِ بنِ عُروَةَ، وَحَدِيثُهُما عِندَ أَهلِ العِلمِ مَبْسُوطٌ مُشتَرَكٌ، قَد نَقَلَ أَصحَابُهُما عَنهُما حَدِيثَهُما عَلىٰ الاتِّفاقِ مِنْهُم فِي أَكْثَرِه؛ فَيَروِي عَنهُما -أَو عَن أَحَدِهِما- العَدَدَ مِن الحَدِيثِ مِمَّا لا يَعرِفُه أَحَدٌ مِن أَصحابِهِما، وَلَيسَ مِمَّن قَد شارَكَهُم فِي الصَّحِيحِ مَمَّا عِندَهُم؛ فَغَيرُ جائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذا الضَّربِ مِن النَّاسِ. واللهُ أَعلَمُ».

ومِنها: التَّفرُّدُ بما يُستنكَرُ؛ إسْنادًا أو متنًا؛ فيُستَدلُّ بِما وقعَ فِيه مِن نَكارةٍ علىٰ خطإِ مَن تفرَّدَ به.

فمِن نَكارَةِ المَتنِ: ما تَفرَّد بِه عَبدُ الرَّزَّاقِ عَن الثَّوريِّ عَن سُلَيمانَ الشَّيبانِيِّ عَن يَزيدَ بنِ الأَصمِّ عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ فَقالَ: أَحُجُّ عَن أَبِي؟ قالَ: «نَعَمْ؛ إِنْ لَم تَزِدْهُ خَيرًا، لَم تَزِدْهُ شرًّا».

قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[1]: «هَذا الحَدِيثُ قَد حَمَلُوا فِيه عَلَىٰ عَبدِ الرَّزَّاقِ؛ لانفِرادِهِ بِه عَن الثَّورِيِّ مِن بَينِ أَصحابِه، وقالُوا: هَذا حَدِيثٌ لا يُوجَدُ

---

(١) «التمهيد» (٩/ ١٢٩، ١٣٠).



فِي الدُّنيا عِندَ أَحَدٍ بِهَذا الإِسنادِ، إلَّا فِي كِتابِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، أَو فِي كِتابِ مَن أَخرَجَهُ مِن كِتابِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، وَلَم يَروِه أَحدٌ عَن الثَّوريِّ غَيرُه، وَقَد خَطَّؤوهُ فِيه، وَهُو عِندَهُم خَطَأٌ. فَقالُوا: هَذا لَفظٌ مُنكَرٌ، لا تُشبِهُه أَلفاظُ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَن يَأمُرَ بِما لا يَدرِي هَل يَنفَعُ أَم لا يَنفَعُ!».

ومِن خَفايا نَكارَةِ الإِسْنادِ: أنْ يكونَ إسنادًا لا نَظيرَ لَه فِي الرِّواياتِ؛ كَأَنْ يكُونَ متضمِّنًا روايةَ راوٍ عن شيخٍ، ولا يُعرفُ أنَّ هذا الرَّاوي أخذَ عن هذا الشَّيخِ، بل كلُّ الرِّواياتِ التي تَجيءُ عنه عن هذا الشَّيخِ إنَّما هي مِن أوهامِ الرُّواةِ، وفِي مِثلِ ذلكَ يقولون: «فلانٌ عن فلانٍ لا يَجيءُ» أو «ليسَ له نِظامٌ» أَو «فلانٌ لا يُعرَفُ بالأَخذِ عَن فلانٍ» ونحوَ ذلكَ.

مِثالُه: ما يَروِيهِ: هارُونُ بنُ إِسحاقَ الهَمدَانِيُّ عَن عَبدِ اللهِ بنِ نُمَيرٍ عَن (عَبدِ المَلكِ بنِ أَبِي سُلَيمَان) عَن نافعٍ عَن ابنِ عُمَرَ أَنَّ المُهاجِرينَ لمَّا أَقبَلُوا مِن مَكَّةَ إِلَىٰ المَدِينَةِ نَزَلُوا بِقُباءٍ، فَأَمَّهُم سالِمٌ مَولَىٰ أَبِي حُذَيفَةَ؛ لأَنَّهُ كانَ أَكثَرَهُم قُرآنًا، وَفِيهِم عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمة بنُ عَبدِ الأَسَدِ.

قالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ[(١)]: «هَذا حَديثٌ خَطَأٌ؛ لَيسَ هَذا عَبدَ الملكِ ابنَ أَبِي سُلَيمان، ولا أَعلَمُ رَوَىٰ عَبدُ المَلكِ بنُ أَبي سُلَيمانَ عَن نَافِعٍ شَيئًا، إِنَّما هُو: عَبدُ المَلكِ بنُ جُرَيجٍ».

فَأبو حَاتِمٍ لَا يُرِيدُ بِقَولِه: «لا أَعلَمُ رَوىٰ عَبدُ الملكِ بنُ أَبِي سُلَيمانَ

---

(١) «العلل» لابنه (٢٥٣).

عَن نافِعٍ شَيئًا» أَن يُعِلَّ الحَدِيثَ بِالانقِطاعِ - كَما تَوهَّم ذلكَ البَعضُ فِي مِثْلِه -؛ وإلَّا فَما مَعنَىٰ قَولِه إذًا: «إِنَّما هُو عَبدُ المَلكِ بنُ جُرَيجٍ»؟!

وإِنَّما هُو يُعِلُّ الحَدِيثَ بِالقَلبِ فِي الإِسنادِ، وأَنَّ بَعضَ الرُّواةِ مِمَّن دُونَ ابنِ نُمَيرٍ أَخطَأَ، فقالَ: «عَن عَبدِ المَلكِ بنِ أَبِي سُلَيمان»، والصَّوابُ: «عَن عَبدِ المَلكِ بنِ جُرَيجٍ»؛ فَأَبدَلَ راوِيًا بِنَظِيرِه.

وَاستَدَلَّ أَبُو حاتِمٍ عَلىٰ وُقُوعِ هَذا الخَطَإِ بِغَرابَةِ الإِسنادِ، وَأَنَّ «ابنَ أَبي سُلَيمانَ» لا يُعرَفُ بِالرِّوايَةِ عَن «نَافِعٍ»، فَأبو حاتِمٍ يَستَدِلُّ عَلَىٰ وُقُوعِ الخَطَإِ - وَهُوَ: القَلبُ - بِعَدَمِ العِلمِ بِالأَخذِ، لا أَنَّه يَرَىٰ الرِّوايَةَ مَحفُوظَةً عَن «ابنِ أَبِي سُلَيمَانَ»، وَيُعِلُّها بِالانقِطاعِ!

ومِنها: التَّفرُّدُ بما جرَت العادةُ باشتهارِ مثلِه؛ لأنَّ العادةَ أنَّ مِثلَ هذه الأخبارِ تَتوفَّرُ الهِمَمُ والدَّواعي علىٰ نَقلِها.

قالَ الخَطِيبُ[1]: «إِذا رَوىٰ الثِّقَةُ المَأمُونُ خبرًا مُتَّصِلَ الإسنادِ، رُدَّ بِأُمُورٍ». فَذَكَرَ خَمسَةَ أُمُورٍ؛ مِنها: «الخامِسُ: أَنْ يَنفَرِدَ بِرِوايَةِ ما جَرتِ العادَةُ بِأَن يَنقُلَهُ أَهلُ التَّواتُرِ، فَلَا يُقبَلُ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَن يَنفَرِدَ فِي مِثلِ هَذا بِالرِّوايَةِ».

وَذَكَرَ[2] مِمَّا يُعلَمُ فَسادُه عَلىٰ سَبِيلِ القَطعِ: «أَن يَكُونَ خَبَرًا عَن أَمرٍ جَسِيمٍ، وَنَبَإٍ عَظِيمٍ، مِثلُ خُرُوجِ أَهلِ إِقلِيمٍ بِأَسرِهِم عَلىٰ الإِمامِ، أَو

---

(١) «الفقيه والمتفقه» (١٢٣ - ١٣٣)

(٢) «الكفاية» (ص ٥١).

حَصْرِ العَدُوِّ لِأَهلِ المَوْسِمِ عَنِ البَيتِ الحَرامِ؛ فَلا يُنقَلُ نَقَلَ مِثلِه، بَل يَرِدُ وُرُودًا خاصًّا لا يُوجِبُ العِلمَ، فَيَدُلُّ ذَلكَ عَلَىٰ فَسادِه؛ لأَنَّ العادَةَ جارِيَةٌ بِتَظاهُرِ الأَخبارِ عَمَّا هَذِه سَبيلُهُ».

مثالُه: حَدِيثُ رَدِّ الشَّمسِ لِعَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ، وَهُو: حَدِيثُ أَسماءَ بِنتِ عُمَيسٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهرَ بِالصَّهباءِ، ثُمَّ أَرسَلَ عَليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حاجَةٍ، فَرَجَعَ وَقَد صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ العَصرَ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأسَهُ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ، فَنامَ، فَلم يُحَرِّكهُ حَتَّىٰ غابَتِ الشَّمسُ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّ عَبدَكَ عَليًّا احتبَسَ نَفسَهُ عَلَىٰ نَبِيِّكَ؛ فَرُدَّ عَلَيهِ شَرقَها». قَالَتْ أَسمَاءُ: فَطَلَعتِ الشَّمسُ حَتَّىٰ وَقَعَتْ عَلَىٰ الجِبالِ وَعَلىٰ الأَرضِ، ثُمَّ قامَ عَلِيٌّ فَتَوضَأَ وَصَلَّىٰ العَصرَ، ثُمَّ غابَت؛ وَذَلِكَ فِي الصَّهباءِ.

قالَ ابنُ تَيمِيَةَ- بَعدَ أَن بَيَّنَ كَثِيرًا مِمَّا يَقدَحُ فِي صِحَّتِهِ-[(١)]: «وأَيضًا؛ فَمِثلُ هَذِه القَضِيَّةِ مِن الأُمُورِ العِظامِ الخارِجَةِ عَن العادَةِ، الَّتِي تَتَوَفَّرُ الهِمَمُ والدَّواعِي عَلىٰ نَقلِها، فَإِذا لَم يَنقُلهَا إِلَّا الواحِدُ والاثنانِ، عُلِمَ كَذِبُهم فِي ذَلِكَ».

قالَ: «وانشِقاقُ القَمَرِ كانَ بِاللَّيلِ وَقتَ نَومِ النَّاسِ، وَمَع هَذا فَقَد رَواهُ الصَّحابَةُ مِن غَيرِ وَجهٍ، وَأَخرَجُوهُ فِي (الصِّحاحِ) و(السُّنَنِ) و(المَسانِيدِ) مِن غَيرِ وَجهٍ، وَنَزَلَ بِهِ القُرآنُ، فَكَيفَ تُرَدُّ الشَّمسُ الَّتِي تَكُونُ بِالنَّهارِ، ولا يَشتَهِر ذَلِكَ، ولا يَنقُلُه أَهلُ العِلمِ نَقلَ مِثلِه؟!».

(١) «منهاج السنة النبوية» (٨/ ١٧١)، راجع: «السلسلة الضعيفة» للألباني (٩٧١).

وهذا غيرُ ما تَعُمُّ بِه البَلوىٰ، فإنَّ الرَّاجحَ مِن أقوالِ العلماءِ أنَّ التَّفرُّدَ بما تَعُمُّ بِه البَلوىٰ لا يُرَدُّ به الخبَرُ؛ فإيَّاكَ والخَلطَ بينَ القَضيَّتَين. واللهُ أعلمُ.

ومِنها: التَّفرُّدُ بخلافِ المَحفوظِ والمَعروفِ والمَشهورِ: وذلكَ؛ أن يَقعَ فِي الحديثِ المُتفرَّدِ به اختلافٌ فِي الإسنادِ أو فِي المَتنِ يَقدحُ فِي صحَّتِه، ويَدُلُّ علىٰ خطإِ المُتفرِّدِ به.

وللخلافِ أَنواعٌ وأَحكامٌ، فهاكَ تَفصيلَ القولِ فيه:



الاختلاف

٦٨٢ فِي المَتْنِ «الِاخْتِلَافُ» أَوْ فِي السَّنَدِ ... أَوْ فِيهِمَا؛ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَدَدِ

٦٨٣ تَعَدَّدَ المَخْرَجُ أَوْ تَوَحَّدَا ... - وَجُلُّ «الِاضْطِرَابِ» فِي هَذَا - بَدَا

٦٨٤ تَرْجِيحٌ اوْ: لَا. وَالمُتُونُ فَإِذَا ... اخْتَلَفَتْ مَعْنًى وَمَخْرَجًا فَذَا

٦٨٥ «مُخْتَلِفُ الحَدِيثِ»؛ مِنْهُ مُطَّرَحْ ... لِكَوْنِهِ مُعَارِضًا لِمَا رَجَحْ

٦٨٦ وَمِنْهُ «مَنْسُوخٌ» وَمِنْهُ «نَاسِخُ» ... وَمِنْهُ مَا أَظْهَرَ فِيهِ رَاسِخُ

٦٨٧ جَمْعًا وَتَأْوِيلًا نَفَى مُشْكِلَهُ ... وَمِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمُوا تَأْوِيلَهُ

الاختلافُ: يَقعُ فِي السَّندِ وحدَه، أو فِي المَتنِ وحدَه، أو فيهما معًا، مِن راوٍ واحدٍ، أو مِن عَددٍ مِن الرُّواةِ، معَ اتِّحادِ المَخرجِ، أو معَ تَعدُّدِه؛ فأقسامُه علىٰ النَّحوِ التَّالي:

إمَّا أن يَقعَ مِن راوٍ واحدٍ، فيَختلفُ فِي الحديثِ علىٰ نفسِه؛ وذلكَ بأن يُحدِّث بالحديثِ مرَّةً علىٰ وجهٍ، ومرَّةً أُخرَىٰ علىٰ وجهٍ آخَرَ مُخالفٍ له.

وإمَّا أن يَقعَ مِن عددٍ مِن الرُّواةِ، بعضُهم يَرويه علىٰ وجهٍ، وبعضُهم يَرويه علىٰ وجهٍ آخَرَ مُخالفٍ له.

وإذا كانَ الاختلافُ مِن راوٍ واحدٍ، فلا بُدَّ أن يَتَّحدَ المَخرجُ؛ لأنَّ هذا الرَّاويَ هو مَخرجُ الحديثِ، الذي تَلتقي عندَه الأسانيدُ.

وأمَّا إذا كانَ الاختلافُ مِن عَددٍ مِن الرُّواةِ، فقد يَتَّحدُ المَخرجُ؛ كأن يَقعَ الخلافُ بينَهم علىٰ شيخٍ واحدٍ هو مَخرجُ هذا الحديثِ.

وقد يَتعدَّدُ؛ بمَعنىٰ أنَّ كُلَّ راوٍ رَوىٰ الحديثَ نفسَه بإسنادٍ آخَرَ يَختلفُ عن الإسنادِ الذي ذَكرَه غيرُه.

وقد يكونُ الحديثُ - مِن حَيثُ الظَّاهرُ - لَه عِدَّةُ مَخارجَ؛ لَكن- معَ ذلكَ- يَرىٰ نُقَّادُ الحديثِ أَنَّ هذه المَخارِجَ وَإن تَعَدَّدَت فِي الظَّاهِرِ إِلَّا أَنَّها تَرجِعُ إِلىٰ مَخرَجٍ واحِدٍ، وعليه يَعتَبِرُونَ تِلكَ الأَسَانِيدَ المُتَعدِّدةَ مُختَلِفةً، ويُعِلُّون بَعضَها بِبَعضٍ، وَيَحكُمون علىٰ مَن غَيَّرَ المَخرجَ بالخَطإِ والوَهمِ.

مِثالُه: ما رَواهُ زَيدُ بنُ أَسلَم عَن أَبيه عَن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّه اطَّلَعَ عَلىٰ أَبِي بَكرٍ وَهُو آخذٌ بِلِسانِه، فقالَ: «لِسانِي هَذا أَورَدَنِي المَوارِدَ».

رَواهُ النَّاسُ عَن زَيدِ بنِ أَسلَم، وَإِن كانُوا اختَلَفوا عَلَيه، إِلَّا أَنَّهم لَم

يَختلِفُوا فِي أَنَّهُ مِن حَدِيثه.

فَجاءَ النَّضرُ بنُ إسماعيل أَبو المُغِيرَةِ القاصُّ - وَفِيه ضَعفٌ -، فَرَواهُ بإسنادٍ آخَرَ عَن أَبِي بَكرٍ، فقالَ: عَن إِسماعيلَ بنِ أَبِي خالِد عَن قَيسِ بنِ أَبِي حازِم عَن أَبِي بَكرٍ؛ به.

قالَ الإمامُ أَحمَدُ[1]: «لَم يَكُن يَحفَظُ الإسنادَ، رَوَىٰ عَن إِسماعِيلَ حَدِيثًا مُنكَرًا؛ عَن قَيسٍ: رَأيتُ أَبا بَكرٍ أَخَذَ بِلِسانِهِ، وَنَحنُ نَروِي هَذا؛ وَإِنَّما هَذا حَديثُ زَيدِ بنِ أَسلَم».

وقد يُطلَق علىٰ بعضِ صورِ الاختلافِ اسمُ (الاضطرابِ)، وأَكثرُ ما يُطلِقونَه فيما كانَ الخلافُ فيه معَ اتِّحادِ المَخرجِ، وأكثرُه فيما كانَ الاختلافُ فيه مِن راوٍ واحدٍ علىٰ نفسِه. واللهُ أعلمُ.

والاختلافُ مِن حيثُ تَأْثِيرُه: مِنه ما لا يَضُرُّ، ولا يُعتبَرُ خلافًا، بل يُجمَعُ بالحَملِ علىٰ أنَّ للحديثِ أكثرَ مِن إسنادٍ. ومِنه ما يَضُرُّ؛ ويُعتبَرُ علَّةً فِي الحديثِ، تُفضي إلىٰ القَدحِ فِي الوجهِ الخطإِ، فيَلزمُ التَّرجيحُ.

ومِن الاختلافِ ما ظهرَ فيه وجهُ ترجيحٍ، ومِنه ما لَم يَظهر فيه تَرجيحٌ، وغالبًا ما يكونُ ذلكَ فيما كانَ الخلافُ فيه مِن راوٍ واحدٍ، لأَنَّه هو المتَفرِّدُ بالأوجُهِ كلِّها.

ثمَّ إذا كانَ الخِلافُ مختصًّا بالمُتونِ؛ وذلكَ بأن يَجيءَ حَديثانِ

---

(١) «العلل: رواية عبد الله عن أبيه» (٥٣١٩)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٤٧٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٢٩٠)، و«الكامل» (٨/ ٢٦٦).

متغايرانِ، مختلِفانِ فِي المَخرجِ، متعارِضانِ فِي المَعنىٰ ظاهرًا، فإذا وُجدَت تلكَ الصُّورةُ، فهو ما يُسمَّىٰ بـ(مختَلِفِ الحديثِ).

وهو يَتنوَّعُ أنواعًا – كما سيأتِي فِي موضعِه –، فمِنه الرَّاجحُ ومِنه المَرجوحُ، ومِنه النَّاسِخُ ومِنه المنسوخُ، ومِنه ما ليسَ بمُتعارِضٍ فِي الحقيقةِ حيثُ أمكنَ الجَمعُ بينَ ما ظاهرُه التَّعارضُ.

ومِنه (المُتشابِهُ)، وهو الحديثُ الذي لا يُعلَم تأويلُه علىٰ وجهِ الجَزمِ، وهل يُمكنُ الاطِّلاعُ علىٰ علمِه، أو علمُه عِنْدَ اللهِ ورسولِه ﷺ لا يَعلَمُه إلَّا هما؟ خلافٌ بينَ العلماءِ.

❁❁❁

٦٨٨ وَ«المُحْكَمُ» النَّصُّ الَّذِي مَا عَارَضَهْ
نَصٌّ كَمِثْلِهِ بِحَيْثُ نَاقَضَهْ

الحديثُ المُحكَمُ: هو الحديثُ المقبولُ (الصَّحيحُ، أو الحسَنُ) الذي يَسلَمُ مِن مُعارَضةِ مثلِه له.

وأكثرُ الأحاديثِ مِن المُحكماتِ، والمُتعارِضُ مِنها قليلٌ جدًّا، إذا ما قُورِنَت بالمحكَماتِ مِنها.

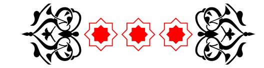
❁❁❁

٦٨٩ وَ«مَخْرَجُ الحَدِيثِ»، أَيْ: مَدَارُهُ
وَأَصْلُهُ الَّذِي بِهِ اعْتِبَارُهُ

مَخرَجُ الحديثِ: هو مَدارُه؛ أي: هو الرَّاوي الذي يَدورُ عليه إسنادُ الحديثِ ويَرجِعُ إليه، مهما تعدَّدت الطُّرُقُ إليه، وهو أيضًا أصلُه الذي يُعتبَرُ الحديثُ به، والذي يُعرَفُ بِه حديثُ غيرِه: هل هو مَعروفٌ ومَحفوظٌ أم لا؟

وفِي اصْطِلاحاتِ المُحَدِّثينَ: (هَذا الحَدِيثُ لا أَصْلَ لَه)؛ أي: لَيْسَ له مَخْرَجٌ أو مَدارٌ يُرْجَعُ إِلَيْه لِيُقارَنَ به. واللهُ أَعْلَمُ.

فإنْ كانَ الحَديثُ مَعْروفًا فِي أَهلِ بَلَدِ الرَّاوي، يَرْويه عَنْه أَهْلُ بَلَدِه، فهُو مَحْفُوظٌ، وإلَّا فَشاذٌّ؛ كحَديثِ البَصْريِّينَ يَخْرُجُ عَن قَتادَةَ، والكُوفِيِّينَ عَن أَبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، والمَدَنِيِّينَ عَن ابنِ شِهابٍ، والمَكِّيِّينَ عَن عَطاءٍ، وعَلَيه مَدارُ الحَدِيثِ[1].



(١) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٣١٥).

طُرُقُ الجَمْعِ وَالتَّرْجِيحِ

٦٩٠ وَالِاخْتِلَافُ بَيْنَ إِسْنَادَيْنِ ... لِمَتْنٍ اوْ قِصَّةٍ، اوْ مَتْنَيْنِ

٦٩١ فَقَدْ يُصَحِّحُونَ الِاسْنَادَيْنِ ... حَمْلًا عَلَى إِصَابَةِ الشَّخْصَيْنِ

٦٩٢ كَأَنْ يَكُونَا اثْنَيْنِ حَافِظَيْنِ ... أَوْ أَنْ يُتَابَعَا عَلَى القَوْلَيْنِ

٦٩٣ لَا سِيَّمَا إِنْ جَاءَ شَخْصٌ مِنْهُمَا ... بِالسَّنَدَيْنِ قَارِنًا بَيْنَهُمَا

٦٩٤ أَوْ غَيْرَ قَارِنٍ، كَذَا غَيْرُهُمَا ... أَوْ جَاءَ مَا يُثْبِتُ أَصْلًا لَهُمَا

الاختلافُ: إمَّا أن يَكونَ إسناديًّا لمتنٍ واحِدٍ، أو قصةٍ واحِدةٍ، وإمَّا أن يَكونَ متنيًّا:

فإذا كانَ الرَّاويان اللذان وقعَ بينَهما الاختِلافُ موصوفَين بالحفظِ معَ ثقتِهما؛ فحينئِذٍ لا يَضُرُّ اختلافُهما، ويحمَلُ ذلكَ علىٰ صحَّةِ الوجهَين جميعًا، وأنَّ كلًّا مِنهما قَد حفِظَ ما لَم يَحفظْه الآخَرُ.

ويَتأكَّدُ ذلكَ إذا لَم يَنفردا بالوجهَين؛ بل تُوبعَ كُلٌّ مِنهما علىٰ روايتِه؛ فإنَّ هذا يؤكِّدُ أنَّ الحديثَ مَحفوظٌ بالإسنادَين، وأنَّه لَم يُخطئ أحدُهما فيما جاءَ به مِن إسنادٍ.

قالَ ابنُ أبي حاتِمٍ(١): «قُلتُ لأَبي: رَوىٰ ابنُ المُبارَكِ عَن مُوسىٰ بنِ عُقْبَةَ عَن نافعٍ عَن ابنِ عُمرَ، أنَّه مَشَىٰ بينَ الرُّكنَيْنِ ورَمَلَ بَيْنَهُما. ورَوىٰ زُهيرٌ عَن مُوسىٰ بنِ عُقبةَ عَن سالمٍ عَن ابنِ عُمرَ هَذا الحَديثَ، فأَيُّهُما أصحُّ؟ قالَ: جَميعًا صَحِيحانِ؛ قَد رُوِي عَنْهُما جَميعًا».

مُرادُه: أنَّه صَحيحٌ بالإسنادَيْنِ: «عَن نافعٍ عَن ابنِ عُمرَ»، و«عَن سالِمٍ عَن ابنِ عُمرَ»؛ لأنَّ مُوسىٰ بنَ عُقبةَ تُوبِعَ عَلىٰ الإسنادَيْنِ: رَواهُ عُبيدُ اللهِ بنُ عُمرَ وغَيرُه عَن نافعٍ عَن ابنِ عُمرَ، ورَواهُ الزُّهريُّ عَن سالمٍ عَن ابنِ عُمرَ(٢).

لا سيَّما إذا تَبيَّنَ أنَّ الحديثَ صحيحٌ بالإسنادَين، مثل لو حُدِّثَ به علىٰ ثَلاثةِ أوجهٍ تَرجعُ إلىٰ وجهٍ واحدٍ، فهذا ليسَ بمُعتلٍّ. كأن يقولَ مالكٌ: «عن الزُّهْريِّ عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ عن أبي هُرَيرةَ». ويقولَ عُقَيلٌ: «عن الزُّهريِّ عن أبي سلَمةَ عن أبي هُرَيرةَ». ويَرويه ابنُ عُيَينةَ: «عن الزُّهْريِّ عن سعيدٍ وأبي سَلمةَ - معًا - عن أبي هُرَيرةَ».

وكذلكَ إذا جاءتِ الرِّوايةُ التي تدلُّ علىٰ صحَّةِ الإسنادَين مِن

(١) «علل الحديث» (٨٣٤).
(٢) البخاري (١٦٠٦، ١٦١٧، ١٦٤٤)، ومسلم (١٢٦١) من طريق عبيد الله عن نافع. والبخاري (١٦٠٣، ١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧، ١٢٦١) من طريق الزهري عن سالم.

رِوايةِ غيرِهما، وأيضًا إذا وُجدَ أصلٌ صَحيحٌ مِن رِوايةِ غيرِهما يَدُلُّ علىٰ صحَّةِ ما جاءَ كُلُّ واحِدٍ مِنهما به، أو غيرُ ذلكَ مِن القَرائنِ؛ كُلُّ ذلكَ يُرجِّحُ صحَّةَ الرِّوايتَين معًا.

❁❁❁

٦٩٥ وَقَــــدْ يَـــــرَوْنَ صِـــــحَّةَ اللَّفْظَـــــيْنِ ... حَمْـــــلًا عَلَى كَوْنِهِمَـــــا مَتْنَــــــيْنِ

٦٩٦ وَذَاكَ حَيْـــــــثُ مَخْرَجًـــــا تَعَـــــدَّدَا ... أَوْ لَفْظًـــــا اوْ سِـــــيَاقَةً تَبَاعَـــــدَا

٦٩٧ وَكُلُّ مَــــا لَــــمْ يَحْتَمِـــلْ تَعَـــدُّدَا ... فَحَمْلُــــــــــهُ عَلَى التَّعَـــــدُّدِ ارْدُدَا

٦٩٨ وَرُبَّمَـــــــا يَخْتَلِـــــــفُ اللَّفْظَـــــانِ ... وَهْـــــوَ حَـــــدِيثٌ وَاحِــــدٌ لَا اثْنَـــانِ

وإذا اختلفَتْ ألفاظُ الحديثِ وتَعدَّدَت مخارجُه، أو كَان سياقُ الحديثِ فِي حكايةٍ واقعةٍ يَظهرُ تَعدُّدُها، فالذي يَتعيَّنُ القولُ به أن يُجعَلَ حديثَين مستقلَّين، أمَّا إذا بَعُدَ الجمعُ بينَ الرِّواياتِ بأن يكونَ المَخرجُ واحِدًا، فلا يَنبغي سُلوكُ تلك الطَّريقِ المُتعسِّفةِ.

وأمَّا مَن يَعمِدُ كلَّما وَجدَ اختلافًا بينَ ألفاظِ الرِّوايتَين إلَىٰ الحُكمِ

بأنَّ كُلَّ رِوايةٍ حديثٌ مُستقِلٌّ عن الآخَرِ، حتَّىٰ ولو كَان المَخرَجُ واحدًا، والواقعةُ يبعُدُ فيها التَّعدُّدُ؛ فهذه طَريقةٌ ضعِيفةٌ غيرُ مقبولةٍ عند مُحققِّي العلماءِ، فلا يَنبغي سُلوكُها، أو الاغتِرارُ بصنيعِ مَن سَلكَها.

وَكذلكَ لا تَغترَّ باختلافِ الألفاظِ فتُبادِرَ إلَىٰ الحُكمِ بأنَّهما حديثانِ قبلَ التَّأمُّلِ؛ فإنَّه كثيرًا ما يكونُ حديثًا واحدًا رَواه بعضُ الرُّواةِ بالمَعنىٰ فجاءَ بألفاظٍ مِن قِبلِه، فأوهَمَ أنَّه حديثٌ آخَرُ، بينما هو فِي الواقعِ حديثٌ واحدٌ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٦٩٩ وَالخَبَرَانِ حَيْثُ يَثْبُتَانِ ... عَنِ النَّبِي لَا يَتَعَارَضَانِ

٧٠٠ فَسُنَّةُ النَّبِيِّ كَالقُرْآنِ ... وَحْيٌ مِنَ اللهِ؛ هُمَا وَحْيَانِ

٧٠١ وَإِنَّمَا يَظُنُّ هَذَا فِيهِمَا ... مَنْ لَمْ يَكُنْ أَحَاطَ عِلْمًا بِهِمَا

لَا يَتعارضُ حديثانِ صحيحانِ عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّه ﷺ لا يَنطقُ إلَّا بوحيٍ؛ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣-٤]، وإنَّما التَّعارضُ يكونُ مِن سُوءِ فَهمِ النَّاسِ لكلامِه ﷺ.

قالَ الإمامُ ابنُ خُزَيمةَ[(١)]: «لا أَعرفُ أنَّه رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ حديثانِ بإسنادَين صحيحَين مُتضادَّان؛ فمَن كانَ عندَه؛ فليَأت به؛ حتَّىٰ أُؤلِّفَ بينَهما».

❁❁❁

٧٠٢ فَــــاجْمَعْ - بِـــلَا تَكَلُّــــفِ - إِنْ أَمْكَنَــــا ... فَـــالجَمْعُ إِنْ أَمْكَـــنَ قَـــدْ تَعَيَّنَـــا

٧٠٣ كَالحَمْـــــلِ لِلأَمْـــــرِ عَلَى الإِبَاحَـــــةِ ... وَالنَّـــــدْبِ، وَالنَّـــــهْيِ عَلَى الكَرَاهَـــــةِ

٧٠٤ وَحَمْـــلِ مَـــا عَـــمَّ عَلَى خَـــاصٍ بَـــدَا ... وَحَمْـــلِ مُطْلَـــقٍ عَلَى مَـــا قُيِّـــدَا

٧٠٥ وَغَـــيْرِ ذَلِـــكَ مِـــنَ الوُجُـــوهِ ... وَاحْـــذَرْ مِـــنَ الدَّخِيـــلِ وَالمَـــشْبُوهِ

مُختلِفُ الحديثِ: مِنه ما يُمكنُ فيه الجَمعُ بوجهٍ صحيحٍ، دُونَ تَعسُّفٍ أو تَكلُّفٍ؛ فيُستعمَلُ الحديثان كُلٌّ فِي مَوضعِه.

وذلكَ بأن يُنظَرَ أوَّلًا: إن أمكنَ الجمعُ بينَ مَدلولَيهما، وإبداءُ وَجهٍ مِن وجوهِ التَّأويلِ، يُزيلُ الإشكالَ، ويَنفي الاختلافَ بينَهما؛ بغيرِ

(١) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص ٤٣٣)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ٤٤٧).

تَعسُّفٍ، ولا تَكلُّفٍ؛ تَعيَّنَ المصيرُ إليه.

كأنْ يُمكن حملُ الأمرِ علىٰ الإباحةِ، أو علىٰ الاستحبابِ، وحملُ النَّهي علىٰ الكراهةِ، أو يكونُ أحدُهما عامًّا والآخَرُ خاصًّا؛ فيُحمَلُ العامُّ علىٰ الخاصِّ؛ أو أحدُهما مُطلَقًا والآخَرُ مقيَّدًا، فيُحمَلُ المُطلَقُ علىٰ المقيَّدِ؛ وغيرُ ذلكَ مِن الوُجوهِ المُعتبَرةِ عندَ أهلِ العلمِ.

واحذَرْ كُلَّ الحَذرِ مِن الأوجُهِ الدَّخيلةِ علىٰ العلمِ وأهلِه ممَّا يُوجَدُ فِي تصرُّفاتِ أنصافِ العلماءِ، أو مِن أهلِ البدعِ والأهواءِ، فيَصرفون دَلالاتِ النُّصوصِ بطُرقٍ غريبةٍ ومَسالكَ عجيبةٍ، فَضلًا عن الطُّرقِ الشَّيطانيَّةِ التي يَسلُكُها مَن لا دينَ له لإبطالِ حُجِّيَّةِ النُّصوصِ وتَفريغِها مِن دَلالاتِها.

مِثالُ ما صَلُحَ فِيه الجَمْعُ: حديثُ: «لا عَدْوَىٰ ولا طِيَرَةَ»، مَع حديثِ: «فِرَّ مِن المَجذُومِ فرارَكَ مِنَ الأسَدِ».

وكِلاهُما فِي «الصَّحِيحِ»، وظاهِرُهما التَّعارُضُ! فالأَوَّلُ: يَنْفِي العَدْوَىٰ وَأَنْ يَكُونَ للمَرِيضِ تَأْثِيرٌ عَلىٰ المُصِحِّ، والثَّانِي: يُثْبِتُ وُجُودَ العَدْوَىٰ وَتَأْثِيرَها عَلَيه؛ حَيثُ أَمَرَهُ بِالفَرارِ مِن المَجْذُومِ.

وَقَدْ سَلَكَ النَّاسُ فِي الجَمْعِ مَسالِكَ، أَشْهَرُها مَسْلَكانِ؛ وَهُما:

الأَوَّلُ: أَنَّ هذِهِ الأمراضَ لا تُعْدِي بِطَبْعِها؛ لكنَّ اللهَ جَعَل مُخالَطَةَ المريضِ بِها للصَّحِيح سَبَبًا لإِعْدائِه مَرَضَهُ. ثُمَّ قدْ يَتَخَلَّفُ ذَلكَ عَن سَبَبِه، كَما فِي غَيْرِه مِن الأسبابِ.

وهَذا مَسْلَكُ ابْنِ الصَّلاحِ؛ تَبعًا لِغيرِه.

الثَّانِي: أَنَّ نَفْيَه للعَدْوَىٰ باقٍ علىٰ عُمومِه؛ وأمَّا الأَمْرُ بالفرارِ مِن المَجْذُومِ؛ فَمِن بابِ سَدِّ الذَّرائعِ؛ لئلَّا يَتَّفقَ للشَّخْصِ الذي يُخالِطُه شيءٌ مِن ذَلكَ (بِتَقْديرِ اللهِ ابْتِداءً لا بالعَدْوَىٰ المَنفيَّةِ)؛ فيَظُنَّ أنَّ ذَلكَ بسبَبِ مُخالَطَتِه؛ فَيَعْتَقِدَ صِحَّةَ العَدْوَىٰ؛ فيَقَعَ فِي الحَرَجِ؛ فأَمَرَ بِتَجَنُّبِه حَسْمًا للمادَّةِ.

وهَذا مَسْلَكُ ابنِ حَجَرٍ؛ تَبَعًا لِغَيْرِه.

❁❁❁

٧٠٦ وَحَيْـــــثُ لَا، فَمُتَقَـــــدِّمُهُمَا يَنْـــــسَخُهُ؛ أَيْ: مُتَأَخِّرُهُمَـــــا

٧٠٧ يُعْـــرَفُ بِالتَّـــارِيخِ، وَالتَّـــصْرِيحِ بِـــهْ مِـــنَ النَّـــبِي التَّـــصْرِيحُ أَوْ مِـــنْ صَـــاحِبِهْ

٧٠٨ وَلَـــيْسَ الِاجْمَـــاعُ عَلَى تَـــرْكِ العَمَـــلْ بِنَاسِـــخٍ، لَكِـــنْ عَلَى النَّاسِـــخِ دَلّْ

فإذا لَم يَحتمِلِ الحديثان إلَّا الاختلافَ؛ وثبتَ أنَّ أحدَهما ناسخٌ والآخَرَ مَنسوخٌ، فيُعمَلُ بالنَّاسخِ ويُتْرَكُ المنسوخُ.

ويَنْبغي التَّورُّعُ عَن إطلاقِ النَّسخِ إلَّا بدَليلٍ بَيِّنٍ؛ لأنَّ إبطالَ الأَحكامِ

الثَّابتَةِ بمُجرَّد الاحتِمالاتِ معَ إمكانِ الجَمْعِ بَيْنَها وبينَ ما يُدَّعَىٰ أنَّه مُعارِضٌ لَها غيرُ جائزٍ، وإذا أَمْكَن الجَمْعُ بَيْنَها والعَمَلُ بِها كلِّها وَجَب ذلكَ، ولم يَجُز دَعْوَىٰ النَّسْخِ مَعَه.

ويُعرَفُ النَّسخُ بأمورٍ: أَصرحُها: ما وردَ فِي النَّص. ومِنها: ما يَجزِمُ الصَّحابيُّ بأنَّه مُتأخِّرٌ. ومِنها: ما يُعرَفُ بالتَّاريخ، وهو كَثيرٌ.

وأمَّا الإجماعُ؛ فليسَ بناسِخٍ، بل يَدُلُّ علىٰ ذلكَ.

❁❁❁

٧٠٩ وَ«النَّسْخُ» رَفْعٌ، وَهْوَ فِي لِسَانِ ... القُدَمَا لِلرَّفْعِ وَالبَيَانِ

قالَ ابنُ القَيِّمِ[(١)]: «مُرادُ عامَّةِ السَّلفِ بالنَّاسِخِ والمَنْسوخِ رَفْعُ الحُكْمِ بِجُمْلَتِه تارةً، وهو اصْطِلاحُ المتأخِّرين، ورَفعُ دَلالةِ العامِّ والمُطْلَقِ والظَّاهِرِ وغَيْرِها تارةً، إمَّا بِتَخْصِيصٍ أو تَقْيِيدٍ أو حَمْلِ مُطْلَقٍ علىٰ مُقَيَّدٍ وَتَفْسِيرِه وَتَبْيِينِه، حَتَّىٰ إنَّهُمْ يُسَمُّونَ الاستِثْناءَ والشَّرْطَ والصِّفةَ نَسْخًا؛ لِتَضمُّنِ ذلكَ رَفْعَ دَلالةِ الظَّاهِرِ وَبَيانَ المُرَادِ، فَالنَّسخُ عِنْدَهُمْ وفِي لِسانِهِمْ هو بَيانُ المُرادِ بِغَيْرِ ذلكَ اللَّفْظِ، بَلْ بِأَمرٍ خارِجٍ عَنهُ، ومَن تَأَمَّلَ كَلامَهُمْ رَأَىٰ مِن ذلكَ فِيهِ ما لا يُحْصَىٰ، وَزالَ عَنهُ بهِ إشْكَالاتٌ أَوْجَبَها حَمْلُ كَلامِهِم علىٰ الاصْطِلاحِ الحادِثِ المُتأَخِّرِ».

❁❁❁

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٩) ونحوه للشاطبي في «الموافقات» (٣/ ١٠٨).

٧١٠ لَا نَسْخَ فِي الأَخْبَارِ كَالإِلَاهِي ... بَلْ كَالأَوَامِرِ وَكَالنَّوَاهِي

وقالَ الخطيبُ البَغداديُّ[1]: «والنَّسْخُ لا يَجُوزُ إِلَّا فِيما يَصِحُّ وقُوعُه علىٰ وَجْهَيْنِ؛ كَالصَّوْمِ والصَّلاةِ وَغَيْرِهِما مِن العِباداتِ الشَّرْعيَّةِ، فَأَمَّا ما لا يَجُوزُ أن يَكُونَ إِلَّا علىٰ وَجْهٍ واحِدٍ؛ مِثْلُ التَّوْحِيدِ وَصِفاتِ اللهِ تَعالَىٰ الذَّاتيَّةِ كَعِلْمِه وَقُدْرَتِهِ وَمَا عَدَا ذلكَ مِن صِفاتِهِ فلا يَصِحُّ فِيهِ النَّسْخُ، وكذلكَ ما أَخْبَرَ اللهُ تَعالَىٰ عَنهُ مِن أَخْبارِ القُرُونِ الماضِيةِ والأُمَمِ السَّالِفةِ فلا يَجُوزُ فيها النَّسْخُ، وَهَكَذا ما أَخْبَرَ عن وقُوعِهِ فِي المُسْتَقْبَلِ؛ كَخُرُوجِ الدَّجَّالِ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِن مَغْرِبِها وَنُزُولِ عِيسَىٰ ابنِ مَريمَ إِلىٰ الأَرْضِ وَنَحْوِ ذلكَ فَإِنَّ النَّسْخَ فِيهِ لا يَجُوزُ».

❁❁❁

٧١١ وَحَيْثُ لَا؛ فَمَا رَوَاهُ أَكْثَرُ ... أَوْ أَحْفَظُ، أَوْ أَوْثَقُ، أَوْ أَشْهَرُ

٧١٢ أَوْ أَفْقَهُ، أَوْ أَلْزَمُ، أَوْ أَقْدَمُ ... أَوْ أَظْهَرُ فِي وَصْلِهِ؛ يُقَدَّمُ

(١) «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٥٥- ٢٥٦).

٧١٣ وَصَـــــــاحِبُ الكِتَـــــــابِ قَدِّمَنْـــــــهُ
وَحَـــــــافِظُ الكِتَـــــــابِ أَوْلَى مِنْـــــــهُ

٧١٤ فِي حَـــــــافِظٍ وَعَـــــــدَدٍ: أَيُّهُمَـــــــا
مُقَـــــــدَّمٌ؛ قَـــــــوْلَانِ، وَاعْتَبِرْهُمَـــــــا

وحيثُ تَعذَّرَ الجَمعُ بوجهٍ مِن وجوهِ الجَمعِ المُعتبَرةِ، ولا عُرِفَ النَّاسخُ مِن المَنسوخِ، لجأْنا إلىٰ التَّرجيحِ بتَقديمِ إحدَىٰ الرِّوايتَين علىٰ الأُخرَىٰ.

كأنْ يَكونَ مَن رَواها أَوثقَ، أو أَحفظَ، أو أكثرَ عددًا، أو أشهرَ، أو أفقهَ، أو ألزمَ لِشيخِه، أو أقدمَ سَماعًا، أو أنْ يَكونَ إنَّما تحمَّلَ الحديثَ عن شيخِه سماعًا أو عرْضًا، والآخَرُ إنَّما تحمَّلَه إجازةً أو مُناوَلةً، أو أنْ يَكونَ قَد صَرَّحَ بالسَّماعِ مِن شَيخِه، بينَما رِوايةُ الآخَرِ بالعَنعَنةِ.

أو أنْ يَكونَ رَوىٰ مِن كتابِه، والآخَرُ رَوىٰ مِن حِفظِه؛ فإنَّ الرِّوايةَ مِن الكتابِ أبعَدُ عن الخطإِ والنِّسيانِ إذا كانَ الكِتابُ صَحيحًا؛ لكن إذا كَان كتابُه صحيحًا وهو حافظٌ له؛ فهو مُقدَّمٌ علىٰ مَن حدَّثَ مِن كتابٍ صَحيحٍ وهو غيرُ حافظٍ له.

وَقَد تَباينَت تصَرُّفاتُ النُّقَّادِ، فيما إذا وَقعَ الخِلافُ بينَ مَن هو مَوصوفٌ بالحِفظِ وبينَ مَن هو دُونَه حفظًا إذا كَانُوا عَددًا: أَيُّهما المُقدَّمُ حينئِذٍ؟ فتارةً يُقدِّمون الحِفظَ علىٰ العَددِ، وتارةً يُقدِّمون العَددَ علىٰ الحِفظِ.

والواقعُ أنَّ هذه مِن المواضعِ الدَّقيقةِ، والتي ليسَ لها ضَابطٌ كلِّيٌّ، وإنَّما يُعتبَرُ فِي ذلكَ القَرائنُ، وعلَىٰ أساسِها تُقدَّمُ رِوايةُ الحافظِ أو رِوايةُ العَددِ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٧١٥ وَقَــــــدِّمَنَّ خَـــــــبَرًا لِأَنَّــــــهْ أَشْــــبَهُ بِــــالقُرْآنِ أَوْ بِالــــسُّنَّهْ

٧١٦ أَوْ أَنَّـــــهُ أَوْلَى بِقَــــوْلِ النَّــــاسِ أَوْ قَــــوْلِ الأَصْــــحَابِ، أَوِ القِيَــــاسِ

٧١٧ وَذَكَــــرُوا كَهَــــذِهِ طَرَائِقَــــا وَرُبَّمَــــا فَــــاقَ المَفُــــوقُ الفَائِقَــــا

وكذلكَ مِن المُرجِّحاتِ أن يكونَ الحديثُ أَشبهَ بكتابِ اللهِ تَعالىٰ، أو سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (فيما سِوىٰ ما اختلَفَ فِيه الحَدِيثانِ مِن سنَّتِه)، أو أَولىٰ بما يَعرفُ أهلُ العلمِ، أو أَصحَّ فِي القِياسِ، أو الذي عليه الأكثَرُ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ.

وغيرُ ذلكَ مِن أوجهِ التَّرجيحِ، ومع ذلكَ فإنَّ العلماءَ لا يُهمِلون القَرائنَ التي تَخصُّ كُلَّ رِوايةٍ دونَ غيرِها عندَ سُلوكِهم مَسلكَ التَّرجيحِ، فرُبَّما قدَّموا رِوايةَ أَدنىٰ علىٰ رِوايةِ أعلىٰ لقَرينةٍ انضَمَّت إليها غَلبَ علىٰ ظنِّ النَّاقدِ رُجحانُها علىٰ الأُخرَىٰ؛ إذ قَد يَعرِضُ للمَفوقِ ما يجعلُه فَائقًا. واللهُ أعلمُ.

٧١٨ وَحَيْــــثُ لَا جَمْـــعٌ وَلَا نَـــسْخٌ يَــصِحّْ
وَلَا مُـــرَجِّحٌ؛ فَقِـــفْ حَـــتَّى يَـــضِحْ

وإذا لم يُمكن الجمعُ، وَلَم يُعرَف النَّاسخُ والمنسوخُ، ولا أمكنَ التَّرجيحُ بينَ الحديثَين؛ وجبَ التَّوقُّفُ عن العَملِ بأحدِ الحديثَين. وقِيل: بل يُحكم حينئذٍ باضطرابِهما وتساقُطهما.

قال ابنُ حَجر[1]: «والتَّعبيرُ بالتوقفِ أَولىٰ مِن التَّعبير بالتَّساقط؛ لأنَّ خفاءَ تَرجيح أحدِهما علَىٰ الآخَر إنَّما هُو بالنِّسبة للمُعتبِر فِي الحالة الرَّاهِنَةِ، مع احتمالِ أن يظهرَ لِغيره ما خَفي عَلَيْه. واللهُ أعْلَمُ».

❁❁❁

٧١٩ وَلَا يَـــضُرُّ الخُلْـــفُ مَـــعْ وُجُـــودِهِ
فِي اللَّفْـــظِ؛ لَا المَعْـــنَى وَلَا مَقْـــصُودِهِ

والخِلافُ الذي يَضرُّ، ويَستوجِبُ الجَمعَ أو التَّرجيحَ، إنَّما هو الخِلافُ المُتعلِّقُ بالمَعنىٰ، أمَّا إذا كَان خِلافًا لفظيًّا، والمَعنىٰ واحِدٌ ليسَ فِيه اختلافٌ؛ فهذا لا يَضرُّ، ولا يَشتغلُ بِه العلماءُ.

وَقَد يكونُ الاختلافُ فِي اللَّفظِ يُؤدِّي إلىٰ اختلافٍ فِي بعضِ المَعنىٰ، ولكنَّه مَعنًىٰ غيرُ مَقصودٍ فِي الحديثِ، ولا يَتغيَّرُ الحكمُ به؛ فهذا أيضًا لا يَضرُّ؛ لأنَّ غايتَه أنْ يَكونَ الرَّاوي لَم يَضبط هذه اللَّفظةَ

(١) «نزهة النظر» (ص ١٧٨).

خاصَّةً، وإنْ كانَ قَد ضَبطَ الحديثَ، والمَقصودَ مِنه.

كَما وَقعَ فِي حَدِيثِ أبي هُريرَةَ فِي قِصَّةِ السَّهْوِ فِي الصَّلاةِ؛ ففي رِوايةٍ: أن ذَلِك (كانَ فِي صَلاةِ الظُّهرِ)، وفِي أُخْرَىٰ: (فِي صَلاةِ العَصرِ)، وفِي ثالِثَةٍ: (إِحْدَىٰ صَلاتَي العَشِيِّ: الظُّهْر، أو العَصْر).

فمِثلَ هَذا الاختلافِ لا يَضُرُّ المَعْنىٰ المَقْصُودَ مِن الحَدِيث؛ لأَنَّه مَهْما كانَت الصَّلاةُ الَّتي وَقَع فِيها سَهْوُ النَّبيِّ ﷺ الظُّهر أو العَصْر؛ فالحُكْمُ وَاحِدٌ، لا يَخْتلفُ باخْتِلافِ الصَّلاةِ، ولو أنَّه لم يُعيِّنَ الصَّلاةَ أَصْلًا لَمَا أَضَرَّ ذَلِكَ بالحَدِيثِ، ولا تَغيَّرَ الحُكْمَ الَّذي يُسْتفادُ مِنه.

❁❁❁

٧٢٠ وَلَيْسَ يَقْدَحُ مَعَ التَّجَرُّدِ كُلٌّ مِنَ الخِلَافِ وَالتَّفَرُّدِ

ونُقَّادُ الحَديثِ إنَّما يُعلُّونَ الحَديثَ بالتَّفرُّدِ حَيثُ تَنضمُّ إليهِ قَرينةٌ تَدلُّ علىٰ خطَإِ الرَّاوِي المُتفرِّدِ بالحديثِ، أَمَّا إذا عَرِيَ عن ذَلك، أو انْضمَّ إِلَيهِ مَا يُؤكِّدُ حِفظَهُ لِمَا تفرَّدَ به، فَإِنَّهُم لا يتردَّدونَ فِي قَبُولِ حديثِهِ والأَخذِ بِهِ.

وكَذلِكَ لا يُعلُّون الحَديث بِكلِّ اختلافٍ يَقعُ فيه، بلْ يُعلُّون بالاختلافِ إذَا تَرجَّح لَديهِم أنَّ هذا الِاخْتلافَ مُؤثِّرٌ وَقادحٌ ومُضِرٌّ بالرِّوايةِ، وكمْ فِي «الصَّحيحَيْن» مِن أحاديث وَقع فيها اختلافٌ، وَلَم يَلتفتْ صَاحبَا «الصَّحيحَيْن» لَه.

غَرِيبُ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ

٧٢١ وَاللَّفْظَةُ الغَامِضَةُ المُسْتَعْمَلَهْ بِقِلَّةٍ «غَرِيبَةٌ»؛ لَا المُجْمَلَهْ

٧٢٢ وَخَيْرُهُ: مَا جَاءَ فِي طَرِيقِ أَوْ لِلصِّحَابِ، أَوْ ذَوِي التَّحْقِيقِ

غَرِيبُ ألفاظِ الحديثِ: هو ما وقعَ فِي مُتونِ الأحاديثِ مِن ألفاظٍ غَامضةٍ بعيدةٍ عن الفَهمِ؛ لقلَّةِ استعمالِها.

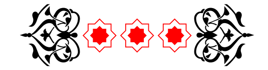
وفَرقٌ بَين الغَريبِ والمُجمَلِ، وَقد يَلتَبِسَانِ عَلىٰ البَعضِ، كَما ذَكَرَ بَعضُهم أنَّ مِن أَمثلةِ الغَريبِ حَديثَ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ فِي صَلاةِ المَريضِ، وقَولَ النَّبيِّ ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فإِنْ لَم تَستَطِع فَقاعِدًا، فَإِنْ لَم تَستَطِعْ فَعلَىٰ جَنبٍ**»[(١)] فَذَكرَ أنَّ قَولَه: «عَلىٰ جنبٍ» مِنَ الغَريبِ، وأنَّه يُفسِّرُه حَديثُ عَليٍّ: «علىٰ جَنبِه الأيمَنِ مُستقْبِلَ القِبلةِ بوجهِه»[(٢)].

ولَيسَ ذَلك مِن الغَريبِ بِحالٍ؛ فإنَّ الجَنْبَ مَعروفٌ فِي اللُّغةِ، وَمُستعمَلٌ بِكثرةٍ، ومَعْناهُ: النَّاحِيةُ؛ يُمنىٰ كانَت أو يُسرىٰ، فَهي لفظةٌ

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).
(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٠٧)، والدارقطني (٢/ ٤٢)، وذكره الذهبي في «الميزان» (٢/ ٢٣١)، وقال: «حديث منكر».

مُجملةٌ؛ لأَنَّها يَصدُقُ عَليها المَعنيان، فَبيَّنَت الرِّوايةُ الأُخرىٰ أنَّ المُرادَ اليُمنىٰ ولَيس اليُسرىٰ، فَهذه رِوايةٌ مُبيِّنة لِمَا أُجمِلَ فِي الرِّوايةِ الأُولىٰ. واللهُ أعلمُ[(١)].

وأفضلُ تَفسيرِ الغَرِيبِ: ما كَان عن رِوايةٍ أُخرىٰ مِن الحديثِ، أو ما كَان منقولًا عن أحدِ الصَّحابةِ، أو عن عُلَماءِ الغَرِيبِ الذين اختصُّوا بمعرفتِه.



(١) ثم إن الرواية الثانية المبينة ضعيفة لا يحتج بها، وقد أنكرها الذهبي، كما تقدم. والله أعلم.

مُشْكِلُ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ

٧٢٣ وَإِنْ تَكُــــنْ بِكَــــثْرَةٍ مُــــسْتَعْمَلَهْ
مَــعْ دِقَّــةِ المَــدْلُولِ فَــهْيَ «المُــشْكِلَهْ»

٧٢٤ مِــنْ ثَــمَّ كَانَ «مُــشْكِلُ الحَــدِيثِ»
أَعَــمَّ مِــنْ «مُخْتَلِــفِ الحَــدِيثِ»

مُشكِلُ ألفاظِ الحديثِ: هو ما وقعَ فِي مُتونِ الأحاديثِ مِن ألفاظٍ أو عباراتٍ فِي مَدلولِها دقةٌ، معَ أنَّ اللَّفظَ مُستعمَلٌ بكثرةٍ.

ومِن هُنا؛ فـ(مُشكِلُ الحديثِ) أعمُّ مِن (مُختلِفِ الحديثِ)؛ فإنَّ (المُشكِلَ) هو كُلُّ حديثٍ - أو بعضِ حديثٍ - خَفيَ مَعْناه، ورُبَّما يُوهِمُ ظاهرُه معَنًى باطلًا، سواء خالفَه حديثٌ آخَرُ أم لا؛ كأن يخالِفَ القُرآنَ أو الإجماعَ أو مُقتضَى القياسِ. أما (المُختلِفُ) فلا يكونُ إلَّا حيثُ يُعارِضه حديثٌ آخَرُ، ومع ذلكَ؛ فقَد تَجوَّزَ بعضُ العلماءِ فأطلَقَ (المُشكِلَ) علىٰ (المُختلِفَ)، أو هو مِن بابِ إطلاقِ العامِّ علىٰ بعضِ أفرادِه. واللهُ أعلمُ.



سَبَبُ وُرُودِ الحَدِيثِ

٧٢٥ وَ«سَبَبُ الحَدِيثِ» كَالقُرْآنِ ... مُبَيِّنٌ لِلفِقْهِ وَالمَعَانِي

٧٢٦ يُعْرَفُ؛ لَا بِالرَّأْيِ أَوْ بِشَبَهِ ... بَلْ بِصَحِيحِ النَّقْلِ مَقْرُونًا بِهِ

معرفةُ أسبابِ الحديثِ: مِن المُهمَّاتِ، كمعرفةِ أسبابِ نُزولِ القُرآنِ الكريمِ، فإنَّه يُبيِّنُ فقهَ الحديثِ ومَعْناهُ؛ وقد لا يُمكنُ مَعْرفة تفسيرِ الحديثِ دُونَ الوقوفِ علىٰ قصَّتِه وبيانِ وسببِ ورودِه.

وسببُ وُرودِ الحديثِ قَد يُنقَلُ فِي الحديثِ نفسِه، وقد يُذكَرُ فِي بَعضِ طُرقِ الحديثِ دُونَ بعضِها، وهو الذي يَنبغي أن تَشتدَّ العِنايةُ به، فبذِكرِ السَّببِ يَتبيَّنُ الفِقهُ فِي المَسألةِ.

وإذا لَم يُذكَر السَّببُ فِي شيءٍ مِن طرقِ الحديثِ، فلا يَنبغي أن يُخاضَ فيه بالرَّأيِ؛ فإنَّه ممَّا لا مجالَ للرَّأيِ فيه، ولا هو ممَّا يُؤخَذُ بالضَّوابطِ والقَواعدِ، وإنَّما طَريقُه النَّقلُ المحضُ.

ورُبَّ حديثٍ تَضمَّنَ قصَّةً؛ فيُتوهَّمُ أنَّه سببٌ لحديثٍ آخَرَ؛ لِشبَهٍ بينَ الحديثِ والقِصَّةِ، وهذا لا يَكفي فِي الحُكمِ بكونِ هذه القصَّةِ هي سببُ ذلكَ الحديثِ؛ وإنَّما يُؤخَذُ ذلكَ بالتَّنصيصِ عليه.

ولهَذا؛ كَان فِي جَعْلِ قِصَّةِ (مُهاجرِ أُمِّ قَيسٍ) سَببًا لحَدِيثِ: «الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ»؛ نَظرٌ عِنْد عُلَماءِ الحَدِيثِ. والله أعلمُ.

فَقَد صحَّ عَن ابنِ مَسعُودٍ قالَ: «مَن هاجرَ يَبتَغي شَيئًا فإنَّما لَه ذَلكَ، هاجرَ رَجُلٌ لِيَتزوَّجَ امْرَأَةً يُقال لَها: أُمُّ قَيْسٍ، فَكانَ يُقال لَه: مُهاجِرُ أُمِّ قَيْسٍ».

قالَ ابنُ رَجبٍ[1]: «وَقد اشْتُهر أنَّ قِصَّةَ مُهاجِر أُمِّ قَيس هِي كانَت سَببَ قَولِ النَّبيِّ ﷺ ذلكَ، وذَكرَ ذَلكَ كَثيرٌ مِن المُتأخِّرينَ فِي كُتُبِهم، ولَم نَر لِذلكَ أَصلًا بإسنادٍ يَصحُّ».

مُرادُهُ: لم نَجِدْ أصلًا صَحيحًا يُصرِّحُ بأنَّ هَذه القِصَّةَ هِي سَببُ قَولِ النَّبيِّ ﷺ هَذا الحَديث، وإلَّا فالقِصَّةُ فِي نَفْسِها صَحِيحةٌ.

قالَ ابنُ حَجرٍ[2] - بَعدَ أنْ ساقَ القِصَّةَ وصحَّحَ إسنادَها -: «لَكنْ لَيس فِيه أنَّ حَديثَ الأَعْمالِ سِيقَ بِسببِ ذَلك، وَلم أَرَ فِي شَيءٍ مِن الطُّرُقِ ما يَقتَضي التَّصريحَ بِذَلكَ».

❁❁❁

٧٢٧ أَهَمُّـــــهُ: حَيْــــثُ يَكُــــونُ مَتْنَـــا
مُحْـــتَمِلًا فِي اللَّفْـــظِ أَوْ فِي المَعْــــنَى

ومِن أهمِّ ذلكَ: إذا كانَ الحديثُ فيه لفظٌ محلُّ احتمالٍ أو اختلافٍ،

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٩).
(٢) «فتح الباري» (١/ ١٠).

أو يكونُ الحديثُ يَحتمِلُ أكثرَ مِن معنًىٰ، فيتَرجَّحُ أحدُ الاحتمالاتِ أو أحدُ أوجُهِ الاختلاف، فِي اللَّفظِ أو فِي المَعنىٰ، بمعرفةِ سببِ ورودِ الحديثِ.

❁❁❁

٧٢٨ وَمِنْــــهُ مَـــــا تَنَـــــازَعُوا فِي سَـــــبَبِهْ وَلَــــيْسَ مِنْـــهُ سَـــبَبُ التَّحْـــدِيثِ بِـــهْ

ومِن الأحاديثِ ما اختَلفوا فِي سببِ ورودِه، أو تَعدَّدُ الرِّواياتُ فِي ذلكَ، كلُّ روايةٍ يُذكَرُ فيها سببٌ للحديثِ غيرُ الذي يُذكَرُ فِي غيرِها، وقد يكونُ كلُّ ذلكَ صوابًا، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ ذلكَ الحديثَ فِي أكثر مِن مناسَبةٍ، وقد يكونُ بعضُ ذلكَ صوابًا وبعضُه خطأً.

وأمَّا سببُ تحديثِ الرَّاوي بالحديثِ، كأن يكونَ الرَّاوي - الصَّحابيُّ أو التَّابعيُّ أو غيرُهما - فِي ظَرفٍ معَيَّنٍ أو مناسَبةٍ معَيَّنةٍ، فيَحتاجُ إلىٰ التَّحديثِ بالحديثِ، فيُحدِّث به، فيَحْكي الرَّاوي عَنه ذلكَ الظَّرفَ أو تلكَ المُناسَبةَ؛ فقد ذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلىٰ عَدِّ ذلكَ الظَّرفِ وتلكَ المناسَبةِ مِن أسبابِ الحديثِ، وفِي هذا نظرٌ ظاهِرٌ، وإنَّما المقصودُ مِن سببِ ورودِ الحديثِ السَّببُ الذي اقترَنَ بإخبارِ النَّبيِّ ﷺ به، لا السَّبب الذي اقترَنَ بتَحديثِ الرَّاوي به وروايتِه. واللهُ أعلمُ.



المُضْطَرِبُ

٧٢٩ وَكُلُّ مَا الخِلَافُ فِيهِ آتِ - إِسْنَادًا اوْ مَتْنًا - عَنِ الثِّقَاتِ

٧٣٠ بِلَا مُرَجِّحٍ؛ هُوَ «المُضْطَرِبُ» وَهْوَ لِتَضْعِيفِ الحَدِيثِ مُوجِبُ

الحديثُ المُضطربُ: هو الذي اختلفَتْ وُجوهُ روايتِه، سواء أكانَ راوي هذه الوُجوهِ واحِدًا أو أكثر، فِي السَّندِ وحدَه، أو فِي المَتنِ وحدَه، أو فيهما جميعًا، بشرطِ ألَّا يَترجَّحَ بعضُها علىٰ بعضٍ؛ لكونِهم جميعًا ثقاتٍ.

فَلا يُحْكَم علَىٰ الحَدِيث بالاضْطِرابِ إلَّا إذا كانَ الخِلافُ بينَ الرِّواياتِ شَدِيدًا؛ بحيثُ يَتعذَّرُ علَىٰ النَّاقِدِ التَّرجيحُ بينَ وُجُوه الاخْتِلافِ، وتَقْدِيمُ بعضِ الرِّواياتِ علَىٰ باقِيها؛ لتَقارُبِ الرَّواةِ الَّذينَ يَدُورُ عَلَيْهِم الاخْتِلافُ فِي الحِفظِ، والإِتْقَان ونَحْوِ ذلكَ.

فإن لَم يَتبيَّن الصَّوابُ مِن الخطإِ؛ حُكِمَ بالاضطرابِ، وكانَ هذا مُوجِبًا إعلالَ الحديثِ، والقَدحَ فِي صحَّتِه؛ فيَبطُلُ الاحتجاجُ بالحديثِ لِحينِ ترجيحِ أحدِ وجوهِ الاختلافِ.

ويَدْخلُ فِي الاضْطِرابِ: كُلُّ صُوَرِ الإِبْدالِ المَذْكُورَةِ فِي (المَقْلُوبِ)،

والَّتي يُعَلُّ بِها الحدِيثُ؛ فيَدْخلُ فِي الاضْطِرابِ: إِبْدَالُ إِسنادٍ بإِسنادٍ آخَرَ، وغيرُ ذلكَ مِن صُوَرِ الإِبْدالِ.

ويدخُلُ فيهِ أيضًا: الاختلافُ بالزِّيادَةِ والنُّقصانِ؛ كتعارُضِ الوَصْلِ والإِرْسالِ، والوَقْفِ والرَّفْعِ، والاتِّصالِ والانقِطاعِ، ونَحْوِ ذَلِكَ؛ حيثُ لا مُرَجِّحَ فِي ذَلِكَ كُلِّه.

والاخْتِلافُ يكونُ مِن الرُّواةِ أنفُسِهم؛ فيَرْوي راوٍ الحدِيثَ علَىٰ وَجْهٍ يُخالِفُ الوَجْهَ الَّذِي رَوَاهُ بِهِ آخَرُ، سَواءٌ كانَ هذَا الاخْتِلافُ فِي السَّنَدِ أَم فِي المَتْنِ؛ وقَد يكُونُ مِن راوٍ واحِدٍ عَلىٰ نَفْسِه، فيَرْوي الحَديثَ مرَّةً عَلىٰ وَجْهٍ ومرَّةً أُخْرَىٰ عَلىٰ وَجْهٍ آخرَ مُخالِفٍ لَه.

والاضْطِرابُ غالِبًا وُقُوعُه فِي الإسنادِ، وقَد يَقَع فِي المَتْنِ؛ لكِنْ قَلَّ أَنْ يَحْكُمَ المُحَدِّثُ عَلىٰ الحَدِيثِ بِالاضْطِرابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الاختِلَافِ فِي المَتْنِ دُونَ الإسنادِ.

وذَلِكَ؛ أنَّ المَتْنَيْنِ المُخْتَلِفَيْنِ إذا كانَ مَخْرَجُ إِسْنادَيْهما مُخْتلِفًا؛ فهُما حَدِيثانِ مُسْتَقِلَّانِ لا عَلاقَةَ لأَحَدِهما بالآخَرِ، ويُنظَرُ فِي هذا الاخْتِلافِ بحَسَبِ قَواعِدِ عِلْمِ (مُختَلَف الحدِيثِ)؛ فإنْ أَمْكَن الجَمْعُ بَيْنَهُما؛ فَبِها، وإِنْ لَم يُمْكِنْ؛ فالتَّرْجِيحُ، وسَبِيلُه مَعْرُوفٌ.

وإِن كانَ المَتْنانِ المُخْتلِفانِ مَخْرَجُهُما واحِدٌ؛ فسَبِيلُه: التَّرْجِيحُ. وغالِبًا ما يكونُ اللَّفظُ الصَّوابُ أَرْجَحَ مِن حَيْثُ الإسنادُ؛ فيُسْتَعانُ بالإسنادِ علَىٰ التَّرْجِيحِ؛ فلَا تكادُ تَجِدُ اخْتِلافًا فِي المَتْنِ إِلَّا وفِي الإسنادِ مَا يُعِينُ علَىٰ مَعْرِفَةِ اللَّفْظِ الرَّاجِحِ مِن المَرْجُوحِ. واللهُ أعلمُ.

٧٣١ كَـــذَاكَ مَـــا فِيـــهِ الـــضَّعِيفُ قَـــدْ غَلِـــطْ كَـــذَا التَّفَـــرُّدُ بِمَـــا لَا يَنْـــضَبِطْ

علىٰ أنَّ لفظَ (الاضطرابِ) يَستعملونَه فيما هو أَعمُّ مِن ذلكَ، فرُبَّما استَعملوه فِي مُطلَقِ الاختلافِ، سواءٌ أَمكنَ معَه الجمعُ أو التَّرجيحُ أو لَم يُمكن، وسواءٌ وُجدَ فِي الحديثِ علَّةٌ سِوىٰ الاضطرابِ - كضعفِ راوٍ - أو لَم يُوجَد، ولهذا يَقولون فِي الجَرحِ: (فلانٌ مُضطَرِبُ الحديثِ)، وشِبهَ ذلكَ.

ورُبَّما استَعملوا لفظَ (المضطَرِبِ) بمَعنىٰ عدمِ الاستقامةِ؛ أي: فِي سياقِ الإسنادِ أو المتنِ نَكارةٌ، حتَّىٰ وإن لَم يَكن الحديثُ ممَّا اختَلَفَ فِيه الرُّواةُ، وحتَّىٰ لو كانَ الذي تَفرَّدَ بِهذا المُنكَرِ ضعيفًا.

كَما رَوىٰ بعضُهم عَن شُعيبِ بنِ أبي شُعيبٍ عَن هِشامِ بنِ عُروَةَ عَن أبيه عَن أَبي سَلَمة عَن أَبي هُريرَةَ مَرْفوعًا: «المِراءُ فِي القُرآنِ كُفْرٌ»؛ قالَ أَبو حاتِمٍ الرَّازيُّ[(١)]: «هَذا حَدِيثٌ مُضْطربٌ، لَيْس هُو صَحيحَ الإسْنادِ؛ عُروَةُ عَن أَبي سَلَمَة لا يكُونُ، وشُعيبٌ مَجهولٌ».

فَهَذا الحَديثُ فردٌ ليسَ فِيه اخْتِلافٌ، وإنَّما أَرادَ أَبو حاتِمٍ مِن وَصْفِه لَه بأنَّه (مُضْطَرِبٌ) ما فِي إسنادِه مِن نَكارَةٍ وعَدَمِ استِقامَةٍ.

ورَوىٰ محمَّد بنُ الخَليلِ عَن إسماعِيلَ بنِ عيَّاشٍ عَن ثَعْلبَةَ بنِ

---

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٧١٤).

مُسْلم عَن قَيسِ بنِ خالِدِ بنِ حَبْتَرٍ عَن أَبي هُريرَة مَرفوعًا: «إذا سَقَطَ الذُّبابُ فِي شَرابِ أَحَدِكُم» الحَديث. قالَ أَبو حاتِمٍ: «هَذا حَديثٌ مُضْطرِبُ الإِسنادِ».

فـ(قَيسُ بنُ خالدِ بنِ حَبْتَرٍ) لا يُعرفُ، وقَد يكُون (حَبْتَر) مُصحَّفًا مِن (حُنَيْن)؛ فالحَديثُ مَعْروفٌ عَن (عُبيدِ بنِ حُنينٍ عَن أَبي هُريرَةَ).

وهَذا أو ما يُشْبِهُه هُو مُرادُ أبي حاتمٍ مِن وَصْفِه لِهَذا الإسنادِ بـ(الاضْطِرابِ)، بِما يدلُّ عَلىٰ عَدَمِ اسْتِقامَةِ الإسنادِ، ولم يَقْصِدْ بـ(الاضْطِرابِ) الاخْتِلافَ بينَ الرُّواةِ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٧٣٢ وَلَا يُنَافِي العِلْمُ بِالصَّوَابِ ... مَا جَاءَ عَنْ بَعْضٍ مِنَ اضْطِرَابِ

وإذا أمكنَ التَّرجيحُ (فيما كَان الاختلافُ فِيه من راوٍ واحِدٍ)، وذلكَ باعتمادِ ما رواه غيرُه؛ فهذا لا يَنفي الاضطرابَ الذي وقعَ مِن هذا الذي اضطَربَ فِي حديثِه؛ لأنَّ مَعرفتَنا بالصَّوابِ مِن الأوجُهِ المختلِفةِ التي ذَكرَها؛ لا يَنفي أنَّه قَد اضطَربَ فعلًا، واختَلفَ علىٰ نفسِه. واللهُ أعلمُ.



المَقْلُوبُ

٧٣٣ وَ«القَلْبُ» فَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ - فِي المَتْنِ وَالإِسْنَادِ -، وَالتَّغْيِيرُ

٧٣٤ كَكِلْمَةٍ، أَوْ جُمْلَةٍ، أَوْ رَجُلِ، أَوْ سَنَدٍ؛...

القَلبُ: هو تَغْيِيرُ شيءٍ بإبدالِه بآخَرَ، فِي السَّندِ أو فِي المَتنِ أو فِيهما معًا، وكذا تَقديمُ ما حقُّه التَّأخيرُ وتَأخِيرُ ما حقُّه التَّقديمُ؛ خطَأً أو عمدًا.

وعَلَيه؛ فالقَلبُ: يَقَعُ فِي السَّندِ، ويَقَعُ فِي المَتْنِ، وهُو: إمَّا أنْ يكُونَ بالإبْدالِ، وإمَّا أنْ يكُونَ بالتَّقدِيم والتَّأخِير.

فالإبدالُ فِي الإسنادِ: كإبدالِ رَاوٍ براوٍ آخرَ نَظيرٍ لَه. مثل: أنْ يَروي (نافِعٌ عَن ابنِ عُمرَ) حَدِيثًا؛ فيرويه راوٍ عَن (سَالمٍ عَن ابنِ عُمرَ).

أو إبدالِ إسْنَادِ حَدِيثٍ بإسْنَاد حَدِيثِ آخرَ. وهَذا يَقولونَ فِيه: «دَخل عَلَيْه حَدِيثٌ في حَدِيث». مثلُ: حديثِ يَحيىٰ بن أَبي كَثيرٍ عَن عَبْدِ الله بنِ أَبي قَتادَةَ الأَنصَاريِّ عَن أَبيهِ مرفوعًا: «إذَا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فلَا تَقُومُوا حتَّىٰ تَرَوْنِي». رَواهُ جَرِيرُ بنُ حازِمٍ؛ فَقَالَ: (عَن ثابتٍ البُنَانِيِّ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ مرفوعًا).

وفِي المَتنِ: كإبدالِ كَلمةٍ بِكلِمَةٍ لَا تُوافِقُها فِي المَعنىٰ، وقَد تَكونُ أعَمَّ مِنها أو أَخصَّ. مثلُ: حَديثِ عُمرَ بنِ الخطَّاب، أنَّه نَذرَ أنْ يَعتكِفَ فِي الجَاهلِيَّةِ لَيلةً فِي المَسجِد الحَرام، فَقالَ لَه النَّبيُّ ﷺ: «أَوفِ بِنذَرْكِ»[1]. فَفِي إحدىٰ الرِّواياتِ «يَومًا» بَدلَ «لَيلةً».

والتَّقديمُ والتَّأخيرُ فِي الإسنادِ؛ كجَعْلِ اسمِ الرَّاوي اسمًا لأبِيه واسمِ أَبِيه اسمًا لَه. مثلُ: إبدالِ (الوَليدِ بنِ مُسْلمٍ) بـ(مُسْلمِ بنِ الوَليدِ). وإبدالِ (مُرَّةَ بنِ كَعبٍ) بـ(كَعبِ بنِ مُرَّةَ).

أو جعلِ الشَّيخِ تلميذًا والتَّلميذِ شيخًا. مثل: حديثٍ يَروِيه (سُفيانُ عَن عِمرانَ بنِ ظِبيانَ عَن حَكيمِ بنِ سَعدٍ عَن سَلمانَ)؛ رواهُ راوٍ؛ فقالَ: (عَن سُفيانَ عَن حَكيمِ بنِ سعدٍ عَن عِمرانَ بنِ ظِبيانَ عَن سَلمانَ)[2].

وفِي المَتنِ: مثل: حَديثِ السَّبْعةِ الَّذِين يُظِلُّهم اللهُ فِي ظلِّه يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه، وفِيه: «وَرجلٌ تَصدَّق بصدقَةٍ فأَخْفاها حتَّىٰ لا تَعلمَ شِمالُه ما تُنفقُ يَمينُه»[3]. فَفي رِوايَةِ مُسْلمٍ: «حتَّىٰ لا تَعلمَ يَمينُه ما تُنفق شِمالُه»[4].

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).
(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٨٥).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٢٣).
(٤) أخرجه مسلم (١٠٣١).

.....................وَعُـــــــــــدَّهُ فِي العِلَـــــــــلِ

٧٣٥ حَيْـــــثُ يَكُـــــونُ خَطَـــأً مِـــنَ الثِّقَـــهْ

أَوْ قَـــــصَدَ الإِغْـــــرَابَ فَهْـــــوَ «سَرِقَـــــهْ»

ويَقعُ القَلبُ مِن الرَّاوي علىٰ جِهةِ الخطإِ غَيرِ المقصودِ؛ فإن كَانَ كذلكَ؛ فهُو مِن صُورِ العِلل، يَقدَحُ فِي الحديثِ ولا يَقدَحُ فِي الرَّاوي؛ لكن إن كثُر ذلكَ مِنهُ يَكُون قَادحًا فِي حِفظِه وضبطِه.

وَيَقعُ الإبدالُ مِن الرَّاوي علىٰ سَبيلِ العَمدِ والقَصدِ للإغرابِ عَلىٰ الأَقْرانِ والاسْتِكثارِ عَلَيهم! فهذا كَذبٌ - عياذًا باللهِ -؛ فهو لا يَجوزُ بحالٍ. وهذا هو ما يُسمَّىٰ عِندَهُم بـ(السَّرقةِ)، ويُسمَّىٰ فاعلُه بـ(السَّارقِ).

قالَ الذَّهبيُّ[1]: «فَمَن فعَلَ ذلكَ خطأً، فقَريبٌ. ومَن تعمَّد ذلكَ وركَّبَ متنًا عَلىٰ إسنادٍ ليسَ له، فهُو سارقُ الحَديثِ، وهُو الَّذي يُقالُ فِي حَقِّه: (فلانٌ يَسرِقُ الحَديثَ). ومِن ذلكَ: أنْ يَسْرِقَ حديثًا ما سَمِعَه، فيدَّعِي سَماعَهُ مِن رجل. وإنْ سَرَق فأَتىٰ بإسنادٍ ضعيفٍ لمتنٍ لم يَثْبُت سنَدُه، فهُو أخفُّ جُرمًا مِمَّن سَرَق حَديثًا لم يصحَّ متنُه، وركَّبَ له إسنادًا صحيحًا؛ فإنَّ هذا نوعٌ مِن الوَضْع والافْتِراءِ. فإنْ كانَ ذلكَ فِي مُتونِ الحَلالِ والحَرامِ، فهُو أَعْظَمُ إثمًا، وقد تَبوَّأَ بيتًا فِي جَهنَّمَ».

❁❁❁

---

(١) «الموقظة» (ص ٦٠).

٧٣٦ وَقَلْبُ الإِسْنَادِ المُعَدُّ فِيهِ ... فَقَدْ يُعَدُّ فِي الَّذِي يَلِيهِ

ذَكَرْنا فِي صُورِ المَقلوبِ (قلبَ إسنادٍ بإسنادٍ آخَرَ)، تبَعًا لِبعضِ أَهل العِلْمِ؛ لكنَّ آخَرين مِن أَهْلِ العِلْمِ يَعدُّونَه مِن صُورِ المُدرَجِ الذي سيأتِي بعدَه، وهذا اختلافٌ فِي التَّنويعِ والتَّقسيمِ لا يَضُرُّ، ولا يَتغيَّرُ الحُكمُ به. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٧٣٧ وَالقَلْبُ - كَالتَّصْحِيفِ - قَلْبُ مَعْنَىٰ ... وَقَلْبُ لَفْظٍ؛ سَنَدًا أَوْ مَتْنَا

سيأتِي - إن شاءَ اللهُ - فِي «المصحَّفِ» وفِي «المَرويِّ بالمَعنىٰ» أنَّ التَّصحيفَ كما يكونُ فِي اللَّفظِ يكونُ فِي المَعنىٰ، أي أنَّ الرَّاويَ يَفهمُ مِن اللَّفظِ مَعنًىٰ معيَّنًا، فيَروي الحديثَ بلفظٍ مِن قِبَلِه، يُعبِّرُ به عن المَعنىٰ الذي فَهِمَه مِن لفظِ الحديثِ، فإذا كانَ فَهْمُه غيرَ صحيحٍ تَرتَّبَ علىٰ ذلكَ أنَّ اللَّفظَ الذي رَوىٰ الحديثَ به لا يؤدِّي المَعنىٰ الذي يُؤدِّيه لفظُ الحديثِ الأصليُّ.

وهذا الصَّنيعُ نفسُه قد يُؤدِّي إلىٰ وُقوعِ القَلبِ فِي الحديثِ، وذلكَ إذا أُبدِلَت كلمةٌ بكلمةٍ، ظَنَّ الرَّاوي أنَّها بمِثلِ معناها وليسَت كذلكَ، كلَفظِ «ليلةٍ» ولفظِ «يومٍ» فِي حديثِ عُمرَ المُتقدِّمِ فِي نَذرِ

الجاهليَّةِ[(١)]، وكلَفظِ «وما فاتَكُم فاقْضُوا» ولفظِ «وما فاتَكُمْ فأَتِمُّوا» فِي حديثِ أبي هُرَيرةَ فِي صلاةِ المَسبوقِ[(٢)].

وكما يكونُ ذلكَ فِي المتنِ يكونُ فِي الإسنادِ، كأن يُذكَرَ الرَّاوي فِي الإسنادِ مهمَلًا غيرَ مَنسوبٍ، ويكونُ اسمُه مشتَركًا بينَه وبينَ غيرِه مِن أهلِ طبقتِه، فيفسِّرُه بعضُ الرُّواةِ براوٍ آخَرَ غيرِ راوي الحديثِ ممَّن يَشتَرِكُ معَه فِي الاسمِ والطَّبقةِ، فيَتَرتَّبُ علىٰ ذلكَ وقوعُ قَلبٍ فِي الإسنادِ، وذلكَ بإبدالِ راوٍ بآخَرَ نَظيرٍ له.

كما وقعَ فِي حديثِ «لا يَقبلُ اللهُ صَلاةَ حائضٍ بِغيرِ خِمارٍ»[(٣)]: «عن حمَّادٍ» وهو «حمَّادُ بنُ سلَمةَ»، فظنَّه راوٍ «حمادَ بنَ زيدٍ» فرواهُ علىٰ ما ظَنَّ مصرِّحًا بنَسبِه، فوقعَ فِي القلبِ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٧٣٨ وَجَـــــوَّزُوا القَلْـــــبَ لِلاِخْتِبَـــــارِ
كَأَهْـــــلِ بَغْـــــدَادَ مَـــــعَ البُخَـــــارِي

يَجوزُ تَعمُّدُ قَلبِ الأحاديثِ امتِحانًا واختبارًا مِن فاعلِه لغيْرِه؛ وقد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦، ٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) بلفظ: «فأتموا»، وأخرجه النسائي (٨٦١) بلفظ «فاقضوا»، وفي رواية عند مسلم: «واقض ما سبقك»، وراجع: «البدر المنير» (٤/ ٤٠٥).

(٣) راجع: كتابي «الإرشادات» (ص ١٦٤-١٦٧)، وسيأتي في شرح البيت (١١٨١).

فعلَه بعضُ الأئمَّةِ؛ لكِنْ يُشترَطُ فيه: انتهاؤُه بانتهاءِ الاختبارِ والحاجةِ، وألَّا يَنفَضَّ المجلسُ إلَّا ببيانِ صَوابِ الرِّوايةِ.

ومِن أشهرِ ذلكَ: قصَّةُ الإمامِ البُخاريِّ معَ أهلِ الحديثِ البَغداديِّين، لمَّا أرادوا اختبارَ حفظِه. وهيَ قصَّةٌ معروفةٌ مَشهورةٌ:

فَقَد ذَكَروا أنَّ البُخارِيَّ لمَّا قَدمَ بغدادَ وسَمِع بِه أهلُ الحَدِيثِ، اجْتَمَعوا وعَمَدوا إلَىٰ مائةِ حَدِيثٍ، فقَلَبوا مُتونَها وأسانِيدَها، وجَعَلوا مَتنَ هَذا الإسْنادِ لإسْنادٍ آخرَ، وإسْنادَ هَذا المَتْنِ لمَتْنٍ آخرَ، ودَفَعوا ذَلِك إلَىٰ عَشرةِ أَنْفُسٍ؛ لكلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم عَشرةً؛ لِيُلْقُوها عَلَيْه فِي مَجْلِس الإمْلاءِ.

فلمَّا اجْتَمعَ النَّاسُ تَقدَّم وَاحِدٌ مِن العَشرَةِ وسَأَلَه عَن أَحَادِيثِه واحِدًا فواحِدًا، والبُخارِيُّ يقولُ لَه فِي كُلِّ حَدِيثٍ مِنْها: «لا أَعْرِفُه»، ثمَّ الثَّانِي كذَلِك، ثمَّ الثَّالثُ، حتَّىٰ انْتَهَوْا.

فأَقْبلَ علَىٰ أوَّلِهم؛ فقالَ لَه: أمَّا حَدِيثُك الأوَّلُ فَصَوابُه: كَيْتَ وَكَيْتَ، والثَّانِي، والثَّالثُ؛ حتَّىٰ أَتىٰ علَىٰ أَحَادِيثه كُلِّها بتَرْتِيبِها، ثمَّ فَعلَ معَ ثانِيهِم ذَلِكَ الفِعلَ، حتَّىٰ انْتَهىٰ مِن عَشْرَتِهم؛ فاعْتَرفوا لَه بالفَضْلِ، وأَذْعَنوا بجَلالَتِه[1].



(١) أخرج القصة الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٢/ ٢١).

المُـــدْرَجُ

٧٣٩ وَكُلُّ إِسْــــــنَادٍ وَمَـــــتْنٍ يُــــــدْمَجُ
مِـــنْ غَـــيْرِهِ بِـــهِ؛ فَهَـــذَا «المُـــدْرَجُ»

٧٤٠ كَقَـــــوْلِ رَاوٍ؛ جَــــاءَ فِي نِهَايَتِــــــهْ
أَوْ وَسَـــــطِ الحَـــــدِيثِ، أَوْ بِدَايَتِــــهْ

الإدراجُ: هو دَمجُ شَيءٍ مِن روايةٍ فِي أُخرَىٰ - فِي الإسنادِ أو فِي المَتنِ - مِن غيرِ فَصلٍ يَتميَّزُ به ما لكُلِّ روايةٍ.

وهو نوعان: مُدرَجُ المَتنِ. ومُدرَجُ الإسنادِ.

فمُدرَجُ المَتنِ: هو دَمْجُ موقوفٍ بمرفوعٍ.

وهو ثَلاثةُ أقسامٍ؛ لأنَّه يَقعُ فِي أوَّلِ المَتنِ ووسَطِهِ وآخرِه، والأخيرُ الأكثرُ وقوعًا، والثَّانِي أكثرُ مِن الأوَّلِ.

مثالُ ما أُدرِجَ فِي أوَّلِه: ما رَواهُ بعضُهم: عَن أبي هُريرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسبغوا الوضُوءَ؛ ويلٌ للأعقابِ مِن النَّارِ**». صَوابُه: عَن أبي هُريرَةَ قالَ: أَسبغوا الوضُوءَ؛ فإنَّ أبا القاسمِ ﷺ قالَ: «**ويلٌ للأعقابِ مِن النَّارِ**»(١).

(١) «التقييد والإيضاح» (٣/ ٣٢٤).

ومثالُ ما أُدرِجَ فِي أثنائه: ما رَواهُ بعضُهم عَن هِشامِ بنِ عُروَةَ عَن أبِيه عَن بُسرةَ بنتِ صَفوانَ قَالتْ: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَن مسَّ ذَكره أَو أُنثَيَيْه أو رِفْغَيْه، فَليتوضَّأْ**». صوابُه: أنَّ قولَه: «**أَو أُنثيَيه أو رفغَيْه**» مِن قَولِ عُروَةَ لا مِن قَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)].

ومثالُ ما أُدرِجَ فِي آخرِه: مَا رواهُ بعضُهم عن ابنِ مَسعودٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ (فِي صفةِ التَّشهُّدِ فِي الصلاةِ)، وفِي آخِرِه: «**إذا قُلْتَ هَذا- أو قَضيتَ هَذا- قَد قَضيتَ صَلاتَك، إنْ شِئتَ أنْ تَقُومَ؛ فَقُمْ، وإنْ شِئتَ أنْ تَقْعُدَ فاقْعُدْ**». صَوابُه: أنَّ قولَه: «**إنْ شِئتَ... إلخ**» مِن كَلامِ ابنِ مَسعودٍ، لا مِن كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٢)].

❁❁❁

٧٤١ كَسَنَدٍ، أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ مَتْنِ
أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ سَنَدٍ وَمَتْنْ

ومُدرَجُ الإسنادِ: هُو تَغييرُ سِياقِ الإسنادِ، أو حَملُ رِوايةٍ علىٰ رِوايةٍ.

وهُو خَمْسَةُ أَقْسامٍ؛ لأنَّه يقعُ فِي السَّندِ فقط؛ كلِّه أو بعضِه، أو فِي المَتنِ فقط؛ كلِّه أو بعضِه، أو فِي السَّندِ والمَتنِ معًا:

الأوَّلُ: أنْ يَرويَ جماعةٌ الحديثَ بأسانيدَ مُختلِفةٍ؛ فيَرويه عَنهم

(١) «التقييد والإيضاح» (٣/ ٣٢٤ - ٣٢٥).
(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٣/ ٣٢٦).

راوٍ؛ فيَجمعُ الكُلَّ علىٰ إسنادٍ واحدٍ مِن تلكَ الأسانيدِ، ولا يُبيِّنُ الاختلافَ.

مثالُه: ما رَواهُ بعضُهُم عَن أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ عَن أبي عَبدِ الرَّحمنِ السُّلَميِّ وعَبدِ اللهِ بنِ حَلام عَن ابنِ مَسعودٍ قالَ: «خَرجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن بَيت سَوْدَة؛ فإذا امرأَةٌ علَىٰ الطَّريق قَد تَشوَّفَت...» الحَدِيثَ. صَوابُه: أنَّ هَذا سِياقُ ابنِ حَلامٍ، وأمَّا أبو إسْحاقَ فَرَواهُ (عَن السُّلَميِّ عَن النَّبيِّ ﷺ ؛ مُرسَلًا)[1].

الثَّانِي: أنْ يكُونَ المَتنُ عِندَ راوٍ إلَّا طرَفًا مِنه؛ فإنَّه عِندَه بإسنادٍ آخَرَ؛ فيَرويه راوٍ عَنه تامًّا بالإسنادِ الأوَّلِ.

مثالُه: ما رواهُ بعضُهم عَن عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عَن أبيهِ عَن وائل بنِ حُجْرٍ (فِي صِفة صلاةِ رَسُول اللهِ ﷺ)، وفِي آخِره: أنَّه جاءَ فِي الشِّتاءِ فرآهم يَرفعونَ أيدِيَهُم مِن تَحتِ الثِّيابِ». صَوابُه: أنَّ عاصمَ بنَ كُليبٍ رَوىٰ بِهَذا الإسْنادِ صِفةَ الصَّلاةِ خاصَّةً، وروىٰ رفعَ الأيدي (عَن عبدِ الجبَّارِ بنِ وائلٍ عَن بعضِ أهلِه عَن وائلِ بنِ حُجرٍ)[2].

الثَّالثُ - وهُو فَرعٌ عَن السَّابقِ -: أنْ يَسمعَ الحديثَ مِن شَيخِه إلَّا طرَفًا مِنه، فيَسمعُه عَن شيخِه بواسطةٍ؛ فيَرويه راوٍ عَنه تامًّا بحَذْفِ الواسطةِ.

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٣/ ٣٤٣ - ٣٢٥).

(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٣/ ٣٢٧).

مثالُه: حَدِيثُ حُميدٍ عَن أنسٍ (فِي قِصَّةِ العُرَنيِّين)، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لَهم: «لو خَرجْتُم إلَىٰ إبلِنا فشَرِبتُم مِن أَلْبانِها وأَبْوالِها». صَوابُه: أنَّ لفظةَ (وأَبْوالِها) إنَّما سَمِعَها حُميدٌ مِن قَتادةَ عَن أنسٍ[(١)].

الرَّابعُ: أنْ يكُونَ عِندَ الرَّاوي مَتْنانِ مُخْتلِفانِ بإسنادَينِ مختلِفَين؛ فيَرويهما راوٍ عَنه مُقتصِرًا عَلىٰ أَحدِ الإسنادَينِ، أو يَروي أحدَ الحَديثَينِ بإسنادِه الخاصِّ بِه، لَكِن يَزيدُ فِيه مِن المَتنِ الآخَرِ ما لَيسَ فِي المَتنِ الأوَّلِ.

مثالُه: ما رَواهُ بعضُهم عَن مالكٍ عَن الزُّهريِّ عَن أنسٍ أنَّ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لا تَباغَضُوا، ولا تَحاسَدُوا، ولا تَدابَرُوا، ولا تَنافَسُوا**» الحَدِيثَ. صَوابُه: أنَّ قولَه: «ولا تَنافَسُوا» مُدْرَجٌ مِن حَدِيثٍ آخَر لمَالكٍ عَن أبي الزِّنادِ عَن الأَعْرَجِ عَن أبي هُريرَةَ عَن النَّبيِّ ﷺ ، وليسَ فِي الأوَّلِ قولُه: «ولا تَنافَسُوا»، وَهُو فِي الثَّانِي فقطْ[(٢)].

الخامِسُ: أنْ يَسُوقَ الرَّاوي الإسنادَ، فيَعرِضُ له عارِضٌ، فيَقولُ كَلامًا مِن قِبَلِ نفسِه؛ فيظُنُّ بعضُ مَن سَمِعَه أنَّ ذلكَ الكَلامَ هو مَتنُ ذلكَ الإسنادِ؛ فيَرويه عَنه كَذلكَ.

مثالُه: ما ذَكروا أنَّ ثابتَ بنَ مُوسىٰ الزَّاهدَ دخلَ علَىٰ شَريكِ بنِ عبدِ اللهِ النَّخَعيِّ، وشَريكٌ يُمْلِي؛ يقولُ: (حدَّثنا الأعمشُ عَن أبي سُفيانَ عَن جابرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، ولَم يَذكر المَتْنَ، وسكتَ لِيكتبَ

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٣/ ٣٤٤).
(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٣/ ٣٢٧ - ٣٢٨).

المُسْتَملي؛ فلمَّا نَظرَ شَريكٌ إِلَىٰ ثابتٍ؛ قال- أي: مِن قِبَل نفسِه-: (مَن كَثُرتْ صَلاتُه باللَّيل ابيضَّ وَجهُه بالنَّهارِ)، وإنَّما أرادَ ثابتًا؛ لزُّهده وورعِه؛ فظنَّ ثابتٌ أَنَّه رَوىٰ هَذا الحَدِيثَ مَرفوعًا بِهَذا الإِسْنادِ؛ فكانَ ثابتٌ يُحدِّث بِه عَن شَريكٍ[1].

❁❁❁

٧٤٢ مِـــــنْ ثَـــــمَّ مَــــا أُدْرِجَ فِي مَــــكَانِ
فَقَـــــدْ يَــــصِحُّ فِي مَــــكَانٍ ثَــــانِ

ما سَبقَ فِي النَّوعِ الرَّابعِ مِن مُدرَجِ الإسنادِ يَنبني عليه أنَّ الحكمَ بالإدراجِ فيه إنَّما هو خاصٌّ بتلك الرِّوايةِ، وإن كانَ ما أُدرِجَ فيها ثابتًا فِي الرِّوايةِ الأُخرىٰ.

وعَليه: قد يُحكَمُ بالإِدْرَاجِ فِي حديثٍ، ويكونُ ذلكَ اللَّفْظُ المُدْرَجُ ثَابِتًا مِن كَلَامِ النَّبيِّ ﷺ، لَكن فِي حديثٍ آخَرَ.

❁❁❁

٧٤٣ وَهْــــوَ - كَمَــــا يَكُـــونُ فِي المَرْفُـــوعِ -
يَكُــــــونُ فِي المَوْقُــــــوفِ وَالمَقْطُــــــوعِ

والإدراجُ كما يَقعُ فِي المرفوعِ، بجَعلِ المضافِ للرَّاوي مضافًا للنَّبيِّ ﷺ، فكذلكَ يَقعُ فِي الموقوفِ، بجَعلِ المضافِ للتَّابعيِّ أو مَن

(١) «الإرشاد» لأبي يعلىٰ الخليلي (١/ ١٧٠).

دونَه مضافًا للصَّحابيِّ، ويَقعُ أيضًا فِي المقطوعِ، بجَعلِ المضافِ لمَن دونَ التَّابعيِّ مضافًا للتَّابعيِّ، أو المضافِ لتابعيٍّ مُعَيَّنٍ مضافًا لتابعيٍّ آخَرَ. وهَكَذا.

❁❁❁

٧٤٤ يُعْـــــرَفُ بِــــــالنَّصِّ، أَوِ التَّفْـــــــصِيلْ
أَوْ هُـــــــوَ فِي المَرْفُـــــوعِ يَـــــــسْتَحِيلْ

ويُعرَفُ الإدراجُ فِي المَتنِ بواحِدٍ مِن أمورٍ أربعةٍ:

الأوَّلُ: أَن يَنُصَّ الرَّاوِي نَفسُه فِي حديثِهِ علىٰ إدرَاجِهِ.

مِثالُه: قولُ ابنِ مَسعودٍ: سَمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَن جَعلَ للهِ نِدًّا دَخلَ النَّارَ»، وَأُخْرَىٰ أَقُولُهَا وَلَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُ: «مَنْ ماتَ لا يَجْعَلُ للهِ نِدًّا أَدخلَهُ الجَنَّةَ»؛ وقَد رَواهُ راوٍ مَرفُوعًا كلَّه؛ فأَخْطأَ[(١)].

الثَّانِي: مَجيءُ رِوايةٍ أُخرَىٰ مفصِّلةٍ ومبيِّنةٍ للحَديثِ وللقدْرِ المُدرَجِ؛ كَمَا رَأيتَ فِي الرِّواياتِ الَّتِي سُقناهَا عِندَ ذِكرِ الأَمثِلَةِ.

الثَّالثُ: أَن يَكونَ الكَلامُ المُدرَجُ مِمَّا يَستحِيلُ أَن يَقُولَهُ النَّبيُّ ﷺ.

مِثَالُه: حَديثُ أَبِي هُريرَةَ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**لِلعَبدِ المَمْلُوكِ أَجرانِ، وَالَّذي نَفسِي بِيَدِهِ؛ لَولا الجِهادُ فِي سَبيلِ اللهِ وَالحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنا مَملُوكٌ**». فَقولُه: «وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ» إِلَىٰ آخِرِهِ؛

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٣/ ٣٣١).

يَستَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مِن كَلامِ النَّبيِّ ﷺ؛ إِذ يَمْتَنعُ عَلَيه أَنْ يَتمنَّىٰ أَن يَصِيرَ مَملُوكًا، وأَيضًا؛ فَلمْ تَكُن لَهُ أُمٌّ يبرُّها، بَل هَذا مِن قَولِ أَبي هُريرَةَ، أُدرِجَ فِي الحَديثِ مِن غَيرِ فَصْلٍ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ بَعضُ الرُّواةِ[1].

الرَّابعُ: أن يَكشِفَ أَحَدُ الحُفَّاظِ الأَمرَ، فَيُبيِّنَ ما هو الأَصلُ مِمَّا أُدرِجَ فِيهِ.

❁❁❁

٧٤٥ وَمُــــدْرَجُ «الــــصَّحِيحِ» لَا تُوَهِّنَــــا ... فَهْــــوَ كَمِثْــــلِ مُجْمَــــلٍ قَــــدْ بُيِّنَــــا

ما وَقعَ فِي «الصَّحيحَين» ممَّا يُعَدُّ عندَ العلماءِ مِن المُدرَجِ، لا تَتوهَّم أنَّ ذلكَ إعلالٌ مِنهم له، وإنَّما هو بيانٌ وتَوضيحٌ؛ وذلكَ إذا لَم يُصرِّح الرَّاوي بنِسبةِ القَدرِ المُدرَجِ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ .

فإنَّ غايتَه أنَّ الرِّوايةَ التي وقعَ فيها الإدراجُ رِوايةٌ مُجمَلَةٌ، ساقَها الرَّاوي بلفظٍ مُجمَلٍ، أوهمَ أنَّ ما ليسَ مِن الحديثِ مِن الحديثِ، فإذا جاءت رِوايةٌ أُخرَىٰ وتَبيَّنَ مِنْها ما كَان مِن قولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وما كَان مِن قولِ الرَّاوي فهيَ رِوايةٌ مُبيِّنةٌ لما أُجملَ فِي الرِّوايةِ الأُولىٰ، فتُحمَلُ المُجمَلةُ علىٰ المُبيَّنةِ، ولا حاجةَ إلىٰ جعلِها مِن المعلولِ. واللهُ أعلمُ.



---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٣/ ٣٣٠ - ٣٣١).

٧٤٦ وَهْـــــــــوَ مُحَـــــــــرَّمٌ إِذَا تَعَمَّـــــــــدَا
إِلَّا إِذَا شَرْحَ غَرِيـــــــــبٍ قَـــــــــصَدَا

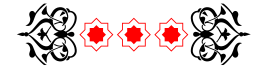
ما وقعَ مِنَ الإدراجِ عن خطإٍ أو سَهوٍ؛ فهو غيرُ قَادحٍ فِي المُدرِجِ ودينِه، فإن كثُرَ الخطأُ مِنه قدَحَ فِي ضبطِه وإتقانِه. وما كانَ عن عَمدٍ؛ فيَختلفُ حُكمُه نظرًا للسَّببِ الحاملِ عليه:

فإن كانَ تَفسيرًا لغريبٍ أو نحوِه؛ فهو غيرُ قَادحٍ، وقد فعلَ ذلكَ الزُّهْريُّ وغيرُ واحدٍ مِن أئمَّةِ هذا الشَّأنِ. وإن كانَ لغيرِ هذا السَّببِ؛ فهو حرامٌ عندَ عامَّةِ العلماءِ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٧٤٧ وَمِنْـــــهُ: زَيْـــــدُ نَـــــسَبٍ عَـــــنْ أَصْـــــلِ
الـــــشَّيْخِ، أَوْ وَصْـــــفٍ؛ بِغَـــــيْرِ فَـــــصْلِ

ممَّا يَدخلُ فِي الإدراجِ أن يكونَ فِي الرِّوايةِ - فِي إسنادِها أو فِي متنِها - اسمُ رجلٍ جاءَ فِي الرِّوايةِ غيرَ مَنسوبٍ، فيَعمِدُ بعضُ الرُّواةِ، فيَنسُبُه اجتهادًا منه، أو يَصِفُه بوصفٍ ما مِن غيرِ فَصلٍ يَتميَّزُ به ما كانَ مِن أصلِ الرِّوايةِ، وما كانَ مِن تفسيرِه ووَصْفِه، كما هي عادةُ المُحَدِّثينَ، حيثُ يَقولون فِي مثلِ ذلكَ: (هو ابنُ فلانٍ) أو (يعني ابنَ فلانٍ) أو (وهو ثقةٌ) ونحوَ ذلكَ.



المُصَحَّفُ وَالمُحَرَّفُ

٧٤٨ وَمَا يُغَيَّرْ نَقْطُهُ «مُصَحَّفُ» أَوْ شَكْلُهُ - لَا أَحْرُفٌ - «مُحَرَّفُ»

٧٤٩ وَالجُلُّ أَطْلَقَهُمَا بِمَعْنَى

مَعرِفَةُ المُصحَّفِ وَالمُحرَّفِ ممَّا تَمَسُّ الحاجَةُ إلَيه؛ فإنَّه مِن مَزالِقِ أَقدامِ الفُحُولِ، ولا سِيَّما فِي الأعلامِ الَّتي لَيسَ للذِّهنِ فِيها مَجالٌ، ولا هِي شَيءٌ يُقاسُ، أَو يَأْخُذُه الإنسانُ بِقَواعِدَ وضَوابِطَ.

وأَثَرُه خَطِيرٌ؛ فقَد يُؤَدِّي أَحيانًا إلَىٰ الخَلْطِ بَينَ الثِّقاتِ والضُّعَفاءِ؛ فقَدْ يكونُ راوِي الحدِيثِ ضَعِيفًا، فإذا صُحِّفَ قد يَنقَلِبُ اسمُه فيَصِيرُ اسْمًا لأحَدِ الثِّقاتِ؛ وأَحيانًا يُوهِمُ تَعدُّدَ رُواةِ الحدِيثِ؛ لأنَّه ربما تُوُهِّمَ أنَّ الحدِيثَ رَواهُ رَجُلانِ؛ لا رَجُلٌ واحِدٌ.

وَرُبَّمَا أَدَّىٰ التَّصحِيفُ فِي المتنِ إِلَىٰ تَغيِيرِ مَعنَىٰ الحَدِيثِ بَل إِفسادِه؛ فَقَد يَكُونُ اللَّفظُ المُصَحَّفُ يَحمِلُ مِن المَعانِي ما لا يَحتَمِلُه لَفظُ الحَدِيثِ الأَصليِّ؛ بَل رُبَّما أَدَّىٰ إِلىٰ إِدخالِ الحَدِيثِ فِي بابٍ فِقهِيٍّ غَيرِ البابِ الَّذي هُو بابُه.

وقَد غَايَرَ ابنُ حَجَرٍ بينَ «المُصَحَّفِ» وَ«المُحَرَّفِ»؛ فَجعَلَ (التَّصْحِيفَ) خَاصًّا بِتَغيِيرِ حَرفٍ أو حُرُوفٍ فِي (نَقْطِ) الكَلِمةِ، مَع بَقَاءِ

صُورةِ الخَطِّ فِي السِّيَاقِ. وَجَعَلَ (التَّحْرِيفَ) خَاصًّا بِتغْيِيرِ حَرفٍ أو حُرُوفٍ فِي (شَكْلِ) الكَلِمةِ، مَع بَقَاءِ صُورةِ الخَطِّ فِي السِّيَاقِ.

وقد كانَ المُتَقَدِّمُونَ يُطلِقُونَهُمَا علىٰ شَيءٍ واحِدٍ، وعلىٰ إِطلَاقِهِم اعتبَرَهُمَا ابنُ الصَّلاحِ وَمَن تَابَعَهُ فَنًّا واحِدًا.

❁❁❁

٧٥٠ وَهْـــــوَ يَكُـــــونُ سَـــــنَدًا وَمَتْنَـــــا
وَمِنْـــــهُ ظَـــــاهِرٌ، وَمِنْـــــهُ سَـــــامِعُ
وَمِنْـــــهُ مَعْـــــنًى؛ فِيهِمَـــــا ذَا وَاقِـــــعُ

التَّصْحِيفُ: يَقَعُ فِي (الإِسنادِ)، وفِي (المَتنِ)؛ والواقِعُ فِيهِما قَد يَنشَأُ مِن (البَصَرِ)، أَي مِن القِراءَةِ فِي الصُّحُفِ- وذلكَ هو الأَكثَرُ-؛ لاشتِباهِ الخَطِّ علىٰ بَصَرِ القارِئِ. وقد يَنشَأُ مِن (السَّمْعِ)؛ لاشتِبَاهِ الكَلامِ علىٰ السَّامعِ. وَيَنشَأُ أيضًا مِن (المَعنَىٰ)؛ فَقَد يَفهَمُ الرَّاوِي مِن اللَّفظِ مَعنًىٰ غَيرَ صَحِيحٍ، فَيَروِيهِ علىٰ ما فَهِمَ لا علىٰ ما سَمِعَ.

وَعَلىٰ هَذا؛ فَالتَّصْحِيفُ: قِسمانِ - بِاعْتِبارِ مَوضِعِه -، وَثَلاثَةٌ - بِاعْتِبارِ مَنْشَئِه -؛ فَالأَقْسامُ- عَلىٰ هَذا- خَمسَةٌ:

فمثالُ تَصحيفِ البَصَرِ: ما وَقَع لابنِ مَعينٍ فِي (العَوَّامِ بنِ مُراجِمٍ) - بالرَّاءِ المُهْمَلَةِ، والجَيمِ المُوحَّدةِ - فقَد صحَّفه إلَىٰ (العَوَّامِ

ابنِ مُزاحِمٍ) بالزَّاي مُوحَّدةً، والحَاءِ مُهْمَلةً[(١)].

وما وَقع لوَكِيعِ بنِ الجَرَّاح فِي حَدِيثِ: «لعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِين يُشقِّقُون الخُطبَ تَشقِيقَ الشِّعْرِ»؛ فَقَد صحَّفه فقالَ: (يُشقِّقون الحَطَبَ) بالحاءِ المُهْمَلةِ مَفْتوحةً، بَدَلَ الخَاءِ المُعْجَمَة مَضْمُومةً[(٢)].

وما وَقَع لابنِ لَهِيعةَ فِي حَدِيثِ زَيدِ بنِ ثابتٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَرَ فِي المَسجِدِ»؛ فَقَد صحَّفَه فقالَ: «احتَجَمَ فِي المَسجِدِ». ومَعْنَىٰ (احْتَجَر) اتَّخذَ حُجْرَةً مِن حَصِيرٍ أو نَحوِه[(٣)].

ومَا وَقَع لعَبدِ الرَّزَّاقِ - أو غَيره - فِي حَدِيثِ: «البِئْر جُبَارٌ»، فَقَد صحَّفَه فقالَ: «النَّارُ جُبارٌ». وسَبَبه: أنَّ أَهْلَ اليَمَنِ يَكْتُبُونَ (النَّار) بالإمالَةِ: (النير)؛ فلَمَّا كُتِبَت (البِئْر) ظَنُّوها (النير)؛ فقالُوا: (النار)[(٤)].

ومثالُ تَصْحيفِ السَّمع: ما وَقَع لبَعْضِهم فِي (عاصِمِ الأَحْوَلِ)، فقَد صحَّفَه إلَىٰ «واصِلِ الأَحْدَبِ». وذلكَ لأنَّه ممَّا لا يَشْتَبِه مِن حيثُ الكِتابَةُ، وإنَّما أَخطأَ فِيه سَمْعُ مَن رَواهُ[(٥)].

وما وقعَ فِي (خَالِد بن عَلقمةَ)، فَقَد صحَّفَه شعبةُ بنُ الحجَّاجِ؛ إلىٰ (مالكِ بنِ عُرْفُطَةَ)[(٦)].

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ٤٣٠ - ٤٣١).
(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ٤٣٤).
(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ٤٣١ - ٤٣٢).
(٤) راجع كتابي: «الإرشادات» (ص ٢١١- ٢١٣).
(٥) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ٤٣٥).
(٦) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ٤٣١).

ومثالُ **تَصحيفِ المَعْنىٰ**: ما وَقَع فِي حَديثِ أَبي سَعيدٍ الخُدريِّ قالَ: «كُنَّا نُؤَدِّيه علَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ . يَعْنِي: صَدَقَةَ الفِطْرِ»، فَقَد صحَّفَه قَبِيصَةُ بنُ عُقْبَةَ فقالَ: «كُنَّا نُوَرِّثُهُ علَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ . يَعْنِي: الجَدَّ»؛ فصَحَّفَ (نُؤَدِّيه) إلىٰ (نُوَرِّثُهُ)؛ ثم فَسَّرَه مِن قِبَلِ نَفْسِه؛ فقالَ : «يَعْنِي: الجدَّ»، والصَّوابُ: «يَعْنِي: صَدَقَةَ الفِطْرِ»[(١)].

وتَصحيفُ المَعنىٰ يُعدُّ سببًا مُستقِلًّا مِن أَسْبابِ الخَطإِ، يُمْكِن إفرادُه بالحَدِيثِ والتَّفصيلِ والتَّمثيلِ؛ فلِذا أَفْرَدْتُه؛ فأقُولُ:



(١) «التمييز» (ص ١٩٠)، و«علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٦٤١)، وراجع: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٤٢٨)، وكتابي «الإرشادات» (ص ٢١٣ - ٢١٤).

الـمَرْوِيُّ بِالـمَعْنَى

٧٥١ وَرُبَّ مَــــــــــرْوِيٍّ رُوِي بِـــــــــــالمَعْنَى
وَقَـــــعَ وَهْمًــــــا؛ سَــــــنَدًا أَوْ مَتْنَـــــا

الرِّوايةُ بالمَعنىٰ: أنْ يَعمِدَ الرَّاوي إلَىٰ متنٍ أو إسنادٍ، مَرويٍّ بلفظٍ ما؛ فيَرويه هو بلَفظٍ مِن عندِه؛ ظنًّا مِنهُ أنَّ هذا اللَّفظَ يُؤدِّي نفْسَ المَعنىٰ الذي يؤدِّيه اللَّفظُ الأصليُّ، وقد يُصيبُ فِي ذلكَ وقد يُخطئُ.

❁❁❁

٧٥٢ كَمُــــــــــبْهَمٍ فِي سَــــــــــنَدٍ بَيَّنَـــــــــــهُ
أَوْ مَـــــــتْنٍ، اوْ كَمُهْمَــــــلٍ عَيَّنَـــــــهُ

مِن صُورِ الرِّوايةِ بالمَعنىٰ: أنْ يَكونَ فِي الرِّوايةِ -إسنادِها أو متنِها- شخصٌ ذُكِرَ مُبهَمًا أو مُهمَلًا، فيَعمِدُ بعضُ الرُّواةِ إلىٰ تَبيينِ المُبهَم، أو تَعيينِ المُهمَلِ؛ مِن غيرِ أنْ يُبيِّنَ أنَّ ذلكَ باجتهادٍ مِنه، وليسَ ممَّا تَحمَّلَه عن شيخِه.

مثاله: ما رَواهُ: حَسانُ بنُ إبْرَاهِيمَ الكِرمانِيُّ عَن أَبي سُفيانَ عَن أَبي نَضْرةَ عَن أَبي سَعِيدِ الخُدريِّ عَن رَسُولِ الله ﷺ: «**مِفْتاحُ الصَّلاةِ الوُضُوءُ، والتَّكبيرُ تَحْرِيمُها، والتَّسْلِيمُ تَحْلِيلُها**».

(أَبو سُفيانَ) هُو: طريفُ بنُ شِهابِ العَدَويُّ، وهُوَ المُتَفَرِّدُ بالحَديثِ، وهُو ضَعِيفٌ واهٍ، غَيرَ أَنَّ الكِرمانِيَّ ظَنَّه سَعِيدَ بنَ مَسْرُوقٍ والِدَ سُفيانَ الثَّورِيِّ؛ فَرَواهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ علَىٰ مَا تَوَهَّمَ باسْمِه ونَسَبِه؛ فقالَ: (عَن سَعِيدِ ابنِ مَسْرُوقٍ عَن أَبي نَضْرةَ)؛ فأَخْطَأَ[1].

۞۞۞

٧٥٣ يَخْتَصِرُ الحَدِيثَ، أَوْ يُفَسِّرُ مُجْمَلَهُ، أَوْ لَفْظَهُ يُغَيِّرُ

ومِنها: اختصارُ الحديثِ، بأن يَجتزئَ علىٰ بعضِه ولا يَذكرَه كاملًا، وقد يُصيبُ فِي ذلكَ وقد يُخطئُ، وذلكَ حيثُ يكونُ ما تَركَه مِن الحديثِ لا يَتمُّ فَهمُ الحديثِ إلَّا به، فالاختصارُ حينئذٍ يكونُ خطأً مِن فاعلِه.

والاخْتِصارُ لَه صُورَتانِ:

الأُولَىٰ: أَنْ تَكُونَ الرِّوايَةُ مُشتَمِلَةً عَلىٰ أَكْثَرَ مِن جُملَةٍ، فَيَعمِدُ راوٍ إِلَىٰ جُملَةٍ أَو أَكْثَرَ مِنها، فَيَروِيها بِإِسنادِ الحَدِيثِ.

مِثالُ ما وَقَعَ مِنها صَوابًا: حَدِيثُ: أَبِي هُرَيرَةَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّه قالَ: «**لا يَبِعْ حاضِرٌ لِبادٍ، ولا تَناجَشُوا، ولا يَبِع الرَّجُلُ عَلىٰ بَيْعِ أَخِيه، ولا يَخْطِبُ عَلىٰ خِطبَةِ أَخِيه، ولا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِها لِتَكْفَأَ ما فِي**

---

(١) راجع: كتابي «الإرشادات» (ص ١٥٨– ١٥٩).

إنائِها ولتُنْكَحَ؛ فإنَّما لَها ما كَتَبَ اللهُ لَها»[(١)].

فَهذا الحَديثُ مُشْتَمِلٌ عَلىٰ عِدَّةِ جُمَل، كُلُّ جُمْلَةٍ تَتَضَمَّنُ حُكْمًا مُستقلًّا، ولَيسَ بَينَها تَعَلُّقٌ بِحَيثُ إِذا اقْتُطِعَتْ جُمْلَةٌ أَدَّىٰ إِلَىٰ فَسادِ المَعْنىٰ، بَلْ كُلُّ جُمْلَةٍ قائِمةٌ بِذاتِها، فَهِيَ كالحَديثِ المُستقلِّ.

ولِهَذا رُوِيَتْ بَعْضُ جُمَلِ هَذا الحَديثِ مُسْتقِلَّةً عَن باقِي جُمَلِه، ولَمْ يُنْكِرِ ذَلكَ أَهْلُ العِلْمِ، ولا اعْتَبَرُوه خطَأً ممَّن فعَلَه.

ولا يَخْفَىٰ أَنَّه قَلَّما يَشتمِلُ الحَدِيثُ عَلىٰ جُمَلٍ إلَّا لِتَناسُبٍ بَيْنَها؛ وإن كانَ يَخْفَىٰ التَّناسُبُ فِي بَعْضِها عَلىٰ بَعْضٍ؛ فَهَذا مَثلًا يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَن مُزاحَمَة المُسْلِمِ فِي البَيْعِ وَالنِّكاحِ، وهَذِه وإِنْ تَعَلَّقَت بِالبَيْعِ وَالنِّكاحِ فَقَد اشْتَرَكَت فِي مَعْنًىٰ عامٍّ، وهُو النَّهْيُ عَنْ مُزاحَمَةِ الآخَرِ فِي حَقِّهِ الشَّرعيِّ؛ ومَع ذَلكَ ففَصْلُ جُمْلَةٍ مِن هَذِه الجُمَلِ لا يَخْتلُّ البَيانُ بِفَصْلِها، ولا تَخْتلِفُ الدَّلالَةُ بِتَرْكِها. واللهُ أَعلمُ[(٢)].

مِثَالُ مَا وَقَعَ منها خَطأً: حَدِيثُ: أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُم فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ رِيحًا مِن نَفْسِهِ؛ فَلَا يَخرُجَنَّ حَتَّىٰ يَسمَعَ صَوتًا أَو يَجِدَ رِيحًا».

رَوَاهُ شُعبَةُ بِلَفظٍ مُختَصَرٍ، وَهُوَ: «لَا وُضُوءَ إلَّا مِن صَوْتٍ أَو رِيحٍ».

وَجهُ الخَطَإِ: أنَّ اللَّفْظَّ المُخْتَصَرَ أَوْهَمَ انْحِصارَ إِيجابِ الوُضُوءِ مِن

(١) أخرجه أحمد (٧٢٤٧، ١٠٣٢١) بهذا اللفظ، والحديث في الصحيحين وغيرهما بألفاظ أخرىٰ مفرقًا ومجتمعًا.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ١٤).

الصَّوتِ والرِّيح، فَأَوْهَمَ نَفْيَ إِيجابِ الوُضُوءِ مِن البَولِ والنَّوم والمَذْيِ؛ إِذْ قَد يَكُونُ البَولُ لَا صَوتَ لَه ولا رِيحَ، وكَذلكَ النَّومُ والمَذْي، وكَذلكَ الوَدْيُ، ومَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ ذَلكَ يُوجِبُ الوُضُوءَ.

وإِنَّما اللَّفْظُ المُطَوَّلُ يَدُلُّ علىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ إِنَّما قالَ هَذا لِمَن كانَ فِي صَلاتِه وخُيِّلَ إليه أَنَّه قَد خَرَجَ منه رِيحٌ، فَأَرْشَدَه النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُلْقِي بالشَّكِّ وأَنْ يَأْخُذَ باليَقِينِ، وأَنْ لا يَخْرُجَ مِنْ صَلاتِه إلَّا مَع تَيَقُّنِه بِخُروجِ الرِّيحِ، وذلكَ بِسَماعِ الصَّوتِ أَو شَمِّ الرِّيحِ. واللهُ أَعلمُ[(١)].

الثَّانِيَة: أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ عِبارَةً عَن قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ؛ مُتَضَمِّنَةٍ حُكمًا أَو مَعنًىٰ؛ فَيعمِدُ راوٍ، فَيَروِيه بِلَفظٍ مُختَصَرٍ مِن قِبَلِه، مُجْمِلًا فِي أَلفاظِهِ مَوضِعَ الشَّاهِدِ فِيه، ولا يَتَعَرَّضُ لِباقِي القِصَّةِ.

مِثالُ ما وَقَعَ مِنْها صَوابًا: حَدِيثُ: أَنَسِ بنِ مالكٍ: أنَّ رَجلًا مِن الأَنصارِ أَتَىٰ النَّبيَّ ﷺ يَسأَلُه؛ فقالَ: «**أَما فِي بَيْتِكَ شَيءٌ؟**» قالَ: بلَىٰ؛ حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَه ونَبْسُطُ بَعْضَه، وقَعْبٌ نَشْرَبُ فيهِ مِن الماءِ. قالَ: «**ائْتِني بِهِما**» فأَتَاهُ بِهِما؛ فأَخَذَهما رَسُولُ الله ﷺ بيَدِه؛ وقالَ: «**مَن يَشْتَرِي هذَيْنِ؟**» قالَ رَجلٌ: أنا آخُذُهُما بدِرْهَم. قالَ: «**مَن يَزِيدُ علَىٰ دِرْهَم؟**» - مَرَّتَيْنِ أَو ثلاثًا - قالَ رَجلٌ: أَنا آخُذُهما بدِرْهَمَيْنِ. فأَعْطاهُما إِيَّاه، وأَخذَ الدِّرْهَمَيْنِ وأَعْطاهُما الأَنصاريَّ... الحدِيثَ[(٢)].

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١٠٧)، «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٨).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٠، ١١٤، ١٢٦) وأبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨) والترمذي (١٢١٨) وحسنه، والنسائي (٧/ ٢٥٩) وفي «الكبرىٰ» (٦٠٥٤).

فاخْتَصَرَ أَحَدُ الرُّواةِ تِلْكَ القِصَّةَ الطَّويلةَ، فقالَ: «عَن أَنَسِ بنِ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ باعَ قَدَحًا وحِلْسًا فيمَنْ يَزِيدُ».

وَهَذَا البَيْعُ هُو المَعْرُوفُ بـ(بَيْعِ المُزايَدَةِ)؛ فهذَا اخْتِصارٌ جائِزٌ؛ لأَنَّه أَدَّىٰ المَعْنَىٰ المَقصُودَ مِنَ الرِّوَايَةِ ولم يُغَيِّرْ فيه شيئًا.

مِثالُ ما أَوهَمَ خِلافَ الحَقِيقَةِ مِنْها: حَدِيثُ: عليِّ بنِ عيَّاشٍ عَن شُعيبِ بنِ أَبي حمزةَ عَن محمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عَن جابرٍ قالَ: «كانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[(١)].

هذَا الحدِيثَ مُخْتَصَرٌ مِن قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ، ذكرها أبو داودَ، وهِيَ عن جابرٍ قالَ: «قَرَّبْتُ للنَّبِيِّ ﷺ خُبْزًا ولَحْمًا؛ فأَكَلَ، ثُمَّ دَعا بوَضوءٍ يَتَوَضَّأُ بهِ؛ فتوَضَّأَ بهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعا بفَضْلِ طَعامِهِ؛ فأَكَلَ، ثُمَّ قامَ إِلَىٰ الصَّلاةِ ولَم يَتَوَضَّأْ».

فَهذِه الرِّوايَةُ تُبيِّنُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَكَلَ لَحمًا، ثُمَّ توَضَّأَ لصَلاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ أَكَلَ ثانيَةً، ثُمَّ صَلَّىٰ العَصرَ ولَم يَتَوضَّأْ؛ وهَذا ما فَهِمَه الرَّاوي فاخْتَصرَ الحدِيثَ؛ وَهُو فَهمٌ صَحيحٌ، لكنَّهُ عَبَّرَ عَنه بلَفظٍ أَوْهَم مَعنَىٰ النَّسخِ؛ فإِنَّ قَولَه: «آخِرَ الأَمْرَيْنِ» لَيسَ علَىٰ مَعْنىٰ التَّراخِي - فيكونُ الفِعلُ المُتأَخِّرُ ناسخًا للمُتقدِّمِ -؛ وإِنَّما مَعناهُ - بِحَسبِ المُطوَّلَةِ -: آخِرَ الفِعلَيْنِ فِي هذِهِ الواقِعةِ المُعيَّنَةِ؛ كانَ عَملُه الأَوَّلُ فِيها: أَنَّه توَضَّأَ بَعدَ أَكلِهِ ممَّا مَسَّتِ النَّارُ، وعَملُه الثَّانِي: أَنَّه صَلَّىٰ بَعدَ أَكْلِه مِنه دُونَ أَن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢) والنسائي (١/ ١٠٨).

يَتوضَّأَ. وقَد يكونُ إنَّما توضَّأَ فِي الأُولَىٰ للحَدَثِ لا للأَكْلِ. وعَلَيه؛ فلا دَلالةَ فِي الحدِيثِ علَىٰ النَّسخِ(١).

وممَّا يُؤَكِّد هذا: أنَّ فِي رِوايةٍ أُخرَىٰ(٢) لهذا الحدِيثِ؛ قَد نُصَّ فِيهَا علَىٰ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ إنَّما تَوَضَّأَ فِي المَرَّةِ الأُولَىٰ مِن أَجْلِ الحَدَثِ، ولَيْسَ مِن أَجْلِ أَكْلِه مِن لَحْمِ الشَّاةِ.

ومِنها: أنْ يَكونَ الحديثُ وَقعَ بلَفظٍ مُجمَل يَحتمِلُ أكثرَ مِن معنًىٰ، فيَرويه الرَّاوي بلفظٍ مُبيَّنٍ لا يَحتَمِلُ إلَّا مَعنًىٰ واحدًا مِنَ المَعانِي الَّتِي يَحتَمِلُها اللَّفظُ الأَوَّلُ؛ فتَتَضَمَّنُ رِوايتُهُ جَزمًا فِي غَيرِ مَوضِعِ الجَزمِ.

كَما وَقَع فِي حَدِيثِ أبي هُريرَةَ مَرفوعًا: «كُلُّ صَلاةٍ لا يُقْرَأُ فِيها بأُمِّ القُرآنِ فَهِي خِداجٌ»، و(الخِداجُ) هُو النُّقصانُ، وَقَد يَكُونُ النُّقصانُ نُقصانَ صِحَّةٍ أو نُقصانَ كَمالٍ؛ فهُو إذنْ لَفظٌ مُجْمَلٌ، فرَواهُ وَهْبُ بنُ جَريرٍ بلفظٍ صَريحٍ فِي عَدَمِ الصِّحَّةِ؛ فقالَ: «لَا تُجْزِئُ صَلاةٌ لَا يُقْرَأ فِيها بأُمِّ القُرآنِ»؛ فاعْتُبِرَ ذَلِكَ مِن أَوْهامِه(٣).

ومِنها: أنْ يَعمِدَ الرَّاوي إلَىٰ الحديثِ، فيَرويه بألفاظٍ مِن قِبَلِه، يَظنُّ هو أنَّها تُؤدِّي نفسَ المَعنىٰ التي تُؤدِّيه ألفاظُ الحديثِ الأصليَّةُ.

فمَّما وَقَع مِن ذلكَ صَوابًا: ما وَقَع للبُخاريِّ فِي «صَحيحِه» عَن أبي كُرَيْبٍ عن حمَّادِ بنِ أُسامَةَ عَن بُرَيْدِ بنِ عَبدِ اللهِ عَن أَبي بُرْدَةَ بنِ

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣١١).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٣/ ٣٧٤ - ٣٧٥).

(٣) راجع: «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٣/ ٢٩١-٢٩٢).

أَبي مُوسَىٰ الأَشْعَريِّ عَن أَبي مُوسَىٰ مرفوعًا: «مَثَلُ الَّذي يَذْكُرُ ربَّه والَّذي لا يَذْكُرُ ربَّه مَثَلُ الحَيِّ والمَيِّتِ».

وخالَفَه فِي لَفْظِه غَيرُ واحِدٍ، مِنْهُم مُسْلمٌ فِي «صَحيحِه»؛ فَرَوَوْه عَن أَبي كُرَيْبٍ بلفْظِ: «مَثَلُ البَيْتِ الَّذي يُذْكَرُ اللهُ فِيه، والبَيْتِ الَّذي لا يُذْكَرُ اللهُ فِيه، مَثَلُ الحَيِّ والمَيِّتِ». وكَذلكَ رَواهُ جَماعَةٌ عَن حمَّادِ بنِ أُسامَةَ بِهذا اللَّفْظِ.

قالَ ابنُ حَجَرٍ[1]: «فَتَوارُدُ هَؤلاءِ عَلَىٰ هَذا اللَّفظِ، وانْفِرادُ البُخاريِّ باللَّفظِ المَذْكورِ؛ يُشْعِرُ بأَنَّه رَواهُ مِن حِفْظِه، أو تَجوَّزَ فِي رِوايَتِه بالمَعْنَىٰ الَّذي وَقَع لَه، وهُو أَنَّ الَّذي يُوصَفُ بالحَياةِ والمَوْتِ حَقِيقَةً هُو السَّاكِنُ لا السَّكَنُ، وأَنَّ إِطْلاقَ الحَيِّ والمَيِّتِ فِي وَصْفِ البَيْتِ إنَّما يُرادُ بِه ساكِنُ البَيْتِ».

❁❁❁

٧٥٤ يَجْعَلُ مَا أَقَرَّهُ مِنْ فِعْلِهِ ... يَجْعَلُ مَا فَعَلَهُ مِنْ قَوْلِهِ

ومِنها: أَنْ يكونَ الحديثُ يَتضمَّنُ إقرارَ النَّبيِّ ﷺ علىٰ فِعلٍ فُعِلَ - أو قَولٍ قيلَ - بحضرتِه ﷺ، فيَعمِدُ الرَّاوي فيَجعَلُ ما أَقرَّه ﷺ مِن فعلِه هو ﷺ.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٢١٠).

كَما وَقَع فِي قِصَّةِ الحُدَيْبِيَةِ، مِن أَمْرِه ﷺ لعليِّ بنِ أبي طَالبٍ أنْ يَكْتبَ فِي الصَّحِيفَةِ: «مُحمَّد بن عَبدِ اللهِ»، فَعَمدَ بعضُ الرُّواةِ فَجَعلَ الكِتابَةَ مِن فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ نفسِه، وَقَد عَدَّ كثيرٌ مِن أَهْلِ العِلْم هَذا خَطأً نَتجَ عَن اختصَارِ الرِّواية؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَكُن يَكْتُب، والَّذي فِي الرِّواياتِ المُطوَّلَةِ للقصَّةِ صَريحٌ فِي أنَّ الكِتابةَ كانَتْ مِن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّه عليها[(١)].

أو أن يكونَ الحديثُ مِن فعلِه ﷺ، فيَعمِدُ الرَّاوي فيَجعَلُه مِن قَولِه ﷺ.

كَحَدِيثِ: ابنِ عبَّاسٍ فِي «الصَّحِيحَيْن»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ شَرِب لبنًا ثمَّ تَمَضْمَضَ، وقالَ: «إنَّ لَه دَسَمًا»؛ رَواهُ راوٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَضْمِضُوا مِن اللَّبنِ؛ فإنَّ لَه دَسَمًا»[(٢)].

❁❁❁

٧٥٥ يُقَيِّدُ المُطْلَقَ، أَوْ يُخَصِّصُ ... العَامَ، أَوْ يَعْكِسُ، أَوْ يَنُصُّ

ومِنها: أن يكونَ الحديثُ بلَفظٍ مطلَقٍ، فيَرويه راوٍ بلَفظٍ مُقيَّدٍ، أو يكونَ بلَفظٍ عَامٍّ، فيَرويه بلَفظٍ خاصٍّ؛ أو يَعْكسُ: بأن يكونَ بلَفظٍ مقيَّدٍ،

---

(١) راجع: «فتح الباري» (٧/ ٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢١١)، ومسلم (٣٥٨) باللفظ المحفوظ، وأخرجه ابن ماجه باللفظ الآخر (٤٩٨).

فيَرويه بلفظٍ مطلَقٍ، أو يكونَ بلَفظٍ خاصٍّ، فيَرويه بلَفظٍ عَامٍّ.

كَما وَقَع لشُّعبةَ بنِ الحجَّاجِ فِي حَدِيثِ أنسِ بنِ مالكٍ: «نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يتَزَعْفَرَ الرَّجلُ»، حيثُ رَواهُ هُو بلفظِ: «نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن التَّزَعْفُرِ»؛ هكَذا علىٰ لَفْظِ العُمُوم فِي النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ، وإنَّما نَهَىٰ عَن ذَلكَ للرِّجالِ خاصَّةً، وَقَد عِيبَ ذَلِك عَلَيْه[1].

وكَما فِي حَديثِ الزُّهريِّ عَن عُبيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ عَن ابنِ عبَّاسٍ عَن مَيْمونَةَ قالتْ: سُئلَ النَّبيِّ ﷺ عَن فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فقالَ: «أَلْقُوها وما حَوْلَها، وكُلُوه».

هكَذا رَوىٰ المَتنَ - مَع اختلافٍ فِي الإِسنادِ - عامَّةُ أَصْحابِ الزُّهريِّ، ورَواهُ مَعْمرٌ عَن الزُّهريِّ كَروايَتِهم، ثمَّ رَواهُ- مُتفرِّدًا- عَن الزُّهريِّ عَن سَعيدِ بنِ المُسيَّبِ عَن أبي هُريرَةَ عَن النَّبيِّ ﷺ.

هَذا مِن حيثُ الإِسنادِ؛ لكنَّ مَعْمرًا خالَفَهُم جَميعًا فِي لَفْظِه؛ فَرَواهُ بلفظِ: «إذا وَقَعَت الفَأْرَةُ فِي السَّمنِ؛ فإنْ كانَ جامِدًا فأَلْقُوها، وإنْ كانَ مائعًا فَلا تَقْرَبُوه».

قالَ ابنُ القيِّمِ[2]: «لمَّا كانَ ظاهِرُ هَذا الإِسنادِ فِي غايَةِ الصِّحَّةِ، صحَّحَ الحَديثَ جَماعَةٌ، وقالوا: هُو علىٰ شَرطِ الشَّيْخَيْنِ، وحُكي عَن مُحمَّدِ بنِ يَحْيىٰ الذُّهْليِّ تَصْحيحُه، ولكنَّ أئمَّةَ الحَديثِ طَعَنوا فِيه، ولم

(١) «الكفاية» (ص ١٨٦).
(٢) «تهذيب سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٣- ٢٤٤).

يَرَوْه صَحيحًا، بلْ رَأَوْه خَطَأً مَحْضًا».

قالَ: «خالَفَ مَعْمرًا أَصْحابُ الزُّهريِّ فِي حَدِيثِه المُفَصَّل، فِي إسنادِهِ ومَتْنِه، فِي حَديثِ أَبي هُرَيرَةَ، وخالَفَ أَصْحابَ الزُّهريِّ فِي المَتنِ فِي حَديثِ عُبيدِ اللهِ عَن ابنِ عبَّاسٍ، وَوافَقَهُم فِي الإِسْنادِ، وهَذا يدلُّ علىٰ غَلَطِه فِيه، وأنَّه لم يَحْفَظْه كَما حَفِظَ مالكٌ وسُفيانُ وغَيْرُهما مِن أَصْحابِ الزُّهريِّ».

ومِنها: أن يكونَ لفظُ الحديثِ يدلُّ علىٰ معنًىٰ عن طَريقِ الفَهمِ والظَّاهرِ لا عَن طَريقِ النَّصِّ، فيَرويه راوٍ بلَفظٍ نَصٍّ فِي المَعْنىٰ، وغالبًا ما يكونُ هذا النَّصُّ مَرويًّا مِن وجهٍ آخَرَ مَرفوعًا أو مَوقوفًا، فيَرويه الرَّاوي بإسنادِ هذا الحَديثِ الذي لَفْظُه ليسَ نصًّا فِي المَعْنىٰ.

مِن ذلكَ: حَديثُ عَبدِ الرَّزَّاقِ عَن مَعْمرٍ عَن ابنِ طاوسٍ عَن أَبيه عَن أبي هُريرَةَ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقالَ: إنْ شاءَ اللهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ»(١).

فَقَد أعلَّه البُخاريُّ(٢) بأنَّه اخْتَصَرَه عَبدُ الرَّزَّاقِ مِن حَدِيثه بِهذا الإِسْنادِ عَن أَبي هُريرَةَ قالَ: «قالَ سُلَيمانُ بنُ داودَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ بِمِائةِ امْرَأَةٍ، تَلِد كلُّ امْرَأَةٍ غُلامًا يُقاتِلُ فِي سَبيلِ اللهِ، فَقالَ لَه المَلَكُ: قُلْ: إنْ شاءَ اللهُ، فَلَم يَقُلْ ونَسِي، فأَطافَ بِهنَّ، ولَم تَلِدْ مِنْهُنَّ إلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦١١٨)، وأحمد (٢/ ٣٠٩)، وابن ماجه (٢١٠٤)، والترمذي (١٥٣٢)، والنسائي (٧/ ٣٠)، وأبو يعلىٰ (٦٢٤٦)، وابن حبان (٤٣٤١).

(٢) «علل الترمذي الكبير» (٤٥٦).

إِنْسانٍ» قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَو قالَ: إنْ شاءَ اللهُ لَم يَحْنَثْ، وكانَ أَرْجَىٰ لِحاجَتِه**»[(١)].

عَلىٰ أنَّ اللَّفظَ المُخْتَصَرَ يُروىٰ فِي حَدِيثٍ آخرَ عَن ابنِ عُمرَ مَرْفوعًا ومَوْقوفًا[(٢)]، فلعلَّ عَبدَ الرَّزَّاقِ لمَّا رَأىٰ حَديثَ أبي هُريرَةَ يدلُّ - عَن طَريقِ الظَّاهِرِ - عَلىٰ ما يدلُّ عَليه حَديثُ ابنِ عُمرَ - عَن طَريقِ النَّصِّ - اسْتَجازَ أنْ يَرْوي حَديثَ أَبي هُريرَةَ بلفظِ حَديثِ ابنِ عُمرَ، أو يَكونُ أَخْطَأَ حيثُ رَوىٰ حَديثًا بلفظِ حَديثٍ آخرَ لكَوْنِهما فِي بابٍ واحِدٍ ويَدُلَّانِ عَلىٰ مَعْنًىٰ واحِدٍ[(٣)].

وقد أعلَّ أبو الفَضْلِ الهَرَويُّ حَديثًا آخرَ بمثلِ ذلكَ، وهُو حَديثُ أبي خالِدٍ الأَحْمَرِ عَن يَزِيدَ بنِ كَيْسانَ عَن أبي حازِمٍ عَن أبي هُريرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لَقِّنُوا مَوْتاكُمْ: لا إلَهَ إلَّا اللهُ**»[(٤)].

قالَ أبو الفَضْلِ الهَرَويُّ[(٥)]: «هَذا غَلِطَ فِيه أبو خالِدٍ الأَحْمَرُ، إنَّما هُو مُسْتَخْرَجٌ مِن قصَّةِ أَبي طالِبٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لَه: «**قُلْ: لا إلَهَ إلَّا اللهُ، أَشْهَدُ لكَ بِها يَومَ القِيامَةِ**».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٢، ٦٧٢٠)، ومسلم (٤٢٩٨، ٤٢٩٨).
(٢) «علل أحاديث في صحيح مسلم» (١٩).
(٣) نعم القصة تدل علىٰ معنىٰ اللفظ المختصر فهو من الاختصار الجائز، يدل علىٰ ذلك: أن البخاري نفسه استدل في «صحيحه» (٦٧٢٠) بهذه القصة في (باب الاستثناء في الأيمان). وراجع: كتابي «الإرشادات» (فصل: شاهد اللفظ وشاهد المعنىٰ) (ص ٣٨٠).
(٤) أخرجه مسلم (٢٠٨١).
(٥) «علل أحاديث في صحيح مسلم» (١٩).

عَلىٰ أنَّ لفظَ حَديثِ: «لَقِّنُوا مَوْتاكُمْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مَرْويٌّ مِن حَديثِ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[(١)] وغَيْرِه؛ فلعلَّه وَقَع فِيه مثلُ ما وَقَع فِي الحَديثِ السَّابقِ. واللهُ أعلمُ.



(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٩، ٢٠٨٠).

زِيـادَاتُ الثِّقَــاتِ

٧٥٦ ثُـــــمَّ «الزِّيَـــــادَاتُ» كَزَيْـــــدِ رَجُـــلِ
وَرَفْـــعِ مَوْقُـــوفٍ وَوَصْـــلِ مُرْسَـــلِ

٧٥٧ كَمِثْـــلِ زَيْـــدِ مَعْـــنًى اوْ أَلْفَـــاظِ
فِي المَــــــــتْنِ؛...

زياداتُ الثِّقاتِ - عندَ المحدِّثين -: أن يُروَىٰ حديثٌ واحدٌ، بإسنادٍ واحدٍ، ومتنٍ واحدٍ، عن صحابيٍّ واحدٍ؛ فيَزيدَ واحدٌ منهم أو أكثرُ زيادةً فِي سندِ الحديثِ أو متنِه، ليست هي عندَ باقي الرُّواةِ.

وزياداتُ الأسانيدِ: مثلُ زيادةِ رجلٍ فِي أثنائها أو رفعِ ما هو موقوفٌ أو وصلِ ما هو مرسَلٌ.

وزياداتُ المتونِ: مثلُ زيادةِ ألفاظٍ فِي أثنائها قد تؤثِّرُ فِي المَعنىٰ، فتؤدِّي إلىٰ زيادةِ معنًىٰ فِي الحديثِ؛ وهو المُهمُّ هنا، وقد لا تؤثِّرُ.

❁❁❁

................تُقْبَـــلُ مِـــــنَ الحُفَّـــاظِ

٧٥٨ مِـــنْ وَاحِـــدٍ تَكُـــونُ أَوْ مِـــنْ عَـــدَدِ
لَكِنَّهَـــا مَـــعْ مَخْـــرَجٍ مُتَّحِـــدِ

والزِّياداتُ بجميعِ أنواعِها: إنَّما تُقبَلُ مِن الحُفَّاظِ الأثْباتِ، هذا هو تَحريرُ مذهبِ أهلِ الحديثِ فيها؛ سواءٌ كانَت الزِّيادةُ مِن راوٍ واحدٍ؛ كأن يَروي هو نفسُه الحديثَ مرَّةً بِها ومرَّةً بدونِها، أو مِن عددٍ مِن الرُّواةِ حيثُ يَروُون الحديثَ عن شيخٍ واحدٍ بإسنادٍ واحدٍ عن صحابيٍّ واحدٍ، فيَزيدُ بعضُهم فِي روايتِه ما لَم يَذكره الآخَرون؛ فالزِّيادةُ فِي الصُّورتين تكون معَ اتِّحادِ المَخرَجِ.

قالَ التِّرمِذيُّ[1]: «وَرُبَّ حَديثٍ يُستَغربُ لِزيادَةٍ تَكونُ فِي الحَديثِ، وإنَّما تَصِحُّ إذا كانتِ الزِّيادةُ ممَّن يُعتمَد علىٰ حِفظِهِ».

وقالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[2]: «إنَّما تُقبَلُ الزِّيادَةُ مِن الحافِظِ إذا ثَبَتَ عَنه، وكانَ أَحفظَ وَأتقنَ ممَّن قَصَّر، أو مِثلَه فِي الحِفظِ، كَأنَّه حَديثٌ آخَرُ مُستأنَفٌ، وأمَّا إذا كانَت الزِّيادةُ مِن غَيرِ حافِظٍ ولا مُتقِنٍ فَإنَّها لا يُلتفَتُ إلَيْها».

وقَد قالَ الخَطيبُ البَغداديُّ نَحوَ ذَلك.

نَعَمْ؛ قَد يَقبلُونَ أَحيانًا زِيادَةَ مَن دُونِ الحُفَّاظ، حَيثُ تَنضَمُّ قَرينةٌ تُرجِّحُ عِندَ النَّاقِد حِفظَ هَذا الرَّاوي لِتلكَ الزِّيادَةِ، كَما أنَّهم ربَّما رَدُّوا بَعضَ زِياداتِ الحُفَّاظِ لِقرينَةٍ أَيضًا، كَما سَيأتِي؛ أمَّا إذا كانَت الزِّيادةُ عارِيَةً عَن القَرائِنِ، فَهُم لا يَقْبَلُونَها مِن غَيْر الحفَّاظ، واللهُ أَعلمُ.

---

(١) في «العلل» الذي في آخر «الجامع» (٥/ ٧٥٩).

(٢) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٦٩٠).

٧٥٩ وَاحْمِـــلْ مَقَـــالَاتِ القَبُـــولِ المُطْلَقَـــهْ
عَلَى أُولَاءِ، لَا عَلَى كُلِّ ثِقَـــــــــــهْ

ومَا وَرَدَ فِي كَلامِ بعضِ العلماءِ مِن إطلاقِهم قَبولَ الزِّيادةِ مِن الثِّقةِ؛ كمثل قولِهم: «الزِّيادةُ مِن الثِّقةِ مَقبولةٌ»، لا يَقصِدون مُطلَقَ الثِّقاتِ، ولا كُلَّ ثقةٍ، وإنَّما يَقصِدون الثِّقاتِ الحُفَّاظَ الذين يُحتمَلُ مِن مثلِهم الإتيانُ بالزِّيادةِ؛ لسَعَةِ حفظِهم بما يؤهِّلُهم أن يوجَدَ عندَهم ما لا يوجَدُ عندَ غيرِهم.

❁❁❁

٧٦٠ حِينَئِـــذٍ تَكُـــونُ مِثْـــلَ الآتِيَـــهْ
فِي غَـــيْرِهِ؛ مَـــا لَـــمْ تَقَـــعْ مُنَافِيَـــهْ

٧٦١ بَـــلَى؛ كَـــأَنْ تَـــشْمَلَ حُكْمًـــا زَائِـــدَا
كَـــأَنْ تُخَـــصِّصَ، كَـــأَنْ تُقَيِّـــدَا

وحينئِذٍ؛ تَكُون هذه الزِّيادةُ الواقعةُ فِي حديثِ الحافظِ الثِّقةِ مَقبولةً، وتُعامَلُ معاملةَ الزِّياداتِ التي تُوجَدُ فِي رواياتٍ أُخرَىٰ غيرِ رواياتِ هذا الحديثِ، فكما أنَّ الحديثَ الذي يتفرَّدُ فيه الثِّقةُ الحافظُ بِحُكمٍ لا يُوجَدُ فِي غيرِه مِن الأحاديثِ يُقبَلُ وتُقبَلُ الزِّيادةُ التي فيه، ويُعامَلُ مُعامَلةَ الحديثِ المُستقِلِّ؛ فكذا الزِّيادةُ التي يَجيءُ بها الحافظُ الثِّقةُ فِي حديثِه دونَ غيرِه ممَّن رَوىٰ نفسَ الحديثِ، تكونُ مَقبولةً، ولا تُعتبَرُ

الرِّوايةُ النَّاقصةُ قادحةً فيها.

وهذا بشرطِ أن تكونَ الزِّيادةُ غيرَ مُنافيةٍ للرِّوايةِ النَّاقصةِ، ولا لحديثٍ آخَرَ فِي البابِ؛ فإنَّها حينئِذٍ تَكُونُ مَردودةً؛ لأنَّ منافاتِها لغيرِها معَ عدمِ ذكرِ غيرِه لها يُرجِّحُ عندَ النَّاقدِ البَصيرِ أنَّها خطأٌ، وأنَّ مَن جاءَ بِها وَهِمَ فِي ذِكرِها.

لكن إذا كَانَ الحُكمُ الذي تضمَّنَته الزِّيادةُ حُكمًا جديدًا لا يَتعارضُ معَ الرِّوايةِ النَّاقصةِ، ولا معَ أحاديثِ البابِ الأُخرَىٰ، وكانَ مَن جاء بِها مِن الثِّقاتِ الحُفَّاظِ؛ فحينئِذٍ تُعامَلُ معاملةَ الحديثِ المُستقلِّ، وتُقبَلُ ولا تُرَدُّ.

وليسَ مِن التَّنافِي أن تكونَ الزِّيادةُ مُخصِّصةً للعامِّ، ولا مُقيِّدةً للمطلَقِ؛ لأنَّ هذا لا يُعَدُّ مِن التَّعارضِ الذي يُفضي إلىٰ التَّنافِي؛ بل يُحمَلُ العامُّ علىٰ الخاصِّ، والمُطلَقُ علىٰ المُقيِّدِ، كما هو شأنُ العلماءِ فِي مثْلِه.

❁❁❁

٧٦٢ وَقَـــدْ تُـــرَدُّ حَيْـــثُ مَـــنْ يُهْمِلُهَـــا
لَا يَغْفُلَـــنْ عَنْهَـــا وَلَا يُغْفِلُهَـــا

٧٦٣ - لِحِفْـــظٍ اوْ لِعَـــدَدٍ - فِي العَـــادَهْ
لَا سِـــيَّمَا إِنْ نَفَـــوُا الزِّيَـــادَهْ

٧٦٤ أَوْ كَانَ مَـــنْ قَـــدْ زَادَهَـــا مِـــنْ عَادَتِـــهْ
إِدْرَاجُ مَـــــا يَقُــــــولُ فِي رِوَايَتِـــــــهْ

وعلماءُ الحديثِ قد يَرُدُّون أيضًا بعضَ زياداتِ الثِّقاتِ الحفَّاظِ، حيثُ تَنضمُّ قرينةٌ تُرشِدُهم إلىٰ أنَّ ذلكَ الحافظَ أخطأَ فِي الزِّيادةِ التي جاءَ بِها:

وذلكَ؛ كأن يكونَ مَن أهملَها ولَم يَذكُرها فِي روايتِه أحفظَ مِن الذي ذَكرَها، أو أكثرَ عددًا منه؛ فإنَّ العادةَ أنَّ مثلَ هَؤلاء لا تَخفَىٰ عليهم الزَّيادةُ لو كانَت مَحفوظةً، ويَبعُدُ جدًّا أن يَتَّفِقوا علىٰ عدمِ ذِكرِها وهي فِي الحديثِ.

قالَ ابنُ خُزَيمةَ[1]: «لَسْنا نَدفعُ أنْ تَكُونَ الزِّيادَةُ فِي الأَخْبارِ مَقْبولَةً مِن الحُفَّاظِ، ولكِنْ إنَّما نَقولُ: إذا تَكافَأَت الرُّواةُ فِي الحِفْظِ والإتقانِ والمَعْرفةِ بالأَخْبارِ فَزادَ حافَظٌ مُتقِنٌ عالِمٌ بالأَخْبارِ كَلِمةً قُبِلَتْ زِيادَتُه لا أنَّ الأَخْبارَ إذا تَواتَرَت بِنَقلِ أَهلِ العَدالَةِ والحِفظِ والإِتْقانِ بِخبَرٍ فَزادَ راوٍ لَيسَ مَثلَهُم فِي الحِفْظِ والإِتْقانِ زِيادَةً أنَّ تِلكَ الزِّيادَةَ تَكونُ مَقْبولَةً».

وقَدْ نَقلَ ابنُ حَجَرٍ كَلامَه وكَلامَ مَن تقدَّمَ مِن الحُفَّاظِ[2]، ثُمَّ قالَ: «**فحاصِلُ كَلامِ هَؤلاءِ الأئمَّةِ**: أَنَّ الزِّيادَةَ إنَّما تُقْبَلُ مِمَّن يكونُ

(١) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي (١٣٨).
(٢) راجع: «النكت» (٢/ ٦٩٠ - ٦٩٣).

حافِظًا مُتْقِنًا، حَيْثُ يَسْتَوِي مَع مَن زادَ عَلَيْهِم فِي ذَلكَ؛ فإِنْ كانُوا أَكثَرَ عَدَدًا مِنْه، أَو كانَ فِيهِم مَن هُوَ أَحْفَظُ مِنْه، أَو كانَ غَيرَ حافِظٍ - ولَو كانَ فِي الأَصْلِ صَدُوقًا -؛ فإِنَّ زِيادَتَه لا تُقْبَلُ».

ويَتأَكَّدُ ذلكَ إذا صَرَّحوا بما يُفيدُ عدمَ وُجودِ هذه الزِّيادةِ فِي الحديثِ، فإذا كَان عدمُ ذِكرِهم لها بِهذه المَثابةِ يُرجِّحُ عدمَ صحَّةِ الزِّيادةِ؛ فتصريحُهم بما يَدُلُّ علىٰ عدمِ وُجُودِها فِي الحديثِ أَولَىٰ.

أو كأن يكونَ مَن زادَها مِن شأنِه وعادَتِه أنَّه يُدرِجُ فِي الحديثِ أقوالًا مِن قِبَلِ نفسِه، مِن غيرِ أن يَفصِلَ بينَ ما كانَ مِن الحديثِ وما كانَ مِن أقوالِه، كما كانَ يَفعلُ ذلكَ الإمامُ الزُّهْريُّ.

ولهَذا؛ أنكرَ عَلَيْه ذَلِكَ بَعضُ أَقْرانِه - وهُو رَبيعةُ الرَّأْيِ -، وقالَ لَه: «إذا حَدَّثتَ فبيِّنْ كَلامَكَ مِن كَلامِ النَّبيِّ ﷺ»[1].

وقالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيِّ[2]: «كانَ الزُّهريُّ يُحدِّثُ بالحَديثِ، ثمَّ يَقولُ عَلىٰ إِثْرِه كَلامًا، فكانَ أَقْوامٌ لا يَضْبِطُونَ، فجَعَلوا كَلامَه فِي الحَديثِ، وأمَّا الحُفَّاظُ وأَصْحابُ الكُتُبِ فَكانوا يُمَيِّزونَ كَلامَ الزُّهريِّ مِن الحَديثِ».



(١) «القراءة خلف الإمام» للبخاري (ص ٧١).
(٢) «العلل» لابنه (١٥٦٦)، وراجع «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٨٨) (٥/ ٢٨٦)، و«النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٣/ ٣٤٠).

٧٦٥ وَرُبَّمَا تُقْبَلُ مِمَّنْ دُونَهُمْ أَنْ كَانَ فِي مَجَالِسٍ حَدَّثَهُمْ

٧٦٦ أَوْ كَانَ مَنْ أَهْمَلَهَا مِنْ شَأْنِهِ إِنْ شَكَّ يَعْمِدُ إِلَى نُقْصَانِهِ

ورُبَّما انضمَّت إلىٰ الرِّوايةِ قَرينةٌ تُقوِّي عندَهم قَبولَ الزِّيادةِ، معَ كونِ الذي جاءَ بِها ليس مِن الحُفَّاظِ:

وذلك؛ كأن يكونَ الشَّيخُ الذي وقع الخِلافُ عليه فِي ذِكرِها قد حدَّث بالحديثِ فِي مَجالسَ مُتعدِّدةٍ، وقد رَوىٰ عَنه الزِّيادةَ عددٌ ممَّن سمِعوا مِنهُ فِي غيرِ ما مَجلسٍ؛ فإنَّ هذه قَرينةٌ تُغلِّبُ علىٰ الظَّنِّ كونَ الزِّيادةِ مَحفوظةً، حتَّىٰ وإن لَم يَذكُرها مَن هو أحفظُ، إذا كانَ هذا الأحفَظُ إنَّما سَمعَ الحديثَ مِن الشَّيخِ فِي مجلسٍ واحِدٍ.

كَما فعلَ التِّرمِذيُّ(١) فِي حَديثِ أَبي إسحاقَ عَن أبي بُردَةَ عَن أبِيه أبي مُوسىٰ الأَشْعَريِّ مرفوعًا: «لا نِكاحَ إلَّا بوليٍّ»؛ فَقَد رَواهُ شُعبةُ وسفيانُ -وهُما مِن جِبالِ الحِفظِ- عَن أبي إسحاقَ مُرسلًا، بدُون ذِكر (أبي مُوسىٰ)، ورَواهُ عَن أبِي إسحاقَ جَماعةٌ مَوصولًا، بِذكر (أبي مُوسىٰ) فِيه؛ فرجَّح التِّرمِذيُّ أنَّ الصَّوابَ فِيه الوَصْلُ لا الإرسالُ، وعلَّل ذَلِكَ بأنَّ هَؤلاءِ إنَّما سَمِعوا مِن أبي إسحاقَ فِي مَجالسَ مُتعدِّةٍ، بَيْنَما شُعبةُ وسُفيانُ سَمعَا مِنهُ فِي مَجْلسٍ واحِدٍ.

(١) «جامع الترمذي» (١١٠٢).

أو أن يكونَ مَن لَم يَذكُر الزِّيادةَ قد كانَ مِن شأنِه وعادتِه إذا شكَّ فِي شيءٍ مِن الحديثِ تركَه، ولَم يروِه مِن بابِ الاحتياطِ، كما كانَ يَفعلُ ذلكَ ابنُ سِيرينَ ومالكٌ وآخَرون؛ فعدمُ ذِكرِ هؤلاءِ للزِّيادةِ لا يَقدحُ فِي ذِكرِ غيرِهم لها.

وَعلَيه؛ فَقبُولُ بَعضِهم لِلزِّيادَةِ تارةً - كالبُخارِيِّ والدَّارَقُطنِيِّ وغَيرِهما - وَردُّهُم لَها تارةً أُخْرَىٰ؛ مَبنيٌّ عَلىٰ هَذا، وَهُو أنَّهم يَقبلونَها أو يَردُّونَها بِحسَب القَرائِن المُحتَفَّة بالرِّوايَةِ، وكانَ الرَّاوي مُبَرِّزًا فِي الحَفظِ، وإلَّا فَمَن تَأمَّلَ كتابَ «تَاريخ البُخاريِّ» تَبيَّن لَه قَطعًا أنَّه لَم يَكن يَرىٰ أنَّ زِيادةَ كُلِّ ثِقةٍ مَقبولَةٌ، وهَكذا الدَّارقُطنيُّ يَذكر فِي بَعضِ المَواضِعِ أنَّ الزِّيادةَ مِن الثِّقة مَقبولَةٌ، ثمَّ يَرُدُّ فِي أَكثَرِ المَواضِعِ زِياداتٍ كَثيرَةً مِن الثِّقاتِ؛ فَدلَّ عَلىٰ أنَّ مُرادَهُم: زيادَةُ الثِّقَةِ فِي مِثلِ تِلكَ المَواضِعِ الخاصَّةِ[1]. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٧٦٧ وَالقَــــــوْلُ بِــــــالرَّدِّ أَوِ القَبُـــــولِ
مِــــنْ دُونِ قَيْـــدٍ؛ لَـــيْسَ بِـــالمَقْبُولِ

وأمَّا مَن ذهبَ إلىٰ القولِ بقَبولِ الزِّيادةِ مُطلَقًا، أو إلىٰ ردِّها مُطلَقًا، مِن غيرِ اعتبارٍ لِما ذَكرناه؛ فهذا مذهبٌ ضَعيفٌ، مُخالِف لما عليه المحقِّقونَ مِن أئمَّةِ الحديثِ المُتقدِّمون والمُتأخِّرون، فلا تَغترَّ بمِثلِ

---

(١) راجع: «شرح علل الترمذي» (١/ ٢٣٨).

هذه الإطلاقاتِ؛ فإنَّها بمنأًىٰ عن التَّحقيقِ والتَّدقيقِ.

قالَ ابنُ حَجَرٍ[1]: «اشتُهِرَ عَن جَمعٍ مِن العُلماءِ القَولُ بقَبولِ الزِّيادَةِ مُطلقًا مِن غَيرِ تَفصيلٍ، ولا يَتأتَّىٰ ذَلكَ عَلىٰ طَرِيقِ المُحدِّثينَ الَّذينَ يَشْتَرِطُونَ فِي الصَّحيحِ أنْ لا يَكونَ شاذًّا، ثُمَّ يُفسِّرونَ الشُّذُوذَ بمُخالَفَةِ الثِّقةِ مَن هُو أَوْثَقُ مِنه، والعَجَبُ ممَّن أَغْفَلَ ذلكَ مِنْهم مَع اعْتِرافِه باشْتِراطِ انْتِفاءِ الشُّذُوذِ فِي حَدِّ الحَديثِ الصَّحيحِ، وكَذا الحَسَنِ؛ والمَنْقولُ عَن أئمَّةِ الحَدِيثِ المُتقدِّمينَ - كعَبدِ الرَّحمنِ بنِ مَهديٍّ ويَحْيىٰ القَطَّانِ وأَحمدَ بنِ حَنبلٍ وَيحْيَىٰ بنِ مَعِينٍ وعَليِّ بنِ المَدينيِّ والبُخاريِّ وأَبي زُرْعَة وأَبي حاتِمٍ والنَّسائيِّ والدَّارقُطنيِّ وغَيرِهم -: اعْتِبارُ التَّرجيح فِيما يَتعلَّق بالزِّيادةِ وَغيرِها، ولا يُعرَفُ عَن أحدٍ مِنْهم إطلَاقُ قَبولِ الزِّيادَةِ».

❁❁❁

٧٦٨ وَحُكْمُهَا فِي المَتْنِ وَالإِسْنَادِ مُتَّحِدٌ؛ لِأَكْثَرِ النُّقَّادِ

وذهبَ ابنُ حِبَّانَ[2] إلَىٰ تفصيلٍ آخرَ فِي قَبولِ الزِّيادةِ أو ردِّها؛ فذَكرَ أنَّ الزِّيادةَ إذا كانَت إسناديَّةً تُقبَلُ مِن الحافظِ، وإذا كانَت متنيَّةً تُقبَلُ مِن الفَقيهِ.

---

(١) «نزهة النظر» (ص٤٧ - ٤٩).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١/ ١٥٩ - الإحسان)، و«المجروحين» (١/ ٩٣).

وهَذا التَّفصيلُ الذي ذهبَ إليه خالفَه فيه العلماءُ، ولَم يَلتفِتوا إليه؛ بل الزِّيادةُ - إسناديَّةً كانَت أو متنيَّةً- تُقبَلُ وتُرَدُّ بما ذَكرنا مِن اعتباراتٍ، فحُكمُها فِيهما واحِدٌ عند عامَّة النُّقَّادِ. واللهُ أعلمُ(١).

❁❁❁

٧٦٩ وَمَـــــا لِمَـــــا قَـــــدْ زَادَهُ الـــــصَّحَابِي
عَلَى الـــــــصَّحَابِي صِـــــــلَةٌ بِالبَـــــابِ

أما إذا رُوِيَ حديثانِ بإسنادَين مُختلِفَين عن صحابيَّين مُختلفَين، وتَضمَّنَ أحدُهما زيادةً ليستْ فِي الحديثِ الآخَرِ؛ فليس هذا داخِلًا فِي هذه المسألةِ؛ لأنَّهما ليسَا حديثًا واحِدًا زادَ بعضُهم زيادةً فِيه؛ وإنَّما هما حديثانِ مُستقلَّان. واللهُ أعلمُ.



(١) وهذا التفصيل الذي ذهب إليه ابن حبان في زيادات الثقات، قد أجراه هو نفسه في تفردات الثقات في «المجروحين» (١/ ٩٣)؛ فقبل من الثقة الحافظ إذا لم يكن فقيها ما يتفرد به من الأسانيد دون المتون، ولم يقبل المتون إلا ممن يكون فقيها، وقد تعقبه ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ١٥٠).

المُنْكَرُ وَالشَّاذُّ

٧٧٠ وَ«الشَّاذُّ» كَـ«المُنْكَرِ» وَهْوَ المُنْفَرِدْ
بِهِ الَّذِي بِمِثْلِهِ لَا يَنْفَرِدْ

٧٧١ مِنَ الثِّقَاتِ وَمِنَ الضِّعَافِ
وَذَاكَ أَوْلَى مَعَ الاخْتِلَافِ

٧٧٢ فِي مَتْنٍ اوْ إِسْنَادٍ اوْ بَعْضِهِمَا
وَبِالخِلَافِ البَعْضُ قَيَّدَهُمَا

٧٧٣ وَقَيَّدَ «المُنْكَرَ» بِالرُّوَاةِ
الضُّعَفَا، وَ«الشَّاذَّ» بِالثِّقَاتِ

الشَّاذُّ والمُنكرُ: مِن أَهْلِ العِلْمِ مَن فرَّق بينهما؛ فخصَّ (الشَّاذَّ) بِروايَةِ الثِّقةِ المُخالِفِ، و(المُنكَرَ) بروايَةِ الضَّعيفِ المُخالِفِ. والأَكْثرُ علَىٰ أَنَّهما سَواءٌ؛ ويُطلقانِ علَىٰ الحَدِيثِ الفردِ المُخالِفِ، أو الفَردِ الغَيرِ مُحْتَملِ.

والتَّحقيقُ: أَنَّهما مُترادفانِ، إلَّا أنَّ بَعضَهم يَغلِبُ علىٰ استعمالِه أحدُهما دُون الآخَرِ، والجميعُ أرادوا بهما معنًىٰ واحِدًا؛ وهو (رُجحانُ الخطإِ)؛ فكلُّ حديثٍ تَرجَّحَ لدىٰ النَّاقدِ أنَّه خطأٌ؛ فهو شاذٌّ ومُنكَرٌ،

بصَرفِ النَّظرِ عن السَّببِ الذي أوجبَ هذا الرُّجحانَ: هَل هُو تَفَرُّدُ مَن لَيْسَ أَهْلًا للتَّفَرُّدِ، أَو مُخالفَةُ الرَّاوي لغَيْرِهِ.

وعليه؛ فالشَّاذُّ والمنكَرُ علىٰ قِسمَين:

الأَوَّلُ: الحديثُ الفَردُ الغيرُ مُحتمَلِ. وذلكَ حيثُ يكونُ المُنفرِدُ بالحديثِ ممَّن لا يُحتمَلُ تَفرُّدُه؛ لكونِه ليسَ حافظًا - وإن كَان ثقةً - أو لكونِه تفرَّدَ بالحديثِ عن بعضِ الحفَّاظِ المُكثِرين حديثًا وأصحابًا، ولا يُعرَفُ الحديثُ عندَ أصحابِه العارفِين بحديثِه المُتقنِين له، أو لكونِه سيِّئَ الحِفظِ ضعيفًا، أو لكونِ الحديثِ فيه ما يُستنكَر؛ إسنادًا أو متنًا.

الثَّانِي: الحديثُ الفَردُ المُخالِفُ. وذلكَ حيثُ يَكونُ المُنفرِدُ بالحديثِ مِن أهلِ الحِفظِ والإتقانِ؛ لكنْ خَالفَه مَن هو أرجَحُ مِنه، لمزِيدِ حِفظٍ، أو عدَدٍ، أو غيرِ ذلكَ.

ولا شَكَّ أنَّ هذا القِسمَ أَولىٰ بالشُّذوذِ والنَّكارة؛ لأنَّه إذَا كانَ التَّفرُّدُ المَصحوبُ بالقَرينةِ الدَّالَّة عَلىٰ الخَطإِ يُفضي إلىٰ الحُكمِ بِهما، فَليس هُناك قَرينةٌ أَقوىٰ مِن مُخالفةِ الرَّاوي غيرَه ممَّن هو أَقوىٰ حِفظًا مِنه أو أكثَرُ عَددًا.

وكِلاهُما يَقعُ فِي السَّندِ وحدَه؛ كلِّه أو بعضِه، وفِي المَتنِ وحدَه؛ كلِّه أو بعضِه، وفِيهما معًا.

وَقَد يُطلِقون علىٰ حديثٍ ما أنَّه (شاذٌّ أو منكَرٌ)، فتارةً يَقصِدون المَتنَ، وتارةً يَقصِدون الإسنادَ، وإن كانَ المَتنُ خَاليًا مِن الشُّذوذِ والنَّكارةِ.

أمَّا إذا قيَّدوا؛ فقالوا: (شاذٌّ بِهذا الإسنادِ)، أو (مُنكَرٌ بِهذا الإسنادِ)، فلا إشكالَ، فيُحمَلُ كلامُهم علىٰ التَّقييدِ، فلا يَتناولُ المَتنَ؛ لكنَّهم قَلَّما يَذكرون القيدَ، فعلىٰ طالبِ العِلمِ أن يَتنبَّهَ لهذا، حتَّىٰ لا يُسيءَ فَهمَ كلامِ أهلِ العلمِ.

هذا؛ ومِن أهلِ العلمِ مَن فرَّقَ بينَهما؛ فخَصَّ (الشاذَّ) بِروايةِ الثِّقةِ المخالِف، و(المُنكَرَ) بِروايةِ الضَّعيفِ المُخالِفِ. والأكثرُ علىٰ أنَّهما سواءٌ؛ ويُطلَقان علىٰ الحديثِ الفَردِ المُخالِفِ، أو الفَردِ الغيرِ مُحتمَلٍ.

❁❁❁

٧٧٤ وَلَـــمْ نَجِــــدْ إطْـــلَاقَ أَيٍّ مِنْهُمَـــا ... لِمُطْلَـــقِ الفَـــرْدِ لِمَـــنْ تَقَـــدَّمَا

وَلَم نَعرف عن أحدٍ مِن أهلِ العلمِ أنَّه أطلقَ (الشَّاذَّ أو المنكَرَ) علىٰ مجرَّدِ تَفرُّدِ الرَّاوي مِن دونِ اعتبارِ أمرٍ آخَرَ، وما جاءِ عن أهلِ العلمِ مِن إطلاقِهما علىٰ بعضِ تفرُّداتِ الثِّقاتِ، فليسَ مقصودٌ مِنه حكايةَ مُجرَّدِ التَّفرُّدِ، كما ظَنَّ البعضُ.

وإنَّما مرادُهم أنَّ مَن تفرَّدَ بِهذا الحديثِ قَد أخطأَ فيه، ولو كانَ مِن الثِّقاتِ، حيثُ قَد انضَمَّ إلَىٰ تَفرُّدِه ما قد رَجَّحَ لديهم أنَّه أخطأَ وَلَم يُصِب، ومَن تأمَّلَ المواضعَ التي وقَعَ فيها مثلُ هذا الإطلاقِ علىٰ رواياتِ الثِّقاتِ تَبيَّنَ له ذلكَ. واللهُ أعلمُ.



٧٧٥ مَـــــعَ الخِـــــلَافِ؛ فَمُقَابِلُهُمَـــــا
«مَحْفُـــــوظٌ» اوْ «مَعْـــــرُوفٌ» اوْ كِلَاهُمَـــــا

كثُرَ فِي استعمالِهم إطلاقُ (المَحفوظِ) فِي مُقابل (الشَّاذِّ) وإطلاقُ (المَعروفِ) فِي مُقابلِ (المُنكَرِ)، ورُبَّما استَعملوهما فِي مقابلِ الشَّاذِّ والمُنكَرِ مِن غيرِ فرقٍ.

ومرادُهم: أنَّه حيثُ تَقعُ رِوايةٌ شاذَّةٌ، ويُستدَلُّ علىٰ شذوذِها بالمُخالَفةِ؛ فإنَّ الرِّوايةَ الرَّاجحةَ هي (المَحفوظةُ)، وحيثُ تَقعُ رِوايةٌ منكَرةٌ، ويُستدَلُّ علىٰ نكارتِها بالمُخالَفةِ؛ فإنَّ الرِّوايةَ الرَّاجحةَ هي (المَعروفةُ).

وَلَا يُتوَهَّمُ مِن ذلكَ أنَّه لا تَكون الرِّوايةُ (محفوظةً) إلَّا إذا عارضَتْها رِوايةٌ (شاذَّةٌ)، ولا (مَعروفةً) إلَّا إذا عارضَتْها رِوايةٌ (مُنكَرةٌ)! هذا غيرُ مُرادٍ؛ لأنَّ الرِّوايةَ (المَحفوظةَ أو المَعروفةَ) هي صَحيحةٌ ثَابتةٌ، وإن لَم تُعارِضْها رِوايةٌ (شاذَّةٌ أو منكَرةٌ).

فالعلماءُ استدلُّوا علىٰ شُذوذِ الرِّوايةِ الشَّاذَّةِ بمُخالفتِها لِما هو مَحفوظٌ سلَفًا، وعلَىٰ نَكارةِ المُنكَرةِ بمخالفتِها لِما هو مَعروفٌ سلفًا؛ فالمحفوظُ مَحفوظٌ وإن لَم يُخالَف، والمَعروف مَعروفٌ وإن لم يُخالَف؛ فافهَمْ.



البَاطِلُ وَأَخَوَاتُهُ

٧٧٦ وَ«البَاطِلُ» المُنْكَرُ، أَوْ هُوَ أَشَدّْ
أَوْ هُوَ كَالمَوْضُوعِ؛ مَتْنًا أَوْ سَنَدْ

الحديثُ الباطلُ: هو الحديثُ المنكَرُ، ورُبَّما أُطلقَ علىٰ ما هو أشدُّ مِن المنكَرِ، ورُبَّما أُطلقَ علىٰ الحديثِ الموضوعِ، سواء كانَ البُطلانُ مُتعلِّقًا بالإسنادِ أو بالمَتْنِ، وقد قالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ[١]: «الكَذبُ والباطلُ واحِدٌ».

❁❁❁

٧٧٧ وَأَطْلَقُوا: «مُطَّرَحًا» أَوْ «مُعْضَلَهْ»
«لَا أَصْلَ، لَا إِسْنَادَ، لَا مَدَارَ لَهْ»

٧٧٨ «مَتْرُوكًا» اوْ «سَاقِطًا» ايْ: لِلْبَاطِلَهْ
حَتَّى وَلَوْ مِنْ ثِقَةٍ شُبِّهَ لَهْ

عُلَماءُ الحديثِ قَد يُعبِّرون عن بُطلانِ الحديثِ بعباراتٍ أخرَىٰ: مِنها قولُهم: (حديثٌ مَطروحٌ، أو مطَّرَحٌ) أو (حديثٌ مُعضَلٌ) - وهو هنا قد جاءَ بمَعنًىٰ غيرِ الذي سَبقَ فِي أنواعِ السَّقطِ -، أو (حديثٌ لا

---

(١) «تقدمة الجرح والتعديل» (ص ٣٥٠).

أصلَ له، أو ليسَ له أصلٌ) أو (حديثٌ لا إسنادَ له، أو ليسَ له إسْنادٌ) أو (حديثٌ لا مَدارَ له، أو ليسَ له مَدارٌ) أو (حديثُ مَتروكٌ، أو يُتْرَكُ) أو (حديثٌ ساقِطٌ).

وهذه الإطلاقاتُ لا تَختصُّ بأحاديثِ الرُّواةِ الضُّعفاءِ، أو الضُّعفاءِ جدًّا؛ بل رُبَّما تُطلَقُ علىٰ أحاديثِ بعضِ الثِّقاتِ إذا تَرجَّحَ لدىٰ العالِم أنَّه أخطأَ فِي الحديثِ خطأً فاحشًا، أو شُبِّهَ له، أو دخلَ له حديثٌ فِي حديثٍ، أو نحو ذلكَ، فإذا كانَ المَوضوعُ قَد يَقعُ مِن الثِّقاتِ أحيانًا عن غيرِ قصدٍ؛ فهذا أَولَىٰ.

❁❁❁

٧٧٩ وَلَيْسَ هَذَا النَّفْيُ نَفْيًا عِنْدَهُمْ ... لِجِنْسِ الإِسْنَادِ، بَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ

هذا؛ والنَّفيُ الواردُ فِي هذه العباراتِ، فِي مِثلِ قولِهم: (حديثٌ لا أصلَ له، أو ليسَ له أصلٌ)، أو: (حديثٌ لا إسنادَ له، أو ليسَ له إسنادٌ)؛ ليسَ مقصودُهم مِنه نَفيَ جنسِ الإسنادِ أو نفيَ أن يكونَ للحديثِ إسنادٌ ما، وإنَّما مقصودُهم نفيُ أن يكونَ للحديثِ إسنادٌ صحيحٌ تقومُ به الحُجَّةُ، وإنَّك لَتلاحظُ أنَّهم يَقولون مثلَ هذه العباراتِ فِي أحاديث يَعرفون أسانيدَها، بل قد يَقولونَها بعَقِبِ ذكرِهم للحديثِ بسندِه، أو إذا سُئلوا عنه وعن إسنادِه.

نعم؛ وُجدَ فِي عباراتِ مَن بعدَهم مِن العلماءِ المتأخِّرين - أو

بعضِهم - إطلاقُ مثلِ هذا النَّفي علىٰ إرادةِ نفي جنسِ الإسنادِ، أو نفي أن يكونَ الحديثُ له إسنادٌ، أيُّ إسنادٍ، وُجدَ ذلكَ فِي كلامِ ابنِ تيميَّةَ والزَّيْلَعيِّ والزَّرْكَشيِّ وغيرِهم. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٧٨٠ وَجَـــــاءَ «لَا يَــــــصِحُّ» أَوْ «لَا أَعْرِفُـــــــهْ»
فِي مَعْــــرِضِ الإِنْكَـــــارِ؛ أَيْ: يُـــــضَعِّفُهْ

وكذلكَ مِن الألفاظِ التي تَرِدُ فِي استعمالِهم وتدلُّ علىٰ الضَّعفِ الشَّديدِ: قولُهم فِي مَعرِضِ إنكارِ الحديثِ: (لَا يَصحُّ عن رسولِ اللهِ ﷺ)، كما يَفعلُ ابنُ الجَوزيِّ فِي كتابِ «المَوضوعاتِ» كثيرًا؛ فإنَّ شَرْطَه فيه الأحاديثُ المَوضوعةُ، فدَلَّ قولُه وفِعلُه أنَّه يَقصِدُ بقولِه: (لا يَصِحُّ)؛ أي: موضوعٌ، وإذا قالَ ذلكَ فِي «العِلَلِ المُتناهِيَةِ» فَالحديثُ عِندَه شَديدُ الضَّعفِ، كما يَقْتضِيه شَرْطُه فِيه.

وكذلكَ إذا ما سُئِلَ العَالمُ المُطَّلِعُ - كأحمدَ والبُخاريِّ وأمثالِهما - عن حديثٍ؛ فقال: (لا أعرفُه)؛ فإنَّه يريدُ بِهذه العبارةِ إنكارَه وردَّه وعدمَ صحَّتِه؛ لأنَّ غيرَ المَعْروفِ هو المُنكَرُ، وعدمَ معرفةِ أمثالِ هَؤلاءِ الحفَّاظِ الكبارِ بالحديثِ؛ هو مِن أدلَّةِ نَكارتِه، ولهذا جاءَ عن عددٍ مِن العُلماءِ فِي حقِّ كثيرٍ مِن الحُفَّاظِ هذه العِبارةُ: (كُلُّ حديثٍ لا يَعرفُه فُلانٌ، فليسَ بحديثٍ)[1].

(١) قال هذه العبارة أو نحوها: =

٧٨١ وَقَـــــــوْلُهُمْ: «فِي البَـــــــابِ لَــــــــيْسَ شَيُّ
صَــــــحِيحٌ، اوْ حَــــــــــسَنٌ، اوْ قَــــــــوِيُّ»

٧٨٢ فَمُطْلَقًــــــــــا قَيِّــــــــدْهُ بِـــــــالمَرْفُوعِ
وَالنَّـــــــفْيُ لِلأَفْــــــرَادِ لَا المَجْمُـــــــوعِ

يَكثُرُ فِي كلامِ علماءِ الحديثِ فِي الحكمِ علىٰ أحاديثِ بابٍ معَيَّنٍ مثلُ قولِهم: «ليسَ فيه حديثٌ صحيحٌ» أو «ليسَ فيه حديثٌ حسنٌ» أو «ليسَ فيه حديثٌ قويٌّ» أو «لا يَصحُّ فيه حديثٌ» أو «لا يَثبُتُ فيه حديثٌ» أو «ليسَ فيه حديثٌ ثابتٌ»؛ هكذا مطلَقًا.

ومرادُهم مِن هذا الإطلاقِ: الأحاديثُ المرفوعةُ فقط، فلا يَندرِجُ فِي هذا النَّفيِ الآثارُ عن الصَّحابةِ والتَّابعِين وغيرِهم، والمقصودُ تضعيفُ كلِّ ما رُويَ عن رسولِ اللهِ ﷺ مِن أحاديثَ فِي هذا البابِ، وقد يكونُ فيه مِن الآثارِ الصَّحيحةِ عن غيرِه ﷺ.

=

عبدُ الله بن إدريس في عبد الله بن المبارك. «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٠٣).

وأحمدُ بن حنبل في ابن معين. «تاريخ بغداد» (١٤/ ١٨٠)، و«تهذيب الكمال» (٣١/ ٥٥٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٨٠).

وعمرُو بن علي الفلاس في البخاري. «تاريخ بغداد» (٢/ ١٨)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٥٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٢٠).

وإسحاقُ بن راهويه في أبي زرعة الرازي. «الإرشاد» للخليلي (٢/ ٦٨١)، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٣٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٧١).

والإمامُ الذهبي في شيخ الإسلام ابن تيمية. «شذرات الذهب» (٦/ ٨٢).

ومرادُهم مِن هذا النَّفيِ: مفرَداتُ الأحاديثِ والرِّواياتِ، دونَ ما يَقتضيه انضمامُ بعضِها إلىٰ بعضٍ؛ فقد يكونُ الحديثُ حسنًا أو قويًّا بالمجموعِ، معَ ضعفِ كلِّ رواياتِه بالنَّظرِ إلىٰ كلِّ روايةٍ علىٰ حِدَةٍ؛ فلا تَعارُضَ بينَ ضعفِ كلِّ روايةٍ علىٰ حِدَةٍ، وبينَ قوَّةِ الحديثِ بمجموعِها وانضمامِ بعضِها إلىٰ بعضٍ. واللهُ أعلمُ.



المَوْضُوعُ

٧٨٣ وَالكَــــــذِبُ المُخْتَلَــــــقُ المَــــــصْنُوعُ
إِسْــــنَادًا اوْ مَتْنًـــــا، هُــــوَ «المَوْضُـــــوعُ»

٧٨٤ وَوَضْــــعُ الإِسْــــنَادِ يُــــسَمَّى «سَرِقَـــــهْ»
وَقَـــدْ يَكُـــونُ الوَضْـــعُ وَهْمًـــا مِـــنْ ثِقَـــهْ

المَوْضُوعُ: هو الكَذِبُ المُختَلَقُ المَصْنوعُ.

والوضعُ يَقعُ فِي الإسنادِ والمَتنِ؛ لكن قَلَّما يُعبِّرون عن السَّندِ بالمَوضوعِ إلَّا مقيَّدًا، فيقولُون: «مَوضوعٌ بِهذا الإسنادِ»، نعم قد يُطلِقون، لَكن تَدُلُّ الدَّلائلُ علىٰ إرادةِ الإسنادِ دونَ المَتنِ.

ووَضْعُ الإسنادِ يُسمَّىٰ عندَهم بـ«السَّرقةِ»، ويُسمَّىٰ فاعلُه بـ«السَّارقِ»، كما تقدَّمَ مثلُه فِي «المقلوبِ»؛ فإنَّ هذا صورةٌ مِن صورِ تَعمُّدِ القَلبِ.

وأمَّا المَتنُ؛ فليسَ مِن شكٍّ أنَّ ما يَتفرَّدُ به الكذَّابُ أو المتَّهمُ بالكَذبِ يكونُ مَوضوعًا، لَكنَّ عُلماءَ الحديثِ لا يَحكمُون علىٰ الحديثِ بالوضعِ بِمُجرَّدِ ذلكَ، فإنَّهم فِي غَالبِ الأمرِ يَحكُمون بالوضعِ حيثُ يَظهرُ لَهم كونُ الحديثِ مُخالِفًا للثَّابتِ المتقَرِّرِ بالقُرآنِ أو السُّنَّةِ أو الإجمَاعِ، أو ظَهرَ كونُه رَكيكَ اللَّفظِ مُشتَمِلًا علىٰ سَماجةٍ ورَكاكةٍ، علىٰ نحوِ ما سنبيِّنُ قريبًا.

وكما يَقعُ الوضعُ تَعمُّدًا مِن الرَّاوي الكذَّابِ، فرُبَّما وَقعَ خطأً مِن بعضِ أهلِ الصِّدقِ الذين هُم أبعَدُ النَّاسِ عن تَعمُّدِ الكَذبِ، حيثُ يَتوهَّمُ الحَديثَ الباطلَ، فيُركِّبَ له إسنادًا نظيفًا؛ خطأً مِنه وغَفلةً، فيَرويه علىٰ ما تَوهَّمَ.

كَما حَكَم بعضُ الحُفَّاظِ بالوَضْع علَىٰ حَدِيثِ: (مَن كَثُرَت صَلاتُه باللَّيلِ؛ ابْيَضَّ وَجْهُه بالنَّهارِ)؛ فإنَّ واضِعَه لم يَتعمَّد وَضْعَه، وقصَّتُه فِي ذَلِك مَشْهُورةٌ.

وقَد أَشرنَا إِلىٰ هَذا الحَديثِ فِي (المُدرج)، فقد جَعلَه ابنُ حَجَرٍ - تَبعًا لابنِ حِبَّانَ - مِن أمثلَةِ المُدرج فِي الإسنادِ، بينَما جَعلَه ابنُ الصَّلاحِ مِن المَوْضُوعِ؛ وسَمَّاه (شِبْهَ المَوْضُوعِ)؛ لأنَّه مِن المَوضُوعِ بلا قَصْدٍ.

ولا أَرَىٰ اختلافًا بَين الصَّنيعَيْنِ؛ فإنَّ وَصفَ الحَديثِ بـ(الإِدراج) لَا يُنافِي وَصفَه بـ(الوَضْع)؛ كما نَقُولُ دائِمًا: إنَّ الرَّاويَ يقَعُ خَطَؤُه بأَسبابٍ وصُوَرٍ عِدَّةٍ؛ مِنها: (الإِدراجُ)، ومِنها: (القَلبُ)، ومِنها: (التَّصحِيفُ والتَّحرِيفُ). وإذا تَرجَّحَ الخَطَأُ وتُيُقِّنَ البُطلانُ، وأنَّ الحديثَ لَيس مِن كلَامِ النَّبيِّ ﷺ ؛ صَحَّ وَصْفُه بأنَّه (مَوْضُوعٌ) مِن هذِهِ الحيثيَّةِ. وباللهِ التَّوفِيقُ.

❁❁❁

٧٨٥ يُـــــدْرَى بِـــــالإِقْرَارِ وَمَـــــا يُـــــشَابِهْ
أَوْ كَوْنِـــــهِ اسْتَغْــــصَى عَلَى طُلَّابِــــهْ

٧٨٦ حَيْـــثُ خَلَـــتْ مِنْـــهُ الأُصُـــولُ المُـــسْنَدَهْ
الكُتُـــــبُ المَـــــشْهُورَةُ المُعْتَمَـــــدَهْ

٧٨٧ أَوْ كَــــوْنِ كَــــذَّابٍ بِـــــهِ تَفَــــرَّدَا
أَوْ كَوْنِـــــهِ يُخَــــالِفُ القَوَاعِــــدَا

٧٨٨ أَوْ لِمُبَايَنَتِـــــهِ العَقْــــلَ الــــصَّرِيحْ
أَوْ لِمُخَالَفَتِـــهِ النَّقْـــلَ الـــصَّحِيحْ

٧٨٩ وَلِلـــــــــسَّمَاجَةِ، وَلِلْمُخَالَفَـــــــهْ
لِلوَاقِـــعِ المَحْـــسُوسِ، وَالمُجَازَفَـــهْ

٧٩٠ وَلَهُـــــمُ فِي نَقْـــــدِهِ وَسَـــائِلُ
يَـــضِيقُ عَنْهَـــا لَفْظُهُـــمْ؛ إِنْ سُـــئِلُوا

يُعرَفُ وضعُ الحديثِ واختلاقُه بأمُورٍ:

الأوَّلُ: أن يُقِرَّ واضعُه أنَّه وَضَعَه. كإقرارِ عُمرَ بنِ صُبْح بوضعِه خُطبةَ النَّبيِّ ﷺ التي نَسبَها إليه. وكما أَقرَّ مَيسرةُ الفَارسيُّ بأنَّه وَضعَ أحاديثَ فِي فَضائلِ القُرآنِ، وأحاديثَ فِي فَضائلِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثَّانِي: ما يُشابه إقرارَ الرَّاوي بالوَضع، ويُنزَّلُ منزلتَه. وذلك كأن يحدِّث بِحديثٍ عن شَيخ، وَيُسأَلَ عن مَولِدِه، فَيَذكُرَ تَارِيخًا تُعلَمُ وَفَاةُ ذلكَ الشَّيخِ قَبلَهُ؛ ولا يُعرَفُ ذلك الحديثُ إلَّا عِندَهُ؛ فهذا الرَّاوِي لَم

يَعتَرِفْ بالوَضعِ، وَلَكنَّ اعتِرافَهُ بِوَقتِ مَولِدِهِ يَتَنَزَّلُ مَنزِلَةَ إِقرَارِهِ بالوَضعِ.

الثَّالثُ: أنْ يُنقِّبَ عَنه طالِبُه (حيثُ يكونُ حافظًا كبيرًا، قَد أحاطَ بجميعِ الحديثِ أو مُعظمِه)، فلا يَجدُه فِي صدورِ العلماءِ، ولا فِي بُطونِ الكتبِ.

الرَّابعُ: أنْ تَقومَ (قَرينةٌ مِن حالِ الرَّاوي) علىٰ أنَّ ذلكَ المَرويَّ مَوضوعٌ. وذلكَ أن يكونَ راويه المتفرِّدَ به معروفًا بتعمِّدِ الكذبِ، لا سيَّما إذا انضَمَّ إلىٰ ذلكَ ما يقوِّي كذبَه فيه، كأن يكونَ الحديثُ مؤيِّدًا لبدعتِه، أو مروِّجًا لسلعتِه.

الخامسُ: أنْ تقومَ (قرينةٌ مِن المَرويِّ) علىٰ أنَّه موضوعٌ.

كأنْ يُخالِفَ دلالةَ الكِتابِ القطعيَّةِ، أو السُّنَّةَ المُتَواتِرةَ، أو الإجماعَ القَطعيَّ، أو دليلَ العقلِ، ولَم يَقبل التَّأويلَ ليوافِقَ ما خالفَه؛ فأمَّا إن قَبِلَ، فلا.

أو أن يكونَ سمِجًا رَكيكَ المَعنىٰ، سواءٌ أنضَمَّ إلَىٰ ذلكَ ركَّةُ اللَّفظِ أم لا، أما ركَّةُ اللَّفظِ وحدَها، فلا تَكُون دليلًا؛ لاحتمالِ أن يكونَ رَواه بالمَعنىٰ، فغيَّرَ اللَّفظَ الجميلَ بلفظٍ آخرَ رَكيكٍ. نعم؛ لو كانَ رَكيكَ اللَّفظِ، ثمَّ ادَّعىٰ أنَّ هذا هو لفظُ النَّبيِّ ﷺ؛ كانَ ذلكَ دليلًا علىٰ أنَّه كاذبٌ وضَّاعٌ.

أو أن يكونَ مخالِفًا للواقعِ المَحْسوسِ والأمرِ المشاهَدِ، ومِنه أن يكونَ خبَرًا عن أمرٍ جَسيمٍ تَتوفَّرُ الدَّواعي علىٰ نقلِه بمحضَرِ الجمعِ

العظيمِ، ثمَّ لا يَرويه إلَّا واحدٌ.

أو أن يكونَ متضمِّنًا مجازَفةً، كالإفراطِ بالوعيدِ الشَّديدِ علىٰ الأمرِ الصَّغيرِ، أو الوعدِ العظيمِ علىٰ الفعلِ الحقيرِ؛ كغالبِ أحاديثِ القُصَّاصِ.

ولنُقَّادِ الحَديثِ فِي نقدِ ذلكَ طُرقٌ متعدِّدةٌ، وإدراكٌ قويٌّ تَضِيقُ عنه عباراتُهم، مِن جِنسِ ما يُؤتاه الصَّيرَفِيُّ الجِهْبِذُ فِي نقدِ الذَّهبِ والفضَّةِ، أو الجوهريُّ لنقدِ الجواهرِ والفُصوصِ لتقويمِها. فلِكثرةِ ممارستِهم للألفاظِ النَّبويَّةِ، يَعرفون ما يجوزُ أن يكونَ مِن كلامِ النَّبيِّ ﷺ وما لا يجوزُ أن يكونَ مِن كلامِه.

❁❁❁

٧٩١ وَفِي ثُبُوتِ الوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ - مَعْ قَطْعِ مَنْعِ عَمَلٍ - تَرَدُّدُ

إذا شَهدتِ الشُّهودُ علىٰ أنَّ الرَّاويَ قد وضَعَ الحديثَ، فالإجماعُ مُنعقِدٌ علىٰ القَطعِ بمَنعِ العملِ به، ولكن هل يَثبُتُ الوضعُ بالشَّهادةِ؟ قالَ الزَّرْكَشيُّ[1]: «يُشبِه أن يكونَ فيه التَّردُّدُ فِي أنَّ شَهادةَ الزُّورِ هل تَثبُتُ بالبيِّنةِ؟».



(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» للزركشي (٢/ ٢٥٦).

٧٩٢ وَغَالِـــبُ المَوْضُـــوعِ مِمَّـــا اخْتُلِقَـــا
أَوْ مِـــنْ كَلَامِ الحُكَمَـــاءِ لُفِّقَـــا

المَوضوعُ: مِنه ما يَختَرعُه الواضعُ مِن عندِ نفسِه ويختلقُه، لا يُحاكي فِيه أحدًا. ومنه ما يأخذُه الواضعُ مِن كلامِ الحُكماءِ والإسرائِيليَّاتِ، ثمَّ ينسُبُه إلىٰ النَّبيِّ ه ؛ كما وقع فِي (المَعِدةُ بَيتُ الداءِ، والحِمْيَةُ رأسُ الدَّواء) و(حبُّ الدُّنيا رأسُ كُلِّ خَطيئَةٍ) وغير ذَلِك.

❁❁❁

٧٩٣ دَافِعُهُـــــمْ: زَنْدَقَـــــةٌ، أَوْ كِـــــسْبَةُ،
أَوْ نُـــصْرَةٌ، أَوْ زُلْفَـــةٌ، أَوْ حِـــسْبَةُ

الأسبابُ الحاملةُ علىٰ وضعِ الحديثِ خمسةُ أسبابٍ:

الأوَّلُ: قَصدُ الواضِعِ إلىٰ إفسادِ الدِّينِ علىٰ أهلِه، وهمُ الزَّنادقةُ؛ فقد وَضعوا أحاديثَ تُحِلُّ الحرامَ وتُحرِّمُ الحلالَ، وتَدعو إلَىٰ غيرِ العَقيدةِ الصَّافيةِ.

وَمِن هَؤلاءِ: (عَبدُ الكَريمِ بنُ أَبِي العَوجاءِ) الَّذِي قُتِلَ وصُلِبَ فِي زَمَنِ المَهديِّ العَبَّاسيِّ، و(أَبَانُ بنُ سَمعَانَ النَّهدِيِّ) الَّذِي قَتَلَهُ خالِدُ القَسرِيُّ وَأَحرَقَهُ بِالنَّارِ، وَ(مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ الشَّاميُّ) المَصلُوبُ عَلىٰ الزَّنْدَقَةِ.

وممَّا وَضعَهُ مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ هَذا: حَدِيثٌ رَواهُ عَن حُمَيدٍ عَن أَنَسٍ

مَرفُوعًا: «أَنا خاتَمُ النَّبِيِّينَ، لا نَبِيَّ بَعدِي؛ إلَّا أَن يَشاءَ اللهُ» وَضَعَ هَذا الاستِثناءَ؛ لأَنَّهُ كانَ يَدعُو إِلَىٰ التَّنَبُّؤ.

ولكنَّ عُلَماءَ الإِسْلامِ كانُوا لهَؤلاءِ بالمِرْصادِ، فَكَشَفُوا عَوارَهم وفَضَحُوا أَمْرَهم؛ فَجَزاهُم اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَن الإِسْلامِ خَيرًا، ورَفَع مَقامَهم فِي عِلِيِّينَ.

ويُروىٰ[(١)]: أنَّ هارُونَ الرَّشِيدَ أخذَ زِنْدِيقًا لِيَقتُلَه، فقالَ الرَّجلُ: أينَ أنتَ مِن ألفِ حَدِيثٍ وضَعْتُها؟ قال: فأينَ أنتَ - يا عدوَّ اللهِ - مِن أبي إسحاقَ الفَزاريِّ وابنِ المُبارَكِ؟! يَتَخَلَّلانِها، فَيُخْرِجانِها حَرْفًا حَرْفًا.

الثَّانِي: رَغبةُ الواضِعِ فِي التَّكسُّبِ به واستدرارِ الرِّزقِ؛ كأبي سعيدٍ المَدائنيِّ.

الثالثُ: قَصدُ الواضِعِ إلىٰ نُصرةِ مذهبٍ يَدعو إليه، كالرَّافضةِ وأمثالِهم.

وَقَد رَوَىٰ ابنُ لَهِيعةَ[(٢)] عَن شَيخ مِن الخَوارِج، أَنَّهُ كانَ يَقُولُ - بَعدَمَا تابَ -: انظُرُوا عَمَّن تَأخُذُونَ دِينكُم؛ فَإنَّا كُنَّا إِذا هَوَينا أَمرًا صَيَّرناهُ حَدِيثًا.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥٤٢)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠١)، «إكمال تهذيب الكمال» (١/ ٢٧١)، «تهذيب التهذيب» (١/ ١٥٢).

(٢) الخطيب في «الكفاية» (ص ١٢٣)، و«الجامع» (١٦١)، والحاكم في «المدخل إلىٰ كتاب الإكليل» (ص ٣٥)، وابن حجر في «لسان الميزان» (١/ ٢٠٣) وقال: «حدث بها عبد الرحمن بن مهدي الإمام، عن ابن لهيعة فهي من قديم حديثه الصحيح».

الرابعُ: قَصدُ الواضعِ إلىٰ التَّزلُّفِ والقُربىٰ عند الخُلفاءِ والأُمراءِ.

الخامسُ: رَغبةُ الواضِعِ الاحتِسابَ- زَعمَ- بوضعِ أحاديثَ فِي التَّرغيبِ والتَّرهيبِ. كالذين وَضعوا أحاديثَ فِي فضلِ القُرآنِ سُورةً سُورةً.

❁❁❁

٧٩٤ وَالوَضْـــــعُ فِي التَّرْغِيـــــبِ ذُو ابْتِـــــدَاعِ
جَـــــــوَّزَهُ مُخَـــــــالِفُ الإِجْمَـــــــاعِ

ذَهبَ الكرَّاميَّةُ - وهُم قومٌ مِن المُبتدِعةِ يُنسَبون إلىٰ محمَّدِ بنِ كَرَّام السِّجسْتانِيِّ المُتكلِّمِ - إلىٰ أنَّه يجوزُ وَضعُ الأحاديثِ فِي التَّرغيبِ فِي الطَّاعةِ والتَّرهيبِ مِن المَعصيةِ، دونَ ما يَتعلَّقُ به حُكمٌ مِن الأحكام. وتبَجَّحوا فِي تأويلِ حديثِ: «مَن كذَبَ عليَّ مُتعمِّدًا فليَتبوَّأْ مقعدَه مِن النَّارِ»، فقالوا: إنَّما نَكذبُ له لا عليه. وهو خلافُ إجماعِ مَن يُعتَدُّ بإجماعِه مِن المسلِمين.

❁❁❁

٧٩٥ وَقِيـــــلَ: يَكْفُـــــرُ بِـــــهِ. وَقَـــــالَا
الجُـــــلُّ: إِنْ فَعَلَـــــهُ اسْـــــتِحْلَالَا

اتَّفقَ أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ تعَمُّدَ الكَذِبِ علىٰ النَّبيِّ ﷺ مِن الكَبائرِ. وَبالَغَ أَبُو مُحَمَّدٍ الجُوَيْنيُّ؛ فَكَفَّرَ مَنْ تَعَمَّدَ الكَذِبَ علىٰ النَّبيِّ ﷺ. لَكِنَّ

قولَه ذلكَ ضَعَّفَهُ ابْنُهُ إمامُ الحَرَمَينِ ومَن بَعْدَه، والجُمهورُ علىٰ أَنَّهُ لا يَكْفُرُ إِلَّا إذا اعْتَقَدَ حِلَّ ذلكَ[1]. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٧٩٦ وَلِابْـــنِ جَـــوْزِيٍّ كِتَـــابٌ، جُـــلُّ مَـــا
فِيـــهِ مِـــنَ المَوْضُـــوعِ، لَكِـــنْ وُهِّمَـــا

٧٩٧ فِي أَحْـــــــرُفٍ يَـــــــسِيرَةٍ، وَ«الوَاهِيَـــــــاتْ»
لِلْمُتَزَلْـــــــزِلِ، وَفِيـــــــهِ مُوضَـــــــعَاتْ

٧٩٨ وَفَاتَـــــهُ مِـــــنْ كُلِّ نَـــــوْعٍ مِنْهُمَـــــا
مِقْـــدَارُ - بَـــلْ أَكْـــثَرُ - مِمَّـــا فِيهِمَـــا

العلماءُ الذين صنَّفوا فِي (المَوضوعاتِ) لا يُدخِلون فِي (المَوضوع) ما يَرويه الكذَّابُ فقط؛ بل يُدخِلون فِيه أيضًا: ما ظَهرَ بُطلانُه، ولو كانَ راويهِ سالمًا مِن تَعمُّدِ الكذبِ.

قالَ العلَّامةُ عَبدُ الرَّحمنِ بنِ يَحْيىٰ المُعلِّميُّ اليمانِيُّ[2]: «إذا قامَ عِنْدَ النَّاقدِ مِنَ الأدلَّةِ ما غَلبَ علَىٰ ظنِّه مَعَه بُطلانُ نِسبةِ الخَبَرِ إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ؛ فقَد يَقولُ: (باطِلٌ) أو (مَوضُوعٌ)، وكِلا اللَّفظَين يَقتضي أنَّ الخَبَرَ مَكذوبٌ- عمدًا أو خطأً- إلَّا أنَّ المُتبادرَ من الثَّانِي (يَعْني: لَفظَ

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٠٢).
(٢) في مقدمته علىٰ «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص ٧).

مَوْضُوعٍ) الكَذبُ عَمدًا، غير أنَّ هَذا المُتبادَرَ لَم يَلتفت إلَيه جَامِعُو كُتب (المَوضوعاتِ)؛ بل يُورِدُون فِيها ما يَروْن قيامَ الدَّليلِ علَىٰ بُطلانِه، وإنْ كانَ الظَّاهرُ عَدمَ التَّعمُّدِ».

ومِن أشهرِ هؤلاء العلماءِ: الإمامُ أبو الفَرجِ بنُ الجوزيِّ، له كتابُ «المَوضُوعات الكُبرىٰ»، وهو يَنتهجُ فِي كتابِه هذا المَنهجَ.

قالَ ابنُ تَيميَّةَ[(١)]: «المَوضُوعُ: فِي اصْطلاحِ أبي الفَرَجِ بنِ الجَوزيِّ هُو الَّذِي قامَ دَليلٌ علَىٰ أنَّه (باطِلٌ)، وإنْ كانَ المُحدِّثُ بِه لم يَتعمَّد الكَذِبَ؛ بلْ غَلِط فِيه؛ ولهَذا رَوىٰ فِي كِتابِه فِي «المَوضُوعاتِ» أَحَادِيث كثيرةً مِن هَذا النَّوعِ، وَقَد نَازَعَه طائفةٌ مِن العُلَماءِ فِي كَثيرٍ ممَّا ذَكَره؛ وقالُوا: إنَّه لَيْسَ ممَّا يَقومُ دَليلٌ علَىٰ أنَّه باطلٌ، بل بيَّنوا ثُبوتَ بعضِ ذَلِك؛ لَكِن الغالِب علَىٰ ما ذَكره فِي «المَوضوعاتِ» أنَّه باطلٌ باتِّفاقِ العُلَماءِ».

وبناءً عليه؛ لا يَنبغي أن يُعدَّ ابنُ الجوزيِّ مُتساهِلًا فِي الحُكمِ علىٰ الحديثِ بالوَضعِ، وهذا لا يُنافِي كونَه جانبَه الصَّوابُ فِي بعضِ الأحاديثِ القَليلةِ؛ لأنَّ الحُكمَ إنَّما يَنبني علىٰ الغالِبِ الأكثرِ، لا علىٰ القليلِ النَّادرِ.

ولابنِ الجوزيِّ كتابٌ آخرُ سمَّاه «العِلل المُتَناهِية فِي الأحاديثِ الواهِيةِ»، ويُسمِّيه العلماءُ - اختصارًا -: «الواهِياتِ»؛ أوردَ فِيه الأحاديثَ الشَّديدةَ الضَّعفِ الكَثيرةَ العِلَلِ، وإنْ لَم تَبلغ إلىٰ حَدِّ الوَضعِ.

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٤٨).

قالَ ابنُ حَجَرٍ[١]: «أَوردَ فِيه كثيرًا مِن الأحاديثِ المَوضوعةِ، كما أَوردَ فِي كتابِ (المَوضوعاتِ) كثيرًا مِن الأحاديثِ الواهيةِ، وَفاتَه مِن كُلٍّ مِن النَّوعَين قدرُ ما كَتبَ فِي كُلٍّ مِنْهُما أو أَكثرُ».

۞۞۞

٧٩٩ وَمَنَعُـــــــوا - فِي أَيِّ مَعْـــــــنًى كَانْ - مِـــــنْ ذِكْـــــرِهِ، إِلَّا مَـــــعَ البَيَـــــانْ

مَن يَروي حديثًا مَا: إمَّا أن يَجهلَ أنَّه مَوضوعٌ، وإمَّا أن يَعلمَ ذلكَ بطَريقٍ مِن طُرقِ العِلمِ، والثَّانِي: إمَّا أن يَقصِدَ بروايتِه إيَّاه تَبيينَ حالِه، وإمَّا أن يَرويَه غير مُبيِّنٍ حالَه.

فأمَّا الذي يَجهلُ الحالَ؛ فلا إثمَ عليه، وإن كنَّا نَعتقدُ أنَّه مُقصِّرٌ فِي البحثِ عَنه، مُتهجِّمٌ علىٰ ما لا يَنبغي للمُسْلمِ أن يَتهجَّمَ عليه؛ إذ يَلزمُه سؤالُ أَهلِ العِلمِ، والعَملُ بحسَبِ ما يُفتونَه.

وأمَّا الذي يَعلمُه؛ ففيه تفصيلٌ:

فإن كانَ يَذكرُه ليُبيِّنَ أنَّه مُختلَقٌ مَوضوعٌ؛ فلا شَيءَ عليه، بل هو مُثابٌ علىٰ هذا الصُّنعِ.

وأمَّا مَن عَلمَ حالَه ورَواه مِن غَير بيانٍ؛ فهو آثمٌ أشدَّ الإثمِ، وهو خَصيمُ الله تَعالىٰ ورسولِه ﷺ، نعوذُ بالله السَّميعِ العَليم مِن ذلكَ.

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٣/ ٣٧١ - ٣٧٢).

٨٠٠ كَــــــذَاكَ مَـــــا كَانَ شَـــــدِيدَ الــــــضَّعْفِ
لِــــــــــشَبَهٍ بَيْنَهُمَـــــــــا فِي الوَصْـــــــــفِ

وكذلكَ ما كَان ضَعفُه شَديدًا، لا تَجوزُ رِوايتهُ إلَّا مَع البيانِ لحالِه؛ لأنَّه وإن كانَ أحسنَ حالًا مِن المَوضوعِ إلَّا أنَّه قَريبٌ مِنهُ فِي الوصفِ، ولهذا كما لا يُعرِّجُ العلماءُ علىٰ المَوضوعِ لا يُعرِّجونَ أيضًا علىٰ المُنكَرِ والباطِلِ، ولا يَذكرونَهما، ولو فِي الاستشهادِ.



تَنْبِيهَــــاتٌ

٨٠١ إِذَا رَوَيْــــتَ وَاهِيًّــا مِــــنْ دُونِ مَـــا
إِسْـــنَادِهِ، أَوْ حَــــالُهُ قَـــدْ أُبْهِمَــــا

٨٠٢ مَرِّضْـــهُ، وَاجْـــزِمْ بِالــصَّحِيحِ وَالحَـــسَنْ
وَمَـــنْ يُـــرَاعِ حَالَـــةَ النَّـــاسِ فَطَـــنْ

إذا رَوىٰ واحِدٌ مِن المُشتغلِين بالحديثِ مَتنًا مِن مُتونِ الأحاديثِ محدِّثًا به مَن لا يميِّزُ صحيحَ الحديثِ مِن ضعيفِه، بِغيرِ سَندِه، فلا يَخلو حالُهُ مِن أنْ يكونَ هذا المَتنُ صحيحًا، أو لا.

فإن كانَ المَتنُ واهيًا، أو غيرَ مَعلُومِ الحالِ؛ فإنَّه يَتعيَّنُ عليه أن يَروِيَه بصيغةٍ تَدلُّ علىٰ تَضعيفِ الحديثِ وتَمريضِه؛ كأن يقولَ: (رُوِيَ عنه) أو (بَلَغَنا عنه) أو (حُكِيَ عَنه)، أو ما أشبهَ ذلكَ.

وإن كانَ المَتنُ صَحيحًا أو حَسنًا؛ يَنبغي عليه أن يرويَه بصيغةٍ تَدلُّ علىٰ الجَزمِ؛ كأن يقولَ: (قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ)، وقَبيحٌ جِدًّا أنْ يَرويَه بصيغةٍ تُومِئُ إِلَىٰ ضَعف الحديث؛ لئلَّا يَتوهم السامعُ أنَّه مِن الأحاديثِ الضَّعيفةِ.

ومِن حُسنِ التَّصرُّفِ مُراعاةُ أحوالِ السَّامعِين ومَدَىٰ مَعرفتِهم بِهذه المُصطلَحاتِ؛ فإنَّ عامَّةَ مَن تُلقَىٰ عليهم الأحاديثُ فِي مجالِسِ الذِّكرِ

والوعظِ لا يُفرِّقون بينَ قولِ الواعظِ: (قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ كذا)، وبينَ قولِه: (رُوِيَ عن رَسولِ اللهِ ﷺ كذا)؛ بل هُم فِي الغالِبِ إذا نُسبَ الخبَرُ إلَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ بأيِّ عِبارةٍ يَظنُّونَ أنَّه مِن حديثِه ﷺ، وقد أُمِرْنا أن نَخاطِبَ النَّاسَ بما يَعرفون لا بما لا تَبلُغُه عُقولُهم. فيَنبغي أن يُبيِّنَ أنَّ الحديث ضَعيفٌ مِن حيثُ نسبتِه إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، ولا بأسَ بعدَ ذلكَ أن يَذكرَ أنَّه صَحيحُ المَعنىٰ معَ كونِه ضعيفًا، حتَّىٰ لا يَنسُبَ إلَىٰ رسولِ اللهِ ﷺ ما لَم يقُلْه. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٨٠٣ وَجَازَ عِنْدَ غَيْرِ مَا إِمَامِ ... لَا فِي العَقَائِدِ وَلَا الأَحْكَامِ

٨٠٤ بَلْ فِي الفَضَائِلِ، أَيِ: التَّرْغِيبِ ... تَرْكُ بَيَانِهِ، وَفِي التَّرْهِيبِ

٨٠٥ إِنْ يَرْوِ مُسْنِدًا؛ فَمَنْ أَسْنَدَكَا ... مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ فَقَدْ أَحَالَكَا

وَقَد استجازَ جماعةٌ مِن العلماءِ أَنْ يُروىٰ الحديثُ الضَّعيفُ بصيغةٍ تُشعِرُ بالضَّعفِ، أو بإسنادِه، ولا يُبيَّنَ حالُه، ولكنَّهم اشترَطوا فِي ذلكَ شروطًا:

أَوَّلُها: أنْ يَكونَ غيرَ مُتعلِّقٍ بِبيانِ عَقيدةٍ أو حلالٍ أو حرامٍ، بل يكونُ

مُتعلِّقًا بفضائلِ الأعمالِ والمَواعظِ والقَصصِ، أو ما أشبَه ذلكَ.

ثانيها: أن يكونَ غيرَ شديدِ الضَّعفِ، فرِوايةُ الكذَّابين والذين يَفحُشُ غلطُهم ممَّا لا يَجوزُ أن يؤخَذَ بشيءٍ مِنها ولا روايتُها مِن غيرِ بيانٍ.

ثالثُها: أن يكونَ له أصلٌ فِي السُّنَّةِ يَرجعُ إليهِ، ويَندرجُ تحتَه؛ فالأحاديثُ فِي الأُمورِ المُبتدَعةِ لا تَجوزُ روايتُها مِن غيرِ بيانٍ.

والمُرادُ بفَضائِلِ الأعمالِ هو ما يَتعلَّقُ بالتَّرغيبِ والتَّرهيبِ، أي: التَّرغيبُ فِيما ثَبتَت شَرعيَّتُه، والتَّرهيبُ عمَّا ثَبتَت عدَمُ شَرعيَّتِه، وليسَ المُرادُ بالفَضائِلِ إثباتَ الاستحبابِ بالحديثِ الضَّعيفِ، فإنَّ الاستحبابَ حُكمٌ شَرعيٌّ، لا يَثبُتُ إلَّا بدليلٍ شَرعيٍّ.

ومثالُ ذلكَ: التَّرغيبُ والتَّرهيبُ بالإسرائيليَّاتِ والمناماتِ وكَلماتِ السَّلفِ والعلماءِ، ونحو ذلكَ ممَّا لا يَجوزُ بمُجرَّدِه إثباتُ حُكمٍ شَرعيٍّ؛ لا استحبابٍ ولا غيرِه، ولَكن يَجوزُ أن يُذكَرَ فِي التَّرغيبِ والتَّرهيبِ والتَّرجِيَةِ والتَّخويفِ فِي مجالسِ الوَعظِ والإرشادِ[1]. واللهُ أعلمُ.



٨٠٦ وَاحْمِلْ عَلَى الحَسَنِ قَوْلَ القَائِلِ: «يُعْمَلُ بِالضَّعِيفِ فِي الفَضَائِلِ»

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢٥٠ - ٢٥١) (١٨/ ٦٥ - ٦٨)، و«صيد الخاطر» لابن الجوزي (ص ٤٩٤).

٨٠٧ وَالــــكُلُّ دِيـــــنُ اللهِ مَـــــعْ شَرِيعَتِـــــهْ
فَاحْـــذَرْ مِـــنَ الكِـــذْبِ وَمِـــنْ إِشَـــاعَتِهْ

وما جاءَ فِي كَلامِ بعضِ أهلِ العلمِ مِن قَولِهِم: (الحديثُ الضَّعيفُ يُعمَلُ به فِي الفضائلِ)، فلا يَقصِدون مِن هذه العِبارةِ إلَّا (الحسَنَ)؛ فإنَّ كثيرًا مِن أهلِ العلمِ - وبخاصَّة المُتقدِّمون - يُطلِقون الضَّعيفَ علىٰ الحَسنِ، ومرادُهم الضَّعيفَ الذي يُوجَدُ مثلُه أو أصلُه فِي غيرِه مِن الأحاديثِ؛ فإنَّه حينئِذٍ يُمكِنُ أن يُتسامحَ فيه، فيُعمَلَ به فِي فضائلِ الأعمالِ؛ إذ لَم يُشرِّعْ شَرعًا جديدًا، ولَم يَأتْ بحُكمٍ جديدٍ، بلْ جاءَ بما لَه أَصْل فِي غَيرِه؛ وهُو بذلكَ يكونُ مِن قسمِ الحسَنِ لغيرِه. واللهُ أعلمُ.

وقد قالَ ابنُ حَجَرٍ[1]: «ولْيحذَرِ المَرءُ مِن دُخولِه تَحتَ قَولِه ﷺ: (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحدِيثٍ يُرَىٰ أنَّه كَذبٌ فهو أَحدُ الكذَّابين)[2]. فكيفَ بمَن عَمِلَ به؟! ولا فَرقَ فِي العَملِ بالحديثِ فِي الأحكامِ أو فِي الفضائلِ؛ إذ الكُلُّ شَرعٌ».



٨٠٨ وَيَتَـــــــــسَامَحُونَ بِامْتِيَـــــــــازِ
فِي النَّقْـــــلِ لِلـــــــسِّيَرِ وَالمَغَـــــازِي

(١) «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب» (ص ٢١ - ٢٢).
(٢) أخرجه مسلم في «مقدمة الصحيح» (١، ٢) من حديث سمرة والمغيرة بن شعبة، وصححه الترمذي (٢٦٦٢) وابن حبان (٢٩).



٨٠٩ وَلِلْمَلَاحِـــــــــــــمِ وَلِلتَّفْـــــــــــــسِيرِ
فَاحْـــــذَرْ مِـــــنَ الْأَخْـــــذِ بِـــــلَا تَحْرِيـــــرِ

٨١٠ وَبَعْـــــــضُ الَاخْبَـــــــارِ لَدَى النُّقَّـــــــادِ
شُـــــهْرَتُهَا تُغْـــــنِي عَـــــنِ الإِسْـــــنَادِ

وشاعَ فِي مَناهجِ العلماءِ التَّسامحُ فِي روايةِ السِّيَرِ والمَغازي والملاحمِ والتَّفسيرِ، فينبغي الحذرُ مِن ذلكَ، وألَّا تُبادِرَ إلىٰ قَبولِ كُلِّ ما يُرویٰ فِي هذه الأبوابِ إلَّا بعدَ البَحثِ والتَّنقيبِ والتَّحرير.

وبعضُ الأخبارِ التي اشتَهرت أو تَواترَت قَد لا يكونُ لها إسنادٌ صحيحٌ تقومُ به الحُجَّةُ، وإنَّما العُمدةُ عندَ أهلِ العلمِ هو شُهرَتُها أو تواتُرُها؛ فإنَّ ذلكَ يُغني عندَهم عن الإسنادِ.

قالَ ابنُ القَيِّم[1]: «إنَّ قِصَّةَ تَزْويجِ أمِّ حَبيبةَ وهِي بأرضِ الحَبشَةِ قَد جَرَت مَجْرَىٰ التَّواتُر؛ كتَزويجِه ﷺ خَديجَةَ بمكَّةَ، وعائشَةَ بمكَّةَ، وبنائِه بعائشَةَ بالمَدينةِ، وتَزْويجِه حَفْصَةَ بالمَدِينَةِ، وصفيَّةَ عامَ خَيبَرَ، ومَيْمونَةَ فِي عُمْرَةِ القَضِيَّةِ، ومِثلُ هَذِه الوقائِعِ شُهْرَتُها عِنْد أَهْلِ العِلْم مُوجِبَةٌ لقَطْعِهم بها، فَلَو جاءَ سندٌ ظاهِرُه الصِّحَّةُ يُخالِفُها عَدُّوه غَلَطًا، ولَم يَلْتَفِتوا إلَيْه، ولا يُمْكِنُهم مُكابَرة نُفُوسِهِم فِي ذَلِكَ».

❁❁❁

(١) «جلاء الأفهام» (ص ٢٤٤).

٨١١ هَـــذَا؛ وَقَـــوْلُ أَحْمَـــدٍ: «لَـــيْسَ لَهَـــا أُصُـــولٌ»، الخَطِيـــبُ قَـــدْ أَوَّلَهَـــا

٨١٢ فَقَـــــــالَ: إِنَّمَـــــا أَرَادَ كُتُبَـــــا مَخْـــصُوصَةً، وَقِيـــلَ: يَعْـــنِي الغَالِبَـــا

وأمَّا ما يُروَىٰ عن الإمام أحمدَ بنِ حَنبلٍ مِن قولِه[1]: «ثَلاثةُ كُتبٍ ليسَ لها أُصولٌ - وفي لفظٍ: إسْنادٌ -: المَغازِي والمَلاحمُ والتَّفسيرُ»، فهذه المَقُولةُ قد أوَّلَها الخَطيبُ البَغداديُّ.

فقالَ[2]: «هذا الكلامُ مَحمولٌ علىٰ وَجهٍ، وهو أنَّ المُرادَ به كُتبٌ مَخصوصةٌ فِي هذه المَعانِي الثَّلاثةِ غيرُ مُعتمَدٍ عليها، ولا مَوثوقٍ بصِحَّتِها؛ لسُوءِ أحوالِ مُصنِّفيها، وعدَمِ عدالةِ ناقلِيها، وزياداتِ القُصَّاصِ فيها».

وغيرُ الخطيبِ حملَها علىٰ أنَّ مرادَ أحمدَ أغلَبُ هذه الكتبِ، لا كلُّها، أو أغلَبُ ما فيها[3]. واللهُ أعلمُ.

---

(١) «الجامع» للخطيب (١٤٩٣).

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٦٢).

(٣) وقال ابن حجر في «لسان الميزان» (١/ ٢٠٧) بعد أن ذكر مقولة أحمد السابقة: «ينبغي أن يضاف إليها الفضائل، فهذه أودية الأحاديث الضعيفة والموضوعة؛ إذ كانت العمدة في المغازي علىٰ مثل الواقدي، وفي التفسير علىٰ مثل مقاتل والكلبي، وفي الملاحم علىٰ الإسرائيليات؛ وأما الفضائل فلا يحصىٰ كم وضع الرافضة في فضل أهل البيت، وعارضهم جهلة أهل السنة بفضائل معاوية، بل وبفضائل الشيخين، وقد أغناهما الله وأعلىٰ مرتبتهما عنها».

٨١٣ وَلَا تُـــــــصَحِّحْ أَوْ تُـــــــضَعِّفْ مُطْلَقَـــــا ... مَـــا لَـــمْ تَجِـــدْ مُجْتَهِـــدًا قَـــدْ سَـــبَقَا

يَلزَمُ الباحثَ فِي الحديثِ والمتعرِّضَ للحكمِ عليه بالصِّحَّةِ أو بالضَّعفِ أن يكونَ مُطَّلِعًا علىٰ أقوالِ العلماءِ السَّابقِين عليه علىٰ الأحاديثِ، عالمًا بما اتَّفقوا علىٰ صحَّتِه وبما اتَّفقوا علىٰ ضعفِه وبما اختلَفوا فِي صحَّتِه وضعفِه، فما اتَّفقوا عليه لا يَحيدُ عن حكمِهم فيه، وما اختلَفوا فيه لا يَخرُجُ فيه عن أقوالِهم، فيَنظرُ فِي دليلِ كلِّ واحدٍ ويُرجِّحُ ما كانَ دليلُه أقوىٰ.

ولا يُتَصوَّرُ حديثٌ لَم يَحكموا عليه؛ فإنَّ أحكامَهم علىٰ الأحاديثِ ليسَت دائمًا تكونُ بالعبارةِ الصَّريحةِ، كقولِهم مثلًا: «حديثٌ صحيحٌ» أو «حديثٌ ضعيفٌ»، بل كثيرًا ما تؤخَذُ أحكامُهم مِن تعامُلِهم معَ الحديثِ وتَعاطيهِم معَه؛ كأن يكونَ الحديثُ عُمدةً فِي معناه ثُمَّ لا تَراهُم يَحتجُّون به ولا يَستشهدون، أو يَسوقونَه فِي كتبِ الضُّعفاءِ علىٰ أنَّه مِن مناكيرِ مَن رواه، ونحوَ ذلكَ؛ فكُلُّ ذلكَ وما كانَ بسبيلِه يؤخَذُ مِنه حكمُهم علىٰ الحديثِ وإن لَم يصرِّحوا به، علىٰ نحوِ ما بيَّنَّا فِي طرائقِهم فِي الحُكمِ علىٰ الرُّواةِ(١).



(١) راجع: الأبيات (٦١٤، ٦١٥، ٦١٦) وشرحها.

طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ

٨١٤ وَ«الطَّبَقَاتُ» لِلرُّوَاةِ تُعْرَفُ ... بِالسِّنِّ وَالأَخْذِ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ

٨١٥ الِاعْتِبَارُ؛ فَالصِّحَابُ طَبَقَهْ ... وَهُمْ طِبَاقٌ بِاعْتِبَارِ السَّابِقَهْ

الطَّبقةُ: عبارةٌ عن جَماعةٍ اشتَركوا فِي السِّنِّ ولقاءِ المشَايخِ.

وقد جَرىٰ اصطلاحُ المُحَدِّثين علىٰ اعتبارِ الشَّخْصَين مِن طَبقةٍ واحِدةٍ إذا اشتَركا فِي السِّنِّ ولو تَقريبًا، وفِي الأخذِ عن الشُّيوخِ. ومِنهم مَن يَكتفي بأن يَشتَركا فِي اللُّقيِّ، ولو كانَ أحدُهما شيخًا للآخَرِ.

وقد يكونُ الشَّخصُ الواحِدُ مِن طَبقتَين باعتبارَين؛ كـ(أنسِ بنِ مالكٍ)؛ فإنَّه مِن حيثُ ثُبوتُ صُحبتِه للنَّبيِّ ﷺ يُعَدُّ فِي طبقةِ العشرةِ مثلًا، ومِن حيثُ صِغرُ السِّنِّ يُعَدُّ فِي طَبقةِ مَن بَعدَهم.

فمَن نَظرَ إلىٰ الصَّحابةِ باعتبارِ الصُّحبةِ؛ جَعلَ الجميعَ طبقةً واحدةً، ومَن نظرَ إليهم باعتبارِ قَدرٍ زائدٍ - كالسَّبقِ إلىٰ الإسلامِ، أو شُهودِ المَشاهدِ الفاضلةِ - جعلَهم طبقاتٍ.

وكذلكَ؛ مَن جاءَ بعدَ الصَّحابةِ - وهم: التَّابعون - مَن نظرَ إليهم

باعتبارِ لقاءِ بعضِ الصَّحابةِ فقط؛ جَعلَ الجميعَ طبقةً واحِدةً، ومَن نظرَ إليهم باعتبارِ اللِّقاءِ بكِبارِ الصَّحابةِ أو بصِغارِهِم؛ قسَّمَهم. ومثلُ هذا يُقالُ فيمَن بعدَهم، وهكذا.

❁❁❁

٨١٦ وَقَــــــدْ يَكُـــــونُ بِاعْتِبَـــــارِ الوَفَيَـــــاتْ
طَبَقَـــــةٌ لِـــــكُلِّ عَـــــشْرِ سَـــــنَوَاتْ

وبعضُ العلماءِ يُقسِّمُ الطَّبقاتِ باعتبارِ الوَفاةِ، فالرُّواةُ الذين تُوفُّوا فِي زمانٍ مُتقارِبٍ يَعتبِرُهم طبقةً، وهكذا؛ كمِثلِ البُخاريِّ فِي «التَّاريخ الأَوسَط» حيثُ يَعتبِرُ فيه كُلَّ عشرِ سنواتٍ طَبَقةً، ويَذكرُ فيها الذين تُوفُّوا فِي هذه السَّنواتِ العشرِ، وهذا التَّقسيمُ نفسُه سَلكَه الذَّهبيُّ فِي «تاريخِ الإسلامِ».

❁❁❁

٨١٧ وَرُبَّمَـــــــا بِحَــــــسَبِ البُــــــلْدَانِ
أَوْ بِاعْتِبَـــــارِ الحِفْـــــظِ وَالإِتْقَـــــانِ

وبعضُ العلماءِ يُقسِّمُ الطَّبقاتِ باعتبارِ البُلدانِ، فيَجعلُ مثلًا الصَّحابةَ الذين سَكنوا المَدينةَ طبقةً، والذين سَكنوا العِراقَ طبقةً، والذين سَكنوا اليَمنَ طبقةً، والذين سَكنوا مِصرَ طبقةً؛ وهَكذا يُقسِّمُ التَّابِعينَ علىٰ هذا النَّحوِ، وهكذا مَن بعدَهم، كما يفعلُ ابنُ حِبَّانَ فِي

كتابِ «مَشاهير عُلَماء الأمصَار».

ومِن مَعانِي الطَّبَقةِ عندَهم تَقسيمُ حفَّاظِ الحديثِ والرُّواةِ عنهم إلىٰ طبقاتٍ؛ بحسَبِ قُوَّةِ حفظِهم وطولِ مُلازمتِهم للحفَّاظِ الذين يَروُون عَنهم، فأصحابُ الزُّهْريِّ مثلًا علىٰ خمسِ طبقاتٍ، ولكُلِّ طبقةٍ مِنها مَزيَّةٌ علىٰ التي تَليها وتَفاوتٌ؛ وهكذا.

❁❁❁

٨١٨ مُفَــــــادُهُ: تَمْيِــــــيزُ مَــــــنْ يَتَّفِقُــــــوا
إِسْــــمًا، وَهُــــمْ - طَبَقَــــةً - يَفْتَرِقُــــوا

٨١٩ وَالعِلْــــــمُ بِالمُرْسَــــــلِ وَالمَوْصُــــــولِ
وَالعِلْــــمُ بِالــــصَّحِيحِ وَالمَعْلُــــولِ

ولمعرفةِ الطَّبَقاتِ فوائدُ:

مِنها: الأمنُ مِن تَداخُلِ المُشتبِهين؛ بأن يُميَّزَ بينَ مَن اتَّفقَت أسماؤُهم باختلافِ طَبقاتِهم.

ومِنها: معرفةُ المُرسَلِ مِن الأحاديثِ حيثُ يَروي راوٍ عن شيخٍ يُعرَفُ مِن طبقتَيهما أنَّهما لَم يَتعاصرا، أو تَعاصرا تَعاصرًا يَبعُدُ معَه حصولُ لِقاءٍ بينَهما أو سماعٍ.

ومِنها: مَعرفةُ عِللِ الحديثِ، وذلكَ حيثُ يَتفرَّدُ راوٍ مِن طَبقةٍ

مُتأخِّرةٍ مِن طَبقاتِ أَصْحابِ بَعضِ الحُفَّاظِ عَن هَذا الحافظِ فِي حديثٍ لا يوجَدُ عندَ غيرِ هذا الرَّاوي مِن أَصْحابِ هذا الحافظِ الَّذينَ هُم مِن أَهْلِ الطَّبقةِ الأُولَىٰ لكَثْرةِ مُلازمَتهم لَه وعِنايَتهم بحَديثِه.



مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ

٨٢٠ مَـــنْ لَـــقِيَ الرَّسُــــولَ مُؤْمِنًـــا بِـــهِ
وَمَـــاتَ مُؤْمِنًـــا؛ فَـــذَا مِـــنْ «صَـــحْبِهِ»

٨٢١ وَلَـــوْ بِــــلَا رِوَايَـــةٍ أَوْ طُـــولِ
صُـــحْبَةٍ، اوْ غَـــزْوٍ مَـــعَ الرَّسُـــولِ

الصَّحابيُّ: هو مَن لَقيَ النَّبيَّ ﷺ مؤمِنًا به، وماتَ علىٰ الإيمانِ.

فخرَجَ بذلكَ: مَن لاقاهُ كافرًا، فليسَ بصاحِبٍ؛ لأنَّه عدُوَّه، وخرَج أيضًا: مَن لَقيَه بعدَ الموتِ؛ كـ(أبي ذُؤيبٍ) الذي خرَجَ مِن بيتِه مؤمِنًا ليَلقىٰ النَّبيَّ ﷺ فدَخلَ المَدينةَ، والنَّبيُّ ﷺ مَيِّتٌ.

ويَدخلُ فيمَن لَقيَه مَن طالتْ مُجالستُه أو قَصُرت، ومَن رَوىٰ عَنه أو لَم يَرو، ومَن غَزا معَه أو لَم يَغْزُ، ومَن رآهُ رؤيةً ولَم يُجالسه، ومَن لَم يَره لعارضٍ؛ كالعمَىٰ[1].

وشَرْطُ بقاءِ اسمِ الصَّحابيِّ: أن يَستمرَّ مؤمِنًا حتَّىٰ يموتَ علىٰ الإيمانِ؛ فإن ارتدَّ بعدَ لُحوقِ الاسمِ انقطعَ عنه حتىٰ يَرجعَ إلىٰ الإيمانِ؛ فإن ماتَ علىٰ الكُفرِ - كـ(عُبَيْدِ الله بنِ جَحشٍ) - زالَ عَنه الاسمُ.

❁❁❁

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٧).

٨٢٢ وَمَـــــنْ رَآهُ دُونَ تَمْيِـــــيزٍ، فَلَـــــهْ
قَـــــدْرٌ، وَمَرْوِيَّاتُـــــهُ فَمُرْسَـــــلَهْ

وممَّن له قدرٌ مِن الصُّحبةِ: الصِّبيانُ الذين ماتَ رَسولُ اللهِ ﷺ وهم صِغارٌ دونَ سنِّ التَّمييزِ؛ فهَؤلاءِ مَذكورون فِي الصَّحابةِ؛ لكنَّ رواياتَهم عن رَسول اللهِ ﷺ مِن قَبيلِ المُرسَلِ؛ لأنَّهم إنَّما سَمِعوا مِن الصَّحابةِ وكبارِ التَّابعِين؛ مثلُ محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ الصِّديقِ، الذي ماتَ رَسولُ اللهِ ﷺ وله ثَلاثةُ أشهرٍ وأيَّامٌ.

ولا خَفاءَ بِرُجحانِ رُتبةِ مَن لازمَهُ ﷺ، وقاتَلَ مَعهُ، أو قُتلَ تَحتَ رايَتِه؛ عَلىٰ مَن لَم يُلازِمْه، أو لَم يَحضُرْ مَعَه مَشهَدًا، وعَلىٰ مَن كلَّمَه يَسيرًا، أو ماشاهُ قَليلًا، أو رَآهُ عَلىٰ بُعدٍ، أو فِي حالِ الطُّفُوليَّةِ؛ وإنْ كانَ شَرفُ الصُّحبةِ حاصِلًا لِلجَميعِ[1].

قالَ الإمامُ أَحْمدُ[2]: «كلُّ مَن صَحِبَ النَّبيَّ ﷺ؛ سَنةً أو شَهْرًا أو يَومًا أو ساعَةً أو رَآهُ؛ فهُو مِن أَصْحابِه، لَه مِن الصُّحْبةِ عَلىٰ قَدْرِ ما صَحِبَه، ومَن رَآهُ بِعَيْنِه وآمَنَ بِه ولَو ساعَةً أَفْضَلُ بصُحْبَتِه مِن التَّابعِينَ ولَو عَمِلُوا كلَّ أَعْمالِ الخَيْرِ».



(١) «نزهة النظر» (ص٣٤٦-٣٤٧).
(٢) «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٤٣-٢٤٤)، و«المسودة» (ص٢٦٣).

٨٢٣ وَلَــيْسَ مِــنْهُمْ مُــدْرِكُو العَــصْرِ، وَمَــنْ
أَدْخَلَهُــمْ أَرَادَ حَــصْرَ ذَا الــزَّمَنْ

وليسَ مِن الصَّحابةِ مَن أدركَ زمانَ النَّبيِّ ﷺ مُؤمِنًا به، ولَم يقَع له لقاءٌ بالنَّبيِّ ﷺ ؛ فهَؤلاء لَم يَنالوا شرفَ الصُّحبةِ؛ كـ(النَّجاشيِّ) وأمثالِه، وإنَّما هؤلاء مَعدودون فِي كبارِ التَّابعِين.

ومَن أَدخلَهم مِن أَهلِ العلمِ فِي مصنَّفاتِهم فِي الصَّحابةِ، فلَم يَقصِدوا أنَّهم مَعدودون فِي الصَّحابةِ، وإنَّما قَصدوا حصرَ مَن كَان مُسلِمًا مِن المُسلِمين فِي زمانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، سَواء أثبَتَ لَهم الصُّحبةُ أو لَم تَثبُت؛ لفضيلةِ هذا الزَّمانِ ليسَ أكثر، وقَد نَصَّ بعضُ هؤلاء العلماءِ علىٰ ذلكَ؛ كابنِ عبدِ البَرِّ[1].

❁❁❁

٨٢٤ وَالجِــنُّ يَــدْخُلُونَ كَالإِنْــسِيِّ
دُونَ مَلَائِكَــةٍ اوْ نَــبِيِّ

والجِنُّ مِن جُمْلةِ الْمُكَلَّفِينَ الذين شَمِلَتْهُم الرِّسالةُ والبَعْثةُ؛ فكانَ ذِكْرُ مَنْ عُرِفَ اسْمُهُ مِمَّنْ رَآهُ - أي: فِي الصَّحابةِ - حَسَنًا؛ بِخِلَافِ المَلَائِكةِ والنَّبِيِّينَ؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ اشْتِرَاطُ رُؤْيَتِه ﷺ فِي عَالَمِ الشَّهَادَةِ؛ فلا يُطْلَقُ اسْمُ الصُّحْبةِ علىٰ مَنْ رَآهُ مِنَ الْمَلائِكةِ والنَّبِيِّينَ.

---

(١) انظر: «تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة» للعلائي (ص ٣٨ -٤٠)، و«الإصابة» لابن حجر (١ / ٤ -٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١ / ٨).

٨٢٥ وَيَعْرِفُونَهَا بِالِاشْتِهَارِ
وَبِالتَّوَاتُرِ، وَبِالإِخْبَارِ

٨٢٦ مِنْ صَاحِبٍ أَوْ تَابِعٍ، أَوْ عَدْلِ
مُعَاصِرٍ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِلجُلِّ

وتُعرَف الصُّحبةُ بواحِدٍ مِن خمسةِ أمورٍ:

الأوَّلُ: التَّواترُ، كالخُلفاءِ الأربعةِ، وبقيَّةِ العَشرةِ، ونحوِهم.

الثَّاني: الشُّهرةُ والاستفاضةُ، كضِمامِ بنِ ثَعلبةَ، وعُكَّاشةَ بنِ مِحْصَنٍ.

الثَّالثُ: قولُ صَحابيٍّ آخَرَ مَعروفِ الصُّحبةِ، كصُحبةِ حَممةَ بنِ أبي حَممةَ الدَّوسيِّ الذي شَهِدَ بصحبتِه أبو مُوسىٰ الأشعَريُّ.

الرَّابعُ: قولُ أَحدِ التَّابعِين الثِّقاتِ؛ علىٰ القَولِ بقَبولِ التَّزكيةِ مِن واحِدٍ.

الخامسُ: ادِّعاءُ عَدلٍ معاصِرٍ للنَّبيِّ ﷺ لنفسِه ذلكَ؛ علىٰ الأصحِّ؛ فإنَّ عدالتَه تمنعُه مِن الكذبِ فِي ذلكَ.

❁❁❁

٨٢٧ وَكُلُّ مَنْ أُمِّرَ فِي المَغَازِي
أَوْ كَانَ بَعْدَ الفَتْحِ فِي الحِجَازِ

٨٢٨ أَوْ وَقَعَتْ فِي عَهْدِهِ وِلَادَتُهْ
قَدْ ثَبَتَتْ - عَلَى العُمُومِ - صُحْبَتُهْ

أفادَ ابنُ حَجَرٍ[(١)] ضابطًا يُستفادُ مِن معرفتِه جَمْعٌ كَثيرٌ، يُكتفىٰ فِيهم بوَصفٍ يتضمَّنُ أنَّهم صَحابةٌ، وهو مأخوذٌ مِن ثَلاثةِ آثارٍ، فَحْواها:

الأوَّلُ: أنَّهم كانوا لا يُؤمِّرون فِي المَغازي إلَّا الصَّحابةَ.

الثَّانِي: أنَّه لَم يَبق بالمَدينةِ ولا بمكَّةَ ولا الطَّائفِ ولا مَن بينها مِن الأعرابِ إلَّا مَن أَسلمَ وشَهدَ حَجَّةَ الوَداعِ. فمَن كَان فِي ذلكَ الوقتِ مَوجودًا اندَرجَ فِيهم؛ لحُصولِ رُؤيَتِهم للنَّبيِّ ﷺ وإنْ لَم يَرَهُم هُو[(٢)].

الثَّالثُ: أنَّ عبدَ الرَّحمَن بنَ عَوفٍ قالَ: كَان لا يُولَدُ لأحدٍ مَولودٌ إلَّا أُتِي بِه النَّبيَّ ﷺ فدعا له.

❁❁❁

٨٢٩ وَهُـــمْ عُـــدُولٌ كُلُّهُـــمْ لَا يَـــشْتَبِهْ ... النَّـــوَوِي: أَجْمَـــعَ مَـــنْ يُعْتَـــدُّ بِـــهْ

والصَّحابةُ كلُّهم عُدولٌ، سواء فِي ذلكَ مَن لابَسَ الفِتنَ، ومَن لَم يلابِسْها - قالَ النَّوويُّ: «بِإجْماعِ مَنْ يُعْتَدُّ به» - وذلكَ ممَّا لا يَشتبهُ فِيه أحدٌ مِن علماءِ المُسْلمين الذين انتهَت إليهم زَعامةُ العِلمِ.

وقَد ذهبَ قَومٌ - ممَّن لا يُعتَدُّ بخلافِهم - إلىٰ أنَّه لا فَضلَ للصَّحابيِّ

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٩)، و«فتح المغيث» للسخاوي (٤/ ٩٣).

(٢) وصرح في غير موضع من«الإصابة» أن هذا يشمل كل حجازيٍّ، انظر علىٰ سبيل المثال ترجمة «عبد الله بن سباع» (٤/ ٩٠)، و«نافع بن علقمة» (٦/ ٣٢٣- ٣٢٤).

علىٰ غيرِه، وأنَّ شأنَ الصَّحابةِ فِي عدالتِهم كشأنِ غيرِهم؛ يُبحَثُ عنهم، وقد يكونُ فِيهم غيرُ عَدلٍ؛ وهو قولٌ شاذٌّ، لم يُوافِق عليه أحدٌ مِن السَّادةِ الأعلامِ.

❁❁❁

٨٣٠ وَالعَـــــدُّ لَا يَحْـــــصُرُهُمْ، وَهُـــــمْ طِبَـــــاقْ

وأصحابُ النَّبيِّ ﷺ كثيرون لا يَحصُرُهم عادٌّ[(١)]، مِن أهلِ المدينةِ ومكَّةَ والأعرابِ، ومَن شَهِدَ معَه حَجَّةَ الوداعِ؛ كُلٌّ رآه وسمِعَ مِنه بعرفةَ.

واصْطَلح العلماءُ علىٰ تَقسيمِ الصَّحابةِ إلىٰ طَبقاتٍ: وجعلَها ابنُ سَعدٍ فِي كتابِه «الطَّبقات» خَمسًا، وذهبَ قَومٌ إلَىٰ جَعلِها اثْنَتي عشرةَ طبقةً، وزادَ بعضُهم علىٰ ذلكَ.

❁❁❁

٨٣١ أَفْـــــضَلُهُمْ «صِـــــدِّيقُهُمْ» بِالِاتِّفَـــــاقْ
وَ«عُمَـــــرٌ» بَعْـــــدُ، وَ«عُثْمَـــــانٌ» يَـــــلِي
وَبَعْـــــدَهُ - وَقِيـــــلَ: قَبْلَـــــهُ - «عَـــــلِي»

أجمعَ علماءُ السَّلفِ علىٰ أنَّ أفضلَ الصَّحابةِ علىٰ الإطلاقِ:

---

(١) انظر: البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٨٩٤).

أبو بَكرٍ، صِدِّيقُ رَسولِ اللهِ ﷺ، وصاحبُه فِي الغَارِ، ولا مُبالاةَ بأهلِ التَّشيُّعِ والأهواءِ.

وبعدَه فِي الفَضلِ: أبو حَفصٍ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ، الفاروقُ.

وبعدَه: ذو النُّورَين، شهيدُ الدَّارِ، عثمانُ بنُ عفَّانَ.

وبعدَه: اللَّيثُ المِغوارُ، أميرُ المُؤمنين عليُّ بنُ أبي طالبٍ، ومِنهم مَن يُقدِّمُه علىٰ عُثمانَ.

❁❁❁

٨٣٢ وَ«السَّابِقُونَ» هُمْ ذَوُو إِكْبَارِ
مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ

وأجمعَ المسلِمون علىٰ أنَّ السَّابِقِين الأوَّلِين مِن المُهاجِرين والأنصارِ أفضلُ ممَّن جاءَ بعدَهم: كُلُّ سابقٍ مِن نَوعٍ أفضلُ مِن كُلِّ مُتأخِّرٍ مِن نَوعِه.

واختَلفوا فِي المُرادِ بـ(السَّابقِين): فقِيلَ: أهلُ بَيعةِ الرِّضوانِ. وقِيلَ: مَن صلَّىٰ إلَىٰ القِبلتَين: الكعبةِ وبيتِ المَقدسِ. وقِيلَ: أهلُ بَدرٍ. وقِيلَ: مَن أَسلمَ قَبلَ الفَتحِ.

❁❁❁

٨٣٣ «خَدِيجَةٌ» «عَائِشَةٌ» «حَفْصَةٌ» هُنَّ
خَيْرُ النِّسَاءِ، وَالبَوَاقِي بَعْدَهُنَّ

٨٣٤ وَخَـــــــيْرُهُنَّ: الأُولَيَـــــــانِ، فِيهِمَــــــا خُلْـــــــفٌ، وَفِي «عَائِـــــــشَةٍ» وَ«فَاطِمَـــــــا»

أجمعَ المسلِمون علىٰ أنَّ أفضلَ أُمَّهاتِ المُؤمنين خَديجةُ بِنتُ خُويلِدٍ، وعائشةُ بنتُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، ثمَّ حَفصةُ بنتُ عُمَرَ، ثمَّ مَن عَداهُنَّ مِنهُنَّ.

واختلَفُوا فِي (خَديجةَ وعائشةَ) أيَّتهما أَفضلُ: فذهبَ قومٌ إلىٰ تَفضيلِ خديجةَ، وذهبَ قومٌ إلىٰ تفضيلِ عائشةَ، وذهبَ آخَرون إلىٰ التوقُّفِ فِي ذلكَ.

وحُكِيَ عن العُلماءِ خِلَافٌ فِي هَلْ (عَائِشةُ أفضلُ أمْ فَاطِمةُ بنتُ النَّبيِّ ﷺ)؟ ولهم فِي ذلكَ ثَلَاثةُ أقوالٍ: قيل: فاطِمةُ أفضلُ. وقيلَ: عَائِشةُ أفضلُ. وقيل بالتَّوقُّفِ.

❁❁❁

٨٣٥ وَالخُلْــــــفُ فِي الأَوَّلِ إِسْــــــلَامًا؛ بَـــــلَى وَلَكِـــــــنِ الأَوْرَعُ أَنْ يُفَـــــــصَّلَا:

٨٣٦ فَـــفِي النِّـــسَا «خَدِيجَـــةٌ»، وَفِي الرِّجَـــالْ «صِـــــدِّيقُهُمْ»، وَفِي الأَرِقَّـــــاءِ «بِـــــلَالْ»

٨٣٧ وَفِي ذَوِي الـــــصِّبَا «عَـــلِي»، وَفِي الـــوَلَا «زَيْـــدٌ»، وَبَعْـــضٌ عَـــدَّ غَـــيْرَ هَـــؤُلَا

اختَلفَ المسلِمون فِي أوَّلِ المُسلِمينَ إسلامًا: فقيلَ: «أبو بكرٍ الصديقُ» وقيلَ: «خديجةُ» وقيلَ: «زيدُ بنُ حارِثةَ» وقيلَ: «عليُّ بنُ أَبي طالبٍ».

والذي ذهبَ إليه المحقِّقون: الأخذُ بالأورَعِ، وهو التَّفصيلُ فِي ذلكَ والجمعُ بينَ هذه الأقوالِ بأنْ نقولَ: أوَّلُ مَن أَسْلَم مِن الرِّجَال «أبو بكرٍ»، ومِن النِّساءِ «خَدِيجةُ»، ومِن الصِّبيانِ «عليٌّ»، ومِن الموالي «زيدُ بنُ حَارِثةَ»، ومِن الأرِقَّاءِ «بِلالٌ».

وقد عَدَّ بعضُ أهلِ العلمِ الأوَّلَ إسلامًا غيرَ هؤلاء؛ فقيلَ: خَبَّابُ ابنُ الأرَتِّ، وقيلَ: خالدُ بنُ سَعيدِ بنِ العاصِ، وقيلَ: أبو بكرِ بنُ أسعدَ الحِمْيَريُّ، وقيلَ: عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ.

❁❁❁

٨٣٨ «أَبُو هُرَيْرَةَ» حَدِيثًا أَرْوَى ... وَ«البَحْرُ» أَكْثَرُ الصِّحَابِ فَتْوَى

أكثَرُ الصَّحابةِ رِوايةً عن رَسولِ اللهِ ﷺ: أبو هُريرةَ.

ويلي أبا هُرَيرةَ فِي ذلكَ: عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ. ثمَّ أَنَسُ بنُ مالكٍ. ثمَّ أمُّ المُؤمنين عائشةُ الصِّدِّيقةُ. ثمَّ البَحرُ عبدُ اللهِ بنُ العَبَّاسِ. ثمَّ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ. ثمَّ أبو سَعيدٍ الخُدْريُّ، رَضي اللهُ عنهُم جَميعًا.

وليسَ فِي الصَّحابةِ مَن يزيدُ حديثُه علىٰ ألفٍ سِوىٰ هؤلاء.

ثمَّ إنَّ أكثرَ الصَّحابةِ فِي الفَتاوىٰ: البَحرُ ابنُ عَبَّاسٍ، وعُمَرُ بنُ الخطَّابِ، وعبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وأمُّ المُؤمنين عائشةُ، وعبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ، وزيدُ بنُ ثَابتٍ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ.

❁❁❁

٨٣٩ وَهْـــــوَ وَأَبْنَـــــا عُمَــــرٍ وَعَمْـــــرِو
– هُـــــــمُ «العَبَادِلَــــــــةُ» – وَالـــــــزُّبَيْرِ

٨٤٠ دُونَ ابْـــــنِ مَـــــسْعُودٍ، وَمَــــنْ أَبْــــدَلَهْ
بِوَاحِــــــدٍ مِــــــنْهُمْ فَـــــلَا تَـــــضْغَ لَهُ

اشْتهرَ إطلاقُ لفظِ (العَبادلةِ) علىٰ أربعةٍ مِن الصَّحابةِ، كُلُّ واحِدٍ مِنهم اسمُه (عبدُ الله)، وهم: ابنُ العبَّاسِ، وابنُ عُمَرَ، وابنُ عَمرٍو، وابنُ الزُّبَيرِ.

وليسَ ممَّن يَدخلُ فِي العَبادلةِ ابنُ مَسعودٍ عند إطلاقِ اللَّفظِ، ومَن أبدَلَه مِن العُلماءِ بِواحِدٍ مَن هَؤلاءِ الأربعةِ فلَم يُصِبْ، ولا جَرىٰ علىٰ الاصطِلاحِ.

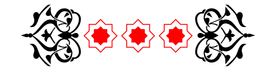
❁❁❁

٨٤١ وَالأَكْـــــبَرُ «الـــــصِّدِّيقُ» مَــــعْ «سُــــــهَيْلِ»
آخِـــــرُهُمْ مَوْتًـــــا «أَبُــــو الطُّفَيْـــــلِ»

وأكبَرُ الصَّحابةِ سِنًّا هو أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ، وكذلكَ سُهيلُ بنُ عَمرٍو

ابنِ عبدِ شَمسٍ القُرَشيِّ العامِريِّ، وقد أَسلَمَ يومَ الفَتحِ.

واتَّفقَ العلماءُ علىٰ أنَّ آخِرَ الصَّحابةِ وَفاةً علىٰ الإطلاقِ: أبو الطُّفَيْلِ عَامرُ بنُ واثلةَ اللَّيْثيُّ؛ وقد تُوُفِّيَ بمكَّةَ سنةَ مِائةٍ مِن الهجرةِ، وقِيلَ: اثْنَتين ومِائة، وقِيل: سَبعٍ ومِائة؛ فهو آخرُ مَن ماتَ بمكَّةَ مِن الصَّحابةِ بلا تَردُّدٍ.



مَعْرِفَـةُ التَّابِعِيـنَ

٨٤٢ وَ«التَّـــابِعِي» مَـــنْ لَـــقِي الـــصَّحَابِي
وَلَـــوْ بِـــلَا أَخْــــذٍ؛ عَلَى الــــصَّوَابِ

التَّابِعيُّ: هو مَن لَقيَ الصَّحابيَّ مُؤمنًا، وماتَ علىٰ الإيمانِ.

سواءٌ سَمعَ مِنه أو لَم يَسمَع مِنه، وسواءٌ طالَت مُجالستُه له أم قصُرَت.

❁❁❁

٨٤٣ وَهُـــمْ طِبَـــاقٌ، خَـــيْرُهُمْ «أُوَيْـــسُ»
وَ«ابْـــنُ المُـــسَيَّبِ»، وَقِيـــلَ: «قَـــيْسُ»

اختَلَفَ العلماءُ فِي بيانِ طَبقاتِ التَّابعِين: فعَدَّهم مُسْلمٌ ثَلاثَ طَبقاتٍ، وعدَّهم ابنُ سَعدٍ أربعَ طَبقاتٍ، وعَدَّهم الحاكِمُ خمسَ عَشرةَ طبقةً.

وخيرُ التَّابعِين: (أُويسُ بنُ عَامِرٍ القَرَنِيُّ)؛ لحديثٍ رَواهُ مُسْلمٌ[١] عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ قالَ: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ خَيرَ التَّابعِينَ رجلٌ يُقالُ له: أُوَيسٌ**» الحديثَ.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٢).

وقال أَحمدُ بنُ حَنبل: أَفضلُ التَّابعِين سعيدُ بنُ المُسيَّبِ.

قال البُلْقِينيُّ[1]: «الأَفضلُ مِن حيثُ الزُّهدُ والورَعُ: أُوَيسٌ، ومِن حيثُ حِفظُ الخبَرِ والأثَرِ: سعيدٌ».

ويُروَىٰ عن أحمدَ أيضًا: أنَّ أَفضلَهم قَيسُ بنُ أبي حازمٍ، وعَدَّ آخَرين.

❁❁❁

٨٤٤ وَفِي الكِبَارِ «الفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ»: «خَارِجَةٌ»، وَ«قَاسِمٌ»، وَ«عُرْوَةُ»

٨٤٥ وَ«ابْنُ يَسَارٍ»، وَ«عُبَيْدُ اللهِ» وَ«ابْنُ المُسَيَّبِ»، وَذُو اشْتِبَاهِ:

٨٤٦ فَـ«أَبَوَا سَلَمَةٍ، أَوْ بَكْرِ» أَوْ «سَالِمٌ»، وَقِيلَ: فَوْقَ عَشْرِ

ومِن أماثِلِ التَّابعِين وأَفاضلِهم: (الفُقهاءُ السَّبعةُ) مِن أهلِ المَدينةِ، وقد كانَ العِلمُ فِي عَصرِ التَّابعِين علىٰ أقوالِهم، وهم: (سَعيدُ بنُ المُسيَّبِ)، و(القَاسمُ بنُ مُحمَّدِ بنِ أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ)، و(عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ)، و(خارجةُ بنُ زَيدٍ)، و(أبو أَيُّوبَ سُليمانُ بنُ يَسارٍ الهلاليُّ)، و(عُبَيدُ اللهِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ).

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص ٥١٧).

ثمَّ مِن العلماءِ قومٌ يَعدُّون السَّابعَ (أبا سَلمةَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ)، ومِنهم قَومٌ يَعدُّونَه (أبا بكرِ بنَ عبدِ الرَّحمنِ)، ومِنهم قَومٌ يَعدُّونَه (سَالِمَ بنَ عبدِ الله بنِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ).

وعدَّهُم ابنُ المَدينيِّ اثنَيْ عَشرَ، وَهُم: ابنُ المُسيَّبِ، وأبو سَلَمةَ، والقاسِمُ، وَخارِجةُ، وأخوهُ إِسماعِيلُ، وَسالِمٌ وحَمزةُ وزَيدٌ وعُبيدُ اللهِ وبِلالٌ بَنُو عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، وأبانُ بنُ عُثْمانَ، وقَبِيصةُ بنُ ذُؤَيْبٍ.

❁❁❁

٨٤٧ وَ«حَفْـــــــصَةٌ» «عَمْـــــــرَةُ» «أُمُّ الدَّرْدَا» خَـــــيْرُ النِّـــــسَا مَعْرِفَـــــةً وَزُهْـــــدَا

حَفصةُ بنتُ سِيرينَ، وعَمْرةُ بِنتُ عَبدِ الرَّحمَن، وأمُّ الدَّرْداءِ - وهي هُجَيمةُ، ويُقالُ: جُهَيمةُ - والمُرادُ: أمُّ الدَّرْداءِ الصُّغرَىٰ؛ فأمَّا أمُّ الدَّرْداءِ الكُبرَىٰ فصحابيَّةٌ، وهنَّ خَيرُ النِّساءِ التَّابِعيَّاتِ.

❁❁❁

٨٤٨ وَمِـــــنْهُمُ: «المُخَـــــضْرَمُونَ» عَاصَرَهْ - أَيِ: النَّـــبِيَّ - مُؤْمِنًـــا، وَلَـــمْ يَـــرَهْ

٨٤٩ يُقَـــالُ فِيـــهِ: «جَـــاهِلِي»، ....

مِن التَّابعِين (المُخضرَمون): وهم: الذين أَدركوا الجَاهليَّةَ والإِسلامَ،

ولَم يَروُا النَّبيَّ ﷺ .

والصَّحِيحُ: أَنَّهم مَعدودون مِن كبارِ التَّابعِين، سَواء عُرِفَ أنَّ الواحِدَ مِنهم كانَ مُسلِمًا فِي زمنِ النَّبيِّ ﷺ - كـ(النَّجاشيِّ) - أم لا.

والمُرادُ بـ(إدراكِ الجاهليَّةِ): إدراكُ قَومِه أو غيرِه علىٰ الكُفرِ قبلَ فَتحِ مكَّةَ.

وقَد يُسمَّىٰ المُخضرَمُ بـ(الجاهِليِّ)، فيَقولون: (فلانٌ جَاهليٌّ)، وُجدَ ذلكَ فِي استعمالِ أبي حاتمٍ الرَّازيِّ.

❁❁❁

٨٤٩ .... وَرُبَّمَا
أَخْطَأَ فِي الطِّبَاقِ بَعْضُ العُلَمَا

٨٥٠ فَصَاحِبٌ قَدْ عُدَّ فِي الأَتْبَاعِ
وَتَابِعٌ فِي تَابِعِ الأَتْبَاعِ

٨٥١ وَعَكْسُهُ، وَتَابِعُ الأَتْبَاعِ
قَدْ عُدَّ فِي الأَصْحَابِ؛ كَالكَلَاعِي

مِن العلماء الذين صنَّفوا فِي الطَّبقاتِ جماعةٌ عَدُّوا فِي التَّابعِين جماعةً معروفِين بالصُّحبةِ؛ لغَلطٍ، أو لسببٍ دعا إلىٰ ذلكَ؛ ككونِه مِن صغارِ الصَّحابةِ يُقارِبُ التَّابعِين فِي كونِ روايتِه كلِّها - أو غالِبها - عن الصَّحابةِ.

ومِن العلماءِ مَن عَدَّ بعضَ التَّابعِين فِي جُملةِ الصَّحابةِ خطأً، وأكثرُ مَن وقعَ فِي ذلكَ إنَّما وقعَ فيه بسببِ إرسالِ التَّابعيِّ حديثَه.

وكذلكَ قَد يُخطئُ بعضُ العلماءِ، فيَعدُّون فِي تَابعِ التَّابعِين جماعةً مِن التَّابعِين؛ لكونِ الغالبِ عليه أن يَرويَ عن الأتباعِ، لَا عن الصَّحابةِ.

ومِنهم مَن عَدَّ بعضَ تَابعِ التَّابعِين فِي التَّابعِين خطأً، وذلكَ بسببِ روايتِه عن الصَّحابةِ منقطِعًا.

ومِن أغربِ ذلكَ عَدُّ بعضِ تابعِي التَّابعِين فِي الصَّحابةِ، لاشتباهِ اسمِه معَ اسمِ بعضِ الصَّحابةِ، وهو أبو وَهْبٍ الكَلاعيِّ، مِن أتباعِ التَّابعِين، فقد وَهِمَ بعضُ الرُّواةِ، فنَسبَه جُشَميًّا، وزَعمَ أنَّ له صُحبةً، والصَّوابُ أنَّهما رجُلانِ: أحدُهما: جُشَميٌّ وهو صحابيٌّ، والآخَرُ: كَلاعيٌّ وهو مِن أتباعِ التَّابعِين.

***

٨٥٢ وَ«مَعْمَـــــــرٌ» أَوَّلُهُـــــــمْ مَوْتًـــــــا، وَلَا يَـــــصِحُّ أَنَّ «خَلَفًـــــا» مِـــــنْ هَـــــؤُلَا

وأوَّلُ مَن ماتَ مِن التَّابعِينَ: (أبو زَيدٍ مَعمَرُ بنُ زَيدٍ)، وقد ماتَ بخُراسانَ - وقيلَ: بأَذْرَبِيجانَ - سنةَ ثَلاثين.

وقيلَ: آخِرُ التَّابعِينَ موتًا: (خلفُ بنُ خَليفةَ) ماتَ سنةَ ثَمانين ومِائة، وإنَّما بَنَوا هذا علىٰ ما جاءَ عَنه مِن قولِه: «رأيتُ عَمرَو بنَ

حُريثٍ» - الصَّحابيَّ -؛ وهذا لا يصحُّ عند مُحقِّقي العلماءِ؛ بل هو عندَهم ليسَ مَعدودًا فِي التَّابعِين أصلًا.

ومِن أدلِّ دَليلٍ عَلىٰ ذَلكَ: ما صَحَّ عَنه مِن قَولِه(١): «فَرضَ لي عُمرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ وأنا ابنُ ثَماني سِنِينَ».

قالَ الذَّهبيُّ: «هَذا يَنْفِي رُؤيَتَه عَمْرَو بنَ حُرَيْثٍ».

ووَجْهُه: أنَّ عُمَرَ وَلِي الخِلافَةَ سَنةَ تِسْعٍ وتِسْعينَ بلا خِلافٍ، فلَو كانَ فَرضَ لخَلَفٍ فِي أوَّلِ خِلافَتِه، فيكُونُ مَولِدُ خَلفٍ حِينئذٍ سنةَ إحْدَىٰ وتِسْعينَ، وعَمْرُو بنُ حُرَيثٍ تُوفِّي سَنةَ خَمْسٍ وثَمانِينَ، فيكُونُ خَلفٌ وُلِد بعدَ وَفاةِ عَمْرٍو بِستِّ سِنينَ، فَكَيفَ يَراهُ؟!.



(١) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٤٢).

روايَــةُ الأقْــرانِ

٨٥٣ وَوَقَعَـــــــتْ «رِوَايَـــــــةُ القِـــــــرْنَيْنِ»
فَـــــصَاعِدًا، وَضَـــــابِطُ القِـــــرْنَيْنِ:

٨٥٤ إِنْ يَـــكُ فِي الإِسْـــنَادِ قَـــدْ تَقَارَبَـــا
وَالـــسِّنِّ؛ دَائِمًـــا، وَقِيـــلَ: غَالِبَـــا

الأقرانُ: هُم الرُّواةُ المُتقارِبون فِي السِّنِّ والإسنادِ، أو فِي الإسنادِ فقط.

ومَعنىٰ (**رِوايةُ الأقرانِ**): أن يَشترِكَ الرَّاوي والمَرويُّ عَنه فِي أمرٍ مِن الأمورِ المُتعلِّقةِ بالرِّوايةِ، مثل: السِّنِّ (أي: هم مِن طبقةٍ واحِدةٍ)، واللُّقيِّ (وهو الأخذُ عن المشايخِ)؛ لأنَّ الرَّاويَ حينئذٍ يكونُ راويًا عن قرينِه.

❁❁❁

٨٥٥ كَيْ لَا يُظَـــــــنَّ فِيـــــــهِ زَيْـــــــدُ رَاوِ
أَوْ أَنَّ «عَـــــنْ» مُبْدَلَـــــةٌ مِـــــنْ وَاوِ

ومِن فوائدِ مَعرفتِهِ: ألَّا يُظَنَّ الزِّيادةُ فِي الإسنادِ. إذ قَد يُتَوهَّمُ أنَّ ذِكرَ أحدِ المُتقاربَين قد زِيدَ فِي الإسنادِ خطأً مِن أحدِ الرُّواةِ؛ وليسَ الأمرُ كذلكَ.

ومنها: ألَّا يُظَنَّ إبدالُ (عن) بـ(الواوِ). إذ قد يُتوهَّمُ أنَّ (عن) التي تُذكَرُ بينَ الرَّاوي والمَرويِّ عنه قد ذُكرَت خطأً، وأنَّ صوابَها (واوُ العطفِ).

مثالُه: حَدِيثُ: الزُّهريِّ عَن السَّائبِ بنِ يَزيدَ عَن حُوَيطِبِ بنِ عَبدِ العُزَّىٰ عَن عبدِ اللهِ بنِ السَّعْديِّ عَن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ مَرْفوعًا: «ما جَاءَكَ اللهُ به مِن هَذا المالِ مِن غَيرِ إشرافٍ ولا سُؤالٍ؛ فَخُذْه، وما لا؛ فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[1].

فهَذا الإسْنادُ قَد اشتَمَلَ علَىٰ أَرْبَعةٍ مِن الصَّحابَةِ، يَرْوي بَعْضُهم عَن بَعْضٍ؛ وهُم: (السَّائبُ بنُ يَزيدَ) فمَن فَوْقَه؛ فهَذا مِن رِوايَة الأقرانِ فِي الصَّحابَةِ.

❁❁❁

٨٥٦ فَـــإِنْ رَوَى كُلٌّ مِـــنَ القِـــرْنَيْنِ عَـــنْ صَـــاحِبِهِ؛ فَهْـــوَ «مُـــدَبَّجٌ» حَـــسَنْ

مِن رِوايةِ الأقرانِ: (المُدبَّجُ)، وهو أن يكونَ كلُّ واحِدٍ مِن القَرينَين قَد رَوىٰ عن الآخَرِ. فكلُّ مُدبَّجٍ أقرانٌ، ولَيس كُلُّ أقرانٍ مُدبَّجًا.

وبعضُ أهلِ العلمِ لم يُقيِّد المُدبَّجَ بكونِ الرَّاويَين قَرينَين، بل كلُّ اثنَين رَوىٰ كلٌّ مِنهما عن الآخَرِ يُسمَّىٰ بذلكَ عندَه، وإن كانَ أحدُهما أكبَرَ.

---

(١) البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣).

وهَذا الَّذِي ذَكرناهُ عَن بَعضِ أَهْلِ العِلْمِ يَقْتضي أنَّ (رِوايَةَ الأكابِرِ عَن الأصاغِرِ) داخِلَةٌ فِي (المُدَبَّج).

لكِن؛ مَن قيَّدَ المُدبَّجَ بأنْ يَكونَ الرَّاويَين قَرينَين يَظْهرُ عِنْدَه الفَرقُ بَيْنَهما؛ فـ(المُدبَّجُ) فِي رِوايَةِ الأَقْرانِ، و(رِوايَةُ الأَكابِرِ عَن الأَصاغِرِ) فِي رِوايَةِ الشَّيخِ عَن التِّلمِيذِ.

ومِن أَمْثلَتِه فِي الصَّحابَةِ: (رِوايَةُ أبي بَكْرٍ عَن عُمَرَ) مَع (رِوايَةِ عُمَرَ عَن أبي بَكْرٍ)؛ و(رِوايَةُ أبي هُريرَةَ عَن عائشَةَ) معَ (رِوايَةِ عائشَةَ عَن أبي هُريرَةَ).

❁❁❁

٨٥٧ وَمِنْهُ: فِي تَدْبِيجِهِ مَقْلُوبُ ... مَعَ اسْتِوَائِهِ، وَذَا عَجِيبُ!

مِن هذا النَّوعِ مِن التَّدبيجِ نَوعٌ يَنقلِبُ تَدبيجُه معَ كونِه مستويًا فِي جميعِ الأمورِ المُتعلِّقةِ بالرِّوايَةِ، وهذا النَّوعُ عجيبٌ طريفٌ. كـ(رواية مالكٍ عن الثَّوريِّ عن ابنِ جُرَيجٍ)، مَع (رِوايةِ ابنِ جُرَيجٍ عن الثَّوريِّ عن مالكٍ).



رِوَايَـةُ الأكَـابِرِ عَنِ الأصَـاغِرِ، وَالآبَـاءِ عَنِ الأبْنَـاءِ، وَعَكْسُـهُ

٨٥٨ وَوَقَعَــــــتْ «رِوَايَــــــةُ الأَكَــــــابِرِ»
- فِي سِــــنٍّ اوْ عِلْــــمٍ - «عَــــنِ الأَصَــــاغِرِ»

٨٥٩ أَوْ فِيهِمَــــــا مَعًــــا، وَمِــــنْ مُفَــــادِهِ:
أَنْ لَا يُظَــــــنَّ القَلْــــــبُ فِي إِسْــــــنَادِهِ

٨٦٠ وَعُـــدَّ تَحْـــدِيثُ النَّـــبِي عَـــنْ صَـــاحِبِهْ
تَمِــــــيمٍ الدَّارِيِّ مِــــــنْ مَنَاقِبِــــــهْ

روايةُ الأكابرِ عن الأصاغرِ: هو أن يَرويَ الرَّاوي عمَّن هو دونَه فِي السِّنِّ، أو فِي اللُّقيِّ، أو فِي العلمِ والمِقدارِ والمَنزلةِ؛ كأن يَرويَ الكَبيرُ عن الصَّغيرِ، أو الأبُ عن الابنِ، أو الصَّحابيُّ عن التَّابِعيِّ، ونحو ذلكَ.

ومِن فَوائدِ معرفتِه: أن لا يُظَنَّ أنَّه وقعَ فِي الإسنادِ قلبٌ؛ لأنَّ العادةَ أنَّ الصَّغيرَ يَروي عن الكبيرِ، لا العكس، فإن حَصلَ العَكسُ؛ لرُبَّما ظُنَّ أنَّ قلبًا وقعَ.

ومِنْها: ألَّا يُتوهَّمَ أنَّ المَرويَّ عَنه أَفْضلُ وأكَبَرُ مِن الرَّاوي؛ لكَونِه الأَغْلبَ فِي ذَلِك.

والأصلُ فِي ذلكَ: رِوايةُ النَّبيِّ ﷺ عن صاحبِه تَميم الدَّاريِّ (حديثَ الجَسَّاسةِ)، وهو حديثٌ طَويلٌ أخرجَه مُسْلمٌ[١]؛ وهذا يُعَدُّ مِن مناقبِ هذا الصَّحابيِّ الجليلِ.

❁❁❁

٨٦١ وَمِنْــهُ: أَخْــذُ الــصَّحْبِ عَــنْ أَتْبَــاعِ ... وَتَــابِعٍ عَــنْ تَــابِعِ الأَتْبَــاعِ

ومِنها: روايةُ جماعةٍ مِن الصَّحابةِ عن التَّابعِين؛ كـ(روايةِ ابنِ العبَّاسِ وسائرِ العَبادلةِ وأبي هُرَيرةَ عن كَعبِ الأحبارِ).

ومِنها: روايةُ جماعةٍ مِن التَّابعِين عن تابعِ التَّابعِين؛ كـ(روايةِ ابنِ شِهابٍ الزُّهْريِّ عن مالكٍ) و(روايةِ يَحيَىٰ بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ عن مالكٍ) أيضًا.

❁❁❁

٨٦٢ وَصَــاحِبٍ عَــنْ تَــابِعٍ عَــنْ صَــاحِبِ ... وَمُخْطِــئٌ مُنْكِــرُ ذَا عَــنِ النَّــبِي

ومِنها: روايةُ الصَّحابيِّ عن التَّابعيِّ عن الصَّحابيِّ.

ومَن زَعمَ مِن العلماءِ أنَّه لا وجودَ له، وذهبَ إلىٰ تعليلِ ذلكَ بأنَّ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٢).

الصَّحابةَ إنَّما رَوَوا عن التَّابعِين الإسرائيليَّاتِ، ولا يُعقَلُ رجوعُها إلىٰ الصَّحابةِ؛ فنقول: الأصلُ وتَعليلُه خطأٌ، فإنَّ ذلك موجودٌ حتَّىٰ فِي «الصَّحِيحَين»، كـ(روايةِ السَّائب بن يَزيدَ الصَّحابِيِّ، عَن عبدِ الرَّحمَن ابنِ عَبدٍ القَاريِّ التَّابعيِّ، عَن عُمر بنِ الخطَّاب الصَّحابِيِّ، عَن النَّبيِّ ﷺ)، وهِي فِي مُسْلم[1].

❁❁❁

٨٦٣ وَوَالِدٍ عَــــنِ ابْنِــــهِ أَوِ ابْنَتِــــهْ وَعَكْــــسُهُ أَكْــــثَرُ فِي رِوَايَتِــــهْ

٨٦٤ وَهْــــوَ مَعَــــالٍ حَيْــــثُ زِيــــدَ مَعْهُمَــــا «عَــــنْ جَــــدِّهِ»، أَهَمُّــــهُ: إِنْ أُبْهِمَــــا

٨٦٥ ثُــــمَّ الــــضَّمِيرُ قَــــدْ يَعُــــودُ فِيــــهِ إِمَّــــا عَلَى الــــوَلَدِ أَوْ أَبِيــــهِ

ومِنها: رِوايةُ الآباءِ عن الأبناءِ، كـ(روايةِ العبَّاسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ عن ابنِه الفَضلِ) و(روايةِ وائلِ بنِ داودَ عن ابنِه بكرٍ).

وعَكسُه هو الأكثَرَ فِي الرِّوايةِ، وهو: (رِوايةُ الأبناءِ عن الآباءِ).

وهو علىٰ نوعَين:

الأوَّلُ: روايةُ الرَّجلِ عن أبيه فحَسب، وذلكَ كَثيرٌ، كـ(رِوايةِ أَبِي

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٢).

العُشَراءِ الدَّارِميِّ عن أبِيه عن النَّبيِّ ﷺ).

والثَّانِي: أنْ يَزِيدَ (عَنْ أَبيهِ) فتكُون رِوايتُه عن أَبيه عن جدِّه، كـ(رِوايةِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أَبِيه عن جدِّه)، و(رِوايةِ بَهزِ بنِ حَكيمٍ عن أَبيه عن جدِّه).

وقال بعضُ العلماءِ: الإسْنادُ بَعضُه عَوالٍ، وبَعضُه مَعالِي، وقولُ الرَّجل: حدَّثني أبي عن جدِّي مِن المَعالي.

وهذا الثَّانِي: علىٰ قِسمين:

أحدُهما: ما يَعودُ الضَّمير فِي قولِه: (عن جَدِّه) علىٰ الرَّاوي الأوَّل (الابْن)، فيكونُ (الجدُّ) هو (أبا الأبِ)، أي: (جَدُّ الابنِ).

ثانيهما: ما يَعودُ الضَّميرُ فِيه علىٰ الأبِ، فيكونُ (الجَدُّ) هو (جدَّ الأبِ)، لا (جَدَّ الابنِ).

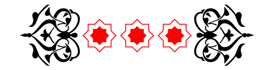
فإذا وَقَع فِي الإسنادِ: (فُلانٌ عَن أَبيه عَن جدِّه)، ولَم يُذْكَر اسمُ الجَدِّ، يُحتاجُ إلَىٰ مَعْرفةِ الضَّمِيرِ فِي (جَدِّه): أَيَرْجعُ إلَىٰ الرَّاوي الأوَّلِ، فيكُونُ كُلُّ ابنِ رَوىٰ عَن أَبيه؛ أَمْ يَرْجِعُ إلَىٰ الثَّانِي الَّذِي هُو الأَبُ، فيكُونُ الأوَّلُ قَد رَوىٰ عَن أَبيه، ويكُونُ الثَّانِي قَد رَوىٰ عَن جَدِّه لا عَن أَبِيه؟.

❁❁❁

٨٦٦ وَمَـــنْ رَوَتْ عَـــنْ أُمِّهَـــا عَـــنْ أُمِّهَـــا
تُلْحَـــقُ، وَالتَّحْـــذِيرُ مِـــنْ أَوْهَامِهَـــا

وممَّا يُعدُّ فِي رِواية الأبْناء عن الآباءِ؛ مَن تَروي مِن النِّساءِ عن أمِّها عن جدَّتِها، وهذا عَزيزٌ جدًّا، كـ(رِوايةِ أمِّ جَنوبٍ بنتِ ثُميلةَ، عَن أمِّها سُويدةَ بنتِ جابِر، عَن أمِّها عقيلةَ بنتِ أَسمر بنِ مُضرس)، وهي عند أبي داودَ فِي «سُنَنه»[1].

ويَنبغي الحذرُ ممَّا يَقعُ مِن هذه الأنواعِ خطأً مِن قِبَلِ بعضِ مَن رَواهُ، كما فِي الحديثِ الذي رُويَ عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ عن ابنتِه عائشةَ عن رَسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قالَ فِي الحبَّةِ السَّوداءِ: «شِفاءٌ مِن كُلِّ دَاءٍ». فهو غَلطٌ ممَّن رَواهُ، إنَّما هو عن أبي بكرِ بنِ أبي عَتيقٍ محمَّدِ ابنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبي بكرٍ عن عائشةَ، كما رَواهُ البُخاريُّ فِي «صَحيحِه»[2]. وقد اغتَرَّ به ابنُ الجَوزيِّ فذَكرَ أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رَوىٰ عن ابنتِه عائشةَ.



(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧١).
(٢) «صحيح البخاري» (٥٦٨٧).

السَّابِـقُ وَاللاَّحِـقُ

٨٦٧ وَإِنْ رَوَى عَـــــنْ رَجُـــــلٍ شَخْـــــصَانْ

وَبَـــــيْنَ مَـــــوْتِ ذَا وَذَا زَمَـــــانْ

٨٦٨ فَمُتَقَـــــدِّمُ الوَفَـــــاةِ «الـــــسَّابِقُ»

وَمُتَـــــأَخِّرُ الوَفَـــــاةِ «اللَّاحِـــــقُ»

السَّابِق واللَّاحقُ: أنْ يَشتَرِكَ فِي الرِّواية عن أحدِ الشُّيوخ راويان، تتقدَّمُ وَفاةُ أحدِهما، وتتأخَّرُ وفاةُ الثَّانِي تأخُّرًا شديدًا، حتَّىٰ يكونَ بينَهما أَمدٌ طويلٌ.

مثالهُ: أنَّ البُخارِيَّ حدَّث عَن تِلميذه (أبي العبَّاس السَّرَّاج)، المُتوفَّىٰ سنةَ (٢٥٦)، وآخرُ مَن حدَّث عَن (السَّراج) بالسَّماع: (أبو الحُسين الخفَّاف)، المُتوفَّىٰ سنة (٣٩٣)؛ أي: أن بيْنَ وفاتَيهما (١٣٧) سنةً!

❁❁❁

٨٦٩ حَـــــلَاوَةُ العُلُـــــوِّ مِـــــنْ مُفَـــــادِهِ

مَـــعْ دَفْـــعِ ظَـــنِّ الـــسَّقْطِ فِي إِسْـــنَادِهِ

ولمعرفةِ السَّابقِ واللاحقِ فوائدُ:

مِنها: ألَّا يُظَنَّ سُقوطُ شيءٍ مِن الإسنادِ.

ومِنها: أنَّه يَنشأُ عن ذلكَ تَحسينٌ، هو علُوُّ الإسنادِ.



مَتَى يَصِحُّ تَحَمُّلُ الحَدِيثِ وَرِوَايَتُهُ؟

٨٧٠ كُلُّ مُمَـــــيِّزٍ يَـــــصِحُّ سَـــــمْعُهُ
بِـــــشَرْطِ أَنْ يُجِـــــيزَهُ مُـــــسْمِعُهُ

٨٧١ وَغَالِبًـــا يَحْـــصُلُ إِنْ خَمْـــسٌ غَـــبَرْ
فَحَـــدَّهُ الجُـــلُّ بِهَـــا ثُـــمَّ اسْـــتَقَرّْ

اختَلَفَ أهلُ العلمِ فِي سِنِّ التَّحمُّلِ والأداءِ:

والأصحُّ اعتبارُ (سِنِّ التَّحمُّل) بالتَّمييزِ فِي السَّماعِ، وقد جَرَت عادةُ المُحَدِّثِين بإحضارِهم الأطفالَ مَجالسَ الحديثَ، ويَكتبونَ لهم أنَّهم حَضروا، ولا بدَّ فِي مثلِ ذلكَ مِن إجازةِ المُسمِعِ.

وهذا سَواءٌ أحصَلَ له هذا القَدرُ وهو ابنُ خمسٍ أو قبلَه أو بعدَه؛ إلَّا أنَّ الغَالِبَ علىٰ مَنْ كانَ دونَ الخمسِ أن يكونَ بعيدًا مِن هذه الخِلَالِ.

ولذا قالَ ابنُ الصَّلاحِ[1]: «التَّحْدِيدُ بِخَمْسٍ هو الذي اسْتَقَرَّ عليه عَمَلُ أَهْلِ الحديثِ المتأخِّرين، فَيَكْتُبونَ لِابنِ خَمْسٍ فَصَاعِدًا: سَمِعَ، وَلِمَنْ لَم يَبْلُغْ خَمْسًا: حَضَرَ أو أُحْضِرَ».

❁❁❁

(١) «علوم الحديث» (٤/ ١٢٧).

٨٧٢ وَمُتَأَهِّلٍ يَصِحُّ طِلْبَتُهْ ... بِنَفْسِهِ، وَضَبْطُهُ، وَكِتْبَتُهْ

٨٧٣ يَنْدُبُ فِي العِشْرِينَ أَوْ فِي العَشْرِ ... أَوْ فِي الثَّلَاثِينَ؛ بِحَسْبِ المَصْرِ

٨٧٤ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدِّمَ اللُّغَهْ ... وَالفِقْهَ وَالقُرْآنَ حَتَّى يَبْلُغَهْ

والأصحُّ فِي (سنِّ الطَّلبِ بنفسِه وضبطِه الحديثَ وكتابتِه) أن يَتأهَّلَ لذلكَ، وذلكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَشْخَاصِ، وليسَ يَنْحَصِرُ فِي سِنٍّ مَخْصُوصٍ.

وأمَّا السِّنُّ الذي يُستَحبُّ فيه ذلكَ، فهُو مُخْتَلفٌ باخْتِلافِ الأَمْصارِ: فَأَهْلُ البَصْرةِ يَكْتُبُونَ لِعَشْرِ سِنِينَ، وأهلُ الْكُوفةِ لِعِشْرِينَ، وأهلُ الشَّامِ لِثَلاثِينَ.

وَيحسُنُ له أَن يقدِّمَ بينَ يَدَيْ كتابةِ الحديثِ وضبطِهِ تعلُّمَ اللُّغةِ والفقهِ والقُرآنِ، والمرادُ: أن يَتعلَّمَ القَدرَ الذي تَصحُّ به عبادتُه ويُؤهِّلُه لسماعِ الحديثِ؛ فإنَّ معرفةَ هذه العلومِ يَحتاجُها الطَّالبُ للحديثِ، وإلَّا وَقعَ فِي التَّخليطِ المَعيبِ.

❁❁❁

٨٧٥ وَمُتَأَهِّـــــلٍ - إِذَا مَـــــا احْتِـــــيجَ لَهْ - يَـــــصِحُّ أَنْ يَـــــرْوِيَ مَـــــا تَحَمَّلَـــــهْ

وأمَّا **(الأداءُ)**: فلا اختصاصَ له بزَمنٍ مُعيَّن، بل يقيَّدُ بالاحتياجِ، والتَّأهُّلِ لذلكَ، وهو مُختلِفٌ باختلافِ الأشخاصِ.



طُرُقُ تَحَمُّلِ الحَدِيثِ وَرِوَايَتِهِ

٨٧٦ وَ«طُــــــرُقُ التَّحَمُّــــــلِ» الثَّمَانِيَــــــهْ
تَأْتِيــــــكَ مَــــعْ صِــــيَغِهَا فِي التَّأْدِيَــــهْ:

طُرُقُ تَحمُّلِ الحديثِ ثَمانيةٌ، ولِبعضِها صُورٌ مُتعدِّدةٌ؛ نَذكرُها والألفاظَ التي يَنبغي أن تُستعمَلَ فِي كُلِّ طَريقٍ مِنها حالَ الرِّوايةِ؛ وهي - علىٰ التَّرتيبِ -:

أَوَّلُها: «السَّماعُ مِن لَفظِ الشَّيخِ». **الثَّانِي**: «القِراءةُ علىٰ الشَّيخِ»، وهي «العَرْضُ». **الثَّالثُ**: «الإِجازةُ»، وهي تِسعةُ أنواعٍ. **الرَّابعُ**: «المُناوَلَةُ». **الخَامسُ**: «المُكاتَبةُ». **السَّادسُ**: «الإِعْلامُ». **السَّابعُ**: «الوَصيَّةُ بالكتابِ». **الثَّامنُ**: «الوِجَادةُ».



أَوَّلُهَا: سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ

٨٧٧ أَعْلَى وُجُوهِ مَنْ يُرِيدُ حَمْلَا ... «سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ»؛ أَمْلَى، أَمْ لَا

٨٧٨ مِنْ حِفْظٍ، اوْ مِنْ كُتُبٍ؛ رَأَيْتَهُ ... أَوْ مِنْ وَرَاءِ سَاتِرٍ عَرَفْتَهُ

٨٧٩ بِصَوْتِهِ، أَوْ ثِقَةٌ قَدْ أَخْبَرَهْ ... لَكِنَّ هَذَا شُعْبَةٌ قَدْ أَنْكَرَهْ

الطَّرِيقُ الأُولىٰ: السَّماعُ: وهو عِبارةٌ عن أن يَسمعَ لَفظَ الشَّيخِ، سواءٌ أكانَ الشَّيخُ يُملِي مِن كتابٍ، أو مِن حِفظِه، أم لَم يكن يُملِي، وإنَّما يُحدِّثُ مِن غيرِ إملاءٍ، غَيرَ أَنَّ الإملاءَ - لما فيه مِن شدَّةِ تَحرِّي الشَّيخِ والرَّاوي عَنه - أَعلَىٰ مِن التَّحديثِ بلا إملاءٍ.

ويَستوي فِي هذه الحالِ أن يكونَ الشَّيخُ ظاهِرًا لِمَن يَروي عَنه مِن تَلاميذِه، وأن يكونَ غيرَ ظَاهِرٍ، بأَن كانَ جالسًا وراءَ سِترٍ؛ بِشرطِ أن يَعرِفَه الرَّاوي بصَوتِه، أو بخبَرِ مَن يُعتمَدُ خَبَرُه مِن الثِّقاتِ؛ هذا مَذهبُ جُمهورِ المُحَدِّثين.

وذَهبَ شُعْبَةُ بنُ الحجَّاجِ إلىٰ أنَّ سَماعَ الرَّاوي شَيخَه مِن غيرِ رُؤيةٍ لا يُسيغُ له الرِّوايةَ عَنه؛ وهو مذهَبٌ مَرجوحٌ لا يُعتمَد عليه.

٨٨٠ وَفِي الأَدَاءِ لَفْظُهَا المُخْتَارُ: «سَمِعْتُ» فَالتَّحْدِيثُ فَالإِخْبَارُ

٨٨١ وَبَعْدَهُ «أَنْبَأَنَا» «نَبَّأَنَا» ثُمَّ يَلِيهِ «قَالَ لِي» «قَالَ لَنَا»

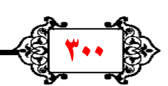
٨٨٢ «قَالَ» بِلَا «لِي» أَوْ «لَنَا» وَ«ذَكَرَهْ» وَهَذِهِ أَفْضَلُ فِي المُذَاكَرَهْ

٨٨٣ وَابْنُ الصَّلَاحِ بِـ«سَمِعْتُ» ثَلَّثَا وَقِيلَ: إِنْ عَلَى العُمُومِ حَدَّثَا

ثمَّ إذا تَحمَّلَ الرَّاوي على الصُّورةِ السَّابقةِ قالَ فِي أدائِه: (سَمِعتُ)، وهذه الكَلمةُ أَرقىٰ الألفاظِ الدَّالَّةِ علىٰ السَّماعِ. ويَليها أن يقولَ: (حدَّثَني) أو (حدَّثَنا). ثمَّ أن يقولَ: (أخبرَني) أو (أَخبرَنا). ثمَّ أن يقولَ: (أنبَأنا) أو (نبَّأنا).

ثمَّ أن يقولَ: (قالَ لنا) أو (قالَ لي) أو (قالَ) أو (ذَكرَ لنا). وعِباراتُ هذه المَرتبةِ الأخيرةِ أَشهرُ ما تقالُ فيما يَسمعُه الرَّاوي مِن الشَّيخِ حالَ المُذاكراتِ والمُناظَراتِ.

وهذا التَّرتيبُ ترتيبُ جمهورِ المحدِّثين. وذهبَ ابنُ الصَّلاحِ إلىٰ أنَّ (حدَّثَنا) أو (أخبرَنا) أعلىٰ مِن: (سَمِعتُ)؛ فجَعلَ (سَمِعتُ) ثالثةً فِي التَّرتيبِ.



وذهبَ الزَّرْكَشيُّ والقُطبُ القَسْطَلانِيُّ إلىٰ أنَّ (حدَّثَنا) أَرقىٰ إِن حدَّثَه علىٰ العُمومِ و(سَمِعتُ) أَرقىٰ إن حدَّثَه علىٰ الخُصوصِ.



الثَّانِي: القِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ

٨٨٤ ثُــــمَّ «القِـــــرَاءَةُ» وَقَــــدْ نَعَتَهَــــا
مُعْظَمُهُـــــمْ «عَرْضًـــــا»؛ سَــــوَا قَرَأْتَهَــــا

٨٨٥ مِـــنْ حِفْـــظٍ، اوْ كِتَـــابٍ، اوْ سَـــمِعْتَا
وَالـــــشَّيْخُ حَــــافِظٌ لِمَــــا قَرَأْتَــــا

٨٨٦ أَوْ: لَا، وَلَكِـــــنْ أَصْـــــلُهُ يُمْـــــسِكُهُ
بِنَفْــــــسِهِ، أو ثِقَــــــةٌ مُمْـــــــسِكُهُ

٨٨٧ عَلَى الـــصَّحِيحِ، وَكَـــذَا - وَقَـــدْ مُنِـــعْ -
إِنْ ثِقَـــــةٌ يَحْفَظُــــــهُ وَيَـــــسْتَمِعْ

الطَّرِيقُ الثَّانيةُ: القِراءةُ - وتُسمَّىٰ عند المحَدِّثين (العَرْضَ) - وهي أنْ يَقرأَ الرَّاوي علىٰ الشَّيخ من كِتاب، أو مِن حِفظِه، أو يَسمعَ قارئًا يَقرأُ عليه مِن أحدِهما، سواءٌ أكانَ الشَّيخُ حافِظًا لما يَقرأُ الرَّاوي عليه أم لَم يكن حافِظًا، بشرطِ أن يُمسِكَ بيدِه أصلَه، أو يُمسِكَه له ثقةٌ؛ علىٰ الصَّحيح فِي ذلكَ.

قالَ العِراقيُّ[1]: «وكَذا إن كانَ ثِقةٌ مِن السَّامِعين يَحفظُ ما قُرِئَ، وهو مُستمِعٌ غَيرُ غَافلٍ؛ فذلك كافٍ أيضًا».

---

(١) «التبصرة والتذكرة» (ص ١٣٠).

لكن مَنعَ ذلكَ الشَّيخُ أحمدُ شَاكِر، فَقالَ[1]: «هُو عِندي غَيرُ مُتَّجِهٍ؛ لأنَّه إذا كانَ الشَّيخُ غَيرَ حافِظٍ لِروايتِه، ولا يُقابِلُ هُو أو غَيرُه عَلىٰ أَصلِه الصَّحيح، وكانَ المَرْجِعُ إلىٰ الثِّقةِ بحِفظِ أحدِ السَّامِعينَ؛ كانَت الرِّوايَةُ فِي الحَقِيقَةِ عَن هَذا السَّامِعِ الحافِظِ، ولَيْسَت عَن الشَّيخِ المَسْمُوعِ مِنْه، وهَذا واضِحٌ لا يَحتاجُ إلىٰ بُرْهانٍ».

❁❁❁

٨٨٨ وَالأَخْـــــــذُ بِـــــــالعَرْضِ فَكَالإِجْمَـــــــاعِ
بَـــلْ قِيـــلَ: أَرْجَـــحُ مِـــنَ الـــسَّمَاعِ

٨٨٩ وَقِيـــــلَ: دُونَـــــهُ، وَقِيـــــلَ: مِثْلُـــــهُ

والرِّوايةُ علىٰ هذه الطَّريقِ صَحيحةٌ بلا خِلافٍ، إلَّا ما يُحكَىٰ عن أبي عاصِمٍ النَّبيلِ مِن عَدمِ تَجويزِه إيَّاها.

واختلَف العلماءُ فِي مُساواتِها للسَّماعِ مِن لَفظِ الشَّيخِ؛ علىٰ ثَلاثةِ مذاهِبَ:

الأوَّلُ: أنَّ العَرْضَ يُساوي السَّماعَ فِي المَرتبةِ.

الثَّانِي: أنَّ السَّماعَ أرجَحُ مِن القِراءةِ علىٰ الشَّيخِ.

الثَّالثُ: أنَّ القراءةَ علىٰ الشَّيخِ أَرقَىٰ مِن السَّماعِ مِنه.

❁❁❁

(١) «شرح ألفية السيوطي» (ص١١٩-١٢٠).

وَفِي الأَدَاءِ يُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ:

٨٩٠ «قَرَأْتُ» أَوْ «قُرِي عَلَيْهِ وَأَنَا
أَسْمَعُ»، ثُمَّ مَا مَضَى يَأْتِي هُنَا

٨٩١ مُقَيَّدًا «قِرَاءَةً»، لَا مُطْلَقَا
وَلَا «سَمِعْتُ» أَبَدًا؛ فِي المُنْتَقَى

ثمَّ إذا أرادَ المُتحمِّلُ بِهذه الطَّريقِ أن يَرويَ ما تحمَّلَه، فالأحوَطُ والأجوَدُ أن يَقولَ: (قرأتُ علىٰ فُلانٍ)، أو يقولَ: (قُرِئَ علىٰ فُلانٍ وأنا أَسمَعُ).

أو أن يَذكرَ لفظًا مِن الألفاظِ السَّابقةِ فِي الطَّريقِ الأُولَىٰ؛ لكن بشَرطِ أن يُقيِّدَ بالقِراءةِ لا مُطلَقًا.

إلا لفظُ (سَمِعتُ)؛ فإنَّه لا يجوزُ هُنا ذِكرُه ولو مَع التَّقييدِ بالقِراءةِ، وهذا مذهبُ الجمهورِ.

وقيلَ: يَجوزُ ذِكرُه مُقيَّدًا أيضًا بالقراءةِ.

❁❁❁

٨٩٢ فِي مُطْلَقِ «أَخْبَرَنَا» «حَدَّثَنَا»
ثَالِثُهَا: يَجُوزُ فِي «أَخْبَرَنَا»

واختَلفوا فِي جَوازِ إطلاقِ الإخبارِ أو التَّحديثِ عندَ الأداءِ لما

يُتحمَّلُ بِهذه المَرتبةِ، علىٰ ثَلاثةِ مَذاهبَ:

الأوَّلُ: أنَّه لا يَجوزُ فِي أحدِهما.

والثَّانِي: أنَّه يَجوزُ إطلاقُ أيِّهما شئتَ.

والثَّالثُ: جَوازُ إطلاقِ الإخبارِ دُون التَّحديثِ.

وهذا الثَّالثُ هو المُختارُ، وهو الذي جَرىٰ عليه أكثرُ المحَدِّثين؛ فإذا قالَ قَائلهم: (أَخبَرنِي) أو (أخبَرنا)، أرادَ: أنا قرأتُه عليه، وإذا قالَ: (حدَّثَني) أو (حدَّثَنا)، أرادَ: أنَّه لَفَظَ لي به.



تَنْبِيهَـــاتٌ

٨٩٣ وَاسْتَحْـــــــسَنُوا لِمُفْـــــرَدٍ: «حَـــــدَّثَنِي»
وَقـــــارِئٍ بِنَفْـــــسِهِ: «أَخْـــــبَرَنِي»

٨٩٤ وَإِنْ يُحَـــدِّثْ جُمْلَـــةً: «حَـــدَّثَنَا»
وَإِنْ سَـــمِعْتَ قَارِئًـــا: «أَخْبَرَنَـــا»

٨٩٥ وَحَيْـــثُ شُـــكَّ فِي سَـــمَاعٍ أَوْ عَـــدَدْ
أَوْ مَـــا يَقُـــولُ الـــشَّيْخُ وَحِّـــدْ؛ فِي الأَسَـــدّْ

وتفصيلُ مَواطنِ هذه الألفاظِ علىٰ ما استحسَنوه:

أنَّ الرَّاويَ إن كانَ قَد سمِعَ مِن الشَّيخِ وحدَه قالَ فِي الأداءِ: (حدَّثَني فُلانٌ).

وإن كانَ قد سمِعَ مِنهُ ومعه غيرُه يَسمعُ قالَ: (حدَّثَنا).

وإن قرأَ علىٰ شيخِه بنفسِه قالَ: (أخبَرَني).

وإن سمِعَ قراءةَ القارئِ قالَ: (أخبَرنا).

وإذا أَرادَ الأداءَ فشكَّ فِي أنَّه سمِعَ مِن الشَّيخِ أو قرأَ عليه، أو شكَّ فِي أنَّه كانَ مُنفرِدًا أو معَه غيرُه، أو شكَّ فيما قالَه الشَّيخُ: هل قالَ:

(حدَّثَنا) أو (حدَّثَني)، أو (أخبَرَنا) أو (أخبَرَنِي)؟ فالصَّوابُ فِي كُلِّ هذا: أن يأتِيَ بما يَدُلُّ علىٰ الانفرادِ، فيقولَ: (أَخبَرَنِي)، ولا يقول: (أَخبَرَنا) مثلًا.

❁❁❁

٨٩٦ وَاتَّبِعِ اللَّفْظَ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ الشَّيْخُ؛ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُبْدِلَهُ

٨٩٧ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ يَكُنْ قَدْ سَوَّى بَيْنَهُمَا فَجَائِزٌ؛ فِي الأَقْوَى

٨٩٨ وَلَمْ يُجَوَّزْ فِي المُصَنَّفَاتِ وَالِاخْتِلَافُ فِي المُخَرَّجَاتِ

إذا رَوىٰ الرَّاوي عن شيخِه، فلا بُدَّ أن يَتْبعَ اللَّفظَ الذي استعملَه الشَّيخُ فِي الأداءِ، فِي مثل (حدَّثنا) أو (أخبرَنا)، فلا يُبدِّلَ أحدَهما بالآخَرِ؛ لا سيَّما إن كانَ الشَّيخُ يَرىٰ التَّفرقةَ بينَ التَّحديثِ والإخبارِ.

لكن إذا كانَ الشَّيخُ ممَّن لا يَرىٰ بَين التَّحديثِ والإخبارِ فَرقًا؛ فذَهبَ ابنُ الصَّلاح[1] إلىٰ أنَّ ذلكَ سائغٌ؛ لأنَّه حينئِذٍ إبدالُ لَفظٍ بمرادِفِه، ونَقلَ عن الإمامِ أحمدَ بنِ حَنبلٍ عدمَ جَوازِه.

وإذا رَوىٰ مِن كتابٍ مُصنَّفٍ لَم يَجُز له أن يُبدِّلَ التَّحديثَ بالإخبارِ؛

(١) «علوم الحديث» (٤/ ١٤٦).

لأنَّه لا يَجوزُ له أن يغَيِّرَ كتابَ غيرِه.

أمَّا إذا أرادَ أن يَنقُلَ مِن بعضِ المُصنَّفاتِ حديثًا أو أكثرَ إلَىٰ تخاريجِه الخاصَّةِ به فقد حَصلَ فِي ذلكَ اختلافٌ، فمِنهم مَن يُجوِّزُه لأن هذا ليسَ فيه تَغييرٌ ولا تَصرُّفٌ فِي مصنَّفاتِ العلماءِ، ومِنهم مَن منعَه. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٨٩٩ إِنْ لَــمْ يُقِــرَّ الــشَّيْخُ لَفْظًــا يُكْــتَفَى مَــعْ فَهْمِــهِ، وَقِيــلَ: لَا، وَضُــعِّفَا

٩٠٠ وَبَعْــضُ مَانِعِيــهِ جَــوَّزَ العَمَــلْ وَإِنْ رَوَى بِالأَلْفَــاظِ الأُوَلْ

اختلفَ العلماءُ فيما لو قَرأَ الرَّاوي علىٰ الشَّيخِ أو قُرِئَ عليه وهو يَسمعُ، والشَّيخُ مُصغٍ لقِراءةِ القارئِ فاهِمٌ له عالِمٌ بِهِ غيرُ مُنكِرٍ عليه، ولكنَّه لَم يتلفَّظ بِما يَدُلُّ علىٰ إقرارِه هذه القِراءةَ:

ذهبَ جَمهرةُ المُحَدِّثين والفُقهاءِ والأُصوليِّين إلىٰ أنَّ هذا المِقدارَ كافٍ فِي صحَّةِ السَّماعِ وجوازِ الرِّوايةِ بنَحوِ: (أخبَرَنا فُلان)؛ عَملًا بالقَرائنِ الظَّاهِرةِ.

وذهب بعضُ الظَّاهريَّة إلىٰ أنَّه لا بدَّ مِن إقرارِ الشَّيخِ نطقًا، وقَطَعَ به

بعضُ الفقهاءِ الشَّافعيِّينَ، مِنهم أبو نصرِ بنُ الصَّبَّاغِ[(١)].

قالَ العِراقيُّ[(٢)]: وفيه نَظرٌ.

وقد ذهبَ ابنُ الصَّبَّاغِ - معَ ذلكَ - إلىٰ أنَّه يَجوزُ للرَّاوي أن يَعملَ بما قُرِئَ علىٰ الشَّيخ علىٰ هذا النَّحوِ، وإذا أرادَ روايتَه عنه رواه بالألفاظِ الأُوَلِ، فيَقولُ: (قَرأتُ عليه وهو يَسمعُ) إن كانَ قد قرأَ هو، أو (قُرِئَ عليه وهو يَسمعُ) إن كانَ القارئُ غيرَه.

❁❁❁

٩٠١ وَلْـيَرْوِ مَـا يَـسْمَعُهُ وَلَـوْ مَنَـعْ ... الـشَّيْخُ، أَوْ خَـصَّصَ غَـيْرًا، أَوْ رَجَـعْ

٩٠٢ إِلَّا إِذَا مَـا الـشَّيْخُ شَـكَّ فِيـهِ ... أَوْ قَـالَ: «أَخْطَـأْتُ»؛ فَـلَا يَرْوِيـهِ

مَن سمِعَ مِن شَيخٍ حديثًا، ثمَّ منعَه الشَّيخُ مِن رِوايتِه، أو خَصَّ الشَّيخُ غيرَ هذا الرَّاوي بتحدِيثِه؛ فسَمعَه هو مِن غير عِلمِ الشَّيخِ، أو رَجعَ الشَّيخُ عن حديثِه مِن غير شكٍّ فيه؛ جازَ له أن يَرويَ ذلكَ الذي سمِعَه مِنه، إذا كَان غيرَ مُسنِدٍ ذلكَ إلىٰ أنَّه شَكَّ فيه، أو أَخطأَ فيه، ونحوَ ذلكَ، بل منعَه مِن روايتِه عنه معَ جزمِه بأنَّه حديثُه وروايتُه[(٣)].

(١) «علوم الحديث» (٤/ ١٤٢).
(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٣٢).
(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ١٥٧ - ١٥٨).

٩٠٣ وَنَاسِخٌ وَقْتَ السَّمَاعِ؛ فَالأَصَحّْ: ثَالِثُهَا - التَّفْصِيلُ -: إِذْ يَفْهَمُ؛ صَحّْ

٩٠٤ وَبَعْضُ مَانِعِيهِ قَالَ: قُلْ هُنَا: «حَضَرْتُ»، لَا «حَدَّثَنَا» «أَخْبَرَنَا»

إذا سَمعَ الرَّاوي مِن الشَّيخِ فِي حالِ كونِ أحدِهما يَنسَخُ - أي: يَكتبُ - فهل يَصحّ السَّماعُ، أو لا؟ قيلَ: لا يَصحُّ مطلَقًا. وقيلَ: يَصحُّ مطلَقًا.

وذهبَ المُحققون إلىٰ الفَرقِ بينَ الذي يَجعلُه نَسْخُه غيرَ فاهِمٍ لما يَسمَعُ، فلا يَصحُّ سَماعُه، والذي لا يُضيِّعُ نَسخُه فَهمَه، فيَصحُّ سَماعَه.

وذهبَ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ الصِّبْغيُّ - وهو مِن المانعِين - إلىٰ أنَّه يَصحُّ سَماعُه، لكن يَجبُ أن يقولَ: (حضَرتُ عند فُلانٍ)، ولا يَجوزُ: (حدَّثَنا) أو (أخبَرنا).

❁❁❁

٩٠٥ وَالخُلْفُ يَجْرِي حَيْثُمَا تَكَلَّمَا أَوْ أَسْرَعَ القَارِئُ أَوْ إِنْ هَيْنَمَا

٩٠٦ أَوْ بَعُدَ السَّامِعُ؛ لَكِنْ يُعْفَى عَنْ كِلْمَةٍ وَكِلْمَتَيْنِ تَخْفَى

وهذا الخِلافُ يَجري فِي كُلِّ شيءٍ مِن شأنِه أن يكونَ مانعًا للسَّماعِ، مثلِ أن يَتكلَّمُ، أو يُفرِطَ القارئُ فِي الإسراعِ بالقِراءةِ بحيثُ يَخفىٰ بعضُ كلامِه، أو يَخفىٰ صوتُه، أو يكونُ بعيدًا.

ولكنَّ العلماءَ استَجازوا الرِّوايةَ معَ ذلكَ كلِّه، ورأَوا أنَّه يُعفَىٰ عن القَدرِ اليسيرِ، نحو كلمةٍ واحدةٍ وكلمتَين وثلاثٍ تَخفَىٰ عند السَّامعِ مِن كلامِ القارئِ، وهو يَعرِفُها مِن السِّياقِ.

❁❁❁

٩٠٧ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيزَ الشَّيْخُ لَهْ — جَبْرًا لِكُلِّ خَلَلٍ تَخَلَّلَهْ

واستحبَّ كثيرٌ مِن المُحَدِّثين أنْ يُجيزَ الشَّيخُ السَّامعَ بجميعِ الكتابِ؛ جَبْرًا لما عسَىٰ أن يقعَ فِي أثناءِ إسماعِه، مِن تكلُّمِ بعضِ السَّامعِين معَ بعضٍ، أو مِن إسراعِ القَارئِ، أو خفاءِ صوتِه، أو غيرِ ذلكَ مِن أسبابِ نقصِ السَّماعِ.

❁❁❁

٩٠٨ وَجَازَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ مُمْلِيهِ — مَا بَلَّغَ السَّامِعَ مُسْتَمْلِيهِ

٩٠٩ لِلأَقْدَمِينَ وَعَلَيْهِ العَمَلُ — وَقِيلَ: لَا، وَأَحْوَطٌ يُفَصِّلُ

إذا كانت حَلْقةُ الشَّيخ كَبيرةً، وكانَ عددُ تَلاميذِه كثيرًا، وكانَ صَوتُه لا يبلُغُ آخرَهم؛ جازَ أن يَتَّخذَ له مُبلِّغًا مِنهم يَسمَع عَنه ثمَّ يُسمِعُ بقيَّةَ التَّلاميذِ.

واختُلفَ فيمَن لَم يَسمع الشَّيخَ، وإنَّما سَمعَ مِن يُبلِّغ عنه: هل يَجوزُ له أن يَرويَ عن الشَّيخ؟ فالمُتقدِّمون علىٰ أنَّه يَجوزُ له ذلكَ بشرطِ أن يكونَ الشَّيخُ سامعًا لما يقولُه المُبلِّغُ عنه؛ لأنَّ هذا المُبلِّغَ فِي حُكمِ مَن يَقرأُ علىٰ الشَّيخِ. ويُستحَبُّ فِي هذه الحالِ أن يُبيِّنَ الرَّاوي أنَّ سماعَه مِن المُبلِّغِ.

❁❁❁

٩١٠ وَالخُلْفُ يَجْرِي فِي الَّذِي اسْتَفْهَمَهُ ... أَوْ غَيْرَهُ عَمَّا قَدِ اسْتَبْهَمَهُ

٩١١ كَمَتْنِ إِسْنَادٍ لِشَيْخٍ، سَمِعَهْ ... مِنْ صَحْبِهِ - كَعَكْسِهِ - فَرَقَّعَهْ

وحُكمُ السَّماعِ مِن المُبلِّغ عن الشَّيخ كحُكمِ مَن يَسألُه، أو يسألُ جَارَه مِن التَّلاميذِ عمَّا تَلفَّظَ به الشَّيخُ، ولَم يَسمَعْه. وذهبَ ابنُ الصَّلاحِ[(١)] إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ لهُ فِي مثلِ هذه الحالِ أن يَرويَ عن الشَّيخ.

ومِن ذلكَ: السَّماعُ المرقَّعُ، وذلكَ بأن يَذكرَ الشَّيخُ الإسنادَ ويَذكرَ

---

(١) «علوم الحديث» (٤/ ١٥٣-١٥٤).

بعضُ أصحابِه المتنَ، أو يَذكرَ الشَّيخُ المتنَ ويَذكرَ بعضُ أصحابِه الإسنادَ، فيَتحمَّلُه بقيَّةُ أصحابِه علىٰ هذا الوجهِ مرقَّعًا، ثمَّ يَروونَه عن الشَّيخِ، كما كانَ يَفعلُ أصحابُ الأعْمَشِ[1].



(١) «الكفاية» (ص٧١).

الثَّـالِثُ: الإجَـازَةُ

٩١٢ ثَالِثُهَـــــــــا: «إِجَـــــــــازَةٌ» أَنْوَاعُهَـــــــــا
فَتِـــــــــسْعَةٌ، أَوَّلُهَـــــــا أَرْفَعُهَـــــــا:

٩١٣ تَعْيِينُـــــــــهُ المُجَـــــــازَ وَالمُجَـــــــازَ لَهْ
يَلِيـــــهِ: مَـــــا أَجَـــــازَهُ قَـــــدْ أَجْمَلَـــــهْ

الطَّرِيقُ الثَّالِثةُ: الإجَازةُ، وهي عِبارةٌ عن (إذنٍ فِي الرِّوايةِ لفظًا أو خطًّا بما يُفيدُ الإخبارَ الإجماليَّ عُرفًا).

وأركانُها أربعةٌ: (مُجيزٌ) وهو الشَّيخُ، و(مُجازٌ) وهو الرَّاوي عنه، و(مُجازٌ به) وهو الكتابُ أو الجُزءُ ونحوُهما، و(صِيغةٌ) وهي العِبارةُ الدَّالَّةُ علىٰ الإذْنِ.

وأنواعُها تسعةٌ:

الأوَّلُ: (إجازةُ خاصٍّ لخاصٍّ)، وهي أن يُعيِّنَ الشَّيخُ الشَّخصَ المُجازَ والكتابَ الذي أجازَه به، كأن يقولَ: (أجزتُ فُلَانًا صَحيحَ البُخاريِّ) أو (أجزتُك كتابَ كذا). وهذا النَّوعُ أعلَىٰ أنواعِ الإجازاتِ.

الثَّانِي: (إجازةُ خاصٍّ بعامٍّ)، وهو أنْ يُعيِّنَ الشَّيخُ الشَّخصَ المُجازَ، ولا يُعيِّنَ ما أجازَه، كأن يقولَ: (أجزتُك جميعَ مَسموعاتِي).



٩١٤ وَبَعْـــدَهُ: التَّعْمِيـــمُ فِي المُجَـــازِ لَهْ
فَمُطْلَقًـــا - عَلَى الأَصَـــحِّ - أَبْطِلَـــهْ

٩١٥ أَوْ شِـــبْهَ مُطْلَـــقٍ كَأَهْـــلِ العَـــصْرِ
وَصَـــحَّحُوهُ إِنْ يَكُـــنْ مَـــعْ حَـــصْرِ

الثَّالثُ: أنْ يُعمِّمَ الشَّيخُ فِي المُجازِ والمُجازِ به، فتكون (إجازة عامٍّ بعامٍّ)، كأن يقولَ: (أجزتُ جميعَ المُسْلِمِين بجميعِ مَرويَّاتِي)، أو نحو ذلكَ.

وهذا النَّوعُ علىٰ قِسمَين:

أوَّلهما: أن يكونَ العُمومُ معَ حَصرٍ فِي طائفةٍ مُعيَّنةٍ، كأن يقولَ: (أجزتُ أولادَ فُلانٍ)، أو (أجزتُ طلبةَ العِلمِ فِي الحرمِ المكِّيِّ).

وثانيهما: ألَّا يَخُصَّ به طائفةً معيَّنةً محصورةً، كالمِثال المذكورِ أوَّلًا.

فالأوَّل؛ صَحيحٌ مِن غيرِ توقُّفٍ.

وأمَّا الثَّانِي؛ فللمتأخِّرين الذين صحَّحوا أصلَ الإجازةِ فيه خلافٌ: فذهبَ إلَىٰ صحَّتِه جماعةٌ، وذهبَ ابنُ الصَّلاحِ(١) إلىٰ تَصحيحِ ردِّ الرِّوايةِ به.

❁❁❁

(١) «علوم الحديث» (٤/ ١٦٥).

٩١٦ وَالجَهْــــــلُ بِالمُجَــــــازِ وَالمُجَــــازِ لَهْ
- كُلَــــمْ يُبَــــيَّنْ ذُو اشْـــتِرَاكٍ - أَبْطِلَــــهْ

٩١٧ وَلَا يَــــضُرُّ الجَهْــــلُ بِالأَعْيَــــانِ مَــــعْ
تَــــسْمِيَةٍ، أَوْ لَــــمْ يُــــصَفَّحْ مَــــا جَمَــــعْ

الرَّابعُ: (إجازةُ المُعيَّنِ بالمَجهولِ)، كأن يقولَ: (أجزتُك كِتابَ السُّننِ)، والحالُ أنَّه يَروي سُننًا كثيرةً. أو (إجازةُ المَجهولِ بالمُعيَّنِ)، كأن يقولَ: (أجزتُ مُحمَّدًا صحيحَ مُسْلمٍ)، ولَا يُبيِّنُ أيَّ المُحمَّدِين هو. وهذا النَّوعُ باطلٌ.

فإن سمَّىٰ مَن يُجيزُه تَسميةً تَرفعُ جَهالتَه والاشتِراكَ فِيه، ولكنَّه كَان يَجهلُ أعيانَهم وانطباقَ أسمائِهم علىٰ مُسمَّياتِهم؛ فذلكَ جائزٌ؛ لأنَّه يُشبهُ أنْ يسمعَهم فِي مجلسِه وهو غيرُ عارفٍ بذواتِهم أو أسمائِهم.

❁❁❁

٩١٨ وَفِي الأَصَــــــحِّ أَبْطَلُــــــوا المُعَلَّقَــــــهْ
بِــــــ«مَــــنْ يَــــشَاءُ» أَوْ «يَــــشَاءُ صَــــدَقَهْ»

٩١٩ إِنْ لَــــمْ يَــــكُ التَّعْلِيــــقُ لِلإِجَــــازَهْ
بَــــلْ لِلرِّوَايَــــةِ رَأَوْا جَــــوَازَهْ

الخامسُ: أنْ يُجيزَ الشَّيخُ معَ الجهالةِ والتَّعليقِ بشرطٍ. كأن يقولَ:

(أجزتُ مَن شاءَ الإجازةَ)، أو (أجزتُ مَن شاءَ صَدَقةُ)؛ أيْ: أَجزتُ مَن شاءَ صَدقةُ أن أُجيزَ له. و(صَدقةُ) اسمُ رَجلٍ.

وقد اختلَفَ العلماءُ فِي جَوازِ هذا النَّوعِ؛ والأصحُّ بُطلانُها.

أمَّا لو قالَ: (أجزتُ مَن يشاءُ الرِّوايةَ عَنِّي)؛ فالأصحُّ فيها الجوازُ.

❁❁❁

٩٢٠ وَالإِذْنُ لِلْمَعْـــدُومِ - فِي الأَقْـــوَى - امْتَنَـــعْ
ثَالِثُهَـــا: جَـــازَ لِمَوْجُـــودٍ تَبَـــعْ

السَّادسُ: (الإجازةُ للمَعدُومِ)، كقولِه: (أجزتُ لمَن يُولَدُ لفُلانٍ).

وقد اختلَفَ المتأخِّرون فِي جوازِ هذا النَّوعِ؛ فأجازَه بعضُهم، وذهبَ إلىٰ بُطلانِه آخَرون، وهو الصَّحيحُ الذي لا يَنبغي غيرُه.

وإن كانَت تَبعًا لِموجودٍ، كقولِه: (أجزتُك ومَن يُولَدُ لكَ) جازتْ، فإن كانَت للمَعدومِ استقلالًا لم تَجُزْ.

❁❁❁

٩٢١ وَصَـــحَّحُوا جَوَازَهَـــا لِطِفْـــلِ
وَكَافِـــرٍ، وَفَاسِـــقٍ، وَحَمْـــلِ

السَّابعُ: إجازةُ غيرِ المُتأَهِّلِ، كـ(الطِّفلِ، والكَافرِ، والفاسِقِ، والحَمْلِ).

فأمَّا (الطِّفلُ الذي لا يُميِّزُ)؛ فالإجازةُ له صَحيحةٌ علىٰ الصَّحيحِ،

ولا يُعتبَرُ فِيه سِنٌّ ولا غيرُه. أمَّا (الطِّفلُ المُميِّزُ)؛ فلا خلافَ فِي صحَّةِ الإجازةِ له. وأمَّا (الكافرُ)؛ فالإجازةُ له صحيحةٌ أيضًا، و(الفاسِقُ) بالأولَىٰ.

❁❁❁

٩٢٢ وَمَنْعُهَا بِمَا المُجِيزُ يَحْمِلُهْ ... مِنْ بَعْدِهَا، فَإِنْ يَقُلْ - لَا نُبْطِلُهْ -:

٩٢٣ «أَجَزْتُ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ - أَوْ ... بِلَا «يَصِحُّ» - مِنْ سَمَاعِي»، وَرَأَوْا

٩٢٤ فِي مِثْلِ ذَا لَا يُدْخِلُ المُجَازَا ... أَوْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَا

الثَّامنُ: أن يُجيزَ الشَّيخُ بما لَم يَتحمَّلْه بأيِّ وجهٍ مِن وجوهِ التَّحمُّلِ، كأن يقولَ: (أجزتُك صحيحَ البُخاريِّ)، وهو لَم يَتحمَّل هذا (الصَّحيحَ) بأيِّ وجهٍ. وهذا النَّوعُ باطلٌ عندَ المحقِّقِين مِن المُحَدِّثين.

فعلَىٰ هذا يَتعيَّنُ علىٰ مَن أرادَ أن يَرويَ عن شَيخٍ أجازَ له جَميعَ مسموعاتِه أن يَبحثَ حتىٰ يَعلمَ أنَّ هذا ممَّا تَحمَّلَه شَيخُه قَبلَ الإجازةِ له.

فإن قالَ الشَّيخُ لمَن يُجيزُه: (أجزتُ لكَ ما صحَّ وما يَصحُّ عندكَ مِن مَسموعاتِي) ثمَّ سَمعَ الشَّيخُ مِن بعدِ ذلكَ كتابًا وصحَّ عند المُجازِ ذلكَ؛ كانَ له أن يرويَه عنه، وقد فعلَ ذلكَ الدَّارقُطنيُّ وغيرُه.

وكذا لو لَم يَقُل: (وما يصحُّ عندك) واكتفَىٰ بقولِه: (أجزتُك ما صَحَّ عندك مِن مَسموعاتِي)؛ لأنَّ زمنَ الصِّحَّةِ هو وَقتُ الرِّوايةِ، لا وقت الإجازةِ.

وإذا أجازَ لك الشَّيخُ بالصِّيغةِ المتقدِّمةِ، وهيَ: (أجزتُ لكَ ما صحَّ وما يَصحُّ عندك مِن مَسموعاتِي)، فليسَ لك أن تَرويَ ما تحمَّلَه بالإجازةِ، أو ما صَحَّ عندَ غيرِه؛ لأنَّه مقيَّدٌ بسماعِه.

❁❁❁

٩٢٥ وَصَحَّحُوا الإِذْنَ بِمَا أُجِيزَ لَهْ أَيْ: شَيْخِهِ، وَاسْتَحْسَنُوا تَأَمُّلَهْ

التَّاسعُ: (إجازةُ المُجازِ)، كأن يقولَ: (أجزتُك مُجازاتِي) أو (أجزتُك جميعَ ما أُجيزَ لي روايتُه).

واختُلفَ فِي قَبولِ هذا النَّوعِ: والصَّحيحُ الذي عليه العملُ؛ جوازُه.

ويَنبغي للرَّاوي بالإجازةِ عن الإجازةِ تأمُّلُ كَيفيَّةِ إجازةِ شَيخ شَيخِه لشَيخِه ومُقتضاها؛ لئلَّا يَرويَ بِها ما لَم يَدخُل تحتَها؛ وقد زلَّ غيرُ واحِدٍ مِن الأئمَّةِ بسببِ ذلكَ.

❁❁❁

٩٢٦ وَلَفْظُهَا: «أَجَزْتُهُ» «أَجَزْتُ لَهْ» فَأَنْ يَخُطَّ نَاوِيًا، فَيُهْمِلَهْ

والألفاظُ التي تُقالُ فِي الإجازةِ هي: (أجزتُه) وكذا (أجزتُ له).

ثمَّ إنَّ التَّلفُّظَ بالإجازةِ سواءٌ كانَ معَ الكتابةِ أم لا، هو الأعلىٰ رُتبةً. ويليه الكتابةُ معَ قصدِ الإجازةِ بغيرِ تلفُّظٍ، ثمَّ تلي الكتابةُ بغيرِ القَصدِ.

۞۞۞

٩٢٧ وَلَا يَضُرُّ رَدُّهُ الإِجَازَهْ مِنْهُ، وَلَا رُجُوعُ مَنْ أَجَازَهْ

ثُمَّ إنَّ قبولَ المُجازِ له إجازةَ المجيزِ ليسَ شَرطًا فِي صحَّةِ الإجازةِ، بل لو أجازَ الشَّيخُ أحدَ تلاميذِه فرَدَّ التِّلميذُ هذه الإجازةَ، لَم يضُرَّ، ولَم يكُن رَدُّه مانعًا مِن روايتِه بِها. وكذا لو رَجعَ الشَّيخُ عنها، لا يضُرُّ.

۞۞۞

٩٢٨ وَاسْتُحْسِنَتْ مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِرِ وَشَرْطُ هَذَا جَاءَ عَنْ أَكَابِرِ

ثمَّ إنَّ الإجازةَ مُستحسَنةٌ إذا كَان المُجيزُ عالمًا، والمُجازُ مِن أهلِ الفنِّ المَهَرةِ الحاذقِين، وقد بالَغَ بعضُ الأئمَّةِ فاشترَطَ لصحَّةِ الإجازةِ ذلكَ، أي: كونَ المُجيزِ والمُجازِ مِن أهلِ العلمِ.



الرَّابعُ: المُنَاوَلَةُ

٩٢٩ رَابِعُهَا عِنْدَهُمُ: «المُنَاوَلَهْ» أَنْ يُعْطِيَ المُحَدِّثُ الكِتَابَ لَهْ

٩٣٠ مِلْكًا، تَلِي إِعَارَةٌ، أَوْ يُحْضِرَهْ لِلشَّيْخِ ذِي العِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهْ

٩٣١ ثُمَّ يَرُدُّهُ؛ فَإِنْ أَجَازَهْ فَهِيَ أَعْلَى صُوَرِ الإِجَازَهْ

الطَّريقُ الرَّابعةُ: المُناوَلةُ: وصورتُها: أن يَدفعَ الشَّيخُ أصلَه - أو ما قامَ مَقامَه - للطَّالبِ، أو يُحضِرَ الطَّالبُ الأصلَ للشَّيخ، ويقولَ له الشَّيخُ - فِي الصُّورتَين -: (هذا روايَتي عن فُلانٍ؛ فارْوِه عنِّي).

واشتَرطَ العلماءُ فِي صحَّةِ الرِّوايةِ بـ(المُناوَلةِ): اقترانَها بالإذنِ بالرِّوايةِ، وهي - إذا حصَلَ هذا الشَّرطُ - أرفَعُ أنواعِ الإجازةِ؛ لما فيها مِن التَّعيينِ والتَّشخيصِ.

وشَرطُه أيضًا: أن يُمكِّنَه مِنه - إمَّا بالتَّمليك، وإمَّا بالعارِيَّةِ -؛ لينقُلَ مِنه، ويُقابِلَ عليه، وإلَّا؛ إن ناولَه واستَردَّ مِنه فِي الحالِ؛ فلا تَتبيَّنُ أرفعيَّتُه، لكن لها زِيادةُ مزيَّةٍ علىٰ الإجازةِ المُعيَّنةِ؛ وهي أن يُجيزَه الشَّيخُ بِروايةِ كتابٍ معيَّنٍ، ويُعيِّنُ له كَيفيَّةَ روايتِه له.

٩٣٢ وَهْيَ صَـــحِيحَةٌ بِـــلَا نِـــزَاعِ
بَـــلْ قِيـــلَ: فِي الرُّتْبَـــةِ كَالـــسَّمَاعِ

٩٣٣ وَقِيـــلَ: أَعْلَى، وَالـــصَّحِيحُ: دُونَـــهْ
وَالعَـــرْضُ مِثْلُـــهُ يُقَدِّمُونَـــهْ

لا خِلافَ بينَ العلماءِ فِي قَبولِ هذا النَّوعِ مِن المُناولةِ، وإنَّما الخِلافُ بينَهم فِي: أهوَ أفضَلُ مِن السَّماعِ، أم السَّماعُ أفضَلُ مِنه، أم هما سواءٌ؟

قالَ ابنُ الصَّلاحِ[(١)]: «الصَّحيحُ أنَّها مُنحطَّةٌ عن السَّماعِ والقراءةِ». وقالَ الحاكِمُ: «وعليه عَهِدنا أئمَّتَنا، وإليه نَذهبُ».

❁❁❁

٩٣٤ وَصَـــحَّ إِنْ نَـــاوَلَ وَاسْـــتَرَدَّا
وَمِـــنْ مُـــسَاوِي ذَاكَ الاَصْـــلِ أَدَّى

٩٣٥ وَمَـــا لِهَـــذِهِ مِـــنَ امْتِيَـــازِ
عَلَى المُعَـــيَّنِ مِـــنَ المُجَـــازِ

ومِن صورِ **المُناوَلةِ**: أن يُناوِلَ الشَّيخُ الطَّالبَ سَماعَه، ويُجيزَه به، ثمَّ لا يَمنحُه للطَّالِبِ؛ بل يُبقيه عندَه.

(١) «علوم الحديث» (٤/ ١٨٢).

وهذا النَّوعُ دون ما سَبقَ، لكن يَجوزُ للطَّالبِ رِوايةُ هذا الكتابِ الذي ناولَه إيَّاهُ إذا وَجدَه وغَلَبَ علىٰ ظنِّه أنَّه سَلِمَ مِن التَّغييرِ، أو وَجدَ فرعًا مُقابَلًا به مَوثوقًا بموافقتِه لما كانَ تناولَه.

قال النَّوويُّ(١): «ولا يَظهرُ فِي هذه المُناوَلةِ كبيرُ مزيَّةٍ علىٰ الإجازةِ المُجرَّدةِ فِي مُعيَّنٍ، وقال جماعةٌ مِن أصحابِ الفِقهِ والأُصولِ: لا فائدةَ مِنها، وشُيوخُ الحديثِ قديمًا وحديثًا يرَونَ لها مزيَّةً مُعتبَرةً».

❁❁❁

٩٣٦ وَإِنْ يَكُنْ أَحْضَرَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ ... وَمَا رَأَى؛ صَحَّ وَإِلَّا فَلْيُرَدّْ

٩٣٧ فَإِنْ يَقُلْ: «أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا ... ذَا مِنْ حَدِيثِي»؛ صَحَّ حَيْثُ بَانَا

ومِن هذا **الضَّربِ مِن المُناوَلةِ**: أن يأتِيَ الطَّالبُ شيخَه بكتابٍ، ويقولَ له: (هذه روايتُك عن فُلانٍ؛ فناولنِيه وأَجِزْ لي روايتَه)، فيُجيبَه الشَّيخُ إلىٰ ذلكَ مِن غير نَظرٍ فيه، ولا تَحقُّقٍ لروايتِه.

وهذا المِثالُ باطلٌ؛ إلَّا أن يثقَ الشَّيخُ بخبَرِ الطَّالبِ ومَعرفتِه، ويكونَ الطَّالبُ بحيثُ يُعتمَدُ علىٰ مثلِه، فإنَّ المُناوَلةَ والإجازةَ صحيحتانِ حينئذٍ.

---

(١) «التقريب التيسير» (١/ ٦٥١ مع شرح السيوطي).

فإن فعلَ الطَّالبُ ما قدَّمْنا فأجابَه الشَّيخُ بقولِه: (حدِّث عَنِّي بما فيه إن كانَ مِن حديثي معَ براءتِي مِن الغلَطِ)؛ فذلكَ جائزٌ حسَنٌ.

❁❁❁

٩٣٨ وَإِنْ يُنَـــاوِلْ لَا مَـــعَ الإِذْنِ وَلَا: «هَـــذَا سَـــمَاعِي»؛ فَوِفَاقًـــا بَطَـــلَا

٩٣٩ وَإِنْ يَقُـــلْ: «هَـــذَا سَـــمَاعِي» دُونَمَـــا إِذْنٍ؛ فَـــفِي صِـــحَّتِهَا الخُلْـــفُ نَمَـــا

الضَّربُ الثَّانِي مِن المُناوَلةِ: (المناوَلةُ المُجرَّدةُ عن الإجازةِ)؛ وذلكَ كأن يُناوِلَ الشَّيخُ الطَّالبَ الكتابَ، ويقولَ له: (هذا سَماعي) أو (هذا مِن حديثي)، ولا يقولَ له: (ارْوِه عَنِّي) أو (أجزتُكَه)، أو نحو ذلكَ.

فإن ناولَ الشَّيخُ الطَّالبَ الكتابَ، ولَم يقُلْ له: (هذا سَماعي)، ولا أجازَه؛ فقد أَجمَعوا علىٰ بُطلانِها وعدمِ صحَّةِ الرِّوايةِ بها.

وإن قالَ له: (هذا سَماعي)، ولَم يُجِزْه؛ فقد ذهَبَ الفُقهاءُ وعلماءُ الأصولِ إلىٰ بُطلانِ ذلكَ وعدمِ جَوازِ الرِّوايةِ به، وعابوا المحَدِّثين المجوِّزين لها. وقد حُكيَ القولُ بتصحيحِها عن جماعةٍ مِن الأصوليِّين أيضًا.



٩٤٠ وَاللَّفْظُ لِلمُجَازِ وَالمُنَاوَلِ: «أَنْبَأَنِي» «نَاوَلَنِي» «أَجَازَ لِي»

٩٤١ أَوْ شِبْهُهَا، وَصَحَّحُوا: أَنْ يُورَدَا «حَدَّثَنَا» «أَخْبَرَنَا»؛ مُقَيَّدَا

٩٤٢ وَقِيلَ: قَيِّدْ فِي مُجَازٍ جُرِّدَا وَقِيلَ: قُلْ: «خَبَّرَنَا» مُشَدَّدَا

٩٤٣ وَالبَعْضُ - إِذْ رَوَى بِمَا قَدْ أَوْهَمَا: «شَافَهَنِي» «كَتَبَ لِي» - لَمْ يَسْلَمَا

٩٤٤ وَبعضُهُمْ جَوَّزَ فِي المُجَازِ «أَنَّ» وَالبَعْضُ - مِثْلَ الشَّكِّ فِي السَّمَاعِ - «عَنْ»

ذَهبَ بعض التابعين وغيرُهم إلىٰ أنَّ مَن تحمَّلَ بطَريقِ المُناوَلةِ جازَ له أن يقولَ: (حدَّثَنا) أو (أخبَرنا).

وذَهبَ آخرون من المتأخرين إلىٰ جوازِ إطلاقِ (حدَّثَنا) أو (أخبَرنا) لمَن تحمَّلَ بالإجازةِ المُجرَّدةِ عن المُناوَلةِ أيضًا، وحُكِي عن ابنِ جُرَيجٍ ومالكٍ وأهلِ المَدينةِ، وصحَّحه إمامُ الحرَمَين.

قالَ النَّوويُّ[(١)]: «والصَّحِيحُ الذي عليه الجمهورُ وأهلُ التَّحرِّي المَنعُ مِن إطلاقِ ذلكَ، وتَخصيصُها بعِبارةٍ مُشعِرةٍ بِها كـ(حدَّثَنا إجازةً)،

(١) «التقريب التيسير» (١/ ٦٥٥مع شرح السيوطي).

أو (مُناوَلةً وإجازةً)، أو (إِذنًا)، أو (فِي إذنِه)، أو (فيما أَذِنَ لي فيه)، أو (فيما أَطلقَ لي روايتَه)، أو (أجازنِي)، أو (أجاز لي)، أو (ناولَني)، أو شِبه ذلكَ».

وروي عن الأَوْزاعيِّ تَخصيصُ الإجازةِ بـ(خبَّرَنا) بالتَّشديدِ، والقراءةِ بـ(أخبَرنا).

وهل له أن يَقولَ: (حدَّثَنا) أو (أخبَرنا)، أو ليسَ له أن يقولَ ذلكَ؟ حُكيَ فيه عدَّةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ- وعليه الجمهورُ -: يَجوزُ له أن يَذكرَ أحدَ هذَين اللَّفظَين مُقيَّدًا بما يَدُلُّ علىٰ طَريقِ التَّحمُّلِ؛ كأن يقولَ: (حدَّثَنا إجازةً، أو مُناوَلةً)، أو يقولَ: (أخبرَنا إجازةً، أو مناوَلةً).

الثَّانِي: يجوزُ أن يَذكرَ أحدَ هذَين اللَّفظَين مِن غيرِ تَقييدٍ.

الثَّالثُ: لا يجوزُ بِحالٍ مِن الأحوالِ.

الرَّابعُ: أنَّه يَجوزُ إطلاقُ أحدِ هذَين اللَّفظَين فِي المُناوَلةِ المَقرونةِ بالإجازةِ؛ فأمَّا المُجرَّدةُ عنها، فلا يَجوزُ فيها إلَّا (أنبأنا)، أو (نبَّأنا).

الخامسُ: أنَّ الإجازةَ المُجرَّدةَ عن المُناوَلةِ يَروي بِها بقولِه: (خبَّرنا)، أو (خبَّرنِي) بتضعيفِ الحشوِ.

وحُكيَ عن الحاكِمِ[1] أنَّه قالَ: «الذي أَختارُه وعَهِدتُ عليه أكثرَ

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٣٤٠)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ١٨٩).

مَشايخي وأئمَّة عَصري أن يقولَ فيما عرَضَ علىٰ المُحدِّثِ فأجازَه شفاهًا: (أنبأنِي)، وفيما كَتبَ إليه: (كَتبَ إليَّ)».

وذَهبَ قومٌ مِن المتأخِّرِين إلىٰ أنَّه يَروي فِي الإجازةِ بالكتابةِ بنحوِ (كَتبَ لي فُلانٌ)، وفِي الإجازةِ بنحوِ: (شَافهَني)، وهو مُوهِمٌ؛ فليُجتنَب.

ثمَّ إنَّ قومًا مِن المتأخِّرِين جوَّدوا أن يَقولَ الرَّاوي المُجازُ، أو الذي يَشُكُّ فِي سماعِه: (عن فُلانٍ)، أو يَقولَ: (أنَّ فُلانًا).



الخَامِسُ: المُكَاتَبَةُ

٩٤٥ خَامِسُهَا: «كِتَابَةٌ» أَنْ يَكْتُبَا ... لِغَائِبٍ أَوْ حَاضِرٍ، أَوْ يُكْتَبَا

٩٤٦ بِأَمْرِهِ لَهُ، فَإِنْ أَجَازَ لَهْ ... فَهِيَ فِي الصِّحَّةِ كَالْمُنَاوَلَهْ

٩٤٧ أَوْ: لَا؛ فَالأَكْثَرُ رَأَوْا جَوَازَهْ ... بَلْ قِيلَ: أَرْجَحُ مِنَ الإِجَازَهْ

الطَّرِيقُ الخامسةُ: المُكاتَبَةُ: وهي عبارةٌ عن (أن يَكتُبَ الشَّيخُ للطَّالبِ الذي يريدُ أن يَرويَ عنه، أو يأذنَ لغيرِه أن يَكتُبَ عَنه، سواءٌ أكانَ الطَّالبُ حاضرًا فِي مَجلسِ الشَّيخِ، أو غائبًا عن مَجلسِه).

وهي علىٰ قِسمَين: المقرونةُ بالإجازةِ. والمجرَّدةُ عن الإجازةِ.

فالأوَّلُ؛ حُكمه حكمُ المُناوَلةِ المُقترِنةِ بالإجازةِ.

والثَّانِي؛ اختلَفوا فِي قَبولِه: فقيلَ: لا تَصحُّ. والأصَحُّ أنَّها صحيحةٌ، واستدَلُّوا علىٰ صحَّتِها بأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يكتُبُ إلىٰ عُمَّالِه بالأحكامِ.

بل قيلَ: المُكاتَبةُ المجرَّدةُ عن الإجازةِ أرجَحُ مِن الإجازةِ المُجرَّدةِ عن المكاتبةِ، وأرجَحُ مِن كثيرٍ مِن صورِ المُناوَلةِ.

٩٤٨ وَحَسْبُ مَكْتُوبٍ لَهُ العِلْمُ بِخَطّْ
كَاتِبِهِ، وَشَاهِدًا بَعْضٌ شَرَطْ

اتَّفَقَ العلماءُ علىٰ أنَّ الطَّالبَ الذي يُدفَعُ إليه كتابُ شَيخِه، إذا قامت عندَه البيِّنةُ علىٰ أنَّ شيخَه قَد كَتبَ له هذا الكتابَ بيدِه، أو أَمرَ بكتابتِه إليه؛ صحَّت المكاتَبةُ وجازَ له أن يَرويَ بِها.

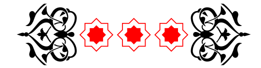
واختَلَفوا فيما لو لَم تَقُم عندَه بيِّنةٌ علىٰ ذلكَ وكانَ عارفًا بخطِّ كاتبِه؛ والذي عليه المُحققِّون مِن العلماءِ أنَّه يَكتفي بمعرفتِه بخطِّ مَن كَتبَ له؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ خطَّ الإنسانِ لا يَشتبهُ بغيرِه، ولا يَقعُ فِيه إلباسٌ.

❁❁❁

٩٤٩ وَلَفْظُهَا: «كِتَابَةً حَدَّثَنَا»
لَا مُطْلَقًا، وَمِثْلُهَا «أَخْبَرَنَا»

الصَّحيحُ المُختارُ اللَّائقُ بمذهبِ أهلِ التَّحرِّي والنَّزاهةِ أنَّ الرَّاويَ الذي تحمَّلَ الحديثَ بالمُكاتَبةِ يَجبُ عليه أن يقولَ عندَ روايتِه: (حدَّثني فُلانٌ كتابةً) أو (أخبرَني فُلانٌ كتابةً) أو (كَتبَ إليَّ فُلانٌ).

وقيلَ: بجوازِ إطلاقِ لفظِ التَّحديثِ والإخبارِ، وهذا مذهبٌ واهٍ ضعيفٌ. **وقيلَ**: بجوازِ إطلاقِ الإخبارِ دون التَّحديثِ.



السَّـادِسُ: الإِعْـلامُ

٩٥٠ سَادِسُـــــهَا: «الإِعْـــلَامُ» حَيْـــثُ فِيـــهِ
يُعْلِمُـــــهُ الـــــشَّيْخُ بِمَـــا يَرْوِيـــــهِ

٩٥١ مِـــــنْ دُونِ إِذْنٍ؛ جَـــــائِزٌ أَنْ يُـــــرْوَى
عَنْـــهُ - وَلَـــوْ مَنَعَـــهُ -؛ فِي الأَقْـــوَى

الطَّريقُ السَّادسةُ: (الإعلامُ)؛ وهو (أن يُعلِمَ الشَّيخُ الطَّالبَ بأنَّ حديثًا ما، أو كتابًا ما، هو روايتُه عن شيخِه فُلانٍ، مِن غيرِ أن يَأذنَ له فِي روايتِه عنه).

كأن يقولَ له: (أنا رويتُ صَحيحَ البُخاريِّ عن فُلانٍ)، ولا يقولَ له: (اروِه عَنِّي)، ولا ما يُشبهُه، ولا يُناولَه كتابَ (الصَّحيحِ) وإلَّا كانَ مناوَلةً بلا إجازةٍ، كما تَقدَّمَ.

واختُلفَ فِي صحَّةِ الرِّوايةِ بِها: فقيلَ: لا يجوزُ أن يَرويَ بمُقتضاه. والأكثرُ علىٰ أنَّ الإعلامَ المجرَّدَ عن الإذنِ صَحيحٌ، والرِّوايةَ به سائغةٌ جائزةٌ.

حتىٰ زادَ بعضُ الظَّاهريَّةِ فقالَ: لو أنَّ الشَّيخَ أعلَمَ الطَّالبَ علىٰ نحوِ ما تقدَّمَ ثمَّ منعَه مِن الرِّوايةِ، لَم يكن هذا المنعُ مؤثِّرًا فِي جوازِ الرِّوايةِ بالإعلامِ.

السَّابعُ: الوَصِيَّةُ بِالكِتَابِ

٩٥٢ سَـــــــابِعُهَا: «وَصِــــــيَّةٌ» أَنْ يُوصِـــــيَا
مَـــعْ سَـــــفْرِهِ أَوْ مَوْتِــــهِ أَنْ يَرْوِيَـــا

٩٥٣ عَنْـــــهُ كِتَابَـــــهُ؛ بِـــــلَا إِجَـــازَهْ
وَالأَكْـــــثَرُونَ قَـــــدْ رَأَوْا جَـــــوَازَهْ

الطَّريقُ السَّابعةُ: (الوصيَّةُ)؛ وهي (أن يُوصِيَ الشَّيخُ عند سفرِه أو حينَ يحضُرُه الموتُ لشَخصٍ بكتابٍ يَرويه ذلكَ الشَّيخُ).

واختُلفَ فِي جَوازِ الرِّوايةِ بِها: فذهبَ بعضُهم إلىٰ الجوازِ، وهو الأَولَىٰ بالصَّوابِ. وذهبَ آخرون إلىٰ عدمِ الجوازِ، وتَخطئةِ مَن قالَ بالجوازِ.



الثَّـامِنُ: الوِجَـادَةُ

٩٥٤ ثَامِنُهَـــــــا: «وِجَـــــــادَةٌ» أَنْ يَجِـــــــدَا
مَـــــــرْوِيَّ مَـــــــنْ عَاصَرَهُ مُجَـــــــرَّدَا

٩٥٥ فَـــــــلَا لَهُ سَـــــــمَاعُهُ، وَلَا لَهُ
إِجَـــــــازَةٌ؛ أَوْ مُتَـــــــوَفَّى قَبْلَـــــــهُ

٩٥٦ فَـــإِنْ يَثِـــقْ بِخَطِّـــهِ: «وَجَـــدْتُ
بِخَطِّـــــهِ»، وَإِنْ يَخَـــــلْ: «ظَنَنْـــــتُ»

٩٥٧ فِي غَـــيْرِ خَـــطٍّ: «قَـــالَ» مَـــا لَـــمْ تَرْتَـــبْ
فِي نُـــسْخَةٍ: تَحَـــرَّ فِيـــهِ الأَصْـــوَبْ

٩٥٨ وَكُلُّـــــهُ مُنْقَطِـــــعٌ أَوْ مُرْسَـــــلُ
وَقِيـــــلَ: بَـــــلْ مُعَلَّـــــقٌ يُفَـــــضَّلُ

٩٥٩ مُجَـــازِفٌ مَـــنْ قَـــالَ: قَـــدْ «حَـــدَّثَنَا»
«أَخْبَرَنَـــا»، مُـــدَلِّسٌ مَـــنْ عَنْعَنَـــا

الطَّرِيقُ الثَّامنةُ: (الوِجادةُ)، وهي (أن يجِدَ الشَّخصُ أحاديث بخطِّ راويها؛ سواءٌ لقيَه أو سمعَ مِنه، أم لَم يَلقَه أو لَم يَسمع مِنه، أو أن يجِدَ أحاديثَ فِي كتبٍ لمؤلِّفين معروفِين ولو كانوا مُتوفَّين قَبْلَه).

ولِمَن تَحمَّلَ بِهذا الطَّرِيقِ أن يقولَ فِي روايتِه: (وَجدتُ، أو قَرأتُ بخطِّ فُلانٍ، أو فِي كتابِه بخطِّه)، ثمَّ يسوقُ الإسنادَ والمَتنَ.

هذا إذا وَثقَ بالخطِّ، فإن لَم يَثِق به؛ بل ظنَّه خطَّه قالَ: (ظَننتُ أنَّه بخطِّ فُلانٍ)، أو (بلغَني عن فُلانٍ)، أو نحوَ ذلكَ مِن العِباراتِ الدَّالةِ علىٰ حالِه.

فإن وَجدَ حديثًا فِي تأليفِ راوٍ مِن الرُّواةِ، ولكنَّ الكتابَ بغيرِ خطِّه؛ فإنَّه يقولُ فِي الرِّوايةِ مِنه: (قال فُلانٌ)، (ذكر فُلانٌ).

إلَّا أن يَرتابَ فِي نِسبةِ الكتابِ إليه، فإنَّه إذا ارتابَ وجبَ عليه أن يَرويَ بلفظٍ مُشعِرٍ بما عندَه؛ كأن يقولَ: (قرأتُ فِي كتابٍ أخبَرَني فُلانٌ أنَّه تأليفُ فُلانٍ)، ونحوَ ذلكَ.

والمَرويُّ بالوِجادةِ مِن قَبيلِ المُنقطعِ الإسنادِ، وبعضُهم يَعدُّه مِن قَبيلِ المرسَلِ، وبعضُهم يَعدُّه مِن قَبيلِ المُعلَّقِ.

وقد جازفَ بعضُ النَّاسِ فأَطلَقَ- فيما تحمَّلَه بالوِجادةِ - قولَه: (حدَّثَنا) أو (أخبرَنا)، وذلكَ مُنكَرٌ أشدَّ إنكارٍ؛ ولَم يُجِزْه أحدٌ ممَّن يُعتمَدُ عليه.

وقد تَساهلَ بعضُ النَّاسِ فأتَىٰ فِي الوِجادةِ بقولِه: (عن فُلانٍ)، وذلكَ تَدليسٌ قبيحٌ، إذا كانَ بحيثُ يُوهِمُ السَّماعَ.



٩٦٠ وَاحْكُـــــمْ لِمَـــا وَجَـــدَهُ فِي أَصْـــلِهِ
أَوْ فَرْعِـــهِ عَـــنْ شَـــيْخِهِ بِوَصْـــلِهِ

والوِجادةُ التي عدَّها العلماءُ مِن قَبيلِ المُنقطِع؛ هي أن يجدَ الرَّاوي فِي كتابِ شيخِه لا فِي كتابِه عن شيخِه؛ لأنَّه إذا وَجدَ فِي كتابِ نفسِه حديثًا عن شيخِه كانَ علىٰ ثقةٍ مِن أنَّه أخذَه عنه، وقد تَخونُه ذاكرتُه، فيَنسىٰ أنَّه سَمِعَه مِنه، فيَحتاطُ تورُّعًا، ويَذكرُ أنَّه وَجدَه فِي كتابِه عن شيخِه، وهذه الصُّورةُ مِن الوِجادةِ هي التي وُجدَت فِي «صَحيحِ مُسْلمٍ»، وليسَت هي مِن المَحكومِ بانقطاعِها؛ فتَنبَّه.

❁❁❁

٩٦١ وَمَـــنْ لِنَقْـــلٍ لِلْحَـــدِيثِ شَرَطَـــا
رِوَايَـــةً وَلَـــوْ مُجَـــازًا؛ غُلِّطَـــا

ذهبَ الجمهورُ إلىٰ أنَّه يَسوغُ لمَن أَرادَ العملَ بحديثٍ أو الاحتجاجَ به أن يأخذَه مِن نسخةٍ مُعتمَدةٍ؛ بشرطِ أن يقابلَها - هو أو أحدُ الثِّقاتِ - بأصولِ هذا الكتابِ الصَّحيحةِ.

ويَكفي المُقابلةُ بالنُّسخةِ الواحِدةِ المَوثوقِ بصحَّتِها، ويُندَبُ المقابلةُ علىٰ عدَّةِ نُسخٍ محقَّقةٍ مُعتمَدةٍ، ولكنَّه لا يَجبُ.

وأمَّا مَن ذهبَ إلىٰ أنَّه لا يصحُّ أن يقولَ: (قال رَسولُ اللهِ ﷺ)

حتَّىٰ يكونَ قَد رَوىٰ هذا الحديثَ، ولو علىٰ أقلِّ وجوهِ الرِّوايةِ، ولا يَكفي الأخذُ عن أصلٍ مهما يكن محقَّقًا مُعتمَدًا؛، فقد غلَّطَه العلماءُ فِي ذلكَ.

❁❁❁

٩٦٢ وَفِي جَمِيعِهَـــــا - إِذَا صَـــــحَّ الـــــسَّنَدْ -
نَـــرَى وُجُـــوبَ عَمَـــلٍ؛ فِي المُعْتَمَـــدْ

إذا صحَّ الحديثُ الذي تَحمَّلَه الرَّاوي بأحدِ الطُّرقِ الثلاثةِ التي هي (الإعلامُ) و(الوصيَّةُ) و(الوِجادةُ)؛ وجبَ عليه أن يَعملَ بمُقتضاه؛ علىٰ الأصحِّ مِن أقوالِ أهلِ العلمِ. وبالأَولىٰ يجبُ عليه العملُ بالطُّرقِ المُتقدِّمةِ عليها، علىٰ الأصحِّ أيضًا، فيما وَقعَ فيه خلافٌ مِنها؛ كالإجازةِ. واللهُ أعلمُ.



صِفَةُ كِتَابَةِ الحَدِيثِ وَضَبْطِهِ

٩٦٣ «كِتَابَـــةُ الحَــــدِيثِ» فِيـــهِ اخْتُلِفَـــا
ثُـــمَّ الجَــــوَازُ بَعْــــدُ إِجْمَـــاعًا وَفَى

اختَلفَ الصَّحابةُ والتَّابعِون فِي جوازِ كتابةِ حديثِ رَسول اللهِ ﷺ: فذهبَ قومٌ مِنهم إلىٰ أنَّه غيرُ جائزٍ. وذهبَ كَثيرون مِنهم إلىٰ الجوازِ. وذهبَ آخَرون إلىٰ جوازِ كتابتِه لِحفظِه، ومتىٰ حفظَه يمحوه. وقد وقعَ الإجماعُ مِن بعدِ ذلك كلِّه علىٰ الجَوازِ، فكانَ حجَّةً لا مَناصَ مِن التَّسليمِ بِها.

❁❁❁

٩٦٤ وَجَـــــاءَ فِي الإِذْنِ بِــــــهِ وَالنَّـــــهْيِ
عَنْـــــهُ أَحَادِيـــــثُ عَـــــنِ النَّـــــبِيِّ:

٩٦٥ فَــــفِي حَـــــدِيثٍ: «اكْتُبُـــــوا»، وَثَـــانِ:
«لَا تَكْتُبُـــوا عَـــنِّي سِـــوَى القُـــرْآنِ»

٩٦٦ فَبَعْـــــضُهُمْ أَعَلَّـــــهُ بِــــــالوَقْفِ
وَآخَــــــرُونَ عَلَّلُــــــوا بِــــــالخَوْفِ

٩٦٧ مِـــنَ اخْـــتِلَاطٍ بِـــالقُرَانِ فَانْتَـــسَخْ
لِأَمْنِـــهِ، وَقِيـــلَ: ذَا لِمَـــنْ نَـــسَخْ

٩٦٨ الـــكُلَّ فِي صَـــحِيفَةٍ، وَقِيـــلَ: بَـــلْ
لِآمِـــنٍ نِـــسْيَانَهُ لَا ذِي خَلَـــلْ

وقد استدَلَّ الذَّاهِبون إلىٰ الجوازِ بأحاديثَ:

مِنها: ما رَواهُ البُخاريُّ ومُسْلمٌ[1] مِن قولِه ﷺ: «اكْتُبوا لأبي شاهٍ» وكانَ أبو شاهٍ قد التَمسَ أنْ يُكتبَ له شيءٌ سَمِعَه مِن رسولِ الله ﷺ فِي خُطبتِه يومَ فتح مكَّةَ.

ومِنها: حديثٌ رَواهُ أبو داودَ والحاكِمُ وغيرُهما[2] عن ابنِ عمرٍو قالَ: قلتُ: يا رَسولَ اللهِ إنِّي أسمعُ منكَ الشَّيءَ فأكتبُه؟ قالَ: «نعم». قالَ: فِي الغضَبِ والرِّضا؟ قالَ: «نعم؛ فإنِّي لا أقولُ فيهما إلَّا حَقًّا».

ومِنها: ما رَواهُ البُخاريُّ[3] مِن قولِ أبي هُرَيرةَ: «ليسَ أحدٌ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ أكثرَ حديثًا عنه مِنِّي؛ إلَّا ما كانَ مِن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو؛ فإنَّه كانَ يَكتبُ ولا أَكتبُ».

واستدَلَّ الذَّاهبونَ إلىٰ المنعِ بحديثٍ رواهُ مُسْلمٌ فِي «صَحِيحِه»[4]

---

(١) البخاري (١١٢، ٦٨٨٠، ٢٤٣٤)، ومسلم (٣٢٨٤، ٣٢٨٥).
(٢) أبو داود (٣٦٤٦)، والحاكم (٣٥٨).
(٣) البخاري (١١٣).
(٤) «صحيح مسلم» (٧٦٢٠).

عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لا تكتُبوا عنِّي، ومَن كَتبَ عنِّي غيرَ القُرآنِ فلْيَمحُه**».

وأجَابَ مَن ذَهبَ إلىٰ الجوازِ عن حديثِ أبي سعيدٍ بأربعةِ أجوبةٍ:

الأوَّلُ: أنَّ الصَّحيحَ أنَّه موقوفٌ عليه، فهو غيرُ صالحٍ للاحتجاجِ به.

الثَّانِي: أنَّ النَّهيَ عن الكتابةِ إنَّما كانَ فِي أوَّلِ الإسلامِ مخافةَ اختِلاطِ الحديثِ بالقُرآنِ، فلما كَثُر عددُ المُسْلمينَ وعَرَفوا القُرآنَ معرفةً رافعةً للجهالةِ وميَّزوهُ مِن الحديثِ؛ زالَ هذا الخوفُ عنهم، فنَسخَ الحكمَ الذي كانَ مترتِّبًا عليه وصارَ الأمرُ إلىٰ الجوازِ.

الثَّالثُ: أنَّ النَّهيَ إنَّما كانَ عن كتابةِ الحديثِ معَ القُرآنِ فِي صَحِيفةٍ واحدةٍ، فإنَّه هو الذي يُخشَىٰ عليه الخَلطُ بينَهما.

الرَّابعُ: أنَّ النَّهيَ إنَّما كانَ لمَن يَثِقُ بحفظِه ويأمَنُ أن يَنسىٰ ما سَمِعَ، فأمَّا مَن يخافُ علىٰ نفسِه اختلالَ الضَّبطِ فلَم يكنِ النَّهيُ منصَرِفًا إليه.

وأحسَنُ هذه الأجوبةِ هو الثَّانِي؛ فإنَّ رُواةَ أحاديثِ الجوازِ مِن بينِهم جماعةٌ نَصُّوا علىٰ تاريخِ التَّجويزِ كحديثِ أبي شَاهٍ، وكانَ ذلكَ فِي أُخريَاتِ حَياةِ رَسولِ اللهِ ﷺ، ومِنهم قومٌ كانوا مِن أواخرِ الصَّحابةِ إسلامًا كأبي هُرَيرةَ.



٩٦٩ وَكَتَـــــــبَ الحَـــــــدِيثَ فِي زَمَنِـــــهِ
صَـــــــحَابَةٌ بِعِلْمِـــــــهِ وَإِذْنِـــــــهِ

٩٧٠ وَابْتَـــــدَأَ الجَمْـــــعَ عَلَى رَأْسِ المِئَـــــهْ
ابْــــنُ شِـــهَابٍ مُطْلَقًـــا، ثُـــمَّ فِئَـــهْ

٩٧١ قَـــدْ جَمَعُـــوا الأَبْـــوَابَ، ثُـــمَّ المُـــسْنَدَا
مُجَـــــرَّدًا، ثُـــــمَّ الـــــصَّحِيحَ مُفْـــــرَدَا

تقدَّمَ أنَّ بعضَ العلماءِ والصَّحابةِ كانوا يَتحرَّجون مِن كتابةِ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ مَخافةَ أن يَختلطَ عند النَّاسِ بالقُرآنِ، فقَد كانَ المُسْلمون فِي أوَّلِ العَهدِ به، ولكن معَ ذلكَ قد دَلَّت الأحاديثُ السَّابقةُ وغيرُها علىٰ أنَّ بعضَ الصَّحابةِ قد كَتبوا بعضَ الأحاديثِ فِي زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ، وذلكَ بعلمِه وإذنِه ﷺ.

وعلىٰ رأسِ المائةِ الثَّانيةِ مِن هجرةِ النَّبيِّ ﷺ، وفِي عَهدِ أميرِ المؤمنِين عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ، خافَ أهلُ البَصَرِ - وعلىٰ رأسِهم أميرُ المؤمنِين - دُروسَ العلمِ بموتِ أهلِه، فكتبَ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ إلىٰ أبي بكرِ بنِ حَزْمٍ: «انظُرْ ما كانَ مِن حديثِ الرَّسولِ ﷺ فاكتُبْه؛ فإنِّي خِفتُ دُروسَ العِلمِ وذَهابَ العلماءِ». ذَكرَه البُخاريُّ في (أبوابِ العلمِ) مِن «صَحيحِه»[1].

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٣١).

وقد أمِنَ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ ما خافَه السَّلفُ مِن قَبلِه؛ لاستقرارِ النَّاسِ علىٰ مَصاحفِ عُثمانَ بنِ عَفَّانَ، وكانَ ما كتبَه إلىٰ ابنِ حَزْمٍ أوَّلَ بَداءةِ التَّفكيرِ فِي جَمعِ المَحفوظِ مِن حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ أمرَ ابنَ شِهابٍ الزُّهْريَّ بكتابتِه، فكانَ أوَّلَ مَن جمعَ شيئًا مِن الحديثِ، لكنَّ جمعَه كانَ جمعًا مطلَقًا، لَم يُراعِ فيه ترتيبًا معيَّنًا.

ثمَّ جاءَ مِن بعدَ ذلكَ طبقةٌ مِن العلماءِ فِي عَصرٍ واحِدٍ، لا يَعلمُ أهلُ الفنِّ أيَّهم أسبَقَ إخوانِه، فَصنَّفَ كُلُّ واحِدٍ مِنهم كتابًا، جَمعَ فيه أبوابًا مِن الحديثِ مَمزوجةً بأقوالِ الصَّحابةِ وفتاوىٰ التَّابعِين:

مِن هَؤلاء العلماءِ: (الإمامُ عبدُ المَلكِ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ جُرَيجٍ) فِي مكَّةَ، و(هُشيمُ بنُ بَشيرٍ) بواسِطَ، و(الإمامُ مالكٌ أو مُحمَّدُ بنُ إسحاقَ) بالمدينةِ، و(مَعْمَرُ بنُ راشدٍ) باليَمنِ، و(عبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ المَرْوَزيُّ) بخُراسَانَ، و(الرَّبيعُ بنُ صَبيحٍ أو سَعيدُ بنُ أبي عَروبةَ أو حمَّادُ بنُ سَلَمةَ) بالبَصرةِ، و(سُفيانُ الثَّوريُّ) بالكوفةِ، و(الأَوْزاعيُّ) بالشَّامِ، و(جَريرُ بنُ عبدِ الحميدِ) بالرَّيِّ، وغيرُ هؤلاء.

إلىٰ أن رَأىٰ بعضُ الأئمَّةِ مِن بعدهم أن يُفرِدَ حديثَ النَّبيِّ ﷺ خاصَّةً مجرَّدًا عن الآثارِ، وذلكَ علىٰ رأسِ المائتَينِ، فصنَّفوا «المسانيدَ»، كـ(عُبَيدِ اللهِ بنِ مُوسَىٰ العَبْسيِّ الكوفِيِّ)، و(مُسَدَّدِ بنِ مُسَرْهدٍ البصريِّ)، و(أسدِ بنِ مُوسَىٰ الأمويِّ)، و(نُعَيمِ بنِ حَمَّادٍ الخُزاعيِّ نزيلِ مصرَ).

ثمَّ اقتفىٰ الأئمَّةُ بعدَ ذلكَ أثرهَم، فقَلَّ إمامٌ مِن الحفَّاظِ إلَّا وصنَّفَ

حديثَه علىٰ المسانيدِ، كـ(الإمامِ أحمدَ بنِ حَنْبلٍ)، و(إسحاقَ بنِ راهُويَه)، و(عثمانَ بنِ أبي شَيْبَةَ) وغيرِهم مِن النُّبلاءِ، ومِنهم مَن صنَّفَ علىٰ الأبوابِ وعلىٰ المسانيدِ معًا كـ(أبي بكرِ بنِ أبي شَيْبَةَ).

ثمَّ جاءَ مِن بَعدِ هذه الطَّبقةِ فارسَا الحَلَبةِ، والسَّابقان فِي هذا المِضمارِ، إمامَا المحَدِّثين، وقُدوتَا المصَنِّفين: (الإمامُ مُحمَّدُ بنُ إسماعيلَ البُخاريُّ)، وتلميذُه (الإمامُ مُسْلمُ بنُ الحجَّاجِ النَّيسابوريُّ)، فصنَّفَا كتابَيهما اللَّذَين عليهما مَدارُ الفقهِ الإسلاميِّ، وجرَّدَا فيهما صِحاحَ الأحاديثِ، فكانَا بذلكَ العملِ أوَّلَ مَن صنَّفَ فِي الصَّحيحِ المُجرَّدِ عن غيرِه؛ صنَّفَ البُخاريُّ أوَّلًا، ثمَّ صنَّفَ بعدَه مُسْلمٌ.

❁❁❁

٩٧٢ وَيَنْبَغِي إِعْجَامُ مَا يُسْتَعْجَمُ ... وَشَكْلُ مَا يُشْكِلُ لَا مَا يُفْهَمُ

٩٧٣ وَقِيلَ: كُلِّهِ لِذِي ابْتِدَاءِ ... وَأَكَّدُوا مُلْتَبِسَ الأَسْمَاءِ

ويَتعيَّنُ علىٰ كاتبِ الحديثِ وطالبِه صرفُ الهِمَمِ العاليةِ لضَبطِ ما يكتبُه، أو يُحصِّلُه بخطِّ غيرِه، بالنَّقْطِ وشَكْلِ ما خَفيَ مِنه، حتىٰ يؤمَنَ معَ النَّقْطِ والضَّبطِ الالتباسُ.

وذهبَ قومٌ إلىٰ أنَّه يتعيَّنُ عليه أن يَشكُلَ الحديثَ كلَّه؛ سواءٌ

المُشكِلُ وغيرُه، وللمُبتدِئين بنوعٍ خاصٍّ، ويتأكَّدُ ذلكَ فِي الأسماءِ التي يَلتَبِسُ أمرُها وتَشتبِهُ بغيرِها.

❁❁❁

٩٧٤ وَاضْــــبِطْهُ فِي الأَصْــــلِ وَفِي الحَـــــوَاشِي
مُقَطَّعًـــــا حُرُوفَــــــهُ لِلنَّـــــــاشِي

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ[1]: «ومِن عادةِ المتقنين أن يُبالِغوا فِي إيضاحِ المُشْكِلِ: فيفرِّقوا حروفَ الكلمةِ فِي الحاشيةِ ويَضبِطوها حَرْفًا حَرْفًا».

وذلكَ؛ لأنَّ الحرفَ يتميَّزُ شكلُه بكتابتِه مفرَدًا عمَّا يشارِكُه فِي الهيئةِ عندَ وَصْلِ الحروفِ بعضِها ببعضٍ فـ(النُّونُ) و(الياءُ) و(الباءُ) مَتَشابِهةٌ فِي الوَصْلِ مختلِفةٌ فِي الشَّكْلِ المنفَرِدِ.

❁❁❁

٩٧٥ وَالخَــــطَّ - إِذْ لَا عُــــذْرَ - لَا تُـــــدَقِّقِ
لَا مَـــــشْقَ لَا تَعْلِيـــــقَ أَصْـــــلًا؛ حَقِّـــــقِ

تحقيقُ الخطِّ: تَبيينُ حُروفِه وإيضاحُها. وتَعليقُه: خلطُ الحروفِ التي يَشتبهُ بعضُها ببعضٍ. والمَشْقُ: السُّرعةُ، وهُو خِفَّة اليدِ وإِرسالُها معَ بَعْثَرةِ الحُروفِ.

---

(١) «الاقتراح» (ص٤١).

ويُكرَه للكاتِبِ أن يدقِّقَ خطَّه بأن يُصغِّرَ حُروفَه بلا مَعذِرةٍ ماسَّةٍ؛ فإنَّ ذلكَ يُتعبُ النَّاظرَ فيه.

ويَنْبغي تَحقِيقُ الخَطِّ؛ أمَّا عَدَمُ تَحقِيقِه؛ إمَّا بالتَّعليقِ بخَلطِ الحُروفِ التي يَنْبغي تَفرِقَتُها، وطَمسِ ما يَنْبغي إِظْهارُ بَياضِه، وإمَّا بالمَشْقِ ببعْثَرتِها وإيضاحِها بدُونِ القانُونِ المَألُوفِ؛ فهُو ممَّا لا يَنْبغي أصلًا؛ إذْ لا حاجَةَ إِليهِ، ومَفْسدَتُه ظاهِرةٌ.

❁❁❁

٩٧٦ وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الحُرُوفِ المُهْمَلَهْ ... بِنَقْطِهَا، أَوْ كَتْبِ حَرْفٍ أَسْفَلَهْ

٩٧٧ أَوْ هَمْزَةٍ، أَوْ فَوْقَهَا قُلَامَهْ ... أَوْ فَتْحَةٍ أَوْ هَمْزَةٍ؛ عَلامَهْ

يَنبغي للكاتبِ أن يَضبطَ الحروفَ المُهمَلةَ التي لها نظيرٌ فِي الشَّكلِ قد تُمَيَّزُ بالإعجامِ - أي: النَّقْطِ -:

فبعضُهم يضعُ تَحتَ الحروفِ نُقْطةً، فيضَعُ تَحتَ (الدَّالِ) نُقطةً يُميِّزُها بِها مِن (الذَّالِ)، وتَحتَ (الرَّاءِ) و(الصَّادِ) و(الطَّاءِ) و(العَينِ).

وبعضُهم يَكتبُ تحتَ الحرفِ المهمَلِ حرفًا صغيرًا مماثِلًا لصورتِه، قالَ السُّيوطيُّ[(١)]: «ويَتعيَّنُ ذلكَ فِي الحاءِ».

(١) «تدريب الراوي» (٢/ ١٤).

وبعضُهم يكتبُ (همزةً) تحتَه.

وبعضُهم يَضعُ قُلَامةً- وهي صُورةُ هلالٍ مثلُ قُلامةِ الظُّفرِ مُضطجعةً علىٰ قَفاها- فوقَه.

وبعضُهم يَكتبُ (همزةً) فوقَه.

❁❁❁

٩٧٨ وَقِيــــلَ: وَضْـــعُ النَّقْـــطِ تَحْـــتَ الـــسِّينِ
صَــــــفًّا، وَقِيــــــلَ: كَأَثَــــــافِي الـــــشِّينِ

وقد خالفَ أهلُ القولِ الأوَّلِ قاعدتَهم فِي السِّينِ المُهمَلةِ، فلَم يقولوا بوَضعِ نُقطةٍ واحِدةٍ تحتَها، بل ذَهبوا إلىٰ وَضعِ ثلاثِ نُقَطٍ تحتَها.

ثمَّ اختلَفوا: فقِيلَ: توضَعُ صفًّا واحِدًا. وقِيلَ: توضَعُ علىٰ شَكلِ نُقَطِ الشِّينِ المُعجَمةِ علىٰ شَكلِ أُثْفيَّةِ القِدْرِ، وهي ثَلاثةُ أحجارٍ تُنصَبُ، ويوضَعُ القِدْرُ فوقَها.

❁❁❁

٩٧٩ وَالـــكَافُ - شِـــبْهُ الـــلَّامِ - كَافٌ تُكْـتَـــبُ
فِي بَطْنِهَـــــا، وَالـــــلَّامُ لَامًـــــا تَـــــصْحَبُ

و«الكافُ» الشَّبيهةُ باللَّامِ، وهي التي لَم تُكتَب مَبسوطةً، تُكتَبُ فِي

بَطْنِها كَافٌ صَغِيرةٌ أو همزةٌ.

و«اللَّامُ» يُكتَبُ فِي بَطنِها (لامٌ)، أي هذه الكلمةُ بحُروفِها الثَّلاثةِ، لا صُورةَ حرفِ «ل».

❁❁❁

٩٨٠ وَالرَّمْزَ بَيِّنْهُ وَالِاسْمُ أَفْضَلُ

إذا صَنَّفَ إنسانٌ كتابًا، أو كتبَه وأرادَ الاختصارَ فِي كتابتِه، فجعَلَ رمزًا خاصًّا لكلِّ راوٍ مثلًا؛ كانَ عليه أن يُبيِّنَ فِي أوَّلِ الكتابِ أو آخِرِه ما اصطَلَحَ عليه مِن الرُّموزِ؛ لئلَّا يوقِعَ غيرَه فِي لَبسٍ.

معَ العِلمِ بأنَّه لا شكَّ أنَّ تركَ الرَّمزِ وكتابةَ أسماءِ الرُّواةِ كاملةً أفضَلُ مِن الرَّمزِ إليها ببعضِ الحروفِ.

❁❁❁

٩٨١ وَبَيْنَ كُلِّ أَثَرَيْنِ يُفْصَلُ
بِدَارَةٍ مُغْفَلَةٍ، بِالنَّقْطِ
تُعجَمُ عِنْدَ العَرْضِ أَوْ بِخَطِّ

استحسَنَ كثيرٌ مِن العلماءِ لكاتبِ الحديثِ أن يَفصِلَ بينَ كُلِّ حديثٍ وما يَليه بدارةٍ، ويَتْركَ جوفَها فارِغًا، فإذا انتَهىٰ مِن كتابتِه وأرادَ عَرْضَه أو مُقابلتَه وَضعَ فِي كُلِّ دارةٍ نُقطةً أو خطًّا عندما يَبلغُ العَرْضُ إليها.

٩٨٢ وَاكْتُبْ ثَنَاءَ اللهِ وَالتَّسْلِيمَا
مَعَ الصَّلَاةِ وَالرِّضَى تَعْظِيمَا

٩٨٣ وَخُصَّهَا بِاللَّوْنِ وَالتَّمْيِيزِ
وَاحْذَرْ مِنَ الإِفْرَادِ وَالتَّرْمِيزِ

٩٨٤ وَرُدَّ مَا يَقَعُ فِي الكِتَابِ
بِالرَّمْزِ وَالإِفْرَادِ لِلصَّوَابِ

٩٨٥ وَإِنْ خَلَا مِنْهَا الكِتَابُ؛ ائْتِ بِهَا
نُطْقًا فَقَطْ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَتْبِهَا

يَنبغي للكاتبِ إذا وَصلَ فِي كتابتِه إلىٰ اسمِ اللهِ تَعالىٰ أن يكتُبَ بعدَه الثَّناءَ عليه، كأن يكتُبَ: (عَزَّوَجَلَّ) أو (سُبحانَه وتَعالىٰ)، أو نحوَ ذلكَ.

وإذا وصلَ إلىٰ ذكرِ رَسولِ اللهِ ﷺ أن يكتُبَ الصَّلاةَ عليه مقرونةً بالتَّسليمِ، كأن يكتُبَ (ﷺ)، أو (عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ).

وإذا وَصلَ إلَىٰ ذكرِ صَحابيٍّ أو عالمٍ مِن العلماءِ كتَبَ صيغةَ الرِّضا؛ كأن يكتُبَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

ولا يَمَلُّ كتابةَ ذلكَ مَهما تَكرَّرَ، ولا يَجوزُ له أن يرمُزَ للصَّلاةِ والسَّلامِ علىٰ النَّبيِّ ﷺ ، ولا أن يُفرِدَ الصَّلاةَ عن السَّلامِ؛ فإنَّ ذلكَ قبيحٌ.

وإذا وقعَ فِي الأصلِ شيءٌ مِن هذا الإفرادِ أو التَّرميزِ، فالظَّاهرُ أنَّه مِن صَنيعِ النُّسَّاخِ، فيَنبغي عليك أن تَرُدَّ ذلكَ إلىٰ الصَّوابِ، فتكتُبَه كاملًا غيرَ مرموزٍ ولا مُفرَدٍ. واللهُ أعلمُ.

أمَّا إذا خَلا الأصلُ مِنها رأسًا، فقد اختَلفَ العلماءُ: هل يجُوز الإتيانُ بِها فِي المواضعِ التي خَلَتْ مِنها أو لا يجوزُ؟

فقد منعَ مِن ذلكَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ، ووَجْهُه ظاهرٌ، لأنَّ فِي ذلكَ زيادةً علىٰ الأصلِ، وهو لا يَجوزُ.

وجوَّزَ ذلكَ الخطيبُ البَغداديُّ، وحمَلَ صنيعَ أحمدَ علىٰ أنَّه كانَ يصلِّي ويُسلِّمُ فِي مِثلِ ذلكَ الحالِ نُطْقًا لا خَطًّا.

وهذا هو الأحوَطُ الذي أميلُ إليه، أن يُصلِّيَ ويُسلِّمَ نُطْقًا لا خَطًّا، كَي لا يُغيرَ فِي صُورةِ الكِتابِ عَن الصُّورَةِ التي ارتَضاها صاحِبُه.

لا سيَّما فِي المواضعِ التي لا يَصلُحُ ذكرُ ذلكَ فيها، كما يَجيءُ فِي بعضِ الأحاديثِ مِن مخاطبةِ بعضِ الكفَّارِ للنَّبيِّ ﷺ بمِثلِ قولِه: «يا محمَّدُ»، فقد وَقعَ فِي نُسَخِ بعضِ الكتُبِ بعَقِبِ ذلكَ: «ﷺ»، فاستَشكَلنا ذلكَ، فلمَّا رجَعْنا لبعضِ أُصولِه القديمةِ لَم نَجِد ذلكَ، فعرَفْنا أنَّه مِن صُنعِ غيرِ المميِّزين مِن النُّسَّاخِ. واللهُ أعلمُ.



المُقَابَلَةُ

٩٨٦ ثُمَّ عَلَيْهِ «العَرْضُ» وَ«المُقَابَلَهْ» بِأَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ؛ قَدْ قَابَلَهْ

٩٨٧ مَعْ شَيْخِهِ أَوْ غَيْرِهِ - وَخَيْرُهْ مَعْ شَيْخِهِ - أَوْ نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرُهُ

٩٨٨ قَابَلَهُ وَهْوَ رِضًا، وَيَسْتَحِبّْ مَعْ نَفْسِهِ قَوْمٌ، وَقِيلَ: بَلْ يَجِبْ

٩٨٩ وَنَظَرُ السَّامِعِ فِيهِ يُنْدَبُ فِي نُسْخَةٍ، وَابْنُ مَعِينٍ: يَجِبُ

ويَجبُ مَن كتَبَ كتابًا بنفسِه أو بنائبِه أن يُقابِلَه علىٰ أصلِه المَنقولِ عنه، أو علىٰ فرعٍ آخَرَ لذلكَ الأصلِ مُقابَلٍ بعدَ الفَراغِ مِن كتابتِه؛ فإنَّه ما لَم يَفعَلْ ذلكَ لَم يكُن لكتابتِه قِيْمةٌ.

وهذه المُقابَلةُ صَحيحةٌ؛ سَواءٌ قَابلَ الكِتابَ مَع شيخِه أو غيرِه، أو مَع نَفسِه. وأفضَلُ المُقابَلةِ ما كانَ معَ شَيخِه؛ بأن يُمسِكَ الكاتبُ الكتابَ الذي كتبَه، ويُمسِكَ شيخُه كتابَه المكتوبَ عنه، فيَقرأُ وشيخُه يَسمعُ.

والأصحُّ؛ أنَّه لو لَم يُقابِلْه بنفسِه؛ بل قابلَه له ثقةٌ غيرُه كَفىٰ ذلكَ.

وذهبَ جماعةٌ إلىٰ أنَّ مُقابَلةِ الكاتبِ معَ نفسِه حَرفًا فحَرفًا أنفَعُ وأصدَقُ؛ لأنَّه لَم يَجعَل بينَه وبينَ كتابِ شيخِه واسطةً.

ومِنهم مَن ذهبَ إلىٰ أنَّ مقابَلَتَه علىٰ نفسِه واجبةٌ. وهذا مذهبٌ مَتْروكٌ مِن مذاهبِ أهلِ التَّشديدِ.

وإذا حَضرَ مَع الكاتبِ جماعةٌ مِن الطُّلابِ حينَ المُقابَلةِ لِيَستمِعوا، فهل يَجبُ أن يَنظُروا معَه فِي كتابِه؟ قالَ ابنُ مَعينٍ[1]: هذا واجبٌ. وأكثرُ العلماءِ علىٰ أنَّ ذلكَ مَندوبٌ لا واجبٌ، وأن السَّماعَ كافٍ.

❁❁❁

٩٩٠ إِنْ لَـــــمْ يُقَابِلْــــهُ؛ فَهَـــــلْ يَجُــــوزُ لَهْ ... رِوَايَـــــةٌ؟ ثَالِثُهَـــــا: مَــــنْ قَبِلَـــــهْ

٩٩١ إِنْ كَانَ قَــــدْ نَــــسَخَهُ مِـــنْ أَصْـــلِ ... الـــشَّيْخِ، ضَـــابِطٌ صَـــحِيحُ النَّقْـــلِ

٩٩٢ مَـــعَ بَيَانِـــهِ؛ وَكُلُّ مَـــا ذُكِـــرْ ... فِي أَصْـــلِ أَصْـــلِ شَـــيْخِهِ قَـــدِ اعْتُـــبِرْ

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ٢٢٥).

إذا كَتبَ الكاتبُ كتابَه، ولَم يقابِلْه، فهل يَجوزُ له أن يَرويَه؟ اختُلفَ فِي ذلكَ:

فمِنهم مَن منعَه مطلَقًا، ومِنهم مَن أجازَه مطلَقًا.

ومِنهم مَن أجازَه بشروطٍ ثَلاثةٍ:

الأوَّلُ: أن يكونَ الكتابُ المنقولُ عنه أصلًا معتبَرًا.

الثَّانِي: أن يكونَ النَّاقلُ ضابطًا؛ صحيحَ النَّقلِ، قليلَ السَّقطِ.

الثَّالثُ: أن يُبيِّنَ عند الرِّوايةِ أنَّه لَم يُعارِضْه.

وكلُّ ما تقدَّمَ مِن اشتِراطِ المُقابَلةِ وما يَتعلَّقُ بِها، مُعتبَرٌ أيضًا فِي أصلِ الشِّيخِ الذي يَنقُلُ الرَّاوي عنه بالنِّسبةِ لما فوقَه مِن الأصولِ، فيَنبغي للطَّالبِ الحريصِ علىٰ صحَّةِ كتُبِه وضبْطِها ألَّا يَعتمِدَ علىٰ كتابِ شيخِه إلَّا أن يَثبُتَ له أنَّ الشَّيخَ قَد عارضَ كتابَه وضبطَه، ولا يكونَ كطائفةٍ مِن الطَّلبةِ الذين إذا رأَوا سَماعَ شيخِ شيخِهم قرءوه عنه مِن أيِّ نُسخةٍ اتَّفقَتْ.



تَخْرِيجُ السَّاقِطِ وَغَيْرِهِ

٩٩٣ وَيُكتَبُ التَّخْرِيجُ، وَهْوَ «اللَّحَقُ» حَاشِيَةً عَلَى اليَمِينِ تُلْحَقُ

٩٩٤ مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرٍ، وَاعْلُ وَحَيْثُ ضَاقَ فَاسْتَعِنْ بِـ«يَتْلُو»

تخرِيجُ السَّاقطِ: هو أن يُكتَبَ السَّاقطُ غَلَطًا مِن أصلِ الكتابِ، فِي حاشيةِ الكتابِ أو بينَ سطورِه إن كانَت متَّسِعةً، لكنَّه فِي الحاشيةِ أَولىٰ لسلامتِه مِن تَغْليسِ ما يُقرَأُ، لا سيَّما إن كانَت السُّطورُ ضيِّقةً متلاصِقةً.

وليكُن السَّاقطُ فِي جميعِ السَّطرِ - إن لَم يَتكَرَّر - إلىٰ جهةِ اليمينِ مِن جانِبَي الوَرَقةِ، ما لَم يكُنِ السَّاقطُ فِي آخِرِ السَّطرِ؛ فإنَّه يُلحَقُ إلىٰ جهةِ اليسارِ؛ للأمنِ حينئِذٍ مِن نَقْصٍ فيه بعدَه، وليكونَ متَّصِلًا بالأصلِ.

وإن لَم يَكُن ما يُقابِلُ النَّقصَ خاليًا، واضطُرَّ لكتابتِه بمَوضعٍ آخَرَ، يَكتُبُ قُبالَه إن اتَّسعَ المحَلُّ: «يَتْلوه كذا فِي الموضعِ الفُلانِيِّ».

ويَعلو فِي الكتابةِ، بأن يَكتُبَ صاعِدًا إلىٰ أَعلىٰ الورقةِ مِن أيِّ جهةٍ كان، لا نازِلًا إلىٰ أسفلِها، لاحتمالِ وقوعِ سَقطٍ آخَرَ فيه أو بعدَه فلا يَجدُ له مقابِلَه موضِعًا لو كتَبَ الأوَّلَ إلىٰ أسفلَ.

وهَذا المكتوبُ فِي اصطِلاحِ المحدِّثين والكُتَّابِ يُسَمَّىٰ بـ(اللَّحَقِ)، مُشتَقٌّ مِن الإلحاقِ.

❁❁❁

٩٩٥ وَخَــــرِّجَنْ لِلــــسَّقْطِ مِــــنْ حَيْـــثُ سَــــقَطْ
مُنْعَطِفًــــا لَهُ، وَقِيــــلَ: صِـــــلْ بِخَــــطّْ

٩٩٦ وَبَعْــــدَهُ اكْتُـــبْ: «صَـــحَّ» وَهْـــوَ المُتَّبَـــعْ
مُكْتَفِيًــــا بِهَـــا، وَقِيــــلَ: زِدْ «رَجَـــعْ»

٩٩٧ وَقِيــــلَ: كَـــرِّرْ كِلْمَـــةً، وَهْـــوَ غَلَـــطْ

وإذا وَجدَ فِي حالِ المقَابَلةِ سَقْطًا فِي الكلامِ وهو فِي الأصل؛ خَطَّ مِن مَوضعِ سُقوطِه فِي السَّطرِ خَطًّا صَاعِدًا إلىٰ فوق ثمَّ عَطفَ هذا الخَطَّ عَطفةً يَسيرةً إلىٰ جهةِ الحاشِيةِ اليُمنَىٰ.

وقالَ الرَّامَهُرْمُزيُّ: يَجعلُ الفَاصِلَ مِن أوَّلِ مَوضِعِ السَّقْطِ إلىٰ أن يَصِلَ به إلىٰ الحاشِيةِ عندَ كتابةِ السَّاقطِ، ولا يَكتفي بانعطافِه نحوَ الحاشيةِ قليلًا؛ وهو - كما قالَ ابنُ الصَّلاحِ - مذهبٌ غيرُ مَرْضيٍّ؛ لما فيه مِن تَسْويدِ الكتابِ وتَشويهِه، خُصوصًا عندما يَكثُرُ السَّقْطُ.

ثمَّ إذا انتَهىٰ مِن كتابةِ السَّاقطِ كتَبَ كلمةَ: «صح»، وهذا هو المتَّبَعُ.
وقالَ بعضُ العلماءِ: لا يَكْتَفي بِهذه الكلمةِ بل يَزيدُ عليها كلمةَ «رجع».

وقالَ قومٌ مِن المغربِ - واختارَه الرَّامَهُرْمُزيُّ -: يَكتُبُ السَّاقطَ كُلَّه ويَزيدُ عليه كلمةً مِن أوَّلِ ما بعدَه ممَّا هو ثابتٌ فِي النُّسخةِ؛ فتكونُ كلمةٌ مِن الكتابِ قد كُتِبَت مَرَّتين.

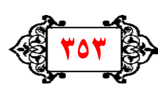
ومَنعَ مِن هذا قومٌ؛ لأنَّه تَطويلٌ بلا فائدةٍ، ولأنَّه أيضًا مُوقِعٌ فِي الإلبَاسِ والخطإِ؛ فإنَّ مِن الكلامِ ما هو مكَرَّرٌ مرَّتينِ أو أكثرَ لمعنًىٰ مِن المعَانِي، فقد يَظُنُّ القَارِئُ فِي هذا اللَّفظِ الذي كُرِّرَ لمجرَّدِ التَّصحِيحِ أنَّه مِن قَبيلِ المكرَّرِ لغرضٍ مَعنَويٍّ؛ وذلك مفْسِدٌ شَنيعٌ.

❁❁❁

٩٩٨ وَخَـــرِّجَنْ لِغَـــيْرِ أَصْـــلٍ مِـــنْ وَسَـــطْ
وَقِيـــلَ: ضَـــبِّبْ - لَا تُخَـــرِّجْ - صَـــحِّحِ
لِخَـــوْفِ لَـــبْسٍ. قِيـــلَ: لَـــمْ يَتَّـــضِحِ

وإذا أَردتَ أن تَكتُبَ شيئًا بحَواشي الكتابِ بقصْدِ الشَّرحِ، أو التَّنبيهِ علىٰ خطإٍ، أو اختلاف رِوايةٍ، أو نحوِ ذلكَ؛ حَسُنَ أن تضعَ العَلامةَ فِي وسطِ الكلمةِ التي تريدُ الكتابةَ عنها، فتكونُ العلامةُ فوقَها لا بينَ الكلمتَين.

وذَهبَ القاضي عِياضٌ إلىٰ أنَّه لا يُخَرَّجُ لذلكَ خطُّ تَخْرِيج ولو فوقَ الكلمةِ، لئَلَّا يَدخُلَ اللَّبْسُ ويُحسَبَ مِن الأصل، لكن يَجعَلُ علىٰ الحرفِ المقصودِ بذلكَ التَّخريجِ علامةً كالضَّبَّةِ أو التَّصحيحِ إيذانًا به.



لكن؛ قالَ ابنُ الصَّلاحِ: إنَّ التَّخريجَ أَولىٰ، وإنَّ الالتباسَ مدفوعٌ باختلافِ مكانِ العلامةِ.



التَّصْحِيحُ وَالتَّمْرِيضُ، وَهُوَ التَّضْبِيبُ

٩٩٩ مَـــا صَـــحَّ وَهْـــوَ وَاقِـــعٌ فِي مَعْـــرِضِ
الـــــــشَّكِّ صَـــــــحِّحْهُ، وَإِلَّا مَـــــــرِّضِ

١٠٠٠ لِنَقْـــصٍ اوْ لِـــضَعْفِ وَجْـــهٍ أَوْ فَـــسَادْ
وَالبَعْـــضُ أَكَّـــدَ - فَـــأَوْهَمَ - بِـــــ«صَـــادْ»

١٠٠١ وَ«صَـــحَّ» لِلتَّـــصْحِيحِ. لِلتَّمْـــرِيضِ «صَـــادْ»
مَمْـــــدُودَةٌ - كَـــــضَبَّةٍ -؛ فَـــوْقَ المُـــرَادْ

شَأنُ المُتقِنينَ مِن الحذَّاقِ (التَّصحيحُ)، و(التَّضبيبُ) وهو (التَّمريضُ)؛ مبالَغةً فِي العنايةِ بضَبطِ الكتابِ:

فكلُّ كلامٍ صحيح فِي الرِّوايةِ والمَعنىٰ، ولكنَّه بحَيثُ يَشكُّ فيه مَن نظرَ فِي الكتابِ؛ فإنَّه يَنبغي للكاتبِ أن يكتُبَ فوقَه علامةَ التَّصحيحِ؛ ليُعَرِّفَ النَّاظرَ فيه أنَّه لَم يَغفُل عنه.

فأمَّا الكلامُ الذي صحَّ رِوايةً، ولَم يَصحَّ فِي المَعنىٰ، أو فِي اللَّفظِ، مثلُ أن يكونَ وجهًا ضَعيفًا أو فاسِدًا غيرَ جائزٍ فِي العربيَّةِ، أو شاذًّا، أو مصحَّفًا؛ فإنَّ علىٰ الكاتبِ أن يُمرِّضَ فوقَه، وكذلكَ يُمرِّضُ فِي مَوضعِ النَّقصِ كمكانِ القطْعِ أو الإرسالِ فِي الإسنادِ.

ومِن العلماءِ المحَدِّثين مَن أَكَّدَ كتابةَ علامةِ التَّصحيح فِي السَّندِ المتَّصِلِ الذي اجتَمعَ فيه جماعةٌ مِن الرُّواة فِي طبقةٍ وعُطِفَ أسماءُ بعضِهم علىٰ بعضٍ، وإنَّما تَثْبُتُ هذه العلامةُ توكيدًا للعَطفِ ومخافةَ أن يُجعَلَ (عن) مكانَ الواوِ.

ومِنهم مَن يَختصرُ علامةَ التَّصحيح فِي هذه الحالِ، فجاءَ بِها مُشْبِهةً علامةَ التَّضبيبِ، فكانَ ذلكَ سببًا للإيهامِ.

هَذا؛ وعلامةُ (التَّصحيحِ): كتابةُ كلمةِ (صح) كاملةً. وعلامةُ (التَّمريضِ) و(التَّضبيبِ): كتابةُ صادٍ ممدودةٍ هكذا (صـ)؛ وتُوضعُ العَلامةُ فوقَ الكَلمةِ المُرادِ تَصْحيحُها أو تَمْريضُها.



إبْطَالُ الزَّائِدِ

١٠٠٢ وَمَا يَزِيدُ فِي الكِتَابِ، فَامْحُهُ
أَوْ حُكَّهُ، وَضَرْبُهُ أَصَحُّهُ:

١٠٠٣ بِالخَطِّ مَوْصُولًا بِهِ، وَقِيلَ: لَا
بَلْ فَوْقَهُ مُنْعَطِفًا مُنْفَصِلَا

١٠٠٤ وَقِيلَ: يَكْتُبُ بِجَانِبَيْهِ
دَائِرَةً مُحَوِّقًا عَلَيْهِ

١٠٠٥ أَوْ نِصْفَهَا، وَحَيْثُ زَادَتْ أَسْطُرُهْ
فَيَكْتَفِي بِذَاكَ أَوْ يُكَرِّرُهْ

١٠٠٦ وَقِيلَ: بَلْ يَكْتُبُ «زَائِدًا» وَ«لَا»
وَ«مِنْ» عَلَى أَوَّلِهِ، ثُمَّ «إِلَى»

إذا وَقعت فِي الكتابِ زيادةٌ ليست مِنه، أو كُتبَ فيه كلامٌ علىٰ غيرِ وجهِه؛ فإنَّ علىٰ الكاتبِ أن يَمحوَه، ولا يُبقيَه، إذا فَطنَ لذلكَ أثناءَ الكتابةِ.

ويكونُ مَحوُه؛ بأن يَلْعقَه بريقِه مثلًا، أو بأن يَحُكَّه بنحوِ سِكِّينٍ أو ظُفرٍ، أو بأن يَضربَ عليه، وضربُه عليه أَولىٰ وأفضلُ مِن حكِّه، وقد

كانَ كثيرٌ مِن العلماءِ يَكرهون إحضارَ السِّكِّينِ فِي مجلسِ السَّماعِ.

واختَلفوا فِي كيفيَّةِ الضَّربِ:

فمِنهم مَن يخُطُّ فوقَ الكلامِ خطًّا متَّصلًا به مبتدِئًا مِن أوَّلِ الكلامِ إلىٰ آخِره، ولا يَطمسُ الكلامَ، بل يكونُ ما تحتَ الخطِّ ممكِنَ القراءةِ.

وهذا النَّوعُ يُسمَّىٰ (الضَّربَ) عند المشارقةِ، ويُسمَّىٰ (المَشْقَ) عندَ المغاربةِ.

وقيلَ: يَصنعُ هذا الخطَّ، ولكن لا يَصلُه بالكلامِ، بل يجعلُه فوقَه مُنفصِلًا عنه، ويَعطِفُ طرفَيه عند أوَّلِ الكلامِ وآخرِه.

وقيلَ: لا يَعمَلُ خطًّا أصلًا، بل يَضعُ صِفرًا علىٰ شكلِ دائرةٍ صغيرةٍ فِي أوَّلِ الكلامِ وآخرِه.

وقيلَ: بل يَضعُ الزَّائدَ بينَ نِصفَي دائرةٍ، وهما ما نسمِّيهما الآن (قوسَين)؛ هكذا (   ).

وإذا كانَ الزَّائدُ عدَّةَ أسطرٍ، فمِنهم مَن يَضعُ القوسَين معَ كُلِّ سطرٍ مِنها، ومِنهم مَن يَجعلُ القوسَ الأوَّلَ فِي مُفتتَحِ الكلامِ، والثَّانِي فِي مُختتَمِه، ولو بعدَ عدَّةِ أسطرٍ.

ومِنهم مَن يَكتبُ علىٰ الزَّائدِ «لا» النَّافيةَ، ومِنهم مَن يَكتبُ علىٰ أوَّلِه «مِن» الجارَّةَ، ومِنهم مَن يَكتبُ كلمةَ «زائد»؛ وفِي آخرِه يَكتبُ كلمةَ «إلىٰ».

١٠٠٧ وَاضْرِبْ عَلَى المُكَرَّرِ المُجْتَمِعِ ... بِطَرَفِ السَّطْرِ أَوِ المُوَزَّعِ

١٠٠٨ مُقَدِّمًا فِي الصَّوْنِ وَالعِنَايَهْ ... طَرَفَ الِابْتِدَاءِ فَالنِّهَايَهْ

١٠٠٩ أَوْ وَسَطِ السَّطْرِ؛ فَقِيلَ: الثَّانِي ... أَوِ الأَقَلِّ جَوْدَةً؛ قَوْلَانِ

١٠١٠ وَالوَصْفَ وَالمُضَافَ لَا تَقْطَعْهُمَا

أمَّا إن كانَ الزَّائدُ عبارةً عن تكريرِ الكلامِ وكتابتِه مرَّتَين؛ فإن كانا جميعًا فِي أوائلِ السُّطورِ لَزِمَه أن يَضربَ علىٰ الثَّانِي مِنهما. وإن كانا فِي أواخرِ السُّطورِ لَزِمَه أن يَضربَ علىٰ الأوَّل مِنهما. وإن كانا مُختلفَين ضَربَ علىٰ الذي فِي أواخرِ السُّطورِ؛ فالمُقدَّمُ صيانةُ أوائلِ السُّطورِ، ثمَّ أواخرِها.

وإن وقعَ المُكرَّرُ أثناءَ السُّطورِ؛ لا فِي أوائلِها، ولا فِي أواخرِها؛ ففيه قولان: قيلَ: يَضربُ علىٰ الثَّانِي مِنهما؛ لأنَّ الأوَّلَ قد وقعَ صحيحًا. وقيلَ: يضربُ علىٰ أقلِّهما حُسنًا وجَودةَ خَطٍّ، سواء أكانَ الأوَّلَ أم كانَ الثَّانِي.

فإن كانَ التَّكرارُ قد وقعَ فِي مُضافٍ ومُضافٍ إليه، أو صِفةٍ وموصوفٍ، أو نحوِ ذلكَ مِن كلِّ شيئَين بينَهما تلازمٌ واتِّصالٌ؛ كأن يَزيدَ

كتابةَ (عبد الله) مثلًا، فيَكتبَ (عبد عبد الله)، أو يَكتبَ (عبد الله الله)؛ فحكمُ هذه الزِّيادةِ وأشباهِها: أن يُلاحَظَ بقاءُ المُضافِ مُتَّصلًا بالمُضافِ إليه فِي الكتابةِ، فيَضربَ علىٰ كلمةِ (عبد) الأُولَىٰ فِي الصُّورةِ الأُولَىٰ، ويَضربَ علىٰ كلمةِ (الله) الثَّانيةِ فِي الصُّورةِ الثَّانيةِ، وليسَ عليه أن يلاحِظَ ما وقعَ فِي أوَّلِ السَّطرِ مِن هذا الكلامِ، أو ما وقعَ فِي آخرِه.

❁❁❁

كَـــــذَاكَ عِنْـــــدَ الكَتْـــــبِ لَا تَفْـــــصِلْهُمَا

هَذا؛ وعدمُ الفصلِ بينَ المضافِ والمضافِ إليه، والصِّفةِ والموصوفِ، ونحوِهما؛ يَنبغي أن يُراعَىٰ أيضًا عندَ الكتابةِ. فإذا كانَ بينَ أسماءِ الرُّواةِ اسمٌ مُركَّبٌ مِن مضافٍ ومضافٍ إليه؛ فإنَّ كتابةَ المضافِ فِي آخرِ السَّطرِ والمضافِ إليه فِي أوَّلِ السَّطرِ الذي يِليه؛ قَبيحةٌ يَنبغي للكاتبِ ألَّا يَفعلَها لا سيِّما إذا كانَ ذلكَ يُوقِعُ فِي اللبسِ.

ففي مِثلِ: (عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ)، ليسَ مِن اللَّائقِ أن يَكتبَ لفظَ (عبد) آخَرَ السَّطرِ، ثمَّ يكونُ أوَّلُ السَّطرِ التَّالي (الله بن عُمَرَ). وكذا: (رَسول اللهِ ه) لا يَنبغي كتابةُ (رَسول) آخَرَ السَّطرِ، فيكونُ أوَّلُ ما بعدَه (الله ه).



العَمَلُ فِي اخْتِلافِ الرِّوَايَاتِ

١٠١١ وَذُو الرِّوَايَـــــاتِ يَـــــضُمُّ الزَّائِـــــدَهْ
مُؤَصِّـــــلًا كِتَابَـــــهُ بِوَاحِـــــدَهْ

١٠١٢ فَزَائِـــــدًا أَلْحَقَـــــهُ، وَالنَّقْـــــصَا
أَعْلَمَـــــهُ، عَلَى الخِـــــلَافِ نَـــــصَّا

١٠١٣ مُعَيِّنًـــــا بِالِاسْـــــمِ، أَوْ مُلَوِّنَـــــا
أَوْ رَامِـــــزًا؛ بِـــــشَرْطِ أَنْ يُبَيِّنَـــــا

مَن أرادَ أن يَكتبَ كتابًا رُوِيَ برواياتٍ مُتعدِّدةٍ كـ(صحيح البُخاريِّ) مثلًا، كانَ عليه أوَّلًا أن يَكتُبَ فِي صُلْبِ كتابِه إحدَىٰ هذه الرِّواياتِ، ويَستمرَّ عليها مِن أوَّلِه إلىٰ آخرِه، ثمَّ يَكتُبُ فَوارقَ الأُخرَىٰ فِي حَواشي النُّسخةِ وهوامشِها.

وقد اختَلفَ العلماءُ فِي طَريقةِ بيانِ ذلكَ:

فمِنهم؛ مَن ذَهبَ إلىٰ كتابةِ فَوارقِ كلِّ رِوايةٍ مع ذِكْرِ اسمِ صاحبِها فِي آخرِها كاملًا، أو برمْزٍ يُبيِّنُه الكاتبُ فِي أوَّلِ الكتابِ أو آخرِه.

ومِنهم؛ مَن ذَهبَ إلىٰ كتابةِ فَوارقِ الرِّواياتِ بمِدادٍ آخَرَ يخالِفُ

المِدادَ الذي كُتِبت بِه النُّسخةُ؛ فالزِّيادةُ تُلحَقُ بحُمْرةٍ، والنَّقصُ يُحَوَّقُ عليه بحُمْرةٍ.

وكذلكَ يُذكَرُ الخِلافُ الذي بينَ الرِّواياتِ.



الإِشَارَةُ بِالرَّمْزِ

١٠١٤ وَكَتَبُوا: «حَدَّثَنَا» «ثَنَا» وَ«نَا» ... وَ«دَثَنَا»، ثُمَّ «أَنَا» «أَخْبَرَنَا»

١٠١٥ أَوْ «أَرَنَا» أَوْ «أَبَنَا» أَوْ «أَخَنَا» ... «حَدَّثَنِي» قِسْهَا عَلَى «حَدَّثَنَا»

هذه الرُّموزُ اصطَلَحَ المحدِّثون علىٰ كتابتِها؛ اختصارًا مِن ألفاظِ الرِّوايةِ:

فاختَصروا (حدَّثَنا) علىٰ ثلاثةِ أوجهٍ: الأوَّلُ: (ثَنا) فحذَفوا الحاءَ والدَّالَ. والثَّانِي: (نا) فزادوا حذفَ الثَّاءِ. والثَّالثُ: (دثنا) فاكتفَوا بحذفِ الحاءِ.

و(حدَّثَني) تُقاسُ علىٰ (حدَّثَنا)، فتُكتَبُ (ثني) أو (نِي) أو (دثني).

واختَصروا (أخبَرنا) علىٰ أربعةِ أوجهٍ: الأوَّلُ: (أنا) فحذَفوا الخاءَ والباءَ والرَّاءَ. والثَّانِي: (أرنا) فاكتفَوا بحذفِ الخاءِ والباءِ. والثَّالثُ: (أبنا) فحذفوا الخاءَ والرَّاءَ. والرَّابعُ: (أخنا) فحذَفوا الباءَ والرَّاءَ.



١٠١٦ وَ«قَــالَ» «قَافًــا» مَــعْ «ثَنَــا» أَوْ تُفْــرَدُ
وَحَـــذْفُهَا فِي الخَـــطِّ أَصْـــلًا أَجْـــوَدُ

وكذلكَ اختَصروا كلمةَ (قالَ) فكتَبوها (قافًا) فقط.

ثمَّ مِنهم مَن يَجمعُ بينَها وبينَ لفظِ التَّحديثِ مُختصَرًا أيضًا، فيَكتبُها (قثنا) أو (قثني) متَّصلتَين، وبعضُهم يَجمعُهما مُنفصلَتين هكذا (ق ثنا) أو (ق ثني). وهذان الوجهان مِن الاصطلاحِ المَتْروكِ.

❁❁❁

١٠١٧ وَكَتَبُــوا «حَ» لِانْتِقَــالٍ مِــنْ سَــنَدْ
لِغَــيْرِهِ، وَقَوْلُهَــا لَفْظًــا أَسَــدّْ

يوجَدُ فِي كُتُبِ الحديثِ حَرفُ (الحاءِ) مكتوبًا فِي أثناءِ الكلامِ هكذا (ح)، وإنَّما يَكتبونَه بينَ إسنادَين رُويَ متنُ الحديثِ بكلٍّ واحدٍ مِنهما.

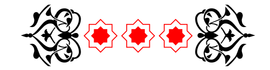
وللعُلَماءِ فِي بيانِ العِبَارةِ التي اختصِرَتْ منها خِلَافٌ:

فذهبَ قومٌ إلىٰ أنَّها مُقتَطعَةٌ مِن كلمةِ (صَحَّ) التي هِي عَلامةُ التَّصحيحِ التي تُوضعُ فوقَ كلامٍ صَحيحٍ معنًىٰ ورِوايةً وهو عُرضةٌ للشَّكِّ.

وذَهَبَ جَمَاعةٌ إلىٰ أنَّها مُقتَطعَةٌ من كلمةِ (الحَدِيثِ) أي كأَنَّه يقولُ: (إلىٰ آخرِ الحديثِ).

واختارَ النَّووِيُّ أنَّها مأخوذةٌ من (التحوِيلِ) أي تَحوُّلِ الحديثِ من إسنادٍ إلىٰ آخَرَ.

ثمَّ إنَّ التَّلفُّظَ به (حاءً) مفرَدةً كما كُتبَت عندَ الانتهاءِ إليها، والاستمرارَ فِي قراءةِ ما بعدَها هو الأحسَنُ والأحوَطُ، وإن كانَ غيرَ متعيِّنٍ.



كِتَابَةُ التَّسْمِيعِ

١٠١٨ وَكَاتِبُ التَّسْمِيعِ؛ فَلْيُرَاعِ
آدَابَهُ، وَحَقَّ ذِي السَّمَاعِ

١٠١٩ فَيَكْتُبُ اسْمَ الشَّيْخِ بَعْدَ البَسْمَلَهْ
أَوْضَحَ مَا كَانَ اسْمُهُ وَأَكْمَلَهْ

١٠٢٠ وَيَكْتُبُ التَّأْرِيخَ مَعْ أَسْمَاءِ
السَّامِعِينَ، دُونَمَا إِقْصَاءِ

١٠٢١ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ، وَفِي بِدَايَتِهْ
أَحْسَنُ، فِي أَعْلَاهُ أَوْ حَاشِيَتِهْ

١٠٢٢ وَلْيَكُ مَوْثُوقًا، وَلَوْ بِخَطِّهِ
لِنَفْسِهِ، وَعَدُّهُمْ بِضَبْطِهِ

١٠٢٣ أَوْ ثِقَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ شَرْطِهِ
تَصْحِيحُ شَيْخِهِ لَهُ بِخَطِّهِ

١٠٢٤ وَمَنْ سَمَاعُ الغَيْرِ فِي كِتَابِهِ
بِخَطِّهِ، أَوْ خُطَّ بِالرِّضَا بِهِ

١٠٢٥ نُلْزِمُـــــــهُ بِـــــأَنْ يُعِـــــيرَهُ، وَمَـــــنْ
بِغَـــيْرِ خَـــــطٍّ أَوْ رِضَـــاهُ فَلْيُـــــسَنّْ

١٠٢٦ وَلْيُـــــسْرِعِ المُعَـــارُ ثُـــــمَّ يَنْقُـــــلُ
سَـــمَاعَهُ مِــــنْ بَعْـــدِ عَـــرْضٍ يَحْـــصُلُ

ويَنبغي لكاتبِ التَّسميعِ مراعاةُ آدابِه، ومراعاةُ حقِّ كلِّ مَن سَمِعَ الكتابَ معه، وحاصِلُه:

أولًا: أنَّه بعدَ سَماعِ الكتابِ عن الشَّيخِ يَنبغي للرَّاوي أن يَكتُبَ ذلكَ علىٰ نسختِه فِي أيِّ مكانٍ مِنها، وكونُه فِي أوَّلِ النُّسخةِ أفضَلَ، ولكن لا بأسَ بكتابتِه آخرَها.

ثانيًا: إذا شَرَعَ فِي الكتابةِ كتَبَ البسْمَلةَ وتلفَّظَ بِها، ثمَّ يَكتُبُ مِن بعدِها اسمَ الشَّيخِ وكُنْيتَه ذاكرًا نسَبَه واضِحًا كامِلًا، ثمَّ يَذكرُ سَندَ الشَّيخِ إلىٰ مؤلِّفِ الكتابِ، فإن كانَ يَروي أحاديثَ عن شَيخِه فِي غيرِ كتابٍ مؤلَّفٍ؛ ذَكرَ السَّندَ ومتْنَه عَقِيبَه.

ثالثًا: ثمَّ يَكتُبُ التَّاريخَ الذي حَصلَ فيه السَّماعُ، ويَعُدُّ السَّامعِين واحِدًا فواحِدًا، ويَضبطَ أسماءَهم وكُناهم وأنسابَهم - يَضبطُ ذلكَ بنفْسِه أو بثقةٍ غيرِه - ويَكتُبُ أسماءَ الطُّلَّابِ الذين سمِعوا معَه، ولا يَصحُّ له أن يُسقِطَ ذكرَ أحدِهم لغرضٍ مِن الأغراضِ الفاسدةِ.

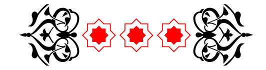
رابعًا: يَنبغي أن يكونَ هذا الكاتبُ ثقةً معروفَ الخطِّ، ولا بأسَ أن

يَكتُبَ الطَّالبُ سَماعَه لنفسِه بخطِّ نفْسِه إن كانَ ثقةً، ولا يضُرُّ - متىٰ كانَ كاتبُ التَّسميعِ ثقةً - ألَّا يَكتُبَ الشَّيخُ تصحيحَه علىٰ هذا التَّسميعِ.

خامسًا: كلُّ واحدٍ مِن أهلِ الحديثِ وغيرِه كانَ سماعُ الغيرِ مثبَتًا فِي كتابِه؛ فإنَّه يَلزمُه أن يُعِيرَه هذَا الكتابَ إذا كانَ السَّماعُ قَد كُتبَ بخطِّ صاحبِ الكتابِ، أو كُتبَ بخطِّ غيرِه معَ رضاهُ به، فإن كانَ السَّماعُ قد كُتبَ علىٰ نُسخةِ كتابِه بغيرِ خطِّه وبغيرِ رضاهُ؛ لَم يَلزمه ذلكَ، وإنَّما يُسَنُّ.

سادسًا: يَنبغي لمَن استعارَ الكتابَ لذلكَ أن يُسرِعَ إلىٰ ردِّه، ولا يُبطئ علىٰ مالكِه إلَّا بقدْرِ حاجتِه.

سابعًا: علىٰ هذا المُستعير إذا نسخَ الكتابَ، ألَّا ينقُلَ سَماعَه إلىٰ نسختِه إلَّا بعدَ العَرضِ والمُقابَلةِ.



صِفَةُ رِوَايَةِ الحَدِيثِ وأَدَائِهِ

رِوَايَةُ الحَافِظِ مِنْ حِفْظِهِ

١٠٢٧ وَ«حَـافِظُ الكِتَـابِ» حَيْـثُ يَطْمَـئِنُّ
لِحِفْظِـهِ حَـدَّثَ مِـنْ حِفْـظٍ، وَإِنْ

١٠٢٨ رَوَى مِـنَ الكِتَـابِ فَهْـوَ الإِتْقَـانْ
لِبُعْـدِهِ عَـنْ غَفْلَـةٍ وَنِـسْيَانْ

مَن كانَ ضبطُه ضبطَ صدرٍ؛ أي: هو حافظٌ لكتابِه مُطمئِنٌّ إلىٰ إتقانِه له، واثقٌ مِن حفظِه؛ جازَ له أن يحدِّثَ مِن حِفظِه دونَ أن يَرجعَ إلىٰ كتابِه.

ومعَ ذلكَ؛ فلو أنَّه رَجعَ إلىٰ الكتابِ وحدَّثَ مِنه؛ فإنَّ ذلكَ هو الغايةُ فِي الإتقانِ والتَّثبُّتِ؛ لكونِه أبعدَ عن الغَفلةِ والنِّسيانِ؛ إذ الحفظُ مهما كان؛ خوَّانٌ.

ولهَذا؛ كان الإمامُ أحمدُ - مِن إتقانِه - لا يُحدِّثُ إلَّا مِن كِتابٍ، رَغْمَ أنَّه كانَ حافِظًا لكُتُبِه، وكانَ يُوصِي بذَلِك، كَما قالَ عليُّ بنُ المَدينيِّ(١): أَمَرَنِي سَيِّدِي أحمدُ بنُ حَنبلٍ ألَّا أُحدِّثَ إلَّا مِن كِتابٍ.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٢٠٠).

وقالَ يَحْيىٰ بنُ مَعِين[١] دَخَلْتُ علىٰ أَحمدَ بنِ حَنْبَلٍ فَقُلْت: أَوْصِني. فَقالَ: لا تُحدِّث المُسْنَدَ إلَّا مِن كِتابٍ.

❁❁❁

١٠٢٩ فَإِنْ يُخَالِفْ حِفْظُهُ الكِتَابَ مَعْ حِفْظِهِ مِنْهُ؛ لِكِتَابِهِ رَجَعْ

١٠٣٠ وَهَكَذَا حَيْثُ يَشُكُّ فِيهِ وَحِفْظُهُ مِنْ شَيْخِهِ؛ مِنْ فِيهِ

١٠٣١ وَحَسَنٌ أَنْ يُذْكَرَ القَوْلَانِ كَمَا إِذَا خَالَفَ ذُو إِتْقَانِ

وإذا وَجدَ الحافظُ الحديثَ فِي كتابِه مُخالِفًا لما يَحفظُه؛ يُفَصَّلُ فِي أمرِه:

فإن كانَ قد حَفظَ الحديثَ مِن الكتابِ اعتمدَ ما فِي الكتابِ، ولَم يُرجِّح حفظَه عليه؛ فإنَّ الإنسانَ عُرْضةٌ للنِّسيانِ.

وإن كانَ قد حَفظَ مِن فَمِ الشَّيخِ: فإن لَم يَعتَرِه شكٌّ فِي حفظِه كانَ عليه أن يَعتمدَ حفظَه، وإن كانَ بحيثُ يُخامرُه الشَّكُّ اعتمَدَ الكتابَ دونَ الحِفظِ.

(١) «نكت الزركشي علىٰ ابن الصلاح» (٣/ ٦٥٩).

وقد استَحسنَ المحدِّثون له أن يَجمعَ فِي تحديثِه بينَ ما يَحفظُه وما يجدُه فِي كتابِه؛ فيقولَ: (الذي أحفَظُه كَيتَ وكَيتَ، والذي أجدُه فِي كتابي كَيتَ وكَيتَ)؛ فإنَّه حينئذٍ يَخرجُ مِن العُهدةِ بيقينٍ، وكذلكَ كانَ يَفعلُ شُعْبةُ.

وإذا كانَ حفظُه مُخالِفًا لحفظِ شَخصٍ آخَرَ مَوثوقٍ به؛ لزمَه كذلكَ أن يَجمعَ بينَ ما يَحفظُه هو وما يحفظُه الآخَرُ؛ فيقولُ: (حِفظي كَيتَ وكَيتَ، وقال فُلانٌ: كَيتَ وكَيتَ)؛ ليَخرُجَ مِن العُهدةِ، وكذلكَ فَعلَ الثَّوريُّ وغيرُه.



الرِّوَايَـةُ بِالْـمَعْنَى

١٠٣٢ وَاخْتَلَفُـــــوا فِـــــيمَنْ رَوَى بِــــالمَعْنَى
- وَهْــــوَ يَكُـــونُ سَـــنَدًا وَمَتْنَـــا -:

١٠٣٣ فَـــــالأَكْثَرُونَ جَـــــوَّزُوا لِلعَـــارِفِ
وَقِيـــلَ: بَـــلْ يَجُـــوزُ بِـــالمُرَادِفِ

١٠٣٤ وَقِيـــلَ: فِي المَوْقُـــوفِ، وَامْنَعْـــهُ لَدَى
مُـــصَنِّفٍ، وَمَـــا بِـــهِ تُعُبِّـــدَا

١٠٣٥ وَيُـــسْتَحَبُّ أَنْ يَقُـــولَ: «أَوْ كَمَـــا
قَـــالَ»، وَنَحْـــوَهُ، وَفِيمَـــا أُبْهِمَـــا

أجمعَ العلماءُ علىٰ أنَّ الرَّاويَ إذا لَم يكن عالمًا بالألفاظِ ومدلولاتِها ومقاصدِها، خَبيرًا بما يُحيلُ معانيها، بَصيرًا بمقاديرِ التَّفاوتِ بينَها؛ فإنَّه لا تجوزُ له الرِّوايةُ بالمَعنىٰ؛ بل يَتعيَّنُ عليه أن يؤدِّيَ نفسَ اللَّفظِ الذي سمِعَه، لا يَخرِمُ مِنه شيئًا، ولا يُبدِلَ لفظًا بلفظٍ.

واختَلَفوا فيما إذا كانَ الرَّاوي عالمًا بصيرًا، ولهم فِي ذلك أقوالٌ:

الأوَّلُ: لا يَجوزُ أيضًا إلَّا باللَّفظِ الذي سَمعَه.

والثَّانِي: يَجوزُ فِي غيرِ الأحاديثِ المرفوعةِ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ .

والثَّالثُ: يَجوزُ فِي الأحاديثِ المرفوعةِ وغيرِها إذا قطعَ بأنَّ اللَّفظَ الذي يَروي بِه يُؤدِّي المَعنىٰ الذي سَمعَه.

وذلكَ هو الذي تَشهدُ به أحوالُ الصَّحابةِ والسَّلفِ، وتَدلُّ عليه روايتُهم القِصَّةَ الواحِدةَ بألفاظٍ مختلِفةٍ، وهو قولُ جُمهورِ السَّلفِ والخلَفِ.

والرَّابعُ: يَجوزُ إبدالُ لفظٍ بلفظٍ آخَرَ مرادِفٍ له.

وجَميعُ ما تقدَّمَ يَتعلَّقُ بالجوازِ وعدمِه، ولا شكَّ أنَّ الأَولىٰ إيرادُ الحديثِ بألفاظِه دونَ التَّصرُّفِ فيه.

وهذا الخِلافُ لا يَجري فيما تُعُبِّدَ بلفظِه؛ كالتَّشهُّدِ والقُنوتِ ونحوِهما. ولا فِي الكتُبِ المصنَّفةِ؛ فإنَّه إن جازَ تغييرُ اللَّفظِ، فلا يَجوزُ تغييرُ التَّأليفِ.

ويَنبغي لمَن يَروي بالمَعنىٰ أن يقولَ عَقِيبَ روايتِه: (أو كما قالَ) ونحوَ ذلكَ. وكذلكَ الذي اشتَبهَت عليه لفظةٌ أن يقولَ بعدَها: (أو كما قالَ).

والرِّوايةُ بالمَعنىٰ كَما تقعُ فِي المُتونِ تقعُ أيضًا فِي الأَسانيدِ؛ كأنْ يقعَ اسمُ الرَّاوي فِي الإسْنادِ مُبهمًا غيرَ مَنْسوبٍ، فَينسُبُه بعضُ من دُونَه اجتهادًا، وقَد يُصيبُ فِي ذلكَ وقَد يُخطئُ. أو كأنْ يُغيِّرَ الرَّاوي بَعضَ ألفاظِ الأَداءِ كـ(عنْ، وقالَ، وسَمعتُ، وحدَّثنا، وأخبَرنا)

بعضَها ببعضٍ، وقد يؤثِّر ذلكَ فِي مَواضعَ وفِي مَواضعَ لا يؤثِّر؛ فإنَّ لكلِّ لفظٍ معنًى قد لا يُؤدِّيه لفظٌ آخرُ، وبعضُها يَختلِفُ حُكمُها باخْتِلافِ الرَّاوي؛ وهكذا.



اخْتِصَارُ الحَدِيثِ

١٠٣٦ وَجَوَّزُوا اخْتِصَارَهُ إِنْ لَمْ يُخِلّْ ... وَكَانَ مَا أَبْقَاهُ عَنْهُ مُسْتَقِلّْ

١٠٣٧ وَمَا لِذِي تُهَمَةٍ أَنْ يَفْعَلَهْ ... فَإِنْ أَبَى فَمَا لَهُ أَنْ يُكْمِلَهْ

اتَّفقَ العلماءُ علىٰ أنَّه إذا كانَ بعضُ الحديثِ متَّصلًا ببعضِه الآخَرِ بحيثُ يَختلُّ بحذفِ بعضِه، فإنَّه لا يجوزُ للرَّاوي أن يَختصرَه.

فإن لَم يكنِ الحديثُ بِهذه المَنزلةِ، فقد اختَلفوا فِي جوازِ اختصارِه:

فمَنعَه بعضُهم مطلقًا، بناءً علىٰ مَنعِ الرِّوايةِ بالمَعنىٰ.

ومَنعَه بعضُهم - معَ تَجويزِه الرِّوايةَ بالمَعنىٰ - إذا لَم يكنِ الرَّاوي، أو غيرُه قد رَواهُ بتمامِه قبْلَ هذه المرَّةِ، فإن كانَ هو أو غيرُه قد رَواه تامًّا مِن قبْلُ جازَ له اختصارُه.

وأجازَه بعضُهم مُطلَقًا. وصحَحَّ النَّوويُّ[١] جوازَه للعارفِ.

وهَذَا كلُّه إِذَا ارتَفَعتْ منزلةُ الرَّاوِي عن أنْ تُلصَقَ به تُهَمةٌ؛ فأمَّا من رَواه مرةً تَامًّا، فخافَ إنْ رَواه بعدَها ناقِصًا أَن يُتَّهمَ بالزِّيادةِ أَو النِّسيانِ

(١) «التقريب والتيسير» (٢/ ٦٢ - بشرح السيوطي).

أَو الغَفْلةِ أَو قلَّةِ الضَّبطِ؛ فإِنَّه لَا يَجُوزُ له اختصَارُه، وكذلك إنْ رَوَاه أَوَّلًا ناقِصًا ثم أرادَ رِوَايتَه تامًّا، وكانَ ممن لَا تُجَلُّ مَنزِلتُه عن التَّظَنُّنِ به واتِّهامِهِ؛ كانَ له العذُرُ فِي تركِ رِوَايتِه تَامًّا.

❁❁❁

١٠٣٨ وَالخُلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّصْنِيفِ يَجْرِي، وَأَوْلَى مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ

وأمَّا تَقطيعُ المصنِّفِ متنَ الحديثِ الواحدِ وتَفريقُه فِي الأبوابِ؛ فهو إلىٰ الجوازِ أقربُ، ومِن المنعِ أبعَدُ؛ وذلكَ بالشَّرطِ المذكورِ أيضًا، وقد فعلَه مالكٌ والبُخاريُّ وأبو داودَ وغيرُ واحدٍ مِن أئمَّةِ الحديثِ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

١٠٣٩ وَشَاعَ الِاخْتِصَارُ فِي المُذَاكَرَةْ وَفِي السُّؤَالَاتِ وَفِي المُنَاظَرَةْ

١٠٤٠ بِكِلْمَةٍ فِي مَتْنٍ اوْ فَحْوَاهُ أَوْ سَنَدٍ؛ أَوْ مَعَ مَنْ رَوَاهُ

١٠٤١ أَوْ بَابِهِ، وَقَدْ يَكُونُ مُبْهَمَا فَيُخْطِئُ الحَدِيثَ مَنْ لَمْ يَفْهَمَا

هذا؛ وقد كثُرَ اختصارُ العلماءِ للأحاديثِ- أسانيدَ ومتونٍ- وروايتُها مختصَرةً فِي مجالسِ المذاكَرةِ والمناظَرةِ وفِي السُّؤالاتِ؛ لأن الغالِبَ عليهم فِي هذه الأحوالِ التَّساهلُ، إذ لَم يَقصِدوا الرِّوايةَ فيتهيَّئوا لها، وإنَّما غرضُهم الإشارةُ إلىٰ الحديثِ بألطَفِ إشارةٍ وأخصَرِ عبارةٍ.

ولهذا مَنعَ أهلُ العلمِ الرَّاويَ أن يَرويَ ما تحمَّلَه فِي هذه الأحوالِ إلَّا معَ البيانِ، فيقولُ مثلًا: «حَدثَني فلان فِي المذاكَرةِ» ونحوَ ذلكَ.

ولهُم فِي اختِصارِ الحَديثِ والإشارَةِ إلَيه فِي هَذه الأَحْوالِ طَرائقُ:

فتارةً يُشيرون إلىٰ الحديثِ بكلمةٍ بارزةٍ فيه، كقولِهم «حديثُ الشُّفعةِ» «حديثُ الأوعيةِ».

وتارةً بمَعنىٰ الحديثِ أو فحواهُ، كقولِهم: «حديثُ المسيءِ صلاتَه»، «حديثُ السَّهوِ فِي الصَّلاةِ»، «حديثُ بئرِ بُضاعةَ».

وتارةً بسندِه، كقولِهم: «حديثُ محمَّدِ بنِ مُسْلمٍ الطَّائفيِّ عن سُلَيمٍ عن مجاهدٍ»[(١)].

وتارةً بجَمعِ أكثرِ مِن وصْفٍ، كذكرِ كلمةٍ فِي المتنِ أو فحواهُ معَ راويهِ أو بابِه الذي يَندرِجُ تحتَه، كقولِهم: «حديثُ رِفاعةَ بنِ رافعٍ فِي قصَّةِ الشَّحمةِ»[(٢)]، «حديثُ ابنِ عُمَرَ فِي التَّلبيةِ فِي الحجِّ»[(٣)]، ونحوَ ذلكَ.

---

(١) «تاريخ ابن معين: رواية الدوري» (٢٥٧).

(٢) «تاريخ ابن معين: رواية الدوري» (٦٤٩) والحديث مذكور في ترجمة «عبيد بن رفاعة» من «الإصابة» (٥/ ٤٦).

(٣) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (٢٧٨١، ٢٧٨٣).

وربَّما كانَت تلكَ الإشارةُ شديدةَ الإبْهامِ، فلا يُفهَمُ الحديثُ المرادُ علىٰ جهةِ القطْعِ، حيثُ تكونُ الإشارةُ محتمِلةً لأكثر مِن حديثٍ، فيَترتَّبُ علىٰ هذا أن تُحمَلَ علىٰ حديثٍ آخَرَ غيرِ الذي قصدَه صاحبُ الإشارةِ.

كقولِ البُخاريِّ فِي «صحيحه»[(١)]: «ويُذكَرُ عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّ علىٰ المتصدِّقِ قبلَ النَّهيِ، ثمَّ نَهاهُ»، فقد اختَلفَ العلماءُ فِي الحديثِ الذي قصدَه البُخاريُّ هنا اختلافًا شديدًا:

فقيلَ: هو «حديثُ: دَبَّرَ رجلٌ عبدًا ليسَ له مالٌ غيرُه فباعَه مِن نُعَيمِ ابنِ النَّحَّامِ»[(٢)].

وقيلَ: هو «حديثُ جابرٍ فِي الرَّجلِ الذي دخلَ والنَّبيُّ ﷺ يَخطبُ، فأمرَهم فتصدَّقوا عليه، فجاءَ فِي الجمعةِ الثَّانيةِ فأمرَ النَّبيُّ ﷺ بالصَّدقةِ، فقامَ ذلكَ المتصدَّقُ عليه فتصدَّقَ بأحدِ ثوبَيه، فردَّه عليه النَّبيُّ ﷺ»[(٣)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١٢١).

(٢) البخاري (٢٢٣١، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧)، ومسلم (٤٣٥١، ٤٣٥٢).

(٣) ذكر ذلك العراقي في «التقييد والإيضاح» (١/ ٢٣٤)، وعزاه للدارقطني وضعفه، فتعقبه ابن حجر (١/ ٢٥٤-٢٥٥) بأنه عند الدارقطني من حديث أبي سعيد لا من حديث جابر وبأنه صحيح ليس ضعيفًا. قلت: حديث أبي سعيد أخرجه أيضًا الحميدي (٧٤١)، وأحمد (٣/ ٢٥) والدارمي (١٥٥٢) والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٦٢)، وأبو داود (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١١٣)، والترمذي (٥١١)، والنسائي (٣/ ١٠٦)، وفي «الكبرىٰ» (٢٣٢٨)، وابن خزيمة (١٧٩٩، ٢٤٨١، ١٨٣٠)، وابن حبان (٢٥٠٣، ٢٥٠٥).

وقيلَ: هو «حديثُ جابرٍ قالَ: بينَما نحنُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ إذ جاءَه رجلٌ بمثلِ البيضةِ مِن الذَّهبِ أصابَها فِي بعضِ المعادنِ، فجاءَ بِها إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ مِن رُكنِه الأيمنِ، فقالَ لرسولِ اللهِ ﷺ: خُذْها منِّي صدقةً، فواللهِ ما لي مالٌ غيرَها، فأَعرضَ ﷺ عنه، ثمَّ جاءَ مِن ركنِه الأيسرِ فقالَ مثلَ ذلكَ، فجاءَه مِن بينِ يدَيه فقالَ مثلَ ذلكَ، فقالَ ﷺ: هاتِها مُغضَبًا، فحَذَفَه بها، فلو أصابَه بِها لعَقَرَه أو أوجَعَه، ثمَّ قالَ ﷺ: «يأتِي أحدُكم بمالِه كلِّه لا يَملكُ غيرَه فيَتصدَّقُ به، ثمَّ يَقعُدُ بعدَ ذلكَ يتكفَّفُ النَّاسَ، إنَّما الصَّدقةُ عن ظهرِ غنًى، خُذْه لا حاجةَ لنا به». قالَ: فأخذَ الرَّجلُ مالَه فذَهبَ»[1].

وهذا الذي ذكَرْناه هو المرادُ مِن قولِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ مَهْديٍّ: «يا فُلانُ، يَكفيكَ مِن الحديثِ شَمُّه». قالَ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ الحافظُ: قالَ لنا حَمْزةُ بنُ محمَّدٍ الحافظُ: يَعني إذا سُئلَ عن أوَّلِ شيءٍ عرفَه، وليسَ يَعني التَّسهيلَ فِي السَّماعِ. واللهُ أعلمُ.



(١) أخرجه عبد بن حميد (١١٢١، ١١٢٢)، والدارمي (١٧٨٢)، وأبو داود (١٦٧٣، ١٦٧٤)، وابن خزيمة (٢٤٤١)، وابن حبان (٣٣٧٢)، والحاكم (١٥٠٧).

الرِّوَايَةُ مِنَ الكِتَابِ لِمَنْ لا يَحْفَظُ

١٠٤٢ وَ«صَـــاحِبُ الكِتَـــابِ» يَـــرْوِي مِنْـــهُ
- فَـــإِنْ رَوَى مِـــنْ حِفْظِـــهِ وَهِّنْـــهُ -

١٠٤٣ وَلَـــوْ بِـــلَا حِفْـــظٍ، وَلَـــوْ لَا يَـــذْكُرُ
سَـــمَاعَهُ؛ إِذْ كَانَ فِيـــهِ يُـــذْكَرُ

١٠٤٤ أَوْ غَابَ عَنْـــهُ أَصْـــلُهُ؛ إِنْ كَانَ مِـــنْ
تَغْيِـــيرِهِ - فِي غَالِـــبِ الأَمْـــرِ - أَمِـــنْ

١٠٤٥ أَوْ حَافِظًـــا كِتَابَـــهُ، أَوْ عَالِمَـــا
بِخَطِّـــهِ، أَوْ بِالحَـــدِيثِ فَاهِمَـــا

١٠٤٦ كَـــذَلِكَ الـــضَّرِيرُ وَالأُمِّيُّ
إِنْ كَانَ يَـــضْبِطُهُمَا مَـــرْضِيُّ

١٠٤٧ وَذَلِـــكَ الـــصَّحِيحُ وَالمَـــشْهُورُ
وَكُلُّـــهُ قَـــالَ بِـــهِ الجُمْهُـــورُ

مَن كانَ ضبطُه ضبطَ كتابٍ؛ كتابُه صَحيحٌ؛ لكنَّه غيرُ حَافظٍ له، فليسَ له إلَّا أن يحدِّثَ مِن كتابِه، ومثلُه إن حدَّثَ مِن حفظِه لَم يُقبَلْ مِنه.

ومَن رَوىٰ من كتابِه الذي قابلَه بالشُّروطِ السَّابقةِ، فإنَّ روايتَه مقبولةٌ:

سواءٌ رأىٰ سماعَه فِي كتابِه بخطِّه، أو بخطِّ غيرِه ممَّن يَثِقُ به، إذا كانَ غيرَ مُتَذكِّرٍ سماعَه وعدَمَه.

وسواءٌ أكانَ كتابُه لَم يَخرُج مِن يدِه أم كانَ قد غابَ عنه، متىٰ كانَ الغالِبُ علىٰ ظنِّه سلامتَه مِن التَّغييرِ والتَّبديلِ.

أو وَقعَ فيه تَغييرٌ لكنَّه حافظٌ لكتابِه، أو كانَ عالمًا بخطِّه مميِّزًا له، أو فاهِمًا للحديثِ بحيثُ لا يَخفىٰ عليه التَّغييرُ، ولو لَم يكن فِي الحالتَين حافظًا للكتابِ.

والأعمَىٰ إذا كانَ لا يَحفظُ ما يَسمعُه، فاستعانَ بثقةٍ فِي كتابةِ سماعِه وضَبْطِه وحفْظِه مِن التَّغييرِ، واحتاطَ لذلكَ إلىٰ حينِ القراءةِ عليه؛ صحَّتْ روايتُه، وكذلكَ البصيرُ الأُمِّيُّ؛ وقد مَنعَ روايتَهما غيرُ واحدٍ مِن العلماءِ.

وكلُّ ذلكَ علىٰ القولِ الرَّاجحِ الذي قالَ به الجمهورُ، خلافًا لمَن تَشدَّدَ فبالغَ حيثُ مَنعَ أن يَرويَ أحدٌ إلَّا ما يَحفظُه ويَتذكَّرُه، أو تساهلَ فقَصَّرَ حيثُ رَوىٰ كلَّ ما يأتيه به أيُّ أحدٍ، فيقولُ: هذا مِن حديثِك، فيحدِّثُه بِه مُقلِّدًا له، كابنِ لَهيعةَ وأمثالِه.



الرِّوَايَةُ مِنَ الأَصْلِ وَغَيْرِهِ

١٠٤٨ وَارْوِ مِنَ الأَصْلِ الَّذِي سَمِعْتَا ... أَوِ المُقَابَلِ بِهِ إِنْ كُنْتَا

١٠٤٩ أَتْقَنْتَهُ، وَمَنْ رَوَى مِنْ نُسْخَهْ ... فِيهَا سَمَاعُهُ - أُرِيدُ: شَيْخَهْ

١٠٥٠ عَنْ شَيْخِهِ - أَوْ سُمِعَتْ عَلَيْهِ ... أَوْ كُتِبَتْ عَنْهُ، وَمَا لَدَيْهِ

١٠٥١ سَمَاعٌ، اِيْ: لَهَا، وَلَا مُقَابَلَهْ ... بِأَصْلِهِ؛ الجُمْهُورُ: لَا يُجُوزُ لَهْ

١٠٥٢ رِوَايَةٌ مِنْهَا، وَقِيلَ: جَازَا ... إِنِ اطْمَأَنَّ، أَوْ لَهُ أَجَازَا

اختَلَفَ العلماءُ فِي الذي يُريدُ الرِّوايةَ مِن نُسخةٍ ليسَ فيها سَماعُه، ولا هي مُقابَلَةٌ به، ولكنَّها سُمِعَت علىٰ شيخِه الذي سَمِعَ هو عليه، أو كانَ فيها سَماعُ شيخِه علىٰ الشَّيخ الأعلَىٰ، أو كُتِبَت عن شيخِه واطمأنَّتْ نفسُه إليها؛ هل تَجوزُ له الرِّواية مِن هذه النُّسخةِ، أو لا؟

ذهبَ عامَّةُ المحدِّثين إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ له أن يَرويَ مِنها.

وذهبَ أيُّوبُ السَّخْتيانِيُّ ومحمَّدُ بنُ بكرٍ البُرْسَانِيُّ إلىٰ الجوازِ.

وذَهبَ البَعضُ إلَىٰ التَّفصيلِ:

فَذهبَ الخطيبُ(١) إلىٰ أنَّه متىٰ عَرفَ أنَّ هذه الأحاديثَ هي التي سَمعَها مِن الشَّيخِ جازَ له أن يرويَها عنه إذا سَكنَتْ نفسُه إلىٰ صحَّتِها وسلامتِها، وإلَّا فلا.

وذهبَ ابنُ الصَّلاحِ(٢) إلَىٰ أنَّه إذا كانتْ لَه إجازةٌ عامَّةٌ عن شيخِه لمرويَّاتِه، أو لهذا الكتابِ جازَتْ له الرِّوايةُ مِن النُّسخةِ، فإن لَم تكن له إجازةٌ عامَّةٌ لَم تَجُزْ.

وإذا كانَ فِي النُّسخةِ سماعُ شيخِ شيخِه، أو مَسموعِه علىٰ شيخِ شيخِه؛ احتاجَ أن تكونَ له إجازةٌ عامَّةٌ مِن شيخِه، ويكونَ لشيخِه إجازةٌ مِثلُها مِن شيخِه.



(١) «الكفاية» (ص ٢٥٧).

(٢) «علوم الحديث» (٤/ ٢٥٢).

التَّسْمِيعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحَّانِ وَالمُصَحِّفِ

١٠٥٣ وَاجْتَنِبِ التَّصْحِيفَ وَاللَّحْنَ وَمَنْ ... قَدْ وَصَفُوهُ بِهِمَا، وَيَأْثَمَنَّ

١٠٥٤ هُوَ وَمَنْ مَكَّنَهُ وَمَنْ كَتَبْ ... وَيَدْخُلُونَ فِي حَدِيثِ «مَنْ كَذَبْ»

١٠٥٥ فَالنَّحْوُ وَاللُّغَاتُ وَالقِرَاءَاتْ ... حَقٌّ، وَالأَسْمَاءُ وَالِاصْطِلَاحَاتْ

١٠٥٦ وَخُذْهُ مِنْ أَفْوَاهِ مُتْقِنِيهِ ... لَيْسَ مِنَ الكِتَابِ؛ تَسْلَمْ فِيهِ

واحذَرْ أيُّها المحدِّثُ مِن التَّصحيفِ - وهو الخطأُ فِي الحروفِ بالنُّقَطِ أو بالشَّكلِ - ومِن اللَّحنِ - وهو الخطأُ فِي الإعرابِ - فِي الحديثِ وفِي الأسماءِ؛ لما يترتَّبُ علىٰ ذلكَ مِن المفاسدِ.

وليَحذَرِ الشَّيخُ علىٰ حديثِه مِن الطَّالبِ اللَّحَّانِ الكَثيرِ اللَّحْنِ، وكذا ليَحذَرْ مِن المُصَحِّفِ فِي الألفاظِ النَّبويَّةِ وفِي أسماءِ الرُّواةِ، ولو كانَ لا يَلحَنُ، خوفَ التَّحريفِ فِي حركاتِه أو ضَبْطِه مِن كلٍّ مِنهما فِي الحالِ والمَآلِ.

فيَدخلُ الشَّيخُ حينئذٍ- وكذا الطَّالبُ مِن بابِ أَولىٰ - فِي جُملةِ قولِه ﷺ : «مَن كَذَبَ عليَّ متعمِّدًا فلْيَتبوَّأْ مقعدَه مِن النَّارِ»؛ لأنَّه ﷺ لَم يكُن يَلحَنُ.

بل كذلكَ الطَّالبُ الذي يَسمعُ بقراءتِهما هو داخلٌ فِي جُملةِ هذا الحديثِ، إذا كانَ عالمًا بذلك، وعازمًا علىٰ روايةِ ما تحمَّلَه علىٰ هذا الوجهِ كذلكَ. واللهُ أعلمُ.

فيَنبغي لطالبِ العلمِ - وبخاصَّةٍ الذي يَطلبُ علمَ الحديثِ - أن يَتعلَّمَ مِن النَّحوِ واللُّغةِ المقدارَ الذي يَسْلَمُ معَه مِن اللَّحنِ والتَّصحيفِ.

وكذلكَ يَنبغي له أن يَتعلَّمَ القراءاتِ القُرآنيَّةَ، لأنَّ الآياتِ قد تأتِي فِي الأحاديثِ بأحرُفٍ متعدِّدةٍ.

وكذلكَ يَنبغي له أن يكونَ عالمًا بأسماءِ الرُّواةِ، لا سيَّما الأسماءُ المشتبِهةُ والتي يَقعُ فيها الخطأُ والتَّصحيفُ كثيرًا.

وكذلكَ يَنبغي له أن يكونَ عالمًا بمصطلَحاتِ المخطوطاتِ، كعلامةِ اللَّحَقِ وعلاماتِ الضَّربِ ونحوِ ذلكَ، فإنَّ عدمَ معرفتِه بذلكَ يوقِعُه فِي الإقحامِ والسَّقْطِ. وباللهِ التوفيقُ.

وطَريقُ طالبِ الحديثِ إلىٰ السَّلامةِ مِن التَّصحيفِ واللَّحنِ: أن يَأخذَ عن أفواهِ أهلِ المعرفةِ والضَّبطِ، لا أن يَأخذَ مِن بُطونِ الكُتبِ.



إصْلاحُ اللَّحْنِ والخَطَإ

١٠٥٧ فِي خَطَإٍ وَلَحْنِ أَصْلٍ؛ يُرْوَى
عَلَى الصَّوَابِ مُعْرَبًا؛ فِي الأَقْوَى

١٠٥٨ ثَالِثِهَا: تَرْكُهُمَا، وَيُنْهَى
عَنْ مَحْوِهِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ وَجْهَا

١٠٥٩ بَلْ أَبْقِهِ، مُضَبَّبًا، وَصَوِّبَهْ
إِمَّا بِحَاشِيَتِهِ أَوْ جَانِبَهْ

١٠٦٠ وَأَفْضَلُ التَّصْحِيحِ مِنْ حَدِيثِ
وَقَدِّمِ الصَّوَابَ فِي التَّحْدِيثِ

وإذا وقعَ في رِوايةِ الرَّاوي لحنٌ أو تحريفٌ، فَقَد اختُلفَ فيما عليه فعلُه:

فذهبَ قومٌ إلىٰ أنَّه يرويهِ علىٰ الخطإِ كما سَمعَه.

قالَ ابنُ الصَّلاحِ[1]: «وهذا غُلوٌّ فِي اتِّباعِ اللَّفظِ، والمَنعِ مِن الرِّوايةِ بالمَعنىٰ».

(١) «علوم الحديث» (٤/ ٢٦٦).

وذهبَ الأكثرون مِن المحدِّثين إلىٰ أنَّه يَرويه علىٰ الصَّوابِ، لا سيَّما فِي اللَّحْنِ الذي لا يَختلفُ المَعنىٰ به.

واختَلفوا فِي جوازِ إصلاحِ الكتابِ وتَغييرِ ما وقعَ فيه مِن اللَّحنِ:

فأجازَه بعضُهم.

والصَّوابُ عند جَمهرةِ المحدِّثين: تقريرُه فِي الأصلِ وإبقاؤُه علىٰ حالِه، ولكن يُضبِّبُ عليه، ويبيِّنُ الصَّوابَ فِي الحاشيةِ.

وهذا أجمَعُ للمصلحةِ، وأنفَىٰ للمفسدةِ، فقد يأتِي مَن يَظهرُ له وجهُ صحَّتِه، ولو فُتِحَ بابُ التَّغييرِ لجَسَرَ عليه مَن ليسَ بأهلٍ.

وأحسَنُ أوجهِ الإصلاحِ: ما كانَ بما جاءَ فِي روايةٍ أُخرَىٰ، أو حديثٍ آخَرَ؛ فإنَّ الذي يَفعلُ ذلكَ يأمَنُ مِن التَّقوُّلِ علىٰ الرَّسولِ ﷺ.

ثمَّ إذا أرادَ أن يَقرأَه، فالرَّاجحُ أنَّه يَقرؤه علىٰ الصَّوابِ، ثمَّ يقولُ: (فِي روايتِنا - أو عند شَيخِنا، أو مِن طَريقِ فُلانٍ - كذا)، وله أن يَقرأَ ما فِي الأصلِ أوَّلًا ثمَّ يَذكرُ الصَّوابَ، لكن الأوَّل أَولىٰ.

❁❁❁

١٠٦١ وَسَاقِطٌ إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ مَعْنَى ... كَـ«ابْنٍ» وَحَرْفٍ -: زِدْ، وَلَا تَعَنَّى

١٠٦٢ كَذَاكَ مَا غَايَرَ مَعْ «يَعْنِي» إِذَا ... رَوَاهُ مَنْ فَوْقُ، فَعَنْهُ أُخِذَا

١٠٦٣ وَيُلْحَـــــــــقُ الدَّارِسُ فِي الكِتَـــــــابِ
مِـــــنْ غَـــــيْرِهِ الـــــصَّحِيحِ؛ فِي الـــــصَّوَابِ

١٠٦٤ كَمَــــا إِذَا مُعْتَمَـــــدٌ قَـــــدْ ثَبَّتَـــــهْ
وَمَـــــنْ بِمَـــــا أَفْتَـــــوْا رَوَى مُـــــشْكِلَتَهْ

وإن كانَ الإصلاحُ بِزيادةِ كلمةٍ سَقطَتْ مِن الأصل؛ نَظرَ: فإن كانَت زيادتُها لا تغيِّرُ مَعنىٰ الأصلِ، فلا بأسَ بإلحاقِه فِي الأَصلِ مِن غيرِ تنبيهٍ علىٰ سُقوطِه، وذلكَ كحرفٍ، أو كلفظةِ (ابن).

وإن كانَ السَّاقطُ يغيِّرُ مَعنىٰ الأصلِ، تأكَّدَ الحكمُ بذكرِ الأصلِ مَقرونًا بالبيانِ، فإنْ عَلمَ أنَّ بعضَ الرُّواةِ قد أسقطَه وحدَه، وأنَّ مَن فوقَه مِن الرُّواةِ أَتىٰ به؛ فله أن يُلحِقَه فِي نفسِ الكتابِ، لكن عليه أن يَزيدَ كلمةَ (يَعْني).

هذا إذا عَلمَ أنَّ شيخَه رَواه له علىٰ الخطإِ، فأمَّا إن رَواه فِي كتابِ نفْسِه وغلَبَ علىٰ ظنِّه أنَّ السَّقطَ مِن كتابِه لا مِن شيخِه؛ فالمتَّجِهُ حينئذٍ إصلاحُه فِي كتابِه وفِي روايتِه عند تحديثِه به.

ومِثلُ ذلكَ: إذا دَرسَ مِن كتابِه بعضُ السَّندِ أو المتنِ بسببِ تَقطُّعٍ أو بَللٍ؛ فإنَّه يَجوزُ له استدراكُه مِن كتابِ غيرِه، إذا عَرَفَ صحَّتَه ووَثِقَ به واطْمأنَّت نفسُه إلىٰ أنَّ هذا هو السَّاقطُ، وقد فَعلَ ذلكَ نُعيْمُ بنُ حمَّادٍ.

ومِثلُ ذلكَ: إذا شَكَّ فِي شيءٍ، فاستَثبتَ مِن ثقةٍ معتمَدٍ عليه، فثَبَّتَه مِن حفظِه أو كتابِه؛ جازَ له الاعتمادُ علىٰ ذلكَ والرِّوايةُ به، رُويَ ذلكَ عن أبي عَوانةَ وأحمدَ بنِ حَنْبلٍ وغيرِهما. ويُندَبُ له أنْ يبيِّنَ حالَ الرِّوايةِ.

ومِثلُ ذلكَ: مَن وَجدَ فِي كتابِه كَلمةً مِن غريبِ العَربيَّةِ غيرَ مَضبوطةٍ وأَشكلَتْ عليه؛ جازَ أن يَسألَ عنها العلماءَ بِها، ثمَّ يَرويها علىٰ ما يُخبِرونَه.



اخْتِلافُ أَلْفَاظِ الشُّيُوخِ

١٠٦٥ وَمَـــنْ رَوَى عَـــنْ رَجُلَـــيْنِ مَتْنَــا
أَوْ سَـــنَدًا - أَوْ أَكْـــثَرٍ -، وَالمَعْـــنَى

١٠٦٦ - لَا اللَّفْـــظُ - وَاحِـــدٌ؛ بِلَفْـــظِ شَـــخْصِ
مِـــنْهُمْ، بِـــنَصٍّ أَوْ بِغَـــيْرِ نَـــصِّ

١٠٦٧ عَلَى التَّقَـــارُبِ، كَـــ«قَـــدْ تَقَارَبَـــا
فِي اللَّفْـــظِ» وَ«المَعْـــنَى»، كَـــذَا إِنْ رَكَّبَـــا

١٠٦٨ لَفْظًـــا مِـــنَ الأَلْفَـــاظِ - فِي الـــصَّحِيحِ -؛ صَـــحّْ
بَيَانُـــهُ - مَـــعْ «قَـــالَ» أَوْ «قَـــالَا» - أَصَـــحّْ

١٠٦٩ وَحَيْـــثُ كَانَ الخُلْـــفُ فِي المَعْـــنَى، وَلَا
يَمِـــيزُ أَلْفَاظَهُمَـــا؛ لَا تَقْـــبَلَا

إذا كانَ الحديثُ عندَ الرَّاوي عن شيخَين فأكثرَ، وقد اتَّفقوا في المَعنىٰ، ولكنَّ ألفاظَهم مختلِفةٌ؛ فله أن يَجمعَ شيخَيه أو شيوخَه في الإسنادِ بأسمائِهم، ثمَّ يَسوقَ الحديثَ علىٰ لفظِ أحدِهم، فيقولَ مثلًا: (حدَّثَنا فُلانٌ وفُلانٌ، واللَّفظُ لفُلانٍ)، أو يقولَ: (هذا لَفظُ فُلانٍ).

فإن لَم يَخصَّ أحدَ شُيوخِه بنِسبةِ اللَّفظِ إليه، بل أَتىٰ ببعضِ لفظِ

هذا وببعضِ لَفظِ ذاك، فقالَ: (أخبَرنا فُلانٌ وفُلانٌ، قالا: حدَّثَنا ... إلخ) مثلًا، فإن قالَ معَ ذلكَ: (وتَقارَب لفظُهما) أو (والمَعنىٰ واحدٌ)؛ فإنَّ الذين يُجوِّزون الرِّوايةَ بالمَعنىٰ يُجوِّزون ذلكَ، والذين لَم يُجوِّزوا الرِّوايةَ بالمَعنىٰ يأبَوْن قَبولَه.

فإن لَم يَقُل: (وتقاربَا فِي اللَّفظِ)، ولا شِبهَه، فقد قالَ النَّوويُّ[(١)] فِي حُكمِ ذلكَ: «لا بأسَ بِه أيضًا علىٰ جَوازِ الرِّوايةِ بالمَعنىٰ، وإن كانَ قَد عِيبَ به البُخاريُّ وغيرُه».

وإذا كانَ اللَّفظان مختلِفَين، فلا يجوزُ ذلكَ، ولو كانَ الشَّيخان ثقتَين؛ وبخاصَّةٍ إذا كانَ الرَّاوي عنهما هو نفسُه ممَّن عُرفَ عنه عدمُ ضبطِ ألفاظِ الرُّواةِ، حيثُ يَجمعُ بينَهم فِي روايةٍ واحدةٍ، فَيسوقُ روايتَهم علىٰ لفظٍ واحدٍ مِن غيرِ تمييزٍ لما بينَ رواياتِهم مِن اختلافٍ، فيَحملُ رواياتِهم علىٰ الاتِّفاقِ، بينَما هم فِي الواقعِ مختلِفون؛ كحمَّادِ بن سَلَمةَ وأمثالِه؛ فلا تُقبلُ حينئذٍ روايتُه، لاحتمالِ أن يكونَ صَنعَ فيها شيئًا مِن ذلكَ.

❁❁❁

١٠٧٠ وَإِنْ رَوَى عَنْهُمْ كِتَابًا قُوبِلَا
بِأَصْلِ وَاحِدٍ يُبِينُ: احْتَمَلَا

وإذا رَوىٰ الرَّاوي كتابًا مصنَّفًا عن عدَّةِ شُيوخٍ، وقابلَ هذا الكتابَ

---

(١) «التقريب والتيسير» (٢/ ٧٥ مع التدريب).

علىٰ أصل واحدٍ مِن هؤلاء الشُّيوخِ، ولَم يقابِلْه علىٰ أصولِ الأشياخ الباقِين، ثمَّ أرادَ أن يَرويَه، ويَذكرَ جميعَهم فِي الإسنادِ ناسِبًا اللَّفظَ لواحدٍ، بأن يقولَ: (حدَّثَنا فُلان وفُلانٌ وفُلان، واللَّفظُ لفُلانٍ)؛ فهل يجوزُ له ذلكَ؟

قيلَ: هذا يَحتمِلُ الجوازَ والمَنعَ؛ فإنَّ ما يُوردُه فِي روايتِه قد سَمعَه بنَصِّه ممَّن نسبَ إليه التَّلفُّظَ به؛ وهذه تَحتمِلُ الجوازَ، والثَّانيةُ أنَّه لعدمِ مقابَلتِه علىٰ أصولِ الباقِين مِن الأشياخِ لا علمَ عندَه بكيفيَّةِ رواياتِهم؛ فهذه تسبِّبُ المَنعَ.

وفصَّلَ ابنُ جَماعةَ[(١)]؛ بأنَّه إن كانَت الطُّرقُ مُتباينةً بأحاديثَ مُستقلَّةٍ؛ لَم يَجُزْ، وإن كَان اختلافُها وتفاوتُها فِي ألفاظٍ أو لُغاتٍ أو اختلافِ ضبطٍ؛ جازَ.



(١) «المنهل الروي» (ص ١٠٢).

الزِّيَادَةُ فِي نَسَبِ الشَّيْخِ

١٠٧١ وَلَا تَـــزِدْ فِي نَــسَبٍ عَــنْ أَصْـلِ
الــشَّيْخِ، أَوْ وَصْــفًا؛ بِغَــيْرِ فَــصْلِ

١٠٧٢ يَبِــينُ أَنَّــهُ زِيَــادَةٌ؛ كَــأَنْ
يَــأْتِي بِــ«وَهْــوَ» أَوْ بِــ«يَعْــنِي» أَوْ بِــ«أَنَّ»

١٠٧٣ فَــإِنْ يَكُــنْ أَتَمَّــهُ أَوَّلَهُ
يَجُــوزُ؛ وَالأَفْــضَلُ أَنْ تَفْــصِلَهُ

ليسَ للرَّاوي أن يَزيدَ فِي السَّندِ بذِكرِ نَسبِ شَيخِ شيخِه، أو وَصْفِه؛ إلَّا بأن يقولَ: (هو فُلانُ بنُ فُلانٍ)، أو يقولَ: (يَعني فُلانَ بنَ فُلانٍ) ونحوَ ذلكَ.

هذا إذا لَم يكن شيخُه قد ذَكرَ نسبَ شيخِه أو أوصافَه فِي أوَّلِ الكتابِ، ثمَّ اكتَفىٰ بعدَ ذلكَ بذكرِ اسمِه مُجرَّدًا عن النَّسبِ والنُّعوتِ طلبًا للاختصارِ. فإن كانَ قد ذَكرَ ذلكَ فِي أوَّلِه؛ فإنَّه يَجوزُ للرَّاوي أن يذكُرَه فيما بعدُ؛ حَكىٰ ذلكَ الخطيبُ عن الجُمهورِ.

ويُستَحسَنُ فِي هذه الحالِ أيضًا ألَّا يَزيدَ إلَّا معَ قولِه: (يَعني) أو (هو) كما قدَّمْنا، كأن يقولَ: (حدَّثَنا فُلانٌ عن فُلانٍ، يَعني: ابنَ فُلانٍ)، أو نحوَه.

حَذْفُ «قَالَ» وَنَحْوِهِ خَطًّا

١٠٧٤ وَ«قَالَ» مَعْ «قِيلَ لَهُ»؛ فَقُلْهُمَا ... نُطْقًا، كَذَاكَ «أَنَّهُ» «كِلَاهُمَا»

١٠٧٥ وَتَرْكُ هَذَا خَطَأٌ قَدْ شَاعَا ... لَكِنَّهُ لَا يُبْطِلُ السَّمَاعَا

جَرَتْ عادةُ المحدِّثين بحذفِ كلمةِ (قال)، فيما بينَ رجالِ السَّندِ مِن الكتابةِ طلبًا للاختصارِ، فعندَ الرِّوايةِ يَحسُنُ قولُها نُطقًا، وذكَرَ ابنُ الصَّلاحِ[(١)] أنَّه لا بُدَّ مِنها.

ورُبَّما جاءَ فِي الإسنادِ (قُرِئَ علىٰ فُلانٍ، أَخبرَكَ فُلانٌ)، أو (قُرِئَ علىٰ فُلانٍ، حدَّثَنا فُلانٌ)، فعلَىٰ القارئِ فِي هذه الحالِ أن يَقرأَ: (قُرِئَ علىٰ فُلانٍ، قيلَ له: أَخبرَكَ فُلانٌ)، فيَزيدَ كلمةَ (قيلَ له)، ويَقرأَ الثَّانِي (قُرِئَ علىٰ فُلانٍ، قالَ: حدَّثَنا فُلانٌ)، وما أَشبهَ ذلكَ.

وجعلَ ابنُ الصَّلاحِ[(٢)] مَن تَركَ ذلكَ مُخطئًا. ومعَ التَّركِ فالرِّوايةُ صحيحةٌ.

---

(١) «علوم الحديث» (٤/ ٢٧٧).

(٢) «علوم الحديث ونكت العراقي» (٤/ ٢٧٨).

وممَّا يُحذَفُ فِي الخطِّ أيضًا - لا فِي اللَّفظِ -: لفظُ (أنَّه) ولفظُ (كِلاهُما). واللهُ أعلمُ.



الرِّوَايَةُ مِنَ النُّسَخِ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ

١٠٧٦ وَنُـــــسَخٌ مُتَّحِــــدٌ إِسْــــنَادُ
مُتُونِهَــــا؛ فَـــأَحْوَطٌ يُعَـــادُ

١٠٧٧ فِي كُلِّهَـــا، وَالبَـــدْءُ فِي أَغْلَبِـــهِ
بِـــهِ وَفِي البَـــاقِي يَقُـــولُ: «وَبِـــهِ»

إذا رَوىٰ الرَّاوي نُسخةً أو كتابًا إسنادُ أحاديثِها كلِّها واحدٌ، كنُسخةِ (همَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أبي هُرَيرةَ) التي رواها عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمرٍ عنه؛ فهل يجبُ علىٰ الرَّاوي كُلَّما انتهىٰ مِن حديثٍ أن يَذكرَ - معَ الذي بعده - السَّندَ، أو يكفيه أن يَذكرَ السَّندَ فِي أوَّلِ حديثٍ، ثمَّ يقولَ بعدَ ذلكَ فِي كلِّ حديثٍ: (وبه) أو (وبإسنادِه)، أو نحوَ ذلكَ؟

ذهبَ بعضُ أهلِ التَّشديدِ إلىٰ وجوبِ ذكْرِ السَّندِ معَ كلِّ حديثٍ مِن أحاديثِها. وذهبَ جَمْهرةُ العلماءِ إلىٰ أنَّ ذِكرَ السَّندِ معَ كلِّ حديثٍ جائزٌ وهو أحوَطُ وأفضَلُ، لا واجبٌ.

❁❁❁

١٠٧٨ وَمَـــعَ هَـــذَا؛ جَـــائِزٌ - فِي المُعْتَمَـــدْ -
إِفْـــرَادُ مَـــتْنٍ أَوْ مُتُـــونٍ بِالـــسَّنَدْ

١٠٧٩ وَالمَـــــــــــيْزُ أَوْلَى، وَالَّذِي يُعِيـــــــــــدُ
فِي آخِـــــــرِ الكِتَـــــــابِ لَا يُفِيـــــــدُ

هذا إذا رَوىٰ النُّسخة كلَّها، أمَّا إذا أرادَ أن يَرويَ بعضَ أحاديثِ هذه النُّسخةِ مُنفرِدًا عن باقيها - معَ عِلْمك أنَّ روايتَه بسندِه لكلِّ النُّسخةِ لا بعضِها - فهل يجوزُ له ذلكَ، أو لا؟

ذهبَ الأكثرون إلىٰ جوازِه؛ لأنَّ جميعَ أحاديث النُّسخةِ مَعطوفٌ علىٰ الأوَّلِ، فالسَّندُ المذكورُ معَ الأوَّلِ فِي حُكمِ المذكورِ فِي كلِّ حديثٍ، ولأنَّ هذا الصَّنيعَ لا يَزيدُ بحالٍ عن تقطيعِ المتنِ الواحدِ فِي أبوابٍ متعدِّدةٍ، وقد أجازَه الجمهورُ علىٰ ما سبقَ بيانُه. وقيلَ: لا يَجوزُ.

وللخُروجِ مِن هذا الخلافِ، رَأىٰ المحدِّثون أنَّ مَن أرادَ فِعلَ ذلكَ حسُنَ له أن يُبيِّنَ حالَ روايتِه، ولهُم فِي بَيانِ ذلكَ طَريقتانِ:

الأُولىٰ - وهِي طَريقةُ الإمامِ مُسلمٍ -: أن يَذكرَ إسنادَ النُّسخةِ، ثمَّ يقولَ: (وذَكرَ أحاديثَ منها) ثمَّ يَذكرَ المتنَ المرادَ.

الثَّانيةُ - وهِي طَريقةُ الإمامِ البُخاريِّ -: أن يَذكرُ إسنادَ النُّسخةِ معَ أوَّلِ حديثٍ فيها، ثمَّ يقولَ: (وبإسنادِه) ثمَّ يَذكرُ الحديثَ المرادَ.

وبعضُ المحدِّثين يَذكرُ الإسنادَ فِي أوَّلِ الجزءِ الذي رُوِيتْ أحاديثُه بسندٍ متَّحِدٍ، ثمَّ يَذكرُ هذا الإسنادَ مرَّةً أُخرىٰ فِي آخرِ الجزءِ؛ وهذا الصَّنيعُ لا يفيدُه فِي الخروجِ مِن خلافِ الذين أَوجَبوا ذِكرَ الإسنادِ معَ كلِّ حديثٍ.

نعم؛ نَفْيُ الإفادةِ بالكُلِّيَّةِ ممنوعٌ؛ لأنَّه يفيدُ تأكيدًا واحتياطًا، ويَتضمَّنُ إجازةً بالغةً مِن أعلىٰ أنواعِها. والله أعلمُ.



تَقْدِيمُ الـمَتْنِ عَلَى السَّنَدِ

١٠٨٠ وَالمَـــتْنَ إِنْ قَـــدَّمْتَ أَوْ بَعْـــضَ الـــسَّنَدْ
فَجَـــائِزٌ، كَــبَعْضِ مَـــتْنٍ؛ فِي الأَسَـــدّْ

١٠٨١ وَمَـــنْ بِهَـــذَا الوَصْـــفِ قَـــدْ سَـــمِعَهُ
يَجُـــوزُ - فِي الأَصَـــحِّ - أَنْ يُرْجِعَـــهُ

مِن المحدِّثِين مَن يقدِّمُ متنَ الحديثِ علىٰ سَندِه، كأن يقولَ: (قال رسولُ اللهِ ﷺ كَيْتَ وكَيْتَ، أخبَرنا به فُلانٌ ... إلخ الإسنادِ)، ومِنهم مَن يقدِّمُ بعضَ السَّندِ، ويؤخِّرُ بعضَه، ويَجعلُ المتنَ بينَهما؛ كأن يقولَ: (حدَّثنا نافعٌ عن ابنِ عُمَرَ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ كَيْتَ وكَيْتَ؛ حدَّثَنا به أحمدُ عن الشَّافعيِّ عن مالكٍ عن نافعٍ)؛ وذلكَ الصُّنْعُ جائزٌ.

وإذا تحمَّلَه أحدُ الرُّواةِ علىٰ هذا الوجهِ ثمَّ أرادَ أن يَرويَه، فهل يجبُ عليه أن يَرويَه مقدَّمًا ومؤخَّرًا كما سمِعَه، أو يَجوزُ له روايتُه علىٰ المَهْيَعِ المُعتادِ عندَ المحدِّثين بتَقديمِ السَّندِ كلِّه وتأخيرِ المتنِ؟

اختَلفَ العلماءُ فِي ذلكَ، والرَّاجحُ عندَ الكافَّةِ جوازُه، وقالَ الإمامُ النَّوويُّ[1]: «إنَّ الجوازَ هو القولُ الصَّحيحُ».

---

(١) «التقريب والتيسير» (٢/ ٨٥ مع التدريب).

وإذا سَمعَ الرَّاوي حديثًا، فهل يجوزُ أن يَروِيه بتقديمِ بعضِ متنِه علىٰ بعضٍ؟

الأصحُّ: أنَّه جائزٌ أيضًا إذا لَم يكن للمقدَّمِ ارتباطٌ بالمؤخَّرِ، والقَولُ بجوازِ ذلكَ مَحكيٌّ عن الحسَنِ والشَّعْبيِّ وآخَرين.



إذَا قَالَ الشَّيْخُ: «مِثْلَهُ» أَوْ «نَحْوَهُ»

١٠٨٢ وَإِنْ رَوَى - بَعْدَ حَدِيثٍ - سَنَدَا
لَهُ - بِحَذْفِ مَتْنِهِ - أَوْ عَدَدَا

١٠٨٣ وَقَالَ فِيهِ: «نَحْوَهُ» أَوْ «مِثْلَهُ»
لا تَرْوِ بِالثَّانِي حَدِيثًا قَبْلَهُ

١٠٨٤ وَقِيلَ: جَازَ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرْوِهِ
ذَا مَيْزَةٍ، وَقِيلَ: لا فِي «نَحْوِهِ»

١٠٨٥ وَالوَجْهُ: أَنْ يَقْتَصَّ مَا قَدْ ذَكَرَهْ
مَعْ قَوْلِهِ: «وَهْوَ كَذَا»، وَيَذْكُرَهْ

مِن المحدِّثين مَن يَروي حديثًا ما بسندٍ ما، ثمَّ بعدَ ذلكَ يَذكرُ سندًا آخَرَ لهذا الحديثِ، وإذا انتَهى مِن السَّندِ قالَ (نحوَه) أو قالَ: (مِثْلَه). وهذا الفعلُ جائزٌ.

ولكن؛ إذا أرادَ الرَّاوي عنه روايةَ الحديثِ، فهل يجوزُ له أن يَذكرَ فِي روايتِه له السَّندَ الثَّانِيَ معَ المتنِ المذكورِ فِي السَّندِ الأوَّلِ، أو لا يجوزُ له ذلكَ؟

للعلماءِ فِي ذلكَ أربعةُ مذاهبَ:

الأوَّلُ: عدمُ جوازِ ذلكَ مطلَقًا.

الثَّانِي: إن كانَ الرَّاوي يثِقُ بأنَّ الشَّيخَ ضابِطٌ مُتحفِّظٌ، يَذهبُ إلىٰ تمييزِ الألفاظِ وعَدِّ الحروفِ؛ جازَ له أن يَرويَه بالسَّندِ الثَّانِي مطلَقًا.

الثَّالثُ: إن كانَ الشَّيخُ قالَ: (مثلَه) جازَ، وإن كانَ قالَ: (نحوَه) لَم يَجُزْ.

الرَّابعُ: أنَّ علىٰ الرَّاوي أن يَذكرَ السَّندَ الثَّانِي ثمَّ يقولَ: (مِثلُ حديثٍ قبْلَه مَتنُه كَيْتَ وكَيْتَ) فتكون صورةُ روايتِه هكذا: (حدَّثنا فُلانٌ، حدَّثنا فُلانٌ، حدَّثنا فُلانٌ، حدَّثنا فُلانٌ، مِثلَ حديثٍ ذُكرَ قبْلَه متنُه... إلخ).



إذا قالَ الشَّيْخُ: «وَذَكَرَ الحَدِيث» أَوْ «بِطُولِه»

١٠٨٦ وَإِنْ بِبَعْضِهِ أَتَى وَقَوْلِهِ: «وَذَكَرَ الحَدِيثَ» أَوْ «بِطُولِهِ»

١٠٨٧ فَلَا يُكَمِّلْهُ، فَإِنْ أَكْمَلَهُ بَيَّنَهُ، نَحْوَ البَيَانِ قَبْلَهُ

١٠٨٨ وَقِيلَ: بَلْ إِنْ يَعْرِفَاهُ جَازَا وَقِيلَ: إِنْ كَانَ لَهُ أَجَازَا

مِن المحدِّثين مَن يَذكرُ سندَه كاملًا إلىٰ حديثٍ، فإذا وَصلَ متنَ الحديثِ ذَكرَ بعضَه وقالَ بعدَ ذلكَ: (الحديث) أو قالَ: (وذَكرَ الحديثَ) أو قالَ: (الحديثَ بطولِه)، أو ما أشبهَ ذلكَ.

وهذا الصَّنيعُ جائزٌ لا ضررَ فيه، ولكن هل يجوزُ لمَن تحمَّلَه عنه أن يَذكرَ إسنادَه ثمَّ يَذكرَ المتنَ كاملًا مِن روايةِ شيخٍ آخَرَ؟

قيلَ: لا يجوزُ.

وقيلَ: إذا كانَ كلٌّ مِن الشَّيخ والرَّاوي عَنه عارِفَين متنَ الحديثِ الذي ذَكرَ الشَّيخُ سندَه إليه؛ جازَ للرَّاوي عنه إتمامُه، وإلَّا فلا.

وقيلَ: إن كانَ الشَّيخُ قد أجازَ الرَّاويَ عنه صحَّ له إتمامُ الحديثِ،

وتكون روايتُه له مِن قَبيلِ الرِّوايةِ بالإجازةِ لا بالسَّماعِ، غيرَ أنَّها إجازةٌ قويَّةٌ؛ وإن لَم يكن قد أجازَه لَم يصحَّ له ذلكَ.

ويجبُ علىٰ الرَّاوي - عند مَن مَنعَ الإتمامَ - أن يَذكرَ فِي روايتِه للحديثِ عبارةً تدلُّ علىٰ حالِ تحمُّلِه، بأن يقولَ: (حدَّثنا فُلانٌ عن فُلانٍ؛ إلىٰ آخرِ الإسنادِ) وقالَ: (وذَكرَ الحديثَ، وهو كَيْتَ وكَيْتَ)؛ وهذا الصَّنيعُ مُستحسَن عندَ القائلِين بالجوازِ، لا واجبٌ.



إِبْدَالُ «الرَّسُولِ» بِـ «النَّبِيِّ» وَعَكْسُهُ

١٠٨٩ وَجَـــازَ إِبْـــدَالُ «الرَّسُـــولِ» بِـــ «النَّـــبِي»
وَعَكْـــسُهُ - إِنْ لَـــمْ يَـــضُرَّ - فِي القَـــوِي

إذا قالَ الشَّيخُ فِي تحديثِه: (عن رَسولِ اللهِ ﷺ)، فهل يجوزُ للرَّاوي عنه أن يبدِلَ لفظَ (رَسولِ اللهِ) بلفظِ: (النَّبيِّ)، أو لا يجوز؟ وهل يجوزُ عكسُ ذلكَ، أو لا يجوزُ؟

الصَّحيحُ: أنَّ ذلكَ جائزٌ. ونُقِلَ عن الإمامِ أحمدَ بنِ حَنْبلٍ عدمُ تَجويزِه.

وذهبَ ابنُ جَماعةَ إلىٰ أنَّه يجوزُ إبدالُ لفظِ (النَّبيِّ) بلفظِ (الرَّسولِ)، ولا يجوزُ عَكْسُه، مِن قِبَلِ أنَّ فِي لفظِ (الرَّسولِ) معنًى زائدًا علىٰ ما فِي لفظِ (النَّبيِّ).

لكنَّ الجوازَ مشروطٌ بما إذا كانَ إبدالُ أحدِهما بالآخَرِ لا يضُرُّ بالمعنىٰ، وعلىٰ هذا يُحمَلُ مذهبُ أحمدَ.

ومِن ذلكَ: أنَّ الإمامَ أحمدَ سُئِلَ[١] عن حديثِ يَحيىٰ بنِ سعيدٍ عن شُعْبةَ قالَ حدَّثَني عمرُو بنُ مُرَّةَ عن عبدِ الله بنِ سَلَمةَ عن صفوانَ ابنِ عَسَّالٍ قالَ قالَ رجلٌ مِن اليهودِ: انطلِقْ بنا إلىٰ هذا النَّبيِّ، قالَ: لا

---

(١) «علل أحمد» (٤٢٨٦).

تقُل النَّبيَّ؛ فإنَّه لو سمِعَها كانَ له أربعةُ أَعْيُنٍ - وقصَّ الحديثَ - فقالا: نشهَدُ أنَّكَ رَسولُ اللهِ ﷺ. قالَ أحمدُ: خالفَ يَحيىٰ بنَ سعيدٍ غيرُ واحدٍ فقالوا: (نشهَدُ أنَّكَ نبيٌّ). قالَ أحمدُ: ولو قالوا: (نشهَدُ أنَّكَ رَسولُ اللهِ) كانا قد أَسْلَما، ولكنَّ يَحيىٰ أَخطأَ فيه خطأً قبيحًا[(١)].

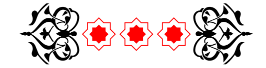


(١) وقال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٣): «هذا الحرف: (نشهد أنك رسول الله)؛ لم يقله أحد في هذا الحديث من أصحاب شعبة إلا يحيىٰ بن سعيد».

السَّمَاعِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الوَهْنِ

١٠٩٠ وَسَـــــــامِعٌ بِـــــــالوَهْنِ كَالمُـــــــــذَاكَرَهْ
يَلْزَمُــــــــهُ البَيَـــــانُ حَيْـــــثُ ذَكَـــــرَهْ

الرَّاوي الذي تحمَّلَ الحديثَ ببعضِ الضَّعفِ، كمَن يَسمعُ فِي حالِ المذاكَرةِ؛ لأنَّ الغالِبَ عليهم التَّساهلَ فيها، أو كمَن يَسمعُ مِن غيرِ أصل، أو يَسمعُ وقتَ القراءةِ، أو وقتَ النَّسْخِ، أو يَسمعُ قراءةَ مَن يَلحَنُ، أو نحوَ ذلكَ؛ يجبُ عليه فِي عامَّةِ هذه الأحوالِ وما أشبهَها أن يبيِّنَ عندَ روايتِه الحالةَ التي كانَ عليها فِي تحمُّلِه؛ كأن يقولَ: (حدَّثَنا فُلانٌ مذاكَرةً).



السَّمَاعِ عَنْ رَجُلَيْنِ

١٠٩١ وَالمَتْنُ عَنْ شَخْصَيْنِ، وَاحِدٌ جُرِحْ
أَوْ ثِقَتَيْنِ؛ حَذْفُ وَاحِدٍ يَصِحّْ

إذا كانَ الحديثُ مَرويًّا عن ثِقتَين، أو كانَ مَرويًّا عن ثقةٍ وضعيفٍ؛ كالحديثِ الذي يُروَىٰ (عن ثابتِ البُنانِيِّ وأبانَ بنِ أبي عيَّاشٍ عن أنسٍ)، فهل يجوزُ لمَن تحمَّلَه أن يَرويَه بإسقاطِ أحدِهما، أو لا يجوزُ له ذلكَ؟

الذي ذهبَ إليه كافَّةُ المحدِّثين جوازُه، وإن كانَ الأَولَىٰ عندَهم ذكرُهما جميعًا؛ مِن قِبَلِ أنَّه يجوزُ أنْ يكونَ فِي الحديثِ لفظٌ رَواه أحدُهما ولَم يروِه الآخَرُ، وقد حملَ الشَّيخُ لفظَ أحدِهما علىٰ الآخرِ.

قال الخطيبُ[1]: «وكانَ مُسْلمُ بنُ الحجَّاجِ فِي مِثلِ هذا رُبَّما أَسقطَ المجروحَ مِن الإسنادِ، ويَذكرُ الثِّقةَ، فيقولُ: (حدَّثنا فُلانٌ وآخَرُ) كنايةً عن المجروحِ؛ وهَذا القَولُ لا فائدَةَ فيه».

❁❁❁

١٠٩٢ أَوْ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ كَانَ لَهْ
بَعْضٌ مِنَ الحَدِيثِ لَكِنْ أَجْمَلَهْ

---

(١) «الكفاية» (ص ٣٧٨) بتصرف واختصار.

١٠٩٣ مُبَيِّنًــــــا، وَلَـــــمْ يُمَـــــيِّزْ مَـــــا لِـــــكُلْ
فَجَـــــائِزٌ؛ مِـــــنْ دُونِ حَـــــذْفِ لِرَجُـــــلْ

١٠٩٤ مُجَرَّحًـــــــا يَكُـــــــونُ أَوْ مُعَـــــــدَّلَا
وَحَيْـــــثُ جَـــــرْحُ وَاحِـــــدٍ لَا تَقْـــــبَلَا

إذا رَوىٰ الرَّاوي بعضَ الحديثِ عن رجلٍ مِن شيوخِه، ورَوىٰ بعضَه الآخَرَ عن شيخٍ آخَرَ بأيِّ طريقٍ مِن طُرقِ الرِّوايةِ، ثمَّ أرادَ روايةَ ذلكَ كلِّه:

فإن ذَكرَ الشَّيخَين جميعًا وبيَّنَ قولَ كلِّ واحدٍ مِنهما مُتميِّزًا عن قولِ الآخَرِ فذلكَ أفضَلُ ما يَصنعُ.

وإن ذَكرَ الشَّيخَين وذَكرَ كلامَيهما، ولَم يبيِّنْ أنَّ بعضَه عن أحدِهما، وبعضَه الآخَرَ عن الشَّيخِ الآخَرِ، فليسَ ذلكَ بجائزٍ أصلًا.

وإن بيَّنَ علىٰ طَريقِ الإجمالِ أنَّ بعضَ هذَين الكلامَين عن أحدِهما، وبعضَه عن الآخَرِ مِن غيرِ أن يميِّزَ ما قالَه كلُّ واحدٍ عمَّا قالَه الآخَرُ؛ فذلكَ جائزٌ، ويكونُ كلُّ جُزءٍ مِن الكلامَين؛ كأنَّه رَواه عن أحدِهما مبْهَمًا.

ولا يَجوزُ فِي هذه الحالِ للرَّاوي أن يحذفَ واحدًا مِن الشَّيخَين أو الشُّيوخِ، سواء أكانَ المحذوفُ عدلًا أم كانَ مجروحًا؛ لأنَّ المذكورَ لَم يحدِّثه بجميعِ الكلامَين، وإنَّما حدَّثَه بأحدِهما؛ فكيفَ يَنسُبُهما له؟!

ثمَّ علىٰ مَن أرادَ أن يَستدلَّ بمِثلِ هذا الحديثِ أن يَنظرَ فِي حالِ هذَين الشَّيخَين؛ فإن وَجدَ أحدَهما مجروحًا لَم يَجُزْ له أن يَستدلَّ بشيءٍ مِن الحديثِ؛ لاحتمالِ كلِّ لفظٍ مِن ألفاظِه لأَنْ يكونَ مرويًّا عن هذا المجروح.



آدَابُ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ

١٠٩٥ وَصَحِّحِ النِّيَّةَ فِي الحَدِيثِ ... أَيْ: فِي سَمَاعِهِ وَفِي التَّحْدِيثِ

١٠٩٦ وَلَا تَكُنْ كَقَاصِدِ المُكَاثَرَهْ ... أَوِ الرِّوَايَةِ أَوِ المُفَاخَرَهْ

١٠٩٧ وَطَهِّرِ القَلْبَ، مَعَ اسْتِعْمَالِكَا ... مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ فِي أَحْوَالِكَا

أشرَفُ العلومِ علىٰ الإطلاقِ علمُ الحديثِ؛ لأنَّه صلةٌ بينَ المحدِّثِ ورَسولِ اللهِ ﷺ، ولأنَّه ذَريعةٌ لنَفيِ الدَّغَلِ عمَّا يُنسَبُ إليه، ولأنَّه مُحتاجٌ إليه فِي كلِّ علومِ الشَّريعةِ؛ فِقهِها وحديثِها وتفسيرِها.

لذلكَ كلِّه؛ كانَ علىٰ المحدِّثِ والطَّالبِ أن يُخلِصا فيه النِّيَّةَ للهِ تعالىٰ، ويُطهِّرَا قلبَيهما مِن أعراضِ الدُّنيا وعلائقِها، فلا يَطلُبا الأجرَ عليه إلَّا مِن اللهِ تَعالىٰ.

فمَن طَلَبَ الحديثَ للمكاثَرةِ أو المفاخَرةِ أو ليَروِيَ أو ليَتناولَ الوظائفَ أو ليُثْنَىٰ عليه وعلىٰ معرفتِه؛ فقد خَسِرَ. وإنْ طَلَبَه للهِ وللعملِ به وللقُربةِ بكثرةِ الصَّلاةِ علىٰ نبيِّهِ ﷺ ولنفْعِ النَّاسِ؛ فقد فازَ.

ويَنبغي لطالبِ الحديثِ أن يَتخلَّقَ بالأخلاقِ الحِسانِ؛ ليَتناسبَ فعلُه معَ ما يَطلُبُه، إذ الحديثُ باعِثٌ إليها وحاثٌّ عليها، وأَولىٰ بالمحدِّثِ أن يكونِ هو كذلكَ أيضًا.

❁❁❁

١٠٩٨ وَ«الشَّيْخُ» يَخْتَصُّ بِحِرْصِهِ عَلَى نَشْرِ الحَدِيثِ، وَإِذَا احْتِيجَ إِلَى

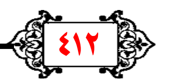
١٠٩٩ مَا عِنْدَهُ؛ حَدَّثَ: شَيْخًا أَوْ حَدَثْ وَرَدَّ لِلأَرْجَحِ نَاصِحًا وَحَثّْ

وعلىٰ المحدِّثِ أن يَشتدَّ حرصُه علىٰ نشرِ الحديثِ وتَبليغِه، وأنْ يَعْقدَ مَجلسًا للتَّحديثِ، وذلكَ فِي أيِّ سنٍّ كانَ؛ فإنَّ كثيرًا مِن السَّلفِ تَصَدَّوا لذلكَ فِي حَداثَة سنِّهم، ولمْ يُنكَرْ عَليهم ذلكَ.

ويَنبغي له إذا التَمسَ مِنه مُلتمِسٌ أن يحدِّثَه حديثًا ما، وهو يَعلمُ أنَّ حديثَه موجودٌ عندَ غيرِه بإسنادٍ أعلَىٰ أو طَريقٍ أرجَح أن يُرْشدَه للذي عندَه الأرجَحُ أو الأعلَىٰ، سواءٌ أكانَ فِي بلدِه أو غيرِ بلدِه.

والأرجَحُ عندَ محقِّقي المحدِّثين أنَّه يجوزُ للمحدِّثِ أن يحدِّثَ بما عندَه معَ وجودِ مَن هو أَولىٰ مِنه بالتَّحديثِ بسببِ علمِه أو سِنِّه أو علوِّ إسنادِه، أو نحوِ ذلكَ.

❁❁❁



١١٠٠ وَمَـــنْ عَلَى الحَـــدِيثِ تَخْلِيطًـــا يَخَـــفْ ... لِهَـــرَمٍ أَوْ لِعَـــمًى وَالـــضَّعْفِ: كَـــفّْ

ومتىٰ خافَ المحدِّثُ أن يخلِّطَ فِي حديثِه بأن يَرويَ ما ليسَ مِن روايتِه؛ لكبَرِ سِنٍّ أو عمًىٰ أو ضعفٍ، فإنَّه يَنبغي له أن يكُفَّ عن التَّحديثِ.

والمعتبَرُ؛ حصولُ الخوفِ مِن غيرِ تقييدٍ بسِنٍّ معيَّنٍ، وبعضُ العلماءِ قد ضبطَ ذلكَ بسِنِّ الثَّمانين، وهو مَبنيٌّ علىٰ أنَّ مَن بَلَغَ هذا السِّنَّ أصابَه الضَّعفُ غالبًا وخُشيَ مِنه التَّخليطُ، ولكنَّه غيرُ مطَّرِدٍ.

١١٠١ وَمَـــنْ أَتَى حَـــدِّثْ وَلَـــوْ لَـــمْ تَنْـــصَلِحْ ... نِيَّتُـــــهُ؛ فَإِنَّهَـــا سَـــوْفَ تَـــصِحّْ

ويَنبغي للمحدِّثِ أن يحدِّثَ مَن جاءَ طالبًا حديثَه مِن غيرِ بحثٍ عن صدقِ نيَّتِه وإخلاصِه فِي طلبِه؛ فإنَّ بركةَ الحديثِ ستدفعُه يومًا إلىٰ الإخلاصِ فيه.

ولقد رُوي عَن كَثير من أكابر العُلَماء بألفاظٍ متفاوتةٍ، والمَعنىٰ وَاحِد، قَوْلهم: «طَلَبنا العِلمَ لغيرِ الله، فأبىٰ علَينا العلمُ أنْ يَكونَ إلَّا للهِ».



١١٠٢ وَلِلْحَـــــــدِيثِ الغُـــــــسْلُ وَالتَّطَهُّـــــــرُ
وَالطِّيـــــــبُ وَالـــــــسِّوَاكُ وَالتَّبَخُّـــــــرُ

١١٠٣ وَلا تُحَـــــــدِّثْ قَائِمًـــــا أَوْ مُـــــــضْطَجِعْ
أَوْ فِي الطَّرِيـــــــقِ أَوْ عَلَى حَـــــالٍ شَـــــنِعْ

ويُستحبُّ لقراءةِ الحديثِ الغُسْلُ، والتَّزيُّنُ باستعمالِ الطِّيْبِ فِي بدنِه وثوبِهِ، والاستياكُ، والتَّبخُّرُ، وتَسريحُ شَعرِ رأسِه ولحيتِه، ولُبْسُ الثِّيابِ البيضِ والعمامةِ.

ثمَّ يَجلسُ المحدِّثُ فِي وَسَطِ المَجلسِ معَ الكمالِ، والأدَبِ، والهَيبةِ، والخُشوعِ، ويتمكَّنُ في مجلسِه، ولا يقومُ لأحدٍ كائنًا مَن كان.

وإذا رفعَ أَحدُ الطُّلابِ صوتَه علىٰ الحديثِ فِي مَجلسِه انتهرَه وزجرَه وتركَه حتىٰ يَخرجَ ويَترُكَ المَجلسَ.

ولا يحدِّثُ قائمًا، أو مضطجِعًا، أو فِي أثناءِ الطَّريقِ، أو وهو علىٰ حالٍ تسوءُ معها أخلاقُه؛ كالجوعِ والشِّبَعِ الشديدَين.

وإذا أرادَ أن يَبدأَ التَّحديثَ أمرَ قارئًا حسنَ الصَّوتِ بقراءةِ بعضِ آيِ القُرآنِ، ودعا بالتَّوفيقِ والإعانةِ والعِصْمةِ، ثمَّ سمَّىٰ اللهَ تعالىٰ وحمِدَه، وصلَّىٰ وسلَّمَ علىٰ الرَّسولِ ﷺ.

ثمَّ استَقبلَ القِبلةَ وأَقبلَ علىٰ طلَّابِه جميعًا، ومِن المحدِّثين مَن كانَ يجلسُ مُستدبرَ القبلةِ وطلَّابُه أمامَه مستقبلوها كحالِ الخُطبةِ فِي الجُمُعةِ ونحوِها.

فإذا شَرَعَ فِي قراءةِ الحديثِ رَتَّلَه وتأنَّىٰ فِي قراءتِه، ولَم يَسرُدْها سَرْدًا، فيَمنع السَّامعَ مِن فَهمِ بعضِه.

ويُسَنُّ له أن يعقِدَ مجلِسًا فِي كلِّ أسبوعٍ لإملاءِ الحديثِ لِمَن يكتبُه، اقتداءً بالصَّحابةَ والتَّابعِين وغيرِهم.

❁❁❁

١١٠٤ وَارْوِ عَـــنِ العُــــدُولِ، لَا تُـــدَلِّسِ ... مُقَـــدِّمًا أَرْجَحَهُـــمْ، فِي مَجْلِـــسِ

١١٠٥ الِامْـــلَاءِ، وَانْتَـــقِ أَحَادِيـــثَ حِـــسَانْ ... عَالِيَـــةً قَـــصِيرَةً، مَـــعَ بَيَـــانْ

١١٠٦ عُلُومِهَـــا فِي المَـــتْنِ والإِسْـــنَادِ ... فِي الزُّهْـــدِ وَالفِقْـــهِ وَالِاعْتِقَـــادِ

١١٠٧ وَاجْتَنِـــبِ المُـــشْكِلَ إِلَّا مَـــعْ جَـــوَابْ ... وَذَاكَ إِنْ لَـــمْ تَتَقَيَّـــدْ بِكِتَـــابْ

وعلىٰ المحدِّثِ أن يَرويَ فِي إملائِه عن شيوخٍ معدَّلِين ولا يَروي عن غيرِهم؛ كالكَذَبةِ والفُسَّاقِ والمبتَدِعة. وأن يتجنَّبَ التَّدليسَ؛ إيهامًا لعلوِّ ما ليسَ بعالٍ، أو كثرةِ الشُّيوخِ، ونحوِ ذلكَ ممَّا يَنبغي ألَّا يُوصفَ به المحدِّثُ.

ويَنبغي له أن يَرويَ فِي المجلسِ عن كلِّ شَيخٍ حديثًا واحدًا، ويقدِّمَ أرجحَهم بعُلوِّ سنَدٍ أو نحوِه، ويحرِّرَ ما يُملِيه ويَتحرَّىٰ المستفادَ مِنه.

ويَنْبغي أنْ يَختارَ أحاديثَ صحيحةً وحسنةً، وإن كانَت فيها بعضُ الضَّعفِ؛ فلا تكون منكَرةً أو باطلةً أو موضوعةً، ويَختارَ أعلىٰ الأحاديثِ إسنادًا وأقْصَرها مُتونًا؛ فإنَّ ذلكَ أسرَعُ فِي الحفظِ.

ويَنبغي له أن يبيِّنَ ما فِي الحديثِ مِن علوم، إسناديَّةً كانَت أو مَتْنيَّةً؛ كعلوِّ الإسنادِ، وصحَّتِه وحُسنِه، ثمَّ يَضبطَ مُشْكِلَ أسمائِه وألفاظِه ويوضِّحَ ما غَمَضَ مِن معانيه، وإن كانَ مُعَلَّلًا أو ضَعيفًا أبانَ علَّتَه وسببَ ضعفِه.

ويَنبغي له أن يحدِّثَ بأحاديثِ الزُّهدَ والأدبِ ومكارمِ الأخلاقِ، للتَّشبُّهِ برَسولِ اللهِ ﷺ وبأصحابِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذلكَ، وكذلكَ بأحاديثِ الفقهِ والأحكامِ التي يَحتاجُها الطَّالبُ فِي عملِه علىٰ وَفْقِ السُّنَّةِ، وكذلكَ بأحاديثِ العقائدِ والتَّوحيدِ، لتصحيحِ الاعتقادِ والوقوفِ علىٰ أدلَّةِ مذاهبِ السَّلفِ فيه مِن الأحاديثِ؛ فكلُّ ذلكَ أَولىٰ مِن غيرِه فِي الإملاءِ باتِّفاقِ عامَّةِ المحدِّثين.

ويَنبغي أن يَجتنبَ المُشْكِلَ الذي لا تَحتمِلُه عُقولُ العوامِّ ولا يَفهمونَه، كأحاديثِ الرُّخَصِ والمخاصَماتِ بينَ الصَّحابةِ، فإنَّهم لا يَعرفون أوجُهَ هذه الأحاديثِ؛ لكن معَ ذلكَ إن حدَّثَ فِي المجلسِ بشيءٍ مِن ذلكَ، فيَنبغي ألَّا يُخليَ المقامَ مِن بيانِ وجهِ الحديثِ والإجابةِ عمَّا يُمكِن أن يُستشكَلَ، بالطُّرقِ العلميَّةِ المعروفةِ.

وإنَّما يَتيسَّرُ للمُملِي ما تَقرَّرَ إثباتًا ونفيًا؛ حيثُ لَم يَتقيَّدْ بكتابٍ مخصوصٍ، وأمَّا معَ التَّقْييدِ، كمَن عقدَ مجلسَ الإملاءِ لقراءةِ كتابٍ معيَّنٍ، أو لتخريجِ أحاديثِه ونحوِ ذلكَ، فإنَّه - والحالةُ هذه - تابعٌ لأصلِه، لا يَخرجُ عنه، معَ كونِه لا يَنهضُ له إلا مَن قَوِيَتْ فِي العلمِ بَراعتُه، واتَّسعَتْ روايتُه. وباللهِ التوفيقُ.

❁❁❁

١١٠٨ وَاخْتِمْـــــهُ بِالإِنْـــــشَادِ وَالنَّـــــوَادِرِ
وَمُـــــتْقِنٌ خَرَّجَـــــهُ لِلقَـــــاصِرِ

١١٠٩ أَوْ حَـــــافِظٍ مُـــــشْتَغِلٍ، وَعَـــــرْضُ
الإمْـــلَاءِ عِنْـــدَ الانْقِـــضَاءِ فَـــرْضُ

والأفضَلُ للشَّيخِ المملِي أن يَختِمَ مجلسَ إملائه بإنشادِ الشِّعرِ المناسبِ لما هو بصدَدِه، ويَذكُرَ النَّوادرَ والحكاياتِ والحكمَ والنِّكاتِ الدَّقيقةَ. وقد كانَ ذلكَ كلُّه عادةَ أئمَّةِ هذا الشَّأنِ.

وإذا كانَ مريدُ الإملاءِ قاصِرًا عن تَخريجِ ما يُمْلِيه، وهناك مُتقِنٌ حافظٌ عارفٌ بالتَّخريجِ؛ فإنَّ المتقِنَ يخرِّجُه للقاصرِ إعانةً له علىٰ قَصْدِه، وكذا إذا كانَ مريدُ الإملاءِ حافظًا عارفًا بالتَّخريجِ ولكنَّه مشتغلٌ بغيرِ ذلكَ مِن المهمَّاتِ كالإفتاءِ والتَّصنيفِ؛ فعلىٰ حافظٍ آخَرَ أن يُعينَه فِي تخريجِ الأحاديثِ التي يريدُ إملاءَها، وقد فعلَه جماعةٌ مِن الحفَّاظِ.

ثمَّ إذا فَرَغَ المُمْلي مِن إملائِه قابلَه؛ لإتقانِه وإصلاحِ ما فسدَ مِنه بزيغِ القلمِ وطُغْيانِه. وقد تقدَّمَ أنَّ المقابَلةَ بعدَ الكتابةِ واجبةٌ، والمقابَلةُ هنا مثلُها واجبةٌ؛ إذ لا فرْقَ.

❁❁❁

١١١٠ وَلْتَتَّخِذْ مُسْتَمْلِيًا مُسَدَّدَا ... مُبَلِّغًا مُفَهِّمًا، أَوْ عَدَدَا

١١١١ فِي الِابْتِدَاءِ قَالَ - بَعْدَ البَسْمَلَهْ ... وَالحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ لَهْ -:

١١١٢ «مَنْ قُلْتَ» أَوْ «مَا»؛ مُقْبِلًا عَلَيْهِ ... مِنْ ثَمَّ يَرْوِي الشَّيْخُ مَا لَدَيْهِ

١١١٣ مُتَرْجِمًا شُيُوخَهُ مُعْتَدِلَا

ولَا بأسَ بأن يتَّخِذَ المحدِّثُ مستَمليًا مُحصِّلًا متيقِّظًا لا بليدًا، يُبلِّغُ عَنه، وقَد فعلَ ذلكَ رَسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه وأكابرُ العلماءِ.

فإذا كانَ المستملي الواحدُ لا يَكفي لإبلاغِ الحاضرِين كلامَ المحدِّثِ لكثرتِهم، زادَ مِن المستملِين بقدرِ الحاجةِ.

وعلىٰ المستَملي أن يَستَنصِتَ الحاضِرين قبلَ الافتتاحِ لكي يَفهَموا كلامَ الشَّيخِ، ثمَّ يُسمِّي اللهَ تعالىٰ ويَحمَدُه جلَّ شأنُه، ويصَلِّي علىٰ النَّبيِّ ﷺ.

ثمَّ بعدَ ذلكَ يقولُ للشَّيخ: «مَن قلتَ مِن الشُّيوخ» أو يقولُ: «ما قلتَ مِن الأحاديثِ» ويَدعو للشَّيخِ بنحوِ قولِه: «رحمَكَ اللهُ».

فإذا أَتمَّ المستَملي ذلكَ شرَعَ الشَّيخُ فِي روايةِ ما لديه مِن الأحاديثِ، فيَقول: «حدَّثَنا فُلانٌ عن فُلانٍ» حتىٰ يَنتهيَ مِن الإسنادِ.

ويَنبغي للشَّيخِ أن يُترجِمَ شيوخَه ويَذكُرَ مناقِبَهم علىٰ وجهِ التَّعظيمِ والإجلالِ، كما كانَ عطاءٌ يقولُ: «حدَّثَني البَحْرُ ابنُ عبَّاسٍ» وكما كانَ مَسْروقٌ يقولُ: «حدَّثَتْني الصِّدِّيقةُ بنتُ الصِّدِّيقِ حبيبةُ حبيبِ اللهِ المبَرَّأةُ» يريدُ: عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وليكُن معتدلًا فِي ترجمةِ شيخِه، ولْيَحذَر مِن التَّجاوزِ إلىٰ ما لا يَستحِقُّه الشَّيخُ، كأن يَصفَه بالحفظِ وهو غيرُ حافظٍ؛ لما يَترَتَّبُ علىٰ ذلكَ مِن الضَّررِ.

❁❁❁

١١١٤ وَ«الطَّالِبُ» اخْتَصَّ بِأَنْ يُحَصِّلَا ... مِنْ أَهْلِ مِصْرِهِ العَلِيِّ فَالعَلِي

١١١٥ يَرْحَلُ فِي البِلَادِ، لَمْ يُسَهِّلِ ... فِي الحَمْلِ، يَعْمَلُ بِمَا قَدْ جَمَعَهْ

يُرْشِدُ غَيْرَهُ لِمَا قَدْ سَمِعَهْ

وعلىٰ الطَّالبِ أن يُفرِغَ جُهدَه فِي التَّحصيلِ مِن أهلِ مِصرِه؛ أعلاهم

رتبةً فِي العلمِ والشُّهرةِ والدِّينِ والإسنادِ وغيرِ ذلكَ، ثمَّ الذي يَليه، فإذا انتَهىٰ مِن التَّحصيلِ علىٰ أهلِ مِصرِه رحلَ إلىٰ البلادِ الأُخَرِ؛ فإنَّ الرِّحلةَ عادةُ الحفَّاظِ المبرَّزِين.

ولا يَنبغي له أن يَتساهلَ فِي تحمُّلِ الحديثِ بالإخلالِ بشرطٍ مِن شروطِ التَّحمُّلِ التي سَبق بيانُها.

وأوَّلُ شيءٍ عليه إذا رَوىٰ أحاديثَ فِي الفَضائلِ أن يَعملَ بما يَرويه؛ فإنَّ زكاةَ الحديثِ العملُ به.

ويَنبغي عليه أن يُرشِدَ غيرَه مِن طلبةِ الحديثِ إلىٰ الشُّيوخِ الثِّقاتِ ليبادِروا إلىٰ السَّماعِ مِنهم، كما سمِعَ هو مِنهم؛ فإنَّ هذا مِن بابِ التَّعاونِ علىٰ البرِّ والتَّقوَىٰ.

❁❁❁

١١١٦ وَشَيْخَهُ؛ يُجِلُّهُ يُوَقِّرُهْ ... وَلَا يُثَاقِلُ عَلَيْهِ يُضْجِرُهْ

وعليه أن يعظِّمَ شيخَه، ويَنظرَ إليه بعَينِ الإكبارِ والإجلالِ، ويعتقدَ فيه الكمالَ، وألَّا يُثاقِلَ عليه، أو يُضجِرَه.

❁❁❁

١١١٧ يَكْتُبُ مَا أَفَادَهُ تَبَصُّرَا ... لَمْ يَمْتَنِعْ حَيَاءً اوْ تَكَبُّرَا

ويَنبغي له أن يَكتبَ لكلِّ مَن أمكنَه أن يَكتبَ عنه؛ عاليًا كانَ أو نازلًا، قاصدًا بذلكَ الاستبصارَ لا كثرةَ الشُّيوخِ، ولا الافتخارَ بِها.

ولا يَنبغي له أن يَقعُدَ عن طلبِ العلمِ لحياءٍ أو كِبْرٍ.

وإذا أفادَه أحدُ الشُّيوخِ علمًا لَم يَتأخَّرْ عن كتابتِه، بل يَكتبُه عنه، حتىٰ إذا أرادَ أن يَرويَه نَظرَ فيه وتأمَّلَه وبَحثَ عنه.

❁❁❁

١١١٨ وَقَـــدِّمِ «الـــصِّحَاحَ» ثُـــمَّ «الـــسُّنَنَا» ثُـــمَّ «المَـــسَانِيدَ» وَمَـــا لا يُغْتَـــنَى

وعلىٰ طالبِ الحديثِ أن يقدِّمَ فِي سماعِه وضبطِه وتَفهُّمِه «صحيحَي الإمامَين الجليلَين البُخاريِّ ومُسْلمٍ». ثمَّ يَجعلُ مِن بعدِهما كتبَ «السُّنَنِ» لأبي داودَ، والتِّرمذيِّ، والنَّسائيِّ، وابنِ ماجَهْ. ثمَّ مِن بعدِ ذلكَ (المسانيدَ) كـ«مسنَدِ أحمدَ بنِ حَنْبلٍ»، والجوامعَ كـ«مُوطَّإِ مالكِ ابنِ أنسٍ».

وممَّا لا غِنىٰ لطالبِ الحديثِ عنه «كُتبُ العِلَلِ»، و«كُتبُ أسماءِ الرُّواةِ»، و«كُتبُ الجَرحِ والتَّعديلِ»، و«كُتبُ غريبِ الحديثِ».

❁❁❁

١١١٩ وَاعْـــنَ بِتَقْيِيـــدِ الَّذِي تَرْوِيـــهِ ثُـــمَّ إِذَا أُهِّلْـــتَ صَـــنِّفْ فِيـــهِ

ويَنبغي لطالبِ الأثرِ أن يَحفظَه ويتفَهَّمه، وأن يتقِنَ ذلكَ إتقانًا، وأن يُذاكرَ أهلَ العلمِ بما حَفظَ، وأن يُباحثَ فيه أهلَ المعرفةِ؛ فإنَّ ذلكَ خَليقٌ أن يَثبُتَ معَه حفظُه، ويَقوَىٰ به إدراكُه وفَهمُه.

ثمَّ إذا أصبَح الطَّالبُ أهلًا، وتمَّت فيه مَلكةُ هذا العلمِ، ورَسَختْ فيه قدمُه، فقد استَحسنَ له العلماءُ مِن أهلِ الدِّرايةِ به أن يُصنِّفَ فِي ذلكَ؛ فإنَّ التَّصنيفَ يُثبِّتُ الحِفظَ، ويُذْكي القلَبَ، ويَشْحَذُ الطَّبعَ.

❁❁❁

١١٢٠ وَخَيْرُهُ المُعَلُّ، وَالتَّحْذِيرُ
مِنْ طَرْحِ مَا يَنْقُصُهُ التَّحْرِيرُ

وصفةُ تصنيفِ الحديثِ:

إمَّا علىٰ المسانيدِ: بأن يَجمعَ مسنَدَ كلِّ صَحابيٍّ علىٰ حِدةٍ، فإن شاءَ رتَّبَه علىٰ سَوابقِهم، وإن شاءَ رتَّبَه علىٰ حروفِ المعجَمِ، وهو أسهلُ تَناولًا.

أو علىٰ الأبوابِ الفِقهيَّةِ، أو غيرِها: بأنْ يَجمعَ فِي كُلِّ بابٍ ما وَردَ فيه ممَّا يَدُلُّ علىٰ حُكمِه إثباتًا أو نفيًا.

والأَولىٰ والأحسنُ؛ أن يَقتصرَ علىٰ ما صحَّ أو حَسُنَ، فإن جمعَ الجميعَ، فلْيُبيِّن علَّةَ الضَّعفِ.

أو علىٰ العللِ: فيَذكرُ المتنَ وطُرقَه، وبيانَ اختلافِ نقلَتِه. والأحسَنُ؛

أن يرتِّبَها علىٰ الأبوابِ ليسهُلَ تناولُها.

أو علىٰ الأطرافِ: فيَذكرُ طَرفَ الحديثِ الدَّالِّ علىٰ بقيَّتِه، ويَجمعُ أسانيدَه: إمَّا مستوعِبًا، وإمَّا متقيِّدًا بكُتبٍ مخصوصةٍ.

ويَنبغي للمؤلِّفِ أن يَعتنيَ بكتابِه، ولا يُخرجَه للنَّاسِ قبلَ تَهذيبِه وتَحريرِه ومعاوِدتِه بالنَّظرِ.

❁❁❁

١١٢١ وَتَمِّـــــمِ الكِتَـــابَ فِي الـــسَّمَاعِ ... وَإِنْ يَكُـــنْ لِلانْتِخَـــابِ دَاعِ

١١٢٢ فَانْتَخِـــبِ الغَرِيـــبَ وَالعَـــالِي، وَمَـــنْ ... يَقْـــصُرْ يُعِنْـــهُ حَـــافِظٌ؛ يُعَلِّمَـــنْ

١١٢٣ فِي الأَصْـــلِ؛ لِلعَـــرْضِ وَلِلـــضَّيَاعِ ... لِلفَـــرْعِ وَالإِمْـــسَاكِ فِي الإِسْـــمَاعِ

ويَنبغي للطَّالبِ أن يتمِّمَ سماعَ الكتابِ أو الجُزءِ وكتابتَه، ولا يَنتخِبَ بعضَه ويَتْركَ بعضَه.

فإن كانَ ولا بدَّ مِن الانتِخابِ لكونِ الشَّيخِ مكْثِرًا فِي الرِّوايةِ أو الطَّالبِ غريبًا لا يَستطيعُ طُولَ الإقامةِ؛ فعلىٰ الطَّالبِ حينئذٍ أن يَنتخِبَ عاليَه وما تَكرَّرَ مِن رواياتِه وما انفرَدَ بروايتِه بحيثُ لا يَجدُه عندَ غيرِه.

ثمَّ إن كانَ أهلًا للانتِخابِ بنفسِه فعلَ وإن لَم يكُن أهلًا استعانَ بمَن تأهَّلَ لذلكَ.

وقد جَرَتِ العادةُ أنَّهم يَرسِمون علامةً فِي أصلِ الشَّيخِ علىٰ ما ينتَخِبُه؛ لأجلِ سُهولةِ المقابَلةِ بينَ الأصلِ وذلكَ المنتَخَبِ مِنه، أو لأنَّه يحتملُ ضياعُ هذا المنتخَبِ فيَسهُلُ الرُّجوعُ إليه فِي الأصلِ، أو لإمساكِ الشَّيخِ أصلَه بيدِه، أو للتَّحديثِ مِنه.

❁❁❁

١١٢٤ وَاعْـــتَنِ بِالأُصُـــولِ وَالقَوَاعِـــدِ ... وَالاِصْـــطِلَاحَاتِ لِـــكُلِّ وَاحِـــدِ

١١٢٥ مِـــنَ الأَوَائِـــلِ أَوِ الأَوَاخِـــرِ ... وَاعْـــتَنِ بِالأَشْـــبَاهِ وَالنَّظَـــائِرِ

ويَنبغي علىٰ الطَّالبِ العنايةُ التَّامةُ بأصولِ هذا العلمِ وقواعدِه ومصطلَحاتِ أهلِه، وأن يُتقنَ معرفةَ ذلكَ غايةَ الإتقانِ، وذلك يكونُ بمطالعةِ كتبِ علومِ الحديثِ علىٰ اختلافِ أنواعِها وأحجامِها.

وأنصَحُ طالبَ العلمِ باختيارِ متنٍ جامعٍ فِي أصولِ الحديثِ، وأن يضُمَّه إلىٰ محفوظاتِه، فإنَّ حفظَ المتونِ العلميَّةِ أفضَلُ مُعِينٍ علىٰ تحصيلِ العلمِ وإتقانِه وضبطِه، وكما قيلَ: مَن حفظَ المتونَ حازَ الفنونَ.

ولا يَنبغي للطَّالبِ أن يَكتفي بمعرفةِ ذلكَ فِي الكتبِ التي صنَّفَها

العلماءُ المتأخِّرونَ أو فِي المختصَراتِ، وإن كانَت لا يُستغنَىٰ عنها، بل يَنبغي أن يَتتبَّعَ ذلكَ عندَ أهلِ العلمِ المتقدِّمين فِي كلامِهم فِي الرُّواةِ والرِّواياتِ، وممارسةِ ذلكَ مدَّةً طويلةً حتىٰ يَكتسبَ الملَكةَ التي تُعينُه علىٰ محاكاتِهم.

وكذلكَ يَنبغي عليه العنايةُ بالأشْباهِ والنَّظائرِ مِن المسائلِ، والمرادُ بِها المسائلُ التي يُشبهُ بعضُها بعضًا معَ اختلافِها فِي الحكمِ لأمورٍ خفيَّةٍ أدركَها العلماءُ بدقَّةِ أنظارِهم؛ كاختلافِ حُكمِ (عن) و(أنَّ) فِي بعضِ صورِهما، ونحوِ ذلكَ.

❁❁❁

١١٢٦ وَسَامِعُ الحَدِيثِ بِاقْتِصَارِ ... عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الحِمَارِ

١١٢٧ فَلْتَتَعَرَّفْ ضَعْفَهُ وَصِحَّتَهْ ... وَفِقْهَهُ وَنَحْوَهُ وَلُغَتَهْ

١١٢٨ وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ، وَأَسْمَا ... رِجَالِهِ، وَمَا حَوَاهُ عِلْمَا

ومَن كانَ همَّه سماعُ الحديثِ أو كتابتُه، معَ قُصورِه عن فَهمِه ومَعرفتِه؛ فهو كالحمارِ يَحملُ أسفارًا، لم يَنتَفِعْ بما سَمعَه من علمٍ.

فعلَيه؛ أن يَعرفَ ضَعفَ الحديثِ وصحَّتَه، ومَعانِيَ ألفاظِه وفِقهَه ونحوَه، وما فيه مِن مُشكِلٍ، وأسماءَ رجالِه وكُناهم وألقابَهم وأنسابَهم، وما اشتملَ عليه الحديثُ مِن العلمِ، كمُجمَلِه ومُبيَّنِه، وناسِخِه ومَنسوخِه، وخاصِّه وعامِّه، وغيرِ ذلكَ ممَّا يَطولُ ذِكرُه.

❁❁❁

١١٢٩ وَلْتَعْرِفَنْ عَنْ كُلِّ رَاوٍ بَلْدَتَهْ ... كَذَا شُيُوخَهُ كَذَا طَبَقَتَهْ

١١٣٠ كَذَا تَلَامِذَتَهُ، وَحَالَهْ ... تَعْدِيلًا اوْ تَجْرِيحًا اوْ جَهَالَهْ

ومِن **المُهمِّ**: مَعرفةُ بُلدانِ الرُّواةِ وأوطانِهم وشُيوخِهم وتلامذتِهم وطَبقاتِهم؛ فإنَّ له فوائدَ جليلةً مبيَّنةً فِي مَواضعِها مِن هذا النَّظمِ وشرحِه.

ومِن **المُهمِّ أيضًا**: معرفةُ أحوالِ الرُّواةِ تَعديلًا وتَجريحًا وجهالةً، ومَعرفةُ مَناهِجِ المحدِّثين فِي ذلكَ، كما هو مُبيَّنٌ فِي بابِ (صِفةِ مَن تُقبَلُ روايتُه ومَن تُرَدُّ).

❁❁❁

١١٣١ وَاعْرِفْ مَرَامِي العُلَمَا مِنْ كُتْبِهِمْ ... وَشَرْطَ كُلِّ وَاحِدٍ؛ فَهْوَ مُهِمّْ

١١٣٢ وَشَرْطَـــــــهُ فِي الجَـــــــرْحِ وَالتَّعْـــــــدِيلِ
كَـــــــذَاكَ فِي التَّـــــــصْحِيحِ وَالتَّعْلِيـــــــلِ

١١٣٣ وَالمُتَـــــــشَدِّدَ وَمَـــــــنْ تَـــــــسَهَّلَا
فِي هَـــــــذِهِ الأَبْـــــــوَابِ، وَالمُعْتَـــــــدِلَا

ومِن المُهمِّ أيضًا: مَعرفةُ مقاصِدِ العلماءِ مِن مؤلَّفاتِهم فِي الأحاديثِ والرِّجالِ؛ فإنَّ لِكلِّ مُصنِّفٍ مِن مُصنَّفِه مَقصَدًا وغايةً، وكذلكَ مَعرفةُ شَرائطِهم فِي هذه الكُتبِ ومناهجِهم، حتىٰ يُمكنَ لكَ أن تَسْتفيدَ الاستفادةَ الكاملةَ مِن هذه المُصنَّفاتِ.

ومِن المُهمِّ أيضًا: معرفةُ أُصولِ كلِّ إمامٍ واصطِلاحاتِه فِي كلامِه فِي الرِّجالِ تَعديلًا وتَجريحًا، أو فِي الأحاديثِ تَصحيحًا وتَعليلًا؛ فإنَّ مذاهبَ النُّقَّادِ فِي الرِّجالِ غامِضةٌ دَقيقةٌ.

وكذلكَ مَعرفةُ مَن عُرفَ بالتَّساهُلِ ومَن عُرفَ بالتَّشدُّدِ فِي هذه الأبوابِ، ومَن كَان مِنْهُم مَعروفًا بالاعتدالِ، فبدونِ مَعرفةِ مناهجِهم فِي ذلكَ يَقعُ الطَّالبُ كثيرًا فِي الحَيرةِ والتَّخبُّطِ، وتَكثُرُ شَكواه.

❁❁❁

١١٣٤ وَقَـــــــارِئُ الحَـــــــدِيثِ - فِي الـــــــصَّوَابِ -
كَقَـــــــارِئِ القُـــــــرْآنِ فِي الثَّـــــــوَابِ

اختَلَفَ العلمَاءُ فِي أنَّه: هل لقَارِئ مُتُونِ الأحادِيثِ منَ الأَجْرِ مثل مَا لقَارِئِ القُرْآنِ؟

فذهبَ الشَّيخُ أبو إِسحَاقَ إلىٰ أَنَّ قِراءتَها لَا يتعلَّقُ بِها ثوابٌ خَاصٌّ؛ لجوازِ قِرَاءتِها وَرِوايتِها بالمَعنىٰ؛ وَاستَظْهَرَه ابنُ العِمَاد.

وذهبَ بعضُهم إلىٰ حُصُولِ الثَّواب بقرَاءتِهَا والاستِماع لها؛ واستَوجَهَهُ ابنُ حَجَرٍ الهَيَتميُّ[1]، وقَالَ: «لأَنَّ سَماعَها لا يَخلُو مِنْ فَائدَةٍ لو لم يكُن إلَّا عَودُ بَرَكَتِه عَلَىٰ القَارِئِ والمُسْتَمِع».

هَذَا كُلُّه إِذَا لم يَقصِدْ بقرَاءتِه أَو سَمَاعِه الحِفْظَ وتَعَلُّمَ الأحْكَام والصَّلاةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ واتِّصالَ السَّنَدِ، فإِنْ قَصَدَ ذَلِكَ أَو شَيْئًا منه فَلَا خِلافَ فِي حُصُولِ الثَّوَابِ به. واللهُ أعلمُ.

هذا؛ والمرادُ مِن كونِ قارئِ الحديثِ كقارئِ القُرآنِ فِي الثَّوابِ، أي: مِن حيثُ أصلُ الثَّوابِ، وإلَّا فثوابُ القُرآنِ بكلِّ حرفٍ بخلافِ غيرِه. واللهُ أعلمُ.



(١) «الفتاوىٰ الحديثية» (١/ ١٩٨).

الأَسْمَاءُ وَالكُنَى

١١٣٥ وَاعْنَ بِـ«أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ وَالكُنَى» وَهُمْ يُقَسِّمُونَهُمْ كَمَا هُنَا:

يَنبغي للمحدِّثِ أن يَعتنيَ بِمعرفةِ أسماءِ مَن اشتَهروا بكُناهم وكُنىٰ مَن اشتَهروا بأسمائِهم؛ فإنَّ ذلكَ ممَّا تَدعو حاجتُه إليه؛ لئلَّا يَتوهَّم أنَّ الرَّاويَ الواحدَ اثنان إذا وَجدَه قد ذُكرَ مرَّةً باسمِه ومرَّةً بكُنيتِه أو لقبِه، ونحوَ ذلكَ.

وهذا النَّوعُ علىٰ أقسامٍ، ذَكرَ ابنُ الصَّلاحِ مِنها بَعضًا، وزادَ ابنُ حجرٍ أَقسامًا أُخْرىٰ، وتَبعَهُما السُّيوطيُّ فذكَرَها وزادَ عَليها، وقَد بلغَ مَجموعُ ما ذَكَروه واحدًا وعِشرينَ قِسمًا:

❁❁❁

١١٣٦ فَتَارَةً يَكُونُ الِاسْمُ الكُنْيَهْ وَتَارَةً زَادَ عَلَى ذَا كُنْيَهْ

الأَوَّلُ: أن يكونَ الاسمُ هو الكُنيةَ، ولا كنيةَ له غيره؛ كـ(أبي بلالٍ الأشعَريِّ).

الثَّانِي: أن يكونَ الاسمُ هو الكُنيةَ، وله كُنيةٌ أُخرَىٰ، كـ(أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ)، أحدِ الفقهاءِ السَّبعةِ: اسمُه أبو بكرٍ، وكنيتُه أبو عبدِ الرَّحمنِ.

١١٣٧ وَمَـــنْ كُـــنِي وَلَـــيْسَ يُعْلَـــمُ اسْـــمُهُ
وَمَـــــنْ بِغَــــيْرِ كُنْيَــــةٍ نَعْلَمُــــهُ

الثَّالثُ: أن تكونَ له كنيةٌ معروفةٌ بينَ النَّاسِ، ولا يَدرُون أهي اسمُه أم له اسمٌ سِواها؛ كـ(أبي أُنَاسٍ) الصَّحابيِّ الكِنانِيِّ، وقيلَ: الدِّيليُّ.

الرَّابعُ: أنْ تَتعدَّدَ الكُنَىٰ، كـ(ابنِ جُرَيجٍ): أبي الوليدِ، وأبي خالدٍ.

❁❁❁

١١٣٨ وَمَـــنْ كُـــنِي بِكُنْيَـــةٍ وَلُقِّبَـــا
بِكُنْيَـــةٍ أُخْـــرَى؛ فَـــكُلًّا صَـــوِّبَا

الخامسُ: أن تكونَ الكُنيةُ بحسَبِ الظَّاهرِ لقبًا فِي الحَقيقةِ، وتكونَ له كُنيةٌ أُخرَىٰ واسمٌ؛ كـ(عليِّ بنِ أبي طالبٍ): يُلقَّبُ أبا تُرابٍ، وكُنيتُه أبو الحسَنِ.

❁❁❁

١١٣٩ أَوْ فِي اسْـــمِهِ مُخْتَلَـــفٌ لَا كُنْيَتِـــهْ،
أَوْ عَكْـــسُهُ، أَوْ فِي اسْـــمِهِ وَكُنْيَتِـــهْ

السَّادسُ: مَن اختُلفَ فِي كنيتِه بعدَ الاتِّفاقِ علىٰ اسمِه؛ كـ(أسامةَ ابنِ زيدٍ)، قيلَ: أبو زيدٍ، وقيلَ: أبو محمَّدٍ، وقيلَ: أبو عبدِ اللهِ، وقيلَ: أبو خارجةَ.

السَّابعُ: مَن اتُّفِقَ علىٰ كُنيتِه واختُلفَ فِي اسمِه؛ كـ(أبي هُرَيرةَ): اتَّفقوا علىٰ كُنيتِه، واختَلفوا فِي اسمِه واسمِ أبيه علىٰ نحوِ ثلاثِين أو أربَعين وَجهًا.

الثَّامنُ: مَن اختُلفَ فِي كُنيتِه واسمِه جميعًا، كـ(سَفِينةَ مَولَىٰ النَّبيِّ ﷺ)؛ فإنَّ هذا لَقبٌ لقَّبَه به ﷺ، واختُلفَ فِي اسمِه: فقيلَ: عُمَيرٌ، وقيلَ: صالحٌ، وفِي كُنيتِه: فقيلَ: أبو عبدِ الرَّحمنِ، وقيلَ: أبو البَخْتَرِيِّ، وقيلَ غيرُ ذلكَ فيهما.

❁❁❁

١١٤٠ أَوْ فِيهِمَا مُتَّفَقٌ، مَعْ شُهْرَتِهْ ... أَيْ: بِهِمَا، أَوْ بِاسْمِهِ، أَوْ كُنْيَتِهْ

التَّاسعُ: أن تكونَ له كُنيةٌ معروفةٌ واسمٌ معروفٌ، واشتَهرَ بِهما جميعًا، ولَم يَختلفوا فِي واحدٍ مِنهما، كـ(الخُلفاءِ الأربعةِ).

العاشرُ: أنْ يكونَ له اسمٌ وكُنيةٌ مَعروفان، ولا خلافَ فِي أحدِهما، ولكنَّ شُهرتَه بالكُنيةِ دونَ الاسمِ؛ كـ(أبي إدريسَ الخَوْلانِيِّ عائذِ اللهِ).

الحادِي عشرَ: أن تكونَ له كُنيةٌ معروفةٌ واسمٌ معروفٌ، ولا خِلافَ فِي أحدِهما، ولكنَّ شُهرتَه بالاسمِ دونَ الكُنيةِ، كـ(عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ)، و(طَلْحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ)، وكنيتُهما جميعًا: أبو عبدِ اللهِ.



١١٤١ أَوْ اسْـــمُهُ قَـــدْ وَافَقَتْـــهُ كُنْيَتُـــهْ
أَوْ كُنْيَـــةً قَـــدْ وَافَقَتْـــهُ زَوْجَتُـــهْ

الثَّانِي عشرَ: أن تكونَ للرَّاوي كُنيةٌ مَعروفةٌ واسمٌ مَعروفٌ، وكنيتُه موافِقةٌ لاسمِه، مثلُ: (أبي القاسمِ القاسمُ بنُ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ محمَّدِ ابنِ سُلَيمانَ بنِ الطَّيْلَسان الأَوْسيُّ حافظُ الأندلسِ).

الثَّالثَ عشرَ: أن تكونَ للرَّاوي كُنيةٌ ولزوجتِه كُنيةٌ، توافِقُ كُنيتُه كُنيةَ زوجتِه، مثلُ: (أبي ذَرٍّ وأمِّ ذَرٍّ)، ومثلُ: (أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ وزوجِه أمِّ بكرٍ)، وكانَت زوجُه فِي الجاهليَّةِ، ولَم يَصحَّ إسلامُها.

❁❁❁

١١٤٢ أَوِ اسْـــمُهُ وَافَـــقَ كُنْيَـــةَ أَبِـــهْ
أَوْ عَكْـــــــسُهُ،.....................................

الرَّابعَ عشرَ: أن يكونَ للرَّاوي اسمٌ معروفٌ ولأبيهِ كُنيةٌ، واسمُه يوافِقُ كنيةَ أبيهِ، مثلُ: (سِنانِ بن أبي سِنانٍ الأسديِّ)، ومثل: (مَعْقلِ بنِ أبي مَعْقلٍ)، ومثلُ: (أوْسِ بنِ أبي أوْسٍ).

الخامسَ عشرَ: أن تكونَ للرَّاوي كُنيةٌ واسمٌ معروفان، وتكونَ كُنيتُه موافقةً لاسمِ أبيهِ، مثلُ: (أبي مُسْلمٍ الأغَرِّ بنِ مُسْلمٍ المَدنِيِّ).



.... أَوِ اسْمُهُ كَاسْمِ أَبِهْ

١١٤٣ أَوْ أَبِهِ وَجَدِّهِ.......................

السَّادسَ عشرَ: أن يكونَ للرَّاوي اسمٌ معروفٌ، ولأبيهِ اسمٌ كذلكَ، ويَتوافقُ الاسمان، مثلُ: (الحجَّاجِ بنِ الحجَّاجِ الأسْلَميِّ)، ومثلُ: (عَديِّ بنِ عَديِّ الكِنديِّ)، ومثلُ: (حُجْرِ بنِ حُجْرٍ الكَلاعيِّ).

فإن تَوافقَ اسمُه واسمُ أبيهِ واسمُ جدِّه؛ فهو حسنٌ، مثلُ: (الحسنِ ابنِ الحسنِ بنِ الحسنِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ).

❁❁❁

١١٤٣ .... أَوْ شَيْخِهِ

وشَيْخِهِ وَشَيْخِهِ وَشَيْخِهِ

السَّابعَ عشرَ: أن يَتَّفقَ اسمُ الرَّاوي واسمُ شيخِه وشيخِ شيخِه، مثلُ: (عِمْرانَ القَصيرِ، عن عِمْرانَ أبي رجاءٍ العُطارِديِّ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ الصَّحابيِّ).

❁❁❁

١١٤٤ أَوْ وَافَقَ اسْمُ أَبِهِ اسْمَ شَيْخِهِ

الثَّامنَ عَشرَ: أن يَتَّفقَ اسمُ أبي الرَّاوي معَ اسمِ شيخِه، مثلُ: (الرَّبيعِ

ابنِ أنسٍ البَكريِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ الأنصاريِّ). وقد يَظُنُّ مَن لا علمَ له أنَّ الرَّاويَ يَروي عن أبيه، وليسَ كذلكَ.

❁❁❁

أَوِ اسْــــمُ مَـــنْ عَنْـــهُ رَوَى كَــــشَيْخِهِ

التَّاسعَ عشرَ: أن يَتَّفقَ اسمُ شيخِ الرَّاوي معَ اسمِ تلميذِه، مثلُ: (البُخاريِّ)، رَوىٰ عن مُسْلمِ بنِ إبراهيمَ الفَراديسيِّ، ورَوىٰ عن البُخاريِّ مُسْلمُ بنُ الحجَّاجِ القُشَيريُّ صاحبُ «الصَّحيحِ»، فقد يَظُنُّ مَن لا علمَ له إذا سمِعَ: (حدَّثَنا مُسْلمٌ، عن البُخاريِّ، عن مُسْلمٍ) أنَّ هذا إسنادٌ مُقلوبٌ، أو تكرَّرَ فيه بعضُ الأسماءِ، وليسَ كذلكَ.

ووَقعَ فِي «صَحيحِ البُخاريِّ»: (عن الشَّيبانِيِّ، عن الوليدِ بن عَيْزارٍ، عن الشَّيبانِيِّ، عن ابنِ مَسعودٍ)؛ فالشَّيبانِيُّ الأوَّلُ هو: أبو إسحاقَ سُلَيمانُ بنُ فَيروزَ الكُوفِيُّ، والثَّانِي هو: أبو عَمرٍو سعدُ بنُ إياسٍ.

❁❁❁

١١٤٥ أَوْ كَانَ لَفْـــــظُ نَـــسَبٍ سُــــمِّي بِـــــهْ

كَالحَـــــضْرَمِي، أَوِ اسْــــمُهُ كَنَـــــسَبِهْ

العِشرونَ: أن يكونَ اسمُ الرَّاوي بصورةِ لَفظِ النَّسبِ، سواءٌ أكانَ نَسبَه أم لَم يكُن. مثالُه: (المكِّيُّ بنُ إبراهيمَ البَلْخيُّ)، ومثلُ: (الحَضْرميِّ، والدِ العَلاءِ بنِ الحَضْرميِّ)، ومثلُ: (حَرَميِّ بنِ عُمارةَ).

الحَادي والعِشرُونَ: أن يَتَّفقَ اسمُ الرَّاوي ونسَبُه، مثلُ: (حِمْيَرِيِّ ابنِ بَشيرٍ الحِمْيَرِيِّ).

❁❁❁

١١٤٦ وَمِـــنْ مُفَـــادِ عِلْـــمِ هَـــذَا البَـــابِ
وَالعِلْـــمِ بِالأَلْقَـــابِ وَالأَنْـــسَابِ:

١١٤٧ أَنْ لَا يُظَـــنَّ الـــشَّخْصُ شَخْـــصَيْنِ إِذَا
جَـــا مَـــرَّةً بِـــذَا وَمَـــرَّةً بِـــذَا

وممَّا يُستفادُ مِن مَعرفةِ الأسماءِ والكُنَىٰ، وكذلكَ مَعرفةِ الألقابِ والأنسابِ: هو دفعُ توهُّمِ كونِ الواحدِ اثنَين إذا ما ذُكرَ مرَّةً باسمِه ومرَّةً بكُنيتِه ومرَّةً بلقبِه ومرَّةً بنسبتِه؛ فإنَّ مَن لا يَعرفُ ذلكَ قَد يَقعُ فِي الخطإِ المَعيبِ الذي يُعَدُّ مُنقِصًا مِن مَنزلتِه ومكانتِه فِي العلمِ.



أفْـرادُ العَـلَـمِ

١١٤٨ وَاعْـــــنَ بِالأَسْــــمَاءِ وَبِالأَلْقَـــــابِ
وَبِـــــالكُنَى «الأَفْــــرَادِ» فِي الأَبْـــــوَابِ

١١٤٩ مُفَـــــادُهُ: أَنْ يُـــــؤْمَنَ التَّـــــصْحِيفُ
عِنْـــدَ اشْـــتِبَاهِ الرَّسْـــمِ، وَالتَّحْرِيـــفُ

الأسماءُ المُفرَدةُ: المرادُ بِها: (العَلَمُ الذي لَم يُطلَق إلَّا علىٰ واحدٍ مِنهم)؛ سواءٌ أكانَت أسماءً أم ألقابًا أم كنًىٰ.

ومَعرفةُ ذلكَ ممَّا تَدعو الحاجةُ إليه مخافةَ التَّصحيفِ والتَّحريفِ؛ لا سيَّما عندَ اشتباهِ الرَّسمِ وتقارُبِ الحروفِ.

ومِن هؤلاء: (أَجمَدُ) - بالجيمِ، خِلافًا لمَن وَهِمَ فيه فضبطَه بالحاءِ المهمَلةِ - ابنُ عُجيانَ - بوزنِ سُفْيانَ، وقِيلَ: بوزنِ عُلَيَّانَ - وهو صحابيٌّ هَمْدانِيٌّ.

ومِنهم: (جُبَيبٌ) - بالجِيمِ الموحَّدةِ مُصغَّرًا - ابنُ الحارثِ، صحابيٌّ أيضًا، وصحَّفَه ابنُ شاهِينَ فجعلَه (خُبَيبًا) بالخاءِ المعجَمةِ.

ومِنهم: (سَنْدَرٌ) - بوَزنِ جَعْفَرٍ، وبالسِّينِ مُهمَلةً - الخَصيُّ، مَولَىٰ زِنْباعٍ الجُذاميِّ.

ومِنهم: (شَكَلٌ) – بفتحتَين – ابنُ حُميدٍ العَبْسيُّ.

ومِنهم: (صُنَابِح) – أوَّله صادٌ مُهمَلةٌ مَضْمُومةٌ، وآخِره مُهمَلَةٌ – ابنُ الأَعْسرِ البَجَليُّ الأَحْمَسيُّ.

ومِنهم: (أبو مُعَيدٍ) – مصغَّرًا – حفصُ بنُ غَيلانَ.

ومِنهم: (سَفِيْنة) – بفَتحِ السِّينِ – مَولَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، قيلَ: اسمُه مِهرانُ، وقيلَ غيرُ ذلكَ.

ومِنهم: (مِندَلٌ) – بكسرِ الميمِ، ورجَّحَ ابنُ ناصرٍ فتحَها، وقيلَ مثلَّثُ الميمِ – واسمُه: عمرُو بنُ عليٍّ العَنَزيُّ الكُوفِيُّ.



الأَلْـقَـــابُ

١١٥٠ وَاعْـــنَ بِالأَلْقَـــابِ، وَإِنَّمَـــا «اللَّقَـــبْ»
وَصْـــفٌ بِمَـــدْحٍ أَوْ بِـــذَمٍّ قَـــدْ غَلَـــبْ

١١٥١ وَسَـــبَبِ الوَضْـــعِ، وَرُبَّمَـــا الـــسَّبَبْ
كَانَ عَلَى خِـــلَافِ ظَـــاهِرِ اللَّقَـــبْ

يَنبغي للمحدِّثِ أن يَعرفَ (ألقابَ الرُّواةِ)، واللَّقبُ: عِبارةٌ عن وَصفٍ بمَدحٍ أو بذَمٍّ غَلبَ علىٰ صاحبِه، وكذلكَ أن يَعرفَ أسبابَ إطلاقِها عليهم؛ فإنَّ مَن لَم يَعرف ذلكَ يَقع فِي الوَهَم، فقد يُذكَرُ الرَّاوي مرَّةً باسمِه ومرَّةً بلقَبِه، فإن لَم يَعرف أنَّ هذا لَقبٌ لصاحبِ هذا الاسمِ اعتبَرَهما شخصَين.

وذلكَ؛ مثلُ ما وَقعَ مِن البعضِ حينَ اعتبَرَ (عبدَ اللهِ بنَ أبي صالحٍ) أخًا لـ(عبَّادِ بنِ أبي صالح)، وإنَّما (عبَّادٌ) لَقبُ (عبدِ الله).

ومِن الألقابِ ما يَدُلُّ ظاهرُه علىٰ صفةٍ مِن صفاتِ قَبولِ الحديثِ أو ردِّه، ومعَ هذا فحالُ الرَّاوي يَتنافَىٰ معَ ظاهرِ هذا اللَّقبِ، فإذا لَم يَعرف المحدِّثُ أسبابَ إطلاقِ اللَّقبِ وقعَ فِي الخطإِ والوَهَم.

فمِنها: «الضَّالُّ» وهو لقبُ معاويةَ بنِ عبدِ الكريمِ، وكانَ قد ضَلَّ فِي طريقِ مكَّةَ فلُقِّبَ بذلكَ.

ومنها: «الضَّعيفُ» وهو لقبُ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدٍ الضَّابطِ المتقنِ، كانَ ضعيفَ الجسمِ فلُقِّبَ بذلك، ولَم يكُن ضعيفًا فِي الحديثِ.

ومنها: «القويُّ» وهو لقبُ يونسَ بنِ يزيدَ الذي يَروي عن التَّابعِين، كانَ قويًّا فِي عبادتِه كثيرَ الطَّوافِ فلُقِّبَ بذلكَ، وكانَ فِي حديثِه لِيْنٌ.

ومنها: «يونسُ الكَذوبُ»، وهو أحدُ معاصِري إمامِ أهلِ السُّنَّةِ أحمدَ بنِ حَنْبلٍ، وكانَ حافظًا متقِنًا لا وَهَنَ فيه.

ومنها: «يونسُ الصَّدوقُ»، وهو مَن صغارِ التَّابعِين، وفِي حديثِه ضعفٌ بل هو كَذَّابٌ، وقالَ الذَّهبيُّ[(١)]: «ومِنهم مَن يقولُ فيه (الصَّدوقُ) علىٰ سبيلِ التَّهكُّمِ»، وهذا بيانٌ لسببِ تلقيبِه بِهذا اللَّقبِ.

❁❁❁

١١٥٢ أَقْسَامُهَا: فَقَدْ تَجِيءُ الأَلْقَابْ ... بِلَفْظِ الإِسْمَا وَالكُنَى وَالأَنْسَابْ

والألقابُ علىٰ ثَلاثةِ أقسامٍ:

الأوَّلُ: ألقابٌ بألفَاظِ الأسماءِ.

مثالُه: (آبِي اللَّحْمِ)، وهو صَحابيٌّ مَعروفٌ، اسمُه عبدُ اللهِ، وقيلَ فِي اسمِه غيرُ ذلكَ، ويُكنَىٰ أبا عبدِ الله، وقد غَلِطَ مَن ذكرَه فِي الكُنَىٰ وظنَّها أداةَ كُنيةٍ، بل هذا لَقبٌ له.

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٨٥).

و(الأَبَحُّ)، وهو حمَّادُ بنُ يَحيىٰ البصريُّ.

ويَلتحقُ بالأسماءِ: الصَّنائعُ والحِرَفُ، كـ(البقَّالِ)، والصِّفاتُ، كـ(الأعْمَشِ) وهو سُلَيمانُ بنُ مِهرانَ الكُوفِيُّ الإمامُ المُحدِّثُ المَعروفُ.

الثَّانِي: ألقابٌ بألفاظِ الكُنَىٰ.

مثالُه: (أبو الأَحْوصِ) واسمُه: محمَّدُ بنُ الهيثَمِ العُكْبَريُّ، وكنيتُه: أبو عبدِ اللهِ.

و(أبو الجُماهرِ) واسمُه: محمدُ بنُ عُثمانَ التَّنوخِيُّ، ويُكنَىٰ: أبا عبدِ الرَّحمنِ.

الثَّالثُ: ألقابٌ بألفاظِ الأنسابِ.

مثالُه: (البَهيُّ)، اسمُه: عبدُ اللهِ بنُ يَسارٍ، يَروي عن عائشةَ.

و(الزَّنْجيُّ)، اسمُه: مُسْلمُ بنُ خَالدٍ المكِّيُّ الفَقيهُ، لُقِّبَ بذلكَ لسَوادِه، وقيلَ: لبَياضِه؛ علىٰ العَكسِ.

❁❁❁

١١٥٣ وَجَـــــازَ تَلْقِيـــــبُ الَّذِي لَقَبُـــــهُ
ذَمٌّ بِـــــهِ، مَـــــعْ كُرْهِـــــهِ، لَا عَيْبُـــــهُ

ويجوزُ علىٰ سبيلِ الوَصفِ والتَّعريفِ أن يُذكرَ الرَّاوي بلقبِه ولو كانَ لقبًا مَعيبًا؛ كـ(الأَعْمَشِ) و(الأحْولِ) و(الأعْرَجِ)، ونحوِ ذلكَ، أمَّا

إذا كانَ علىٰ جهةِ الذَّمِّ أو العَيبِ؛ فهذا لا يجوزُ بحالٍ، ذلكَ أنَّه أمرٌ لا حيلةَ معَه؛ إذ الرَّاوي قد اشتَهرَ بِهذا اللَّقبِ وغَلبَ عليه، فكانَ ذِكرُه بِه علىٰ سَبيلِ التَّعريفِ والتَّمييزِ أمرًا تَقتضيه الضَّرورةُ. واللهُ أعلمُ.



الأَنْسَابُ وَأَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ

١١٥٤ قَــــدْ كَانَــــتِ «الأَنْــــسَابُ» لِلقَبَائِــــلِ
فِي العَـــــرَبِ العَرْبَــــاءِ وَالأَوَائِــــلِ

١١٥٥ وَانْتَــــسَبُوا إِلَى القُــــرَى إِذْ سَــــكَنُوا
فَمَــــنْ يَكُــــنْ بِبَلْدَتَــــيْنِ يَــــسْكُنُ

١١٥٦ فَانْــــسُبْ لِمَــــا شِــــئْتَ وَجَمْــــعٌ يَحْــــسُنُ
وَابْــــدَأْ بِــــالأُولَى وَبِــــ«ثُــــمَّ» أَحْــــسَنُ

١١٥٧ وَمَــــنْ يَكُــــنْ مِــــنْ قَرْيَــــةٍ مِــــنْ بَــــلْدَةِ
فَانْــــسُبْ لِمَــــا شِــــئْتَ وَلِلنَّاحِيَــــةِ

١١٥٨ كَــــذَا لإِقْلِــــيمٍ أَوِ اجْمَــــعْ بِــــالأَعَمّْ
مُبْتَــــدِئًا وَذَاكَ فِي الأَنْــــسَابِ عَــــمّْ

١١٥٩ وَكُلُّ نَاسِــــبٍ إِلَى قَبِيــــلِ
وَوَطَــــنٍ يَبْــــدَأُ بِالقَبِيــــلِ

هذا النَّوعُ ممَّا يَفتقرُ إليه حفَّاظُ الحديثِ فِي تَصرُّفاتِهم ومُصنَّفاتِهم؛ فإنَّ المحدِّثَ يميِّزُ به بينَ الاسمَين المتَّفقَين، ويَتعيَّنُ به عندَه المهمَلُ،

ويَتبيَّنُ المجمَلُ، ومِنه يَعلمُ التَّلاقيَ، وغيرَ ذلكَ ممَّا له دَخلٌ عظيمٌ فِي قَبولِ الحديثِ وردِّه.

وقد كانَت العَربُ زمنَ الجاهليَّةِ وصدْرَ الإسلامِ يَنتسِبون إلىٰ القبائلِ، فيقالُ: (الهُذَليُّ) و(الحَنَفيُّ) و(القُرَشيُّ) ونحو ذلكَ؛ لأنَّهم ما كانوا يَسكُنون المدُنَ، وما كانوا يَحتَرِفون أو يُزاوِلون صناعةً حتىٰ يَنتسِبوا إليها؛ بل كانَت سُكناهم السُّهولَ ومساقِطَ الغيثِ، ممَّا هو مَعروفٌ فِي تاريخِهم.

ولمَّا جاءَ الإسلامُ وانتشرَتْ تَعاليمُه المَدنيَّةُ، وحُبِّبَ إليهم العملُ والارتِزاقُ، ومُصِّرَت الأمصارُ وسَكنوها، انتَسبوا إلىٰ الصِّناعاتِ والحِرَفِ والبُلدانِ، فقيلَ: (الخيَّاطُ) و(الحذَّاءُ) و(البزَّارُ) و(العطَّارُ) و(البُخاريُّ) و(العِراقيُّ) ونحو ذلكَ.

ومَن سَكنَ ببلدتَين، أو نحوِهما؛ كـ(مِصْرَ) و(الشَّامِ)؛ جازَ أن يُنسَبَ إلىٰ أيَّتِهما شاءَ النَّاسِبُ، ولكنَّه إذا جَمعَ بينَهما؛ فقالَ: (المِصريُّ الشَّاميُّ)، كانَ أحسنَ وأفضلَ، ويَذكرَ الأُولىٰ أوَّلًا، ويَفصِلَ بينَهما بـ(ثمَّ)، فيقولُ: (المِصريُّ ثمَّ الشَّاميُّ) إذا كانَت سُكناه مِصرَ سَابقةً.

وإذا سَكنَ بعضُ الرُّواةِ ناحيةً مِن نَواحي بلدةٍ مِن البلادِ؛ كأن يَسكُنَ (الجِيزةَ) التي هي الآن إحدىٰ ضَواحي (القَاهرة) عاصمةِ الدِّيارِ المِصريَّةِ، جازَ أن ننسُبَه إلىٰ ناحيتِه فنقولَ: (الجِيزيُّ)، أو إلىٰ البَلدةِ فنقولَ: (القاهِريُّ)، أو ننسُبَه للإقليمِ فنقولَ: (المِصريُّ).

وجازَ أن نَجمعَ فِي نِسبتِه بينَ هذه كلِّها، وحينئذٍ نَبدأُ بالأعمِّ مِنها ثمَّ الأخصِّ مِنه وهكذا، فنَقولُ: (المِصريُّ القاهِريُّ الجيزيُّ)، ونحو ذلكَ.

ولو نَسبناه إلىٰ قَبيلَتِه وكرَّرنا النَّسبَ قدَّمْنا الأعمَّ كذلكَ؛ لتَحصُلَ بالثَّانِي فائدةٌ لَم يَدُلَّ عليها اللَّفظُ الأوَّلُ، فنقولُ مثلًا: (القُرشيُّ الهاشِميُّ المُطَّلِبيُّ) ولو قلتَ: (المُطَّلِبيُّ) لكانَ ذِكرُ غيرِه بعدَه لغوًا.

وإذا نَسبْتَ إلىٰ القَبيلةِ والوطَنِ جميعًا؛ فقَدِّم النَّسبَ إلىٰ القَبيلةِ، واذكُرْ بعدَه النَّسبَ إلىٰ الوطنِ، فلو أنَّك أردْتَ أن تَنسُبَ رَجلًا مِن (هُذَيلٍ) سكنَ (مِصْرَ) قلتَ: (الهُذَليُّ المِصْريُّ).

وقد اختَلفَ العلماءُ فِي جَوازِ النَّسبِ إلىٰ البُلدانِ أو القُرَىٰ، أَيجوزُ مُطلَقًا بلا تَحديدِ سُكنَىٰ مدَّةٍ مُعيَّنةٍ، أم هو مُقيَّدٌ بمَن سَكنَ مدَّةً مُعيَّنةً؟

فالمَرويُّ عن عبدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ تَقييدُ ذلكَ بالسُّكنَىٰ أربعَ سِنين، وقالَ جمعٌ: لا حَدَّ لذلكَ.



مُلْحَقَــاتُ الأَنْسَــابِ

مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، والمَنْسُوبُونَ إِلَى خِلافِ الظَّاهِرِ
ومَنْ ذُكِرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، والإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ، والمَوَالِي

١١٦٠ وَمُلْحَقَاتُــــــــــهُ فَــــــــــذِي أَبْوَابُـــــــــهُ
كَمَــــــنْ لِغَــــــيْرِ أَبِـــــهِ انْتِــــــسَابُهُ

١١٦١ لِأُمٍّ، اوْ لِجَـــــــــــــدٍّ، اوْ لِجَـــــــــــدَّهْ
لِمُتَــــــــــبَنٍّ؛ لَا يُظَـــــــــنُّ عِــــــــدَّهْ

١١٦٢ لَا سِــــيَّمَا مَــــنْ قَــــدْ يَــــجِيءُ فِي مَــــكَانِ
مُنْتَــسِبًا - لَا بِاسْــمِهِ - كَـــ «ابْـــنِ فُـــلَانِ»

مِن **مُلحَقاتِ الأنْسابِ**: (معرفةُ مَن نُسبَ إلىٰ غيرِ أبيهِ)، فقد يُنسَبُ بعضُ الرُّواةِ إلىٰ غيرِ آبائِهم، كأمَّهاتِهم أو أجدادِهم، فِي بعضِ المَواطِنِ، ويُنسَبون إلىٰ آبائِهم فِي مواضعَ أُخرَىٰ، فإذا لَم يَعرف المحدِّثُ ذلكَ، ويُعنَىٰ به العنايةَ التَّامةَ وقعَ فِي الوَهَمِ والحَيرةِ؛ فإنَّه رُبَّما حسِبَهما شخصَين وهما فِي الحقيقةِ شخصٌ واحدٌ.

فممَّن يُنسَبُ إلىٰ أمِّه: «إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ»، وهو: إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِقْسَمٍ، و(عُلَيَّةُ) أمُّه.

و: «عاصِمُ بنُ بَهدَلةَ»، وهي أمُّه، وهو: ابنُ أبي النَّجودِ.

وممَّن يُنسَبُ إلىٰ جدِّه: «إبراهيمُ بنُ أبي حَبيبةَ»، وهو: إبراهيمُ ابنُ إسماعيلَ بنِ أبي حَبيبةَ الأنصاريُّ الأَشْهَليُّ مولاهم أبو إسماعيلَ.

ومِن مظنَّةِ الالتباسِ: أن يكونَ راويان، يَتَّفِقان فِي الاسمِ، واسمُ أبِ أحدِهما يَتَّفقُ معَ اسمِ جَدِّ الآخَرِ، فإذا نُسِبَ الآخَرُ إلىٰ جَدِّه، التبسَ بالأوَّلِ، فقد يَظُنُّ البعضُ أنَّه الأوَّلُ نُسِبَ إلىٰ أبيه كالعادةِ.

مِن ذلكَ: «الحسنُ بنُ الحكَمِ النَّخَعيُّ، أبو الحكَمِ الكُوفِيُّ»، و«الحسنُ بنُ الحُرِّ بنِ الحكَمِ الجُعْفيُّ، الكُوفِيُّ، أبو محمَّدٍ، نزيلُ دِمشقَ»، فقد رَوىٰ محمَّدُ بنُ عَجْلانَ عن «الحسنِ بنِ الحُرِّ» فنَسبَه إلىٰ جَدِّه، فرُبَّما التَبسَ بالأوَّلِ.

و: «عبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ» شيخٌ للزُّهْريِّ، نسبَه ابنُ وَهْبٍ: «عبدَ الرَّحمنِ بنَ كَعْبٍ»، وهو كذلكَ اسمُ راوٍ آخَرَ، هو عَمٌّ للأوَّلِ، لكن لَم يَروِ عنه الزُّهْريُّ شيئًا.

وممَّن يُنسَبُ إلىٰ جَدَّتِه: «يَعلَىٰ بنُ مُنْيَةَ» الصَّحابيُّ الشَّهيرُ، و(مُنْيَةُ) جَدَّةٌ له، أمُّ أبيه، وقيلَ: إنَّها أمُّه.

ورُبَّما نَسبوا لأجنَبيٍّ لسَببٍ مِن الأسبابِ؛ كالتَّبنِّي.

مِن ذلكَ: «المِقدادُ بنُ الأسودِ»، نُسِب إلىٰ الأسودِ بنِ عبدِ يَغوثَ؛ لأنَّه كانَ في حَجْرِه فتبنَّاه، وإنَّما هو: المِقدادُ بنُ عمرِو بنِ ثَعْلبةَ الكِنْديُّ.

و: «الحسَنُ بنُ دِينارٍ» أَحَدُ الضُّعفاءِ، فـ(دِينارٌ) إنَّما هو زوجُ أمِّه، واسْمُ أبيهِ (واصِلٌ).

وَفائدَةُ مَعرِفَةِ هَذا النَّوعِ: دَفعُ تَوهُّمِ التَّعدُّدِ عندَ نِسبَتِهم تارةً إلىٰ آبائِهِمْ، وتارةَ إلىٰ غيرِ آبائِهِمْ.

وتتأكَّدُ معرفةُ ذلكَ إذا كَان الرَّاوي يَأتِي أحيانًا مهمَلًا بغيرِ اسمِه؛ مثلُ: «ابنِ عُلَيَّةَ» و«ابنِ لَهِيعةَ».

فإذا كانَ يَشتَرِكُ فِي ذلكَ أكثرُ مِن راوٍ كانَت العنايةُ به أوجَبَ، مثلُ: «ابنِ أبي لَيلىٰ»، هما اثنان: عبدُ الرَّحمنِ، وهو مِن التَّابعِين الثِّقاتِ، والثَّانِي ابنُه محمَّدٌ، وهو ضعيفٌ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

١١٦٣ وَمَـــنْ أَتَتْـــهُ نِـــسْبَةٌ بِـــسَبَبِ ... طَـــارٍ، وَمَـــا لَهُ بِهَـــا مِـــنْ نَـــسَبِ

ومِن مُلحَقاتِ الأنسابِ: (مَعرفةُ المَنسوبِين إلىٰ خِلافِ الظَّاهِرِ)، فرُبَّما نُسِبَ الرَّاوي إلىٰ مكانٍ أو قَبيلةٍ أو مَوقعةٍ أو صِناعةٍ، والواقِعُ أنَّه ليسَ مِن أهلِ هذا المكانِ، ولا مِن أهلِ هذه القَبيلةِ، ولا ممَّن احتَرفوا هذه الصِّناعةَ، وإنَّما عَرَضتْ له هذه النِّسبةُ بسببٍ مِن الأسبابِ، فلا يَجوزُ إهمالُ مَعرفةِ هؤلاء؛ لئلَّا يسبقَ إلىٰ الوَهَمِ أنَّها نِسبةٌ حقيقيَّةٌ.

مثالُه: أبو مَسعودٍ عُقْبةُ بنُ عَمرٍو الأنصاريُّ (البَدْريُّ)؛ فإنَّه لَم

يَشهَد بَدرًا - كما هو قولُ أكثرِ الحفَّاظِ - ولكنَّه سَكنَ هذا المكانَ فنُسِبَ إليه سَكَنًا.

❁❁❁

١١٦٤ وَمَـــــنْ بِغَـــــيْرِ صِـــــفَةٍ قَـــــدْ جِيءَ بِـــــهْ
فِي الِاسْـــــمِ أَوْ كُنْيَتِـــــهِ أَوْ نَـــــسَبِهْ

١١٦٥ يُـــــدْرَى بِـــــهِ وَهْـــــمُ الَّذِي قَـــــدْ جَعَلَـــــهْ
شَخْـــــصَيْنِ أَوْ عَيَّنَـــــهُ أَوْ جَهَّلَـــــهْ

ومِن مُلحَقاتِ الأنسابِ: (مَعرفةُ مَن ذُكِرَ بنُعوتٍ مُتعدِّدةٍ)، فرُبَّما وُصفَ الرَّاوي الواحدُ بأوصافٍ مُتعدِّدةٍ، مِن أسماءٍ وكنًى وألقابٍ وأنسابٍ: إمَّا مِن جماعةٍ ممَّن يَروي عنه؛ بأن يَصفَه كلٌّ واحدٍ مِنهم بوصفٍ، وإمَّا مِن شخصٍ واحدٍ يَقصِدُ إلىٰ إخفائِه، أو إيهامِ كثرةِ شيوخِه، فيَذكرُه مرَّةً بهذا ومرَّةً بهذا.

ومعرفةُ ذلكَ ممَّا لا يَنبغي التَّساهلُ فيه، وهو معَ ذلكَ فنٌّ عَويصٌ يَصعُبُ علىٰ كثيرٍ مِن المحصِّلين وأهلِ النَّظرِ، بَلْهَ البُسطاءَ والمبتدِئين.

وله فَوائدُ عَظيمةٌ جدًّا، مِنها: أن يُعرفَ به تَدليسُ الرَّاوي.

ومِن أمثلتِه: «محمَّدُ بنُ السَّائبِ بنِ بِشْرٍ الكَلْبيُّ»؛ نَسبَه بعضُهم إلىٰ جَدِّه، فقالَ: «محمَّدُ بنُ بِشْرٍ»، وسمَّاه بعضُهم: «حمَّادَ بنَ السَّائبِ»، وكَنَّاهُ بعضُهم: «أبا النَّضْرِ»، وبعضُهم: «أبا سعيدٍ»، وبعضُهم: «أبا

هشام»؛ فصارَ يُظَنُّ أنَّه جماعةٌ، وهو واحدٌ، ومَن لا يَعرفُ حقيقةَ الأمرِ فيه؛ لا يَعرفُ شيئًا مِن ذلكَ.

❁❁❁

١١٦٦ وَمَيِّزِ «الإِخْوَةَ» مِمَّنْ فِي اسْمِ الأَبْ اشْتَرَكُوا، وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ نَسَبْ

ومِن مُلحَقاتِ الأنسابِ: (مَعرفةُ الإخوةِ والأخَواتِ)، فكثيرًا ما يَشترَكُ راويان أو أكثرُ فِي اسمِ الأبِ، فأحيانًا يَكونون إخوةً لأبٍ واحدٍ، وأحيانًا لا يَكونون كذلكَ.

ورُبَّما اشتبَه ذلكَ، خصوصًا إذا كانوا مِن بلدٍ واحدةٍ وفِي عصرٍ واحدٍ، فيَظُنُّ مَن لا معرفةَ له بذلكَ أنَّهم إخوةٌ، وليسوا كذلكَ.

وفائدتُه: أن يَعلمَ الواقِفُ علىٰ هذا النَّوعِ الإخوةَ مِن الرُّواةِ وغيرَ الإخوةِ؛ فلا يَظُنَّ روايَين اشترَكا فِي اسمِ أبيهما أنَّهما أخَوان، وليسا كذلكَ.

ومِن أمثلة الإخوةِ مِن الصَّحابةِ: (عُمَرُ بنُ الخطَّابِ) وأخوه: (زيدٌ). و(عَليُّ بنُ أبي طالبٍ) وأخواه: (جَعْفَرٌ) و(عَقِيلٌ). ومِن التَّابعِين: (أرْقَمُ ابنُ شُرَحْبِيلَ) وأخوه: (هُذَيْلٌ).

ومِن أمثلة مَن اشترَكُوا فِي اسم الأبِ ولَيْسُوا بإخوةٍ: (أَحمدُ بنُ إِشْكابَ) و(عَليُّ بنُ إِشْكابَ) و(مُحمَّدُ بنُ إِشْكابَ).

١١٦٧ ثُــــمَّ «المَــــــوَالِي»، وَهْــــوَ ذُو أَقْــــسَامِ: عَتَاقَــــــــةٍ أَوْ حِلْــــــــفٍ اوْ إِسْــــــــلَامِ

ومِن مُلحَقاتِ الأنسابِ: (مَعرفةُ المَوالي)، فقد يُنسَبُ الرَّاوي إلىٰ قبيلةٍ مُطلَقًا؛ كـ(فُلان القُرَشيُّ)، ويكونُ مولًىٰ لَهم، فرُبَّما ظُنَّ أنَّه مِنهم صَلِيبةً بحُكمِ ظاهرِ الإطلاقِ، فيَترَتَّبُ علىٰ ذلكَ خَلَلٌ؛ فكانَ لذلكَ مَعرفةُ هذا مهمًّا.

والولاءُ ثَلاثةُ أنواعٍ:

الأوَّلُ: ولاءُ العَتاقةِ؛ وهذا هو الأكثَرُ الأغلَبُ.

وفِي الرُّواةِ كَثيرٌ ممَّن نُسِبَ إلىٰ قبيلةِ مُعتِقِه؛ كـ(اللَّيثِ بنِ سَعدٍ المِصريِّ الفَهْميِّ)، و(عبدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ الحَنْظليِّ)، و(عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ الجُهَنيِّ).

الثَّانِي: ولاءُ الحِلْفِ؛ بكسرِ الحاءِ وسكونِ اللَّامِ، مأخوذٌ مِن مَعنىٰ المحالَفةِ، وهي المعاقَدةُ علىٰ التَّعاونِ والتَّناصُرِ.

وممَّن نُسِبَ إلىٰ قَبيلةٍ غيرِ التي هو مِنها لحِلْفِ قبيلتِه إيَّاها: (مالكُ ابن أنسٍ) الإمامُ الفَقيهُ؛ أصْبَحيٌّ بوَلاءِ الحِلْفِ، وهو حِمْيَريٌّ صَلِيبةً.

والثَّالثُ: وَلاءُ الإسلامِ، وذلكَ بأن يكونَ رجلٌ غيرَ مُسْلمٍ، فيَدعوَه رجلٌ إلىٰ الإسلامِ، فيُسْلمَ علىٰ يدَيْه، ويُنسبَ إلىٰ قبيلتِه.

ومِن هذا النَّوعِ: (الإمامُ البُخاريُّ) صاحبُ (الصَّحيحِ)، فقد قيلَ

له: (الجُعْفيُّ)؛ لأنَّ جَدَّه (المُغيرةَ) كانَ مَجوسيًّا فأسلَمَ علىٰ يَدِ اليَمانِ ابنِ أخْنَسٍ الجُعْفيِّ.

❁❁❁

١١٦٨ وَلَفْظُـــــــــهُ مُـــــــــشْتَرَكٌ: مِـــــــنْ أَعْلَى
وَأَسْـــــــفَلٍ، وَمِنْـــــــهُ مَـــــوْلَى المَـــــوْلَى

اعلَمْ؛ أنَّ المولَىٰ مِن الأسماءِ المشتَرَكةِ بالاشتِراكِ اللَّفظيِّ الموضوعةِ لكلِّ واحدٍ مِن الضِّدَّين؛ إذ هي موضوعةٌ للمَولَىٰ مِن أعلَىٰ، وهو المُنعِمُ المُعتِقُ، بكسرِ المُثَنَّاةِ، والمَولَىٰ مِن أسفَل، وهو المُعتَقُ، بفتحِها، ومعرفةُ كلٍّ مِنهما مُهِمَّةٌ.

ورُبَّما يُنسَبُ للقبيلةِ مَن يكونُ (مَولَىٰ المَولَىٰ) لها؛ نحوُ (سعيدِ بنِ يسارٍ أبي الحُبابِ الهاشِميِّ)؛ فإنَّه لكونِه مَولَىٰ شُقْرانَ مَولَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ نُسِبَ للأصلِ بني هاشِمٍ.

وكـ(عبدِ اللهِ بنِ وَهْبِ القُرَشيِّ الفِهْريِّ المِصْريِّ)؛ فإنَّه مَولَىٰ يزيدَ ابنَ رُمَّانةَ، ويزيدُ مَولَىٰ يزيدَ بنِ أُنَيْسٍ الفِهْريِّ.



الـمُؤْتَلِفُ وَالـمُخْتَلِفُ

١١٦٩ ثُـمَّ مِـنَ الأَسْمَاءِ مَـا قَـدِ «ائْتَلَفْ»
خَطًّا وَلَكِنْ لَفْظُهُ قَـدِ «اخْتَلَفْ»

١١٧٠ وَجُلُّـهُ يُعْـرَفُ بِالنَّقْـلِ، وَلَا
يُمْكِـنُ فِيـهِ ضَـابِطٌ عَلَى الـوَلَا

المؤتلِفُ والمختلِفُ: هو ما يَتَّفِقُ مِن الأسماءِ خطًّا، ويَختلفُ نُطقًا، سواء كانَ مَرجعُ الاختلافِ: النَّقْطَ أو الشَّكْلَ.

وهو فنٌّ جَليلٌ، يَقبُحُ جَهلُه بأهلِ العلمِ، لا سيَّما أهلُ الحديثِ، ومَن لَم يَعرفه؛ يكثُرْ خطؤُه، ويَفتضِحْ بينَ أهلِه.

قالَ عليُّ بنُ المَدينيِّ: «أشَدُّ التَّصحيفِ ما يَقعُ فِي الأسماءِ».

وذلكَ أنَّه شيءٌ لا يَدخلُه القِياسُ، ولا قَبْلَه ولا بَعْدَه شيءٌ يَدُلُّ عليه.

❁❁❁

١١٧١ وَمِنْـهُ مَـا يُـضْبَطُ بِالزَّمَـانِ
وَالنَّـوعِ وَالتَّعْرِيـفِ وَالمَـكَانِ

ومعَ ذلكَ فمِنه ما يُضبَطُ بضابطٍ، وهو قليلٌ:

فمِنه ما يُضبَطُ بالزَّمانِ: مثلُ (مُقَرِّنٍ) بالنُّونِ جماعةٌ متقدِّمون فِي

القرونِ الأُولَىٰ، و(مُقَرِّبٍ) بالموحَّدةِ جماعةٌ متأخِّرون بعدَ الخَمسمائةِ وهَلُمَّ جَرًّا.

و: (النَّاجي) و(الباجي)، قالَ ابنُ حَجَرٍ: «ضابطُه: أنَّ مَن كانَ مِن المغاربةِ فهو بالباءِ، وليسَ ذلكَ فِي أحدٍ مِن المتقدِّمين فِي القرونِ الثَّلاثةِ، ومَن كانَ مِن أهلِ البصرةِ مِن المتقدِّمين فهو بالنُّونِ».

ومِنه ما يُضبَطُ بالنَّوعِ: مثلُ (حَذَامٍ) بالمهمَلةِ والفتحِ فِي النِّساءِ خاصَّةً، و(خِذَامٍ) بالخاءِ والكسرِ فِي الرِّجالِ.

و: (سُلْمَىٰ) بالضَّمِّ فِي الرِّجالِ؛ و (سَلْمَىٰ) بالفتحِ جماعةُ نِسْوةٍ.

و: (حَيَّةٌ) و(حَنَّة) و(خَنَّة) قالَ ابنُ حَجَرٍ: «كلُّ مَن جاءَ علىٰ هذه الصُّورةِ مِن النِّساءِ فهو بالياءِ المثنَّاةِ مِن تحتِ سِوىٰ أختِ يَحيىٰ بنِ أَكْثَم، وسِوىٰ حَنَّةَ أمِّ مَرْيمَ بنتِ عِمْرانَ، فأُختُ يَحيىٰ بالخاءِ المعجمةِ، وأمُّ مَرْيمَ بالمهمَلةِ».

ومِنه ما يُضبَطُ بالتَّعريفِ: مثلُ (بورٍ) و(النُّورِ) قالَ ابن حَجَرٍ: «الذين تَلقَّبوا بالنُّورِ جماعةٌ، لكنَّه لا يَلتبسُ لملازَمةِ الألفِ واللَّامِ، أو الإضافةِ للدِّينِ أو الدَّولةِ».

و: (حَرب) و(الحَرث) قالَ ابنُ حَجَرٍ: «الحارثُ، إن عُرِّيَ عن الألفِ واللَّامِ أُثْبِتَت الألفُ التي قبلَ الرَّاءِ فيه، كما تقولُ: رَأيتُ حارِثًا، وإن حُذِفتْ الألفُ أُثْبِتَت الألفُ واللَّامُ فِي أوَّلِه، فلا يَلتبسُ».

ومِنه ما يُضبَطُ بالمكانِ: مثلُ (حِزامٍ) و(حَرامٍ) فكلُّ ما أَتىٰ مِن

الأعلامِ علىٰ هذه الصُّورةِ فِي القُرَشيِّين فهو حِزامٌ، وفِي الأنصارِ فهو حَرامٌ.

و: (الشَّيْبانِيُّ) و(السَّيْبانِيُّ) و(السِّيْنانِيُّ)، قالَ ابنُ حَجَرٍ: «ضابطٌ: قالَ أبو عُمَرَ بنُ حَيْوَةَ: مَن جاءَ مِن الكُوفةِ فهو شَيْبانِيٌّ بالمعجَمةِ، ومَن جاءَ مِن الشَّامِ فهو سَيْبانِيٌّ بالمهمَلةِ، ومَن جاءَ مِن خُراسانَ فهو سِيْنانِيٌّ بنونَين. انتهىٰ».

❊❊❊

١١٧٢ وَالِاخْتِلَافُ فَعَلَىٰ أَقْسَامِ: ... فِي الشَّكْلِ لِلحُرُوفِ، وَالإِعْجَامِ

١١٧٣ وَبِالزِّيَادَةِ وَبِالتَّغْيِيرِ ... وَبِهِمَا مَعًا، وَبِالتَّأْخِيرِ

١١٧٤ يَقَعُ فِي الأَسْمَاءِ وَالأَلْقَابِ ... وَفِي الكُنَىٰ أَيْضًا وَفِي الأَنْسَابِ

والمُؤتَلِفُ والمُختَلِفُ عَلىٰ أقْسامٍ:

الأوَّلُ: مؤتلِفُ الخطِّ، مُختلِفُ الشَّكلِ.

مثالُه: (سَلَامٌ) و(سَلَّامٌ)؛ الأوَّلُ: بفتحِ المهمَلةِ وتخفيفِ اللَّامِ، والثَّانِي: بفتحِ المهمَلةِ وتشديدِ اللَّامِ.

ومثلُه: (سَلْمٌ) و(سَلَمٌ)؛ الأوَّلُ: بفتحِ السِّينِ وسكونِ اللَّامِ، والثَّانِي: بفتحِ السِّينِ واللَّامِ.

و: (عُبَيدةُ) و(عَبِيدةُ)؛ الأوَّلُ: بضَمِّ العَينِ، والثَّانِي: بفتحِها.

الثَّانِي: مؤتلِفُ الخطِّ، مختلِفُ الإعجامِ.

مثالُه: (سِراجٌ) و(سَراحٌ)؛ الأوَّلُ: بكسرِ السِّينِ المهمَلةِ وبالجيمِ، والثَّانِي: بفتحِ السِّينِ وبالحاءِ المهمَلةِ.

و: (حِزامٌ) و(حَرامٌ)؛ الأوَّلُ: بكسرِ الحاءِ المهمَلةِ وبالزَّايِ، والثَّانِي: بفتحِ الحاءِ وبالرَّاءِ.

و: (يَزِيدُ) و(بُرَيدٌ) الأوَّلُ: بالتَّحتيَّةِ المفتوحةِ أوَّلِه وبالزَّايِ المكسورةِ، والثَّانِي: بالموحَّدةِ أوَّلِه وبالرَّاءِ المفتوحةِ.

و: (البَزَّارُ) و(البَزَّازُ)؛ الأوَّلُ: آخِرُه راءٌ. والثَّانِي: آخِرُه زايٌ.

الثَّالثُ: مُؤتلِفُ الخطِّ، مختلِفٌ فِي بعضِ الحروفِ المتقارِبةِ فِي الرَّسمِ.

مثالُه: (زُبَيْرٌ) و(زُبَيْدٌ) و(زُبَيْبٌ)؛ الأوَّلُ: آخِرُه راءٌ، والثَّانِي: آخِرُه دالٌ، والثَّالثُ: آخِرُه باءٌ.

وهذا يَتنوَّعُ أنواعًا:

فمِنه: ما يكونُ الاختِلافُ فيه بالزِّيادةِ فِي الحروفِ.

مثلُ (سَلْمٍ) و(سالِمٍ) بزيادةِ ألفٍ بعدَ السِّينِ واللَّامُ مكسورةٌ، و(مُسْلِمٌ) بزيادةِ ميمٍ مضمومةٍ فِي أوَّلِه.

ومِنه: ما يكونُ الاختِلافُ فيه بالتَّغييرِ، معَ أنَّ عدَدَ الحروفِ ثابتٌ فِي الجهتَين.

مثلُ (سِنانٍ) بكسرِ المهمَلةِ ونونَين بينَهما ألِفٌ و(سيَّارٍ) بفتحِ المهمَلةِ وتشديدِ الياءِ التَّحتانيَّةِ وبعدَ الألِفِ راءٌ.

و(حُنَينٍ) بضَمِّ المهمَلةِ ونونَين الأُولَىٰ مفتوحةٌ بينَهما ياءٌ تحتانيَّةٌ و(جُبَيْرٍ) بالجيمِ بعدَها موحَّدةٌ وآخِرُه راءٌ.

ومِنه: ما يكونُ الاختِلافُ فيه بالتَّغييرِ معَ زيادةٍ فِي بعضِ الأسماءِ علىٰ بعضٍ.

مثلُ (زَيْدٍ) و(يَزيدَ) بزيادةِ ياءٍ فِي أوَّلِه، والزَّايُ مكسورةٌ.

و(يَحيَىٰ) و(نُجَيٍّ) بضَمِّ النُّونِ وفتحِ الجيمِ وتشديدِ الياءِ.

ومِنه: ما يكونُ الاختِلافُ فيه بالتَّقديمِ والتَّأخيرِ، مثلُ (سيَّارٍ) و(يَسارٍ).

❁❁❁

١١٧٥ عَلَى العُمُـــــــومِ يَـــــــذْكُرُونَ الـــــــضَّبْطَا ... أَوْ فِي «الـــــصَّحِيحَيْنِ» مَـــــعَ «المُوَطَّـــــا»

ثُمَّ إنَّ المؤتلِفَ والمختلِفَ يَتناولُه العلماءُ مِن جِهتَين:

فتارةً؛ علىٰ جهةِ العُمومِ مِن غيرِ تَقيُّدٍ بكتابٍ.

وتارةً؛ علىٰ جِهةِ الخُصوصِ بـ«الصَّحيحَين» أو بِهما معَ «المُوطَّإِ».

الـمُتَّفِقُ وَالـمُفْتَرِقُ

١١٧٦ كَـــذَاكَ مَـــا لَفْظًـــا وَخَطًّـــا «يَتَّفِـــقْ»
لَكِـــنْ مُـــسَمَّيَاتُهُ قَـــدْ «تَفْــتَرِقْ»

١١٧٧ لَا سِـــيَّمَا مُـــشْتَرِكُو الزَّمَـــانِ
وَالـــشَّيْخِ وَالتِّلْمِيـــذِ وَالمَـــكَانِ

المتَّفِقُ والمفتَرِقُ: هو ما اتَّفقَ مِن أسماءِ الرُّواةِ خطًّا ولفظًا، وافترَقَت مسمَّياتُه.

أي: هم الرُّواةُ الذين اتفقَتْ أسماؤُهم وأسماءُ آبائِهم فصاعِدًا، واختَلَفَتْ أشخاصُهم؛ سواءً اتَّفقَ فِي ذلكَ اثنان مِنهم أم أكثرُ، وكذلكَ إذا اتَّفقَ اثنان فصاعِدًا فِي الكُنيةِ والنِّسبةِ ونحوِهما.

وإنَّما يَحسُنُ إيرادُ ذلكَ، فيما إذا اشْتبَهَ الرَّاويان المتَّفِقان فِي الاسمِ أو الكُنيةِ أو النِّسبةِ، لكونِهما متعاصِرَين، واشتَركا فِي بعضِ شيوخِهما، أو فِي الرُّواةِ عنهما، لا سيِّما إذا كانا مِن بلدٍ واحدةٍ.

أمَّا إذا كانا مِن طَبقتَين مختلِفتَين، أو لَم يَشترِكا فِي بعضِ الشُّيوخِ، أو فِي الرُّواةِ عنهما؛ فهذا ليسَ بمُشكِلٍ؛ إذ يَسهُلُ تَمييزُه.

ومِن فوائدِه: ألَّا يُظَنَّ الشَّخصانِ اللَّذان قد اشتَركا فِي الاسمِ شَخصًا واحدًا.

١١٧٨ فَتَـــــارَةً يَتَّفِـــــقُ اسْـــــمًا وَأَبَـــا
أَوْ مَـــــعَ جَـــــدٍّ أَوْ كُـــــنًى وَنَـــــسَبَا

والمتَّفِقُ والمفترَقُ علىٰ أقسامٍ:

الأوَّلُ: مَن اتَّفقَت أسماؤُهم وأسماءُ آبائِهم.

مثالُه: (أنسُ بنُ مالكٍ)؛ خمسةٌ رَوَوا الحديثَ، مِنهم اثنان صحابيَّان، أحدُهما: (ابنُ النَّضْرِ الأنصاريُّ مَولَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ وخادمُه)، وهو مِن المكثِرين رِوايةً للحديثِ، والثَّاني: (الكَعْبيُّ القُشَيريُّ)، وليسَ له إلَّا حديثٌ واحدٌ: «إنَّ اللهَ وَضعَ عن المسافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ، وعن المسافِرِ والحامِلِ والمرضِعِ الصَّومَ»(١).

الثَّانِي: مَن اتَّفقَت أسماؤُهم وأسماءُ آبائِهم وأجدادِهم.

مثالُه: (أحمدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ حَمْدانَ)؛ أربعةٌ، وكلُّهم فِي عصرٍ واحدٍ، وكلُّهم يَروون عمَّن يُسمَّىٰ (عبد اللهِ).

الثَّالثُ: ما اتَّفقَ فِي الكُنيةِ والنِّسبةِ معًا.

مثالُه: (أبو عِمْرانَ الجَونِيُّ)؛ اثنان.



---

(١) أخرجه أحمد (١٩٢٥٦، ١٩٢٥٧، ٢٠٥٩٣)، وعبد بن حميد (٤٣١)، وابن ماجه (١٦٦٧، ٣٢٩٩)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وعبد الله بن أحمد (١٩٢٥٨)، وابن خزيمة (٢٠٤٤).

١١٧٩ أَوْ فِي اسْـــــمِهِ وَاسْــــمِ أَبٍ وَالنَّـــــسَبِ
أَوْ كُنْيَــــةٍ - كَعَكْـــــسِهِ - وَاسْــــمِ أَبِ

الرَّابعُ: ما اتَّفقَ فِي الكُنيةِ واسمِ الأبِ.

مثالُه: (أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ)؛ ثَلاثةٌ.

الخامِسُ: ما اتَّفقَ فِي الاسمِ وكُنَىٰ الأبِ؛ وهو عكْسُ السَّابقِ.

مثالُه: (صالحُ بنُ أبي صالحٍ)؛ أربعةٌ تابعِيُّون.

السَّادسُ: مَن اتَّفقَت أسماؤُهم وأسماءُ آبائِهم وأنسابُهم.

مثالُه: (محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ)؛ أربعةٌ.

❁❁❁

١١٨٠ أَوْ فِي اسْــــمٍ اوْ فِي كُنْيَــــةٍ وَيُهْمَـــــلُ
وَهْـــــوَ لِغَـــــيْرِ وَاحِـــــدٍ مُحْتَمَـــــلُ

١١٨١ وَإِنَّمَـــــا يُعْـــــرَفُ بِاخْتِـــــصَاصِهِ
بِـــــهِ، وَمَـــــا يَـــــصِحُّ مِـــــنْ تَنْصِيـــــصِهِ

١١٨٢ أَوْ صِـــــيغَةٌ دَلَّـــــتْ عَلَى الآتِي بِهَـــــا
أَوِ الرِّوَايَـــــةُ عَلَى صَـــــاحِبِهَا

السَّابعُ: مَن اتَّفقَت أسماؤُهم فقط، أو كُناهم فقط، ويَقعُ ذِكرُه فِي

السَّندِ مِن غيرِ ذِكرِ أبيه أو نِسبةٍ تُميِّزُه، ويكونُ فِي طبقتِه مَن يَشتَرِكُ معَه فِي الاسمِ أو فِي الكُنيةِ؛ فيَقعُ الاشتباهُ فِي مثلِ ذلكَ: هل هو فُلانٌ أم فُلانٌ؟

وهذا هو (المُهمَلُ)، وهو مِن صورِ (المتَّفِقِ والمفترَقِ)، وبعضُ أهلِ العلمِ يَجعلُه نوعًا مستقلًّا، ويفرِّقُ بينَهما.

والسَّبيلُ إلىٰ تَمييزِه: النَّظرُ إلىٰ اختصاصِ هذا الرَّاوي بأحدِهما أكثر مِن الآخَرِ؛ لأنَّه مِن عادتِهم: أنَّهم إذا أكثَروا عن الشَّيخِ واختَصُّوا به؛ اختَصروا اسمَه، ولَم يَنسُبوه؛ لكثرةِ ما يَدورُ علىٰ ألسنَتِهم، أمَّا إذا رَوَوا عن غيرِه ممَّن ليسوا يُكثِرون مِن الرِّوايةِ عنه؛ فإنَّهم يَنسُبونَه غالبًا ليُميِّزوه عمَّن اختَصُّوا به.

مثالُه: (حمَّادُ بنُ زَيدٍ) و(حمَّادُ بنُ سَلَمةَ): يَشتَرِكان فِي الاسمِ، ويَقَعان فِي الأسانيدِ كثيرًا مُهمَلَين- هكذا: (حمَّاد) - ويَشتَرِكان فِي بعضِ الشُّيوخِ، وفِي بعضِ الرُّواةِ عنهما:

فإن كانَ الرَّاوي عن (حمَّادٍ) هو: سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ، أو: محمَّدُ ابنُ الفَضْلِ السَّدوسيُّ (عَارِمٌ)؛ فحمَّادٌ هو: ابنُ زَيدِ بنِ دِرْهَمٍ.

وإن كانَ الرَّاوي عن (حمَّادٍ) هو: هُدْبةُ بنُ خَالدٍ، أو: مُوسىٰ بنُ إسماعيلَ التَّبوذكيُّ، أو: حجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ، أو: عفَّانُ بنُ مُسْلمٍ؛ فحمَّادٌ هو: ابنُ سَلَمةَ.

ومِن طُرقِ التَّمييزِ أيضًا: معرفةُ عادتِهم فِي استخدامِ صِيَغِ التَّحديثِ.

مثالُه: رَوىٰ البُخاريُّ فِي مَواضعَ مِن «صَحيحِه»[(١)]: (حدَّثَنا إسحاقُ، حدَّثَنا حَبَّانُ بنُ هِلالٍ) وفِي شُيوخِ البُخاريِّ ممَّن اسمُه (إسحاقُ) ويَروي عن (حَبَّانِ بنِ هِلالٍ) اثنان: الأَوَّلُ: إسحاقُ بن راهُويه. والثَّانِي: إسحاقُ بنُ مَنصورٍ.

قالَ ابنُ حَجَرٍ[(٢)]: «إسحاقُ بنُ راهُويه لا يقولُ: حدَّثَنا؛ وإنَّما يقولُ: أَخبَرنا».

ومِنها: النَّظرُ فِي نكارةِ الحديثِ واستقامتِه؛ بحيثُ إنَّه إذا كانَ الرَّجلانِ - المتوقَّعُ أنَّ أحدَهما هو الذي فِي السَّندِ - أحدُهما ضَعيفٌ، والآخرُ ثِقةٌ؛ نظَرْنا؛ فإن كانَ الحديثُ مُنكَرًا غيرَ مُستقيمٍ، وليسَ فِي السَّندِ علَّةٌ قادِحةٌ؛ علِمْنا أنَّ الذي فِي السَّندِ هو الضَّعيفُ لا الثِّقةُ؛ لأنَّ الحديثَ المُنكَرَ إنَّما يَليقُ بالرَّجلِ الضَّعيفِ، ويُنزَّه عنه الثِّقةُ.

مثالُه: مِن الرُّواةِ اثنان، كلٌّ مِنهما يُسمَّىٰ (عبدَ الرَّحمنِ بنَ يَزيدَ): والأوَّلُ: اسمُ جَدِّه (تَميمٌ)، وهو ضَعيفٌ. والثَّانِي: ثقةٌ، واسمُ جَدِّه (جابرٌ).

رَوىٰ أبو أُسامةَ حمَّادُ بن أسامةَ عن الأوَّلِ، ولَم يَرْوِ عن الثَّانِي، إلَّا أنَّه غَلِطَ فِي اسمِه؛ فقالَ: (عبد الرَّحمنِ بن يَزيدَ بنِ جابرٍ)!

تَبيَّن خطأُ أبي أُسامةَ بنَظرِ الأئمَّةِ فِي أحاديثِه؛ فوجدوا أحاديثَه

(١) «صحيح البخاري» (٢١١٤).
(٢) في «مقدمة فتح الباري» (ص ٢٣٦).

مُستقيمةً، إلَّا التي يَرويها عنه أبو أسامةَ، لكنَّ أبا أُسامةَ ثِقةٌ لا شكَّ فِي ذلكَ؛ فهو بَريءٌ مِن هذه الأحاديثِ قَطعًا؛ فعلِموا أنَّ راويَ هذه المَناكيرِ هو: (ابنُ تَميمٍ) الضَّعيفُ، لا (ابن جَابرٍ) الثِّقة، وأنَّ أبا أُسامةَ التَبسَ عليه؛ فلَم يُفرِّق بينَهما.

واعْلَم؛ أنَّ الرَّاويَ قد يُهمِلُ اسمَ شيخِه فِي إسنادٍ ما، ولا ينسُبُه؛ فيأتِي أحدُ الرُّواةِ المتأخِّرين فِي الإسنادِ عنه، فيَنسُبُه اجتهادًا مِنه؛ فيُخطئُ، دون أن يُبيِّنَ أنَّ هذه النِّسبةَ إنَّما كانَت عن اجتهادٍ مِنه، وليسَت رِوايةً؛ أي: ليسَت مِن مَقولِ شيخِه؛ فتُعامَل بقَدْرِها!

مثالُه: روىٰ حمَّادٌ - هو: ابنُ سَلَمةَ - عن قَتادةَ عن محمَّدِ بن سِيرِينَ عن صَفيَّةَ بنتِ الحارثِ عن عائشةَ مرفوعًا: «لا يَقبلُ اللهُ صَلاةَ حائضٍ إلَّا بخمارٍ».

فهذا حديثُ حمَّادِ بنِ سَلَمةَ عن قَتادةَ، هو المتفرِّدُ به عنه، وقد وَهَّمَه فيه الدَّارَقُطنيُّ؛ ورجَّحَ أنَّ الصَّوابَ فيه الإرسالَ.

لكن؛ رَواه بعضُهم؛ فنَسبَ (حمَّادًا) فيه؛ فقالَ: (حمَّادَ بنَ زَيدٍ)!

وليسَ هذا صوابًا؛ بل ذِكْرُ (حمَّادِ بنِ زَيدٍ) هنا خطأٌ؛ والصَّوابُ: (حمَّادُ بنُ سَلَمةَ). ومِن أدلِّ دَليلٍ علىٰ ذلكَ: أنَّ (حمَّادَ بنَ زَيدٍ) لَم يَسمَع مِن قَتادةَ، ولَم يَلْتقِ به، بل ليسَت له عنه روايةٌ أصلًا[1].



---

(١) راجع: كتابي «الإرشادات» (ص ١٦٤-١٦٧).

١١٨٣ أَوْ نَسَبٍ، وَكُلُّ إِسْمٍ يَتَّفِقْ
فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَلْتَحِقْ

الثَّامنُ: أن يَقعَ الاتِّفاقُ فِي النِّسبةِ مِن حيثُ اللَّفظُ، والافتِراقُ فِي المَنسوبِ إليه.

مثالُه: (الآمُليُّ)، و(الحَنفيُّ):

فـ(الآمُليُّ): نِسبةً إلىٰ (آمُل):

وفِي البلاد بَلدتان، كلٌّ مِنهما اسمُها (آمُل)؛ إحداهما: آمُلُ طَبَرِسْتانَ. وثانيهما: غَربي نَهرِ جَيْحُون؛ وقد نُسِبَ إلىٰ كلٍّ مِنهما جماعةٌ.

و(**الحَنفيُّ**): يُحتمَلُ أن يكونَ نِسبةً إلىٰ (بَني حَنيفةَ) إحدَىٰ قبائلِ العربِ المشهورةِ، ويُحتمَلُ أنَّها نِسبةٌ إلىٰ (أبي حَنيفةَ) الإمامِ المَعروفِ صاحبِ المَذهبِ المشهورِ؛ وقد نُسِبَ إلىٰ كلٍّ مِنهما جماعةٌ.

التَّاسعُ: ما يَشترِكُ فيه الرِّجالُ والنِّساءُ.

وهو قِسمان:

الأوَّلُ: أن يَشتَرِكَا فِي الاسمِ فقط.

مثالُه: (أَسماء)؛ فقد سُمِّيَ به جماعةٌ من الرِّجالِ، وجماعةٌ مِن النِّساءِ.

الثَّانِي: أن يَشتَرِكَا فِي الاسمِ واسمِ الأبِ.

مثالُه: (هِنْدُ بنُ المُهَلَّبِ)، و(هِنْدُ بنتُ المُهَلَّبِ).

و: (بُسْرةُ بنُ صَفْوانَ)، و(بُسْرةُ بنتُ صَفْوانَ).

المُتَشَابِهُ

١١٨٤ وَ«المُتَشَابِهُ» مِنَ النَّوْعَيْنِ مُؤَلَّفٌ، وَهْوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

١١٨٥ فَالِاتِّفَاقُ مَعَ الِاخْتِلَافِ وَالِافْتِرَاقُ مَعَ الِائْتِلَافِ

١١٨٦ فِي الِاسْمِ أَوْ فِي كُنْيَةٍ أَوْ نَسَبِ

مِن الأنواعِ التي تَلزمُ المحدِّثَ العِنايةُ بها، والحرصُ علىٰ تحصيلِها (المتَشابهُ)، وهذا النَّوعُ مُؤلَّفٌ مِن النَّوعَين السَّابقَين، فقد أَخذَ حظًّا مِن المتَّفِقِ والمفترِقِ، وأَخذَ بِسَهْمٍ مِن المؤتلِفِ والمختلِفِ.

والمتَشابهُ علىٰ أنواعٍ:

فمِنها: أن يَتَّفقَ اسمُ الرَّاويَين فِي اللَّفظِ والخطِّ، ويأتلِفَ اسمُ أبيهما خطًّا لا لفظًا.

مثالُه: (أيُّوبُ بنُ بشير)؛ فإنَّ فِي الرُّواة اثنَين اسمُهما (أيُّوبُ) وهو مُتَّفِق لفظًا وخطًّا، واسمُ أبيهما (بشيرٌ)؛ لكنَّ أحدَ الأبوَين بفتحِ الباءِ مكبَّرًا، وثانيهما بضَمِّ الباءِ مصغَّرًا.

فالأوَّلُ: (أيُّوبُ بنُ بَشِيرٍ) العِجْليُّ الشَّاميُّ الذي يَروي عنه ثَعْلبةُ

ابنُ مُسْلمٍ الخَثْعَميُّ.

والثَّانِي: (أيُّوبُ بنُ بُشَيرٍ) العَدَويُّ البَصريُّ الذي يَروي عنه أبو الحُسينِ خالدٌ البَصريُّ وقَتادةُ وغيرُهما.

ومِنها: أن يَأتلِفَ اسمُ الرَّاويَين خطًّا لا لفظًا، ويَتَّفقَ اسمُ أبيهما لفظًا وخطًّا.

مثالُه: (شُرَيحُ بنُ النُّعْمانِ)؛ فإنَّ فِي الرُّواةِ اثنَين كلٌّ مِنهما اسمُ أبيه (النُّعْمانُ)، فهو مُتَّفِقٌ لفظًا وخطًّا.

وأحدُهما: اسمُه (شُرَيْح) بالشِّين المعجَمةِ وآخِرُه حاءٌ مهمَلةٌ علىٰ صيغةِ التَّصغيرِ، وهو (شُرَيحُ بنُ النُّعْمانِ) التَّابعيُّ الذي يَروي عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ.

واسمُ الثَّانِي: (سُرَيْجٌ) بالسِّينِ المهمَلةِ مَضمومةٌ وآخرُه جِيمٌ موحَّدةٌ، وهو (سُرَيْجُ بنُ النُّعْمانِ) بنِ مَرْوانَ اللُّؤلُؤيُّ أحدُ مَشايخِ البُخاريِّ.

ومِنها: أن يَتَّفقَ اسمُ الرَّاويَين أو كُنيتُهما لَفظًا وخَطًّا، وتَأتلِفَ نِسبتُهما خطًّا لا لفظًا.

ومِنها: أن تَتَّفقَ نِسبتُهما لفظًا وخطًّا، ويَأتلِفَ اسمُهما، أو كُنيتُهما خطًّا لا لفظًا.

مثالُه: (حَنَانٌ الأَسَديُّ)؛ فقد وُجدَ فِي الرُّواةِ اثنان كلٌّ مِنهما نِسبتُه (الأَسَديُّ)، فهي مُتَّفِقةٌ لفظًا وخطًّا.

واسمُ أحدِهما: (حيَّانُ) - بالحاءِ المهمَلةِ، والياءِ المُثنَّاةِ مشدَّدةً - وهو (حَيَّانُ بنُ حُصَينٍ) الكُوفيُّ، وهو مِن رِجالِ «صَحيحِ مُسْلمٍ».

واسمُ الثَّانِي: (حَنَانٌ) - بفتحِ الحاءِ المُهمَلةِ بعدَها نونٌ موحَّدةٌ مخفَّفةٌ- وهو (حَنَانُ بنُ شَريكٍ) البَصريُّ.

ومِن أمثلةِ ذلكَ: (أبو عَمرٍو الشَّيبانِيُّ)؛ فإنَّ بينَ الرُّواةِ اثنَين كلٌّ مِنهما يُكنَىٰ (أبا عَمرٍو)، فهذه الكُنيةُ ممَّا اتَّفقَ لفظًا وخطًّا.

ونِسبةُ أحدِهما: (الشَّيْبانِيُّ) - بالشِّينِ المعجَمةِ - وهو سعدُ بنُ إياسٍ التَّابعيُّ، وله حديثٌ فِي الكُتبِ السِّتَّةِ.

ونِسبةُ الثَّانِي: (السَّيبانِيُّ) - بالسِّينِ المهمَلةِ - واسمُه: زُرْعةُ، وهو تابعيٌّ مُخَضرمٌ مِن أهلِ الشَّامِ، وهو عمُّ الأَوْزاعيِّ، وقد أَخرجَ له البُخاريُّ فِي «الأدبِ».

ومِن أمثلةِ هذا النَّوعِ: (محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ المُخَرِّميُّ)؛ فقد وُجدَ بينَ الرُّواةِ اثنان كلُّ واحدٍ مِنهما اسمُه (مُحمَّدٌ) واسمُ أبيه (عبدُ اللهِ)، فاسمُهما واسمُ أبيهما جميعًا مِن المتَّفِقِ فِي اللَّفظِ والخطِّ.

ونِسبةُ أحدِهما: (المَخْرَمِيُّ) - بفتحِ الميمِ وسكونِ الخاءِ المعجَمةِ وفتحِ الرَّاءِ المهمَلةِ - وهو محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ المَخْرَميُّ المَكِّيُّ - نِسبةً إلَىٰ مَخْرَمةَ بنِ نَوْفلٍ - رَوىٰ عن الشَّافعيِّ، ورَوىٰ عنه عبدُ العَزيزِ بنُ زَبالةَ.

ونِسبةُ الثَّانِي: (المُخَرِّميُّ) - بضمِّ الميمِ وفتحِ الخاءِ وتَشديدِ الرَّاءِ

مكسورةً - وهو محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ المُخَرِّميُّ - نِسبةً إلىٰ (مُخَرِّم) وهي مَحِلَّةٌ ببَغْدادَ - وهو أحدُ مَشايخِ البُخاريِّ وأبي داودَ.

ومِن أمثلةِ هذا النَّوعِ: (أبو الرَّحَّالِ الأنصاريُّ)؛ فإنَّ بينَ الرُّواةِ اثنَين كلٌّ مِنهما نِسبتُه (الأنصاريُّ)؛ فهذه النِّسبةُ مِن المتَّفِقِ لفظًا وخطًّا.

وكنيةُ أحدِهما: (أبو الرِّجَالِ) - بكسرِ الرَّاءِ بعدَها جيمٌ موحَّدةٌ مخفَّفةٌ- وهو محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ الأنصاريُّ المَدنِيُّ، وله حديثٌ فِي «الصَّحيحَين».

وكُنيةُ الآخَرِ: (أبو الرَّحَّال) - بفتحِ رائه، وبعدَها حاءٌ مهمَلةٌ مُشدَّدةٌ - وهو محمَّدُ بنُ خالدٍ الأنصاريُّ البَصريُّ، وله عندَ التِّرمِذيِّ حديثٌ عن أنسِ بنِ مالكٍ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

أَوْ مَــــعَ قَلْــــبٍ لِاسْــــمِهِ وَاسْــــمِ الأَبِ

ومِن المتشابهِ: (المُشتبهُ المَقلوبُ):

وهو أن يكونَ اسمُ أحدِ الرَّاويَين كاسمِ أبي الآخَرِ خَطًّا ولفظًا، واسمُ الآخَرِ كاسمِ أبي الأوَّلِ خطًّا ولفظًا كذلكَ.

مثلُ: (محمَّدِ بنِ سَعيدٍ) معَ (سعيدِ بنِ محمَّدٍ).

وهذا ممَّا يَلتبسُ علىٰ الأذهانِ، ويُوقِعُ فِي الارتِباكِ والحَيرةِ، وبخاصَّةٍ إذا اتَّفقَ مثلُ ذلكَ لراويَين متعاصِرَين.

ومِن أمثلةِ هذا النَّوعِ: (مُسْلمُ بنُ الوليدِ)، وقد وَقعَ فِي هذا الاسمِ لَبْسٌ شديدٌ عندَ البُخاريِّ فِي «تاريخِه»، فقد انقلبَ عليه تَرجمةُ مُسْلمِ ابنِ الوليدِ بنِ رَباحٍ المَدنيِّ شيخِ الدَّراوَرْديِّ، فسمَّاه (الوليدَ بنَ مُسْلمٍ)، وقد خطَّأَه فِي ذلكَ ابنُ أبي حاتمٍ نقلًا عن أبيه، وإنَّما الوليدُ بنُ مُسْلمٍ دِمَشْقيٌّ أحدُ أصحابِ الأَوْزاعيِّ، روىٰ عَنه أحمدُ وغيرُه. واللهُ أعلمُ.



التَّـــاريـخُ

١١٨٧ مَعْرِفَـــــــةُ «المَـــــــوْلِدِ» لِلـــــــرُّوَاةِ
مِـــنَ المُهِمَّـــاتِ مَـــعَ «الوَفَـــاةِ»

١١٨٨ وَزَمَـــــنِ الـــــسَّمَاعِ لِلحَـــــدِيثِ
وَزَمَـــنِ الرِّحْلَـــةِ وَالتَّحْـــدِيثِ

١١٨٩ وَالعِلْـــــمِ بِالأَحْـــــدَاثِ وَالأَيَّـــامِ
وَسِـــيَرِ المُلُـــوكِ وَالأَعْـــلَامِ

١١٩٠ بِـــــهِ يَبِـــــينُ كَـــــذِبُ الَّذِي ادَّعَى
بِأَنَّـــهُ مِـــنْ سَـــابِقٍ قَـــدْ سَـــمِعَا

١١٩١ وَوَهْـــــمُ وَاهِـــــمٍ، وَوَضْـــــعُ وَاضِـــــعِ
حَيْـــثُ رَوَى مُبَايِنًـــا لِلوَاقِـــعِ

المقصودُ بـ(التَّاريخ): معرفةُ مَواليدِ الرُّواةِ ووَفَيَاتِهم، وتاريخِ سَماعِهم ورِحلتِهم فِي طَلَبِ الحديثِ، والتَّصدُّرِ للتَّحديثِ، والبلادِ التي دخلوها، والشُّيوخِ الذين حملوا عنهم، وكذلكَ مَعرفةُ الوَقائعِ والأيَّامِ، وسيَرِ الخلفاءِ والأعلامِ؛ طبقةً طبقةً، وعصرًا عصرًا.

وفَوائدُ التَّاريخِ كثيرةٌ:

مِنها: معرفةُ الاتِّصالِ والانقِطاعِ، ومَن يُمكِن له أن يَلتقيَ بمَن رَوىٰ عنه، ومَن لا يُمكِن له ذلكَ.

وقد ادَّعىٰ قومٌ الرِّوايةَ عن أُناسٍ، فنُظِرَ فِي التَّاريخِ، فظَهَرَ أنَّهم زَعموا الرِّوايةَ عَنهم بعدَ سِنين مِن وَفاتِهم.

ومِنها: الوقوفُ علىٰ بُطلانِ بعضِ الحِكاياتِ؛ لاستحالةِ وقوعِها تاريخيًّا؛ سواءٌ وَقعَ ذلكَ وهَمًا مِن بعضِ الرُّواةِ، أو كَذِبًا وتَعمُّدًا.

كالحديثِ الذي رُويَ أنَّ اللهَ تعالىٰ أمرَ النَّبيَّ ﷺ أن يَأكُلَ مِن طَبَقٍ جاءَ بِه إليه جِبْريلُ مِن رُطَبِ الجَنَّةِ، وأمرَه أن يُواقِعَ خَديجةَ، فَحملَتْ بفاطِمةَ. وفِي حديثٍ آخَرَ: أنَّ ذلكَ كانَ ليلةَ الإسراءِ[1]!

وهذا كَذبٌ قطعًا؛ لأنَّ فَاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وُلدَتْ قبلَ الإسراءِ، بل قَبلَ النُّبوَّةِ! فهذا لا يُمكِنُ أنْ يكونَ قد وَقعَ.

وكما فِي قصَّةِ إسلامِ أبي سُفيانَ عامَ الفَتحِ وعَرْضِه علىٰ النَّبيِّ ﷺ أن يُزوِّجَه بابنتِه أمِّ حبيبةَ[2]؛ فإنَّ هذا خطأٌ عندَ مُحقِّقي العلماءِ؛ لأنَّ الثَّابتَ تاريخيًّا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ قد تَزوَّجَ بِها قَبلَ ذلكَ بزمنٍ.

ومِنها: الوُقوفُ علىٰ أوهامِ الجَمعِ والتَّفريقِ.

ففي الرُّواةِ: (محمَّدُ بنُ قُدامةَ المِصِّيصيُّ)، و(محمَّدُ بنُ قُدامةَ

---

(١) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٤١٠)، وانظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٤١).

(٢) راجع: تعليقي علىٰ «علوم الحديث لابن الصلاح ونكت الحافظين» (١/ ٢٨٠-٢٨٣).

الأنصاريُّ الجَوهريُّ):

خلَطَ بينَهما الخطيبُ، وفرَّق بينَهما غيرُه، وهو الصَّوابُ، ومِن أدلِّ دَليلٍ علىٰ ذلكَ: أنَّ أبا داودَ رَوىٰ عن (محمَّدِ بنِ قُدامةَ) عدَّةَ أحاديث، وهو المِصِّيصيُّ، وقال فِي (الجَوهَريُّ): لم أَكتُبْ عنه شيئًا.

ثمَّ إنَّ النَّسائيَّ رَوىٰ عن (محمَّدِ بنِ قُدامةَ)، وذكرَه فِي شُيوخِهِ؛ فقالَ: (مِصِّيصيٌّ لا بأسَ به). وأمَّا (الجَوهَريُّ)، فلَم يُدرِكْه النَّسائيُّ؛ لأنَّ رِحلتَه كانَت بعدَ الأربَعين ومِائتَين.

ومِنها: الوقوفُ علىٰ أوهامِ الأنسابِ.

ففي الرُّواةِ: (إِبراهيمُ بنُ يَعْقوبَ الجُوزجانِيُّ)؛ وهو (حَرِيْزيُّ) المَذهبِ، نِسبةً إِلَىٰ حَريزِ بنِ عُثمانَ المَعروفِ بالنَّصْبِ.

وقد صحَّفَ ذلكَ بعضُهم؛ فقال: (الجَريريُّ) نِسبةً إلىٰ محمَّدِ بنِ جَريرٍ الطَّبَريِّ، والواقعُ تاريخيًّا أنَّ ابنَ جَريرٍ يَصلُحُ أن يكونَ مِن تلامذةِ يَعقوبَ بنِ إبراهيمَ، لا بالعكسِ، وقد رَوىٰ عنه ابنُ جَريرٍ فِي عدَّةِ مواضعَ مِن كُتبِه.

❁❁❁

١١٩٢ وَمَــــعَ الِاخْـــــتِلَافِ؛ رَجِّــــــحْ، أَوْ: لَا
فَاعْمَــــلْ بِمَــــا اسْـــــتُيْقِنَ؛ فَهْــــوَ أَوْلَى

قد يَقعُ الاختلافُ فِي تاريخِ الولادةِ أو الوفاةِ، ووقُوعُ الخلافِ

فِي ذلكَ لا يُبيحُ إلغاءَ الجميعِ جُملةً؛ بل يُؤخَذُ بما لا مخالِفَ له، ويُنظَرَ فِي المُتخالِفين؛ فيؤخَذُ بالأرجَحِ، فإن لَم يَظهر الرُّجحانُ؛ أُخذَ بما اتُّفقَ عليه.

مثالُه: ما قيلَ فِي وَفاةِ (سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ): قيلَ: سنةَ (٥١)، وقيلَ: (٥٤)، وقيلَ: (٥٥)، وقيلَ: (٥٦)، وقيلَ: (٥٧)، وقيلَ: (٥٨).

فإن لَم يَترجَّح أحدُها؛ أُخذَ بما دَلَّ عليه مجموعُها: أنَّه لَم يَعِشْ بعدَ سَنةِ (٥٨). فإن جاءت رِوايةٌ عن رجُلٍ أنَّه لَقيَ سَعدًا بمكَّةَ سنةَ (٦٥) مثلًا؛ استنكَرَها أهلُ العلمِ، ثمَّ يَنظرونَ فِي السَّندِ؛ فإذا وَجدوا فيه مَن لَم تَثبُتْ ثقتُه؛ حمَلوا عليه.

❁❁❁

١١٩٣ وَمُبْهَمُ المَوْلِدِ وَالوَفَاةِ ... قَدِّرْهُ بِالشُّيُوخِ وَالرُّوَاةِ

ورُبَّما لا يَذكُرون فِي كُتبِ التَّاريخِ تاريخَ وِلادةِ كثيرٍ مِن الرُّواةِ، أو تاريخَ وفاتِهم، لا سيِّما فِي الطَّبقاتِ العُليا. وهنا؛ يُمكِن مَعرفةُ ذلكَ تَقريبًا، إذا لَم يُعرَف تحقيقًا؛ وذلكَ بالنَّظرِ فِي تاريخِ وفاةِ شُيوخِهم، ووِلادةِ الرُّواةِ عنهم، وزمنِ السَّماعِ والرِّحلةِ.

مثالُهُ: (بُكَيرُ بنُ عامرٍ البَجليُّ): لَم يُعلَم تاريخُ ولادتِه ولا وفاتِه، ولكن رَوىٰ عن قَيسِ بنِ أبي حازمٍ، ورَوىٰ عنه وكيعٌ وأبو نُعَيمٍ.

ووفاةُ قَيسٍ سنةَ (٩٨)، ومَولدُ وَكيعٍ سَنةَ (١٢٨)، ومَولدُ أبي نُعَيمٍ سنةَ (١٣٠). وهؤلاء كلُّهم كوفيُّون؛ وقد ذَكرَ ابنُ الصَّلاحِ وغيرُه أنَّ عادةَ أهلِ الكُوفةِ: ألَّا يَسمعَ أحدُهم الحديثَ إلَّا بعدَ بُلوغِه عِشرينَ سنةً.

فمُقتضَىٰ هذا: أن يكونَ عُمْرُ (بُكَيرٍ) يومَ ماتَ (قَيْسٌ) فَوقَ العِشرين؛ فيكون مَولدُ (بُكَيرٍ) سنةَ (٧٨)، أو قَبلَها. ويُعلَمُ أنَّ سَماعَ (وَكيعٍ) و(أبي نُعَيمٍ) مِن (بُكَيرٍ) بعدَ أن بَلَغَا عِشرين سنةً؛ فيكون (بُكَيرٌ) قد بَقيَ حيًّا إلىٰ سنةِ (١٥٠)؛ فقد عاشَ فوقَ سَبْعين سنةً.

❁❁❁

١١٩٤ بَعْضُ «التَّوَارِيخِ» فَلِلأَعْلَامِ ... وَالبَعْضُ لِلأَحْدَاثِ وَالأَيَّامِ

١١٩٥ أَهَمُّهَا: مَا كَانَ لِلرُّوَاةِ ... مِنَ الضِّعَافِ وَمِنَ الثِّقَاتِ

١١٩٦ فَالبَعْضُ قَدْ يَجْمَعُ بِالإِطْلَاقِ ... عَلَى الحُرُوفِ أَوْ عَلَى الطِّبَاقِ

١١٩٧ وَرُبَّمَا أَدْمَجَ كُلًّا مِنْهُمَا ... مَعًا مَعَ اعْتِمَادِهِ إِحْدَاهُمَا

١١٩٨ أَوْ أَفْـــــرَدَ البُــــلْدَانَ؛ أَعْـــنِي: أَهْلَهَــــا
وَمَــــنْ بِهَـــا نَـــــزَلَ أَوْ دَخَلَهَــــا

١١٩٩ وَمِـــــنْهُمُ مَــــنْ أَفْــــرَدَ الـــــرُّوَاةِ
الـــــــضُّعَفَاء، وَمِـــــنْهُمُ الثِّقَـــــاتِ

اعلمْ؛ أنَّ كُتبَ التَّواريخِ التي صنَّفها العُلماءُ تَختلفُ من كِتابٍ إلىٰ كِتابٍ من حَيثُ تَناوُلُ التَّاريخِ:

فبَعْضُهم يَتَناوَلُ التَّاريخَ من حيثُ الوَقائعُ والأَحداثُ والأَيامُ، عصرًا عصرًا وسَنَةً سَنَةً، وهَذه التَّواريخِ غَرضُ أَصْحابِها تَدوينُ أهمِّ ما جَرىٰ وما كانَ فِي كلِّ زَمانٍ ومَكانٍ فِي دَولةِ الإسْلامِ، ومن أَشْهرِ هَذه التَّواريخِ: كِتابُ «تاريخِ المُلوكِ والأُمَمِ» للإمامِ محمَّدِ بن جَريرٍ الطَّبَريِّ.

وبَعْضُهم يَتَناوَلُ التَّاريخَ من حيثُ الأَشْخاصُ والأَعْلامُ، فيُتَرجِمونَ لكلِّ شَخصٍ تَرجمةً مُستقلَّةً يَتناولُونَ فِيها كلَّ ما يَتعلَّقُ بهذا الشَّخصِ من حيثُ اسمُه ونسبُه وتاريخُ وِلادَتِه ووَفاتِه، وشُيُوخُه وتلامِذَتُه، وأقوالُ النَّاسِ فيه مدحًا وذمًّا، ومناقِبُه ومثالِبُه، والمأثورُ من كَلامِه، وإنْ كان له صِلَةٌ ببعضِ الأَحداثِ التي حَدَثتْ فِي زَمانِه أو مَواقفُ مع بَعضِ الخُلفاءِ والأمَراءِ تَعرَّضُوا لها وذَكَرُوها، ومن أَشْهرِ هَذه التَّواريخِ: «الطَّبقاتُ الكُبْرىٰ» لمحمَّد بن سعدٍ.

وربَّما أدمجَ البعضُ بينهُما، كَما يَفعلُ الذَّهبيُّ فِي «تاريخِ الإسلامِ»؛

فإنَّه رتَّب تاريخَه علىٰ الطَّبقاتِ، فِي كلِّ طبقَةٍ يَبدأُ بذِكرِ أهمِّ الأَحداثِ التي حدَثَتْ فِيها، ثم يُتَرجمُ لأَعلامِ هذه الطَّبقةِ مرتِّبًا إياهُم علىٰ الحُروفِ.

وهذه التَّواريخُ المُختصَّةُ بالأشْخاصِ والأعْلامِ، مِنها ما يَتناولُ الأَعلامَ عُمومًا؛ صَحابةً كانُوا أو مُلوكًا أو أُمراءَ أو قُضاةً أو فُقهاءَ أو أُدباءَ أو مُحدِّثينَ أو غَيْرَهم، ومِنها ما يَختصُّ بطائفَةٍ مِنهم:

فمِنها ما يَختصُّ بالصَّحابةِ، ومِنها ما يَختصُّ بالمُلوكِ والأُمراءِ، ومِنها ما يَختصُّ بالقُضاةِ، ومِنها ما يَختصُّ بالفُقهاءِ عُمومًا أو خُصوصًا بأهلِ مَذهبٍ فِقهيٍّ مُعيَّنٍ، ومِنها ما يَختصُّ بأهلِ اللُّغةِ والأَدبِ دُونَ غَيرهِم.

ومن أهمِّها بالنِّسبةِ للمُشتغلِ بالحَديثِ: ما يَختصُّ بالرُّواةِ المُحدِّثينَ؛ صَحابةً كانُوا أو غَيْرَهم، من الثِّقَاتِ أو الضُّعفاءِ أو المَجاهِيلِ؛ وبخاصَّةٍ التَّواريخُ التي يُعنىٰ فِيها أَصْحابُها بإيرادِ أَقوالِ أَهلِ العِلمِ فِي أَحْوالِ الرُّواةِ.

وهَذه التَّواريخُ المُختصَّةُ بالرُّواةِ، بعضُها يُجمَعُ فيها الرُّواةُ مُطلقًا؛ الصَّحابةُ وغيرُهُم، الثِّقاتُ والضُّعفاءُ، مثلُ «التَّاريخِ الكَبيرِ» للبُخاريِّ، و«الجَرحِ والتَّعديلِ» لابنِ أبي حاتمٍ.

وهَذه التي للرُّواةِ مُطلقًا مُرتَّبةٌ علىٰ ثلاثِ طُرقٍ:

الأُولىٰ: المُرتَّبةُ علىٰ حُروفِ المُعجمِ (أ، ب، ت)؛ بعضُها فِي الأسماءِ فقطْ، وبعضُها فِي الأسماءِ وأسماءِ الآباءِ وهَكذا، مثلُ الكِتابينِ

السَّابقينِ، و«تَهذيبِ الكَمالِ» وفُروعِه.

الثَّانيةُ: المُرتَّبةُ علىٰ الطَّبقاتِ؛ يَبدأُ بالصَّحابةِ طَبَقةً طَبقةً، ثمَّ بالتَّابعينَ طَبَقةً طَبقةً، وهَكذا، مثلُ «التَّاريخِ الأَوسطِ» للبُخاريِّ.

الثَّالثةُ: الدَّمجُ بينهُما معَ اعتِمادِ إحْداهُما، علىٰ النَّحوِ التَّالي:

إمَّا أن يَعتمِدَ التَّرتيبَ علىٰ الحُروفِ، لكن يُرتِّبُ المُشترِكينَ فِي الاسمِ بِحسبِ الطَّبقاتِ، فيقدِّمُ الصَّحابةَ المُسَمَّينَ بِهذا الاسمِ علىٰ التَّابعينَ المُسَمَّينَ بِهذا الاسمِ، وهكذا، كالبُخاريِّ فِي «التَّاريخِ الكَبيرِ».

وإمَّا أن يَعتمِدَ التَّرتيبَ علىٰ الطَّبقاتِ، لكن يُرتِّبُ المُشترِكينَ فِي كلِّ طَبقةٍ بِحسبِ الحُروفِ، كما يَفعلُ الذَّهبيُّ فِي «تاريخِ الإسلامِ».

وبعضُهم يَتناولُ التَّاريخَ من حيثُ الأَشْخاصُ والأَعلامُ الذينَ يَخْتصُّونَ ببلدٍ من البُلدانِ، أَعْني بِهم: أهلَ هَذه البُلدانِ الذينَ هُم أَهْلُها، أو الغُرباءَ الذينَ نَزلوا بِها وسَكنُوها والذينَ دَخلُوها مُرورًا ولم يَقْطُنوا بِها، مثلُ «تاريخِ مِصرَ» لأبي سَعيدِ بن يُونسَ، و«تاريخِ نَيْسابور» لأبي عبد اللهِ الحاكمِ، و«تاريخِ بغدادَ» لأبي بكرِ الخَطيبِ، و«تاريخِ دِمشق» لأبي القاسمِ بن عَساكرَ.

وبعضُ التَّواريخِ المُختصَّةِ بالرُّواةِ يُفرَدُ فِيها الرُّواةُ الضُّعفاءُ فقطْ، مثلُ «الضُّعفاءِ» لأبي جَعفرٍ العُقيليِّ، و«الضُّعفاءِ والمَجْروحينَ» لأبي حاتمِ بن حِبانَ البُستيِّ، و«الكامل» لأبي أحمدَ بنِ عَديٍّ؛ وبعضُها يُفرَدُ فِيها الرُّواةُ الثِّقاتُ فقطْ، مثلُ «الثِّقَاتِ» للعِجْليِّ أو لابنِ حِبَّانَ.

خَاتِمَــــةٌ

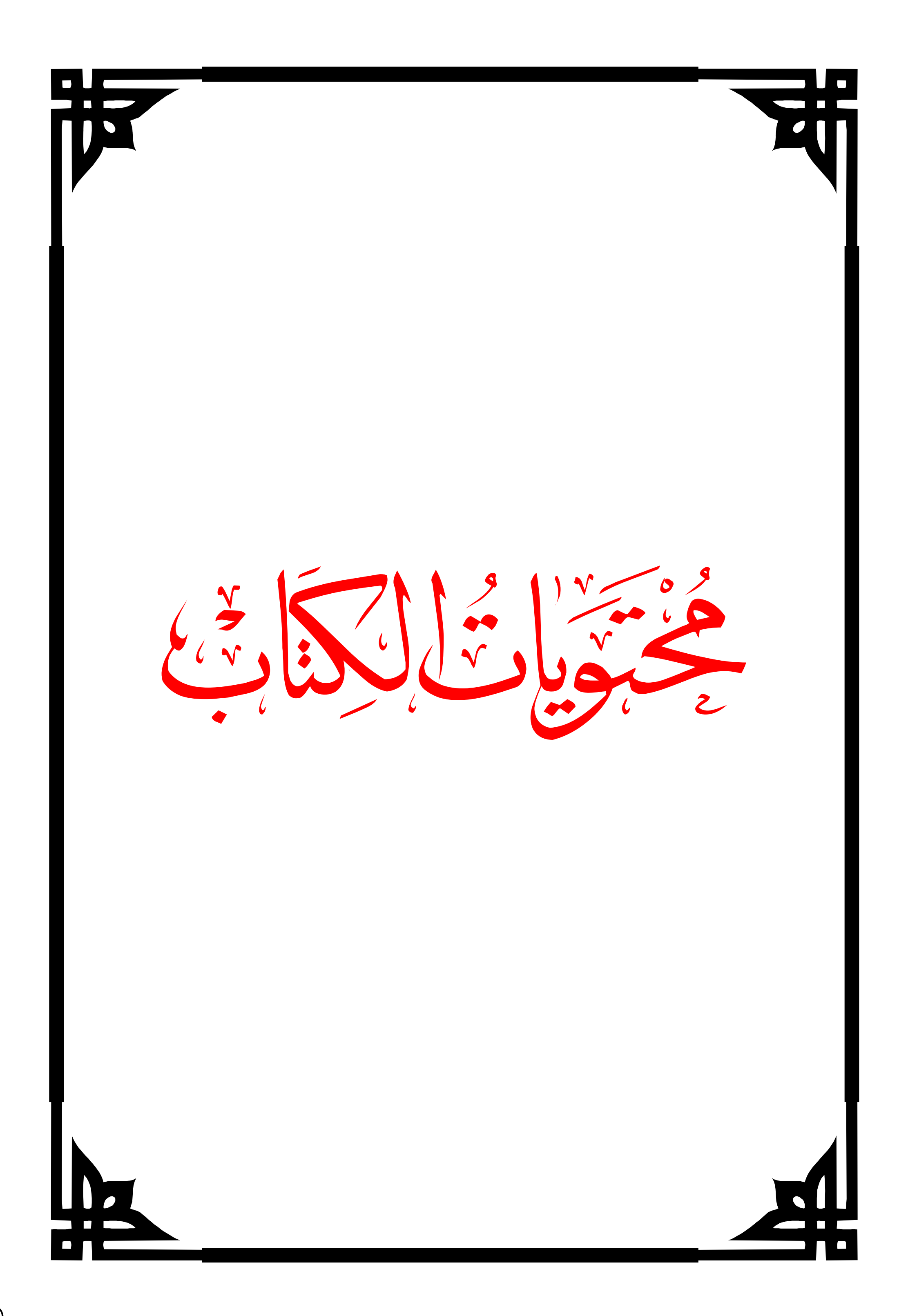
١٢٠٠ وَهَـــا هُنَـــا قَـــدْ تَمَّــتِ «الأَلْفِيَّـــهْ»
وَاضِــــحَةً أَبْيَاتُهَـــا وَفِيَّـــهْ

١٢٠١ فَالحَمْــــــدُ للهِ عَلَى انْتِهَــــائِي
كَمَـــا حَمِـــدْتُ اللهَ فِي ابْتِـــدَائِي

١٢٠٢ وَأَفْـــضَلُ الـــصَّلَاةِ وَالـــسَّلَامِ
عَلَى النَّـــبِيِّ صَـــفْوَةِ الأَنَـــامِ

١٢٠٣ وَآلِهِ وَصَـــحْبِهِ وَالتَّـــابِعِينْ
وَالعُلَمَـــاءِ وَعُمُـــومِ المُـــسْلِمِينْ




مُحتَوياتُ الكِتاب



مُحتَوَيَاتُ الكِتَابِ


تم بحمد الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ، وكفى، والصَّلاةُ والسَّلامُ على النَّبيِّ المصطفى وعلى آلِه، وصحبه ذوي التَّقوى، وبعدُ:

فقد حضرَ إليَّ شيخُنا العلَّامةُ المحدِّثُ / أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، وشرَّفني بالاستماع - بصوتِه النَّديِّ - لمنظومته في علم الحديث الشريف المسمَّاة بـ(لغة المحدِّث الكبرى)

فوجدتُها - بفضل اللهِ - قد استوعبت مسائلَ علم الحديثِ، وأقوالَ أهل العلم في كلِّ مسألةٍ مع الترجيح، ووضَّحت مذاهبَ أصحاب كُتب الأصول التسعة.

وقد تميَّزتْ هذه المنظومةُ بعذوبة اللفظ وسلاسة الأسلوب، ووضوح المعنى إلا أن بعض أبياتها كانت تحتاج لإعادةِ نظرٍ فيها من حيث اللغة، والنظم فأبديتُ فيها رأيي للناظم فأخذ به - حفظه الله - وبهذا تكون هذه الطبعة قد روجعت من الناحيةِ اللغويةِ، والعروضية.

وأسألُ اللهَ أن يجزيَ شيخنا خيرَ الجزاء، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته يوم يلقاه، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

وكتبه
راجي عفو ربِّه المنَّان
محمد بن حسن بن عثمان
أستاذ ورئيس قسم اللغة العربية بجامعة الأزهر

الأستاذ الدكتور
محمد حسن عثمان
رئيس قسم اللغة العربية بجامعة الأزهر

التوقيع
د/